

جُون
في علم الأصول

الطبعة الأولى
الطبعة الثانية
الطبعة الثالثة

تأليف
آية الله السيد محمود الشاهري الشافرواني

طبع





تَعَارِضُ الْأَدَلَةِ الشَّيْئَيْنِ



مِنْ الْجَحْدِ وَالْأَصْوَاتِ الْعَلَيْهِ

لِبَرْزَانِ الْبَرْزَانِ

تَعَارُضُ الْأَدِلَةِ الشَّرِعِيَّةِ

نَفَرْ رَانْ
اللهُ أَكْبَرْ
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَقْلَمِ الرَّصِيدِ

نَالْيَمْ
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَقْلَمِ الرَّصِيدِ

صدر، محمد باقر، ١٩٣١-١٣٧٩

Sadr, Muhammad Baqir

بحوث في علم الأصول / تقريرات محمد باقر الصدر؛ تأليف محمود الهاشمي قم : دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت [عليهم السلام] ، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ١٤١٧ق. = ١٩٩٦م .

Y

ISBN: 964-8360-38-3 : (دوره)

ISBN: 964-8360-39-1 : (V. چ)

عمری

ج. ۱-۷ (حاب جهادم: ۱۳۸۹).

كتابات عامة

مندرجات : ج . ١ - ٣: مباحث الدليل الللنطي .--ج . ٤. جزء ١: مباحث الحجج والاصول العلمية: الحجج والامارات. ج . ٥. جزء ٢ : مباحث الحجج والاصول العلمية: البراءة ، التخير ، الاحتياط .--ج . ٦. جزء ٣ : مباحث الحجج والاصول العلمية: الاستصحاب .--ج . ٧. جزء ٤: مباحث الحجج والاصول العلمية: عمارض الادلة الشرعية .

۱. اصول فقه شیعه — قرن ۱۴. الف. هاشمی شاهرودی، محمود، ۱۳۲۷، گردآورنده، ب. مؤسسه دایرالمعارف فقه اسلامی. مرکز الغدیر للدراسات الاسلامية. ج. عنوان.

٢٩٧/٣١٢ BP ١٥٩/٨ ص ٤ ب ٣

کتابخانه ملی، ایران



الكتاب : بحوث في علم الأصول - ج ٧
المؤلف : آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي
الناشر : مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي
الطبعة : الرابعة ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م
المطبعة : بهمن
عدد النسخ : ١٠٠

وكالات التوزيع

لبنان : بيروت - حارة حريك - بناية البنك اللبناني السوري - مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع
هاتف: ٩٦١١٥٥٨٢١٥ + نقال: ٩٦١٣٦٤٤٦٦٢ + تلفاكس: ٩٦١١٥٥٢٢٦٢ +
العراق : النجف الأشرف - دار الغدير للطباعة والنشر . تلفون ٩٦٤٣٢٣٧٣٥٦٣ +

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الانبياء واسترف
المرسلين محمد وآلـه الطيبين الطاهرين وبعد فقد لاحظت ما كتبه
من بمحنة نافـلـة الوصول ولذـالـعزـيزـالـعلـلـةـالـحقـالـطـيـالـسـيدـمـحـمـدـ
الـهاـشـيـالـصـيـيـبـخـفـقـهـالـلـهـتـعـالـىـفـوـجـدـتـهـوـافـيـبـاـسـتـوـعـبـةـ
بـمـوـثـاقـاتـأـفـكـارـوـآـرـاءـدـتـيقـاتـعـرـضـمـاـشـتـمـلتـعـلـيـهـمـنـظـرـاتـ
وـمـنـاتـابـتـدـيـعـراـهـوـأـصـلـإـيـهـالـكـاتـبـالـنـاضـلـمـنـأـعـيـةـوـنـابـهـ
هـلـمـيـةـوـإـنـإـذـأـبـارـكـلـهـجـمـورـهـالـعـلـيـةـوـنـبـغـهـالـبـكـرـأـسـالـمـولـ
سـيـبـانـهـوـتـعـالـىـأـنـيـنـقـنـفـفـيـأـسـالـىـوـيـتـرـبـهـغـنـىـوـبـرـيـنـفـيـهـعـلـاـ
مـتـأـمـلـيـمـالـيـتـوـالـعـلـمـوـالـلـهـوـلـيـالـتـرـفـيـقـ

٢٣٩٤ مـشـالـالـصـدرـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على الرسول الأعظم محمد وآلـهـ الطيبين الطاهرين ، حملة الشريعة وقادة البشرية .

وبعد ، فقد عرفت مدارس الفقه الإمامي – وفي مقدمتها مدرسة النجف الأشرف التي تعتبر منذ قرابة ألف عام امتداداً لمدرسة الكوفة – بنوع من الدراسات امتازت بالأصالة والدقة والشمول ، نظراً لفتحها على نفسها باب الاجتهاد ومواصلتها لحركة البحث والتحقيق الرامية إلى استنتاج المعارف الإسلامية من أصح المصادر ، وبلوغ واقع الإسلام من أسلم طرقه .

وقد كان للدراسات الفقهية عند هذه المدرسة التصنيب الأوفر من الدقة والعمق والشمول ، حيث أمكن لهذه المدرسة ، بما أوتيت من عناصر الحركة والافتتاح في مجال البحث والتحقيق ، وعلى يد رجالاتها التوابع وعلماءها الأفذاذ ، أن ترسم طرائق البحث الفقهي الصحيحة ، وتحدد منهاجه السليمة وتميز قواعده المشترك في عمليات الاستنباط عن غيرها من المسائل المختصة ، ثم فصلها عنها في مجال البحث والتصنيف والتدريس . فاتسعت على أساس

ذلك أبحاث أصول الفقه ، بعد أن كانت بصورة بدائية وأصبحت ذات شأن خطير واعتبرت علمًا مستقلًا عن الفقه له أنسه ومناهجه الخاصة به ، بعد أن كانت تعيش على مائدة الفقه وتعتبر من توابعه .

والحق : أن الدراسات الأصولية الموسعة ، وما جدّ وتطور منها لتمثل - في رأيي - أبرز معالم الفكر الشعبي أصالة وعمقاً وتعبر عن أروع ما تجلت به عبقرية علماء الإمامية وقدرائهم الفكرية الخلاقة ، في استنتاج القواعد العامة بتفاصيلها ودقائقها في مجالات مختلفة ، من قضايا العرف واللغة ، أو أحكام العقل والعقلاء ، أو أحكام الشرع المقدس . حتى أصبح البون شاسعاً جداً بين ما انتهت إليه الدراسات الأصولية الموسعة اليوم لدى علماء هذه الطائفة ، وبين ما كانت عليه من ذي قبل ، بحيث لا يمكن لأية حركة اجتهادية ترمي إلى بلوغ الحكم الشرعي ، أن تستغني عن هذه الدراسات ، وأن أية ممارسة فقهية للاستنباط ، بعيدة عن مناهج هذه الدراسات لتبدو هزيلة جداً حينما تقارن بعمارات الاستنباط القائمة على أساسها .

وهذا الكتاب ، هو الجزء الرابع من القسم الثاني من كتابنا (بحوث في علم الأصول) الذي يمثل بدوره حلقة من حلقات تلك الحركة الفكرية ، حيث يعرض آخر ما انتهى إليه الفكر الأصولي في مرحلته الحاضرة من مراحل تطورها لدى علمائنا .

ويشتمل هذا الجزء على قسم تعارض الأدلة - التعادل والترجيع - من أبحاث علم الأصول ، التي استندتْها خلال تشرفي بحضور مجلس درس ميداني المفدى وأستادي الأعظم ، ساحة آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر - دام ظله الشريف - عندما كان يواصل دورته الأولى من محاضراته في علم الأصول في جامعة العلم الكبير « النجف الأشرف » .

وكان - دام ظله - قد أفاد في مباحث التعادل والترجيع بتاريخ « ٨ شعبان لسنة ١٣٩٠ هجرية » حين انتهى به المطاف إليها في دورته الأصولية

الأولى . وقد أنهى تلك البحوث بتاريخ « ١٣٩١ هجرية » . ويتنازع بحث تعارض الأدلة من بين أبحاث علم الأصول ، بتكميله أهم القواعد الأصولية دوراً ، وأكثرها حاجة إليها في الفقه ، لأنها ذات اتصال مباشر بعمليات الفقيه لعملية استنباط الأحكام الشرعية .

وقد كان سيدى الأستاذ – دام ظله الشريف – يلقي هذه البحوث على غرار المنهاج المعهود والمعارف لبحث التعادل والتراجيع في الدراسات الأصولية ، انسجاماً مع الظروف التدريسية العامة ، ولكنه أدخل عليها بعد ذلك شيئاً من التغيير في المنهجة ، مع إضافة بعض الفصول الذي كان أنساب بهذه الأبحاث منه بالأبحاث الأصولية الأخرى ، فجاء الكتاب – نتيجة لذلك – مشتملاً على قسمين أساسيين . قسم التعارض غير المستقر وقسم التعارض المستقر . بسبقتهمما الحديث عن معنى التعارض لغة واصطلاحاً والبحث عن مبررات وجوده بين الروايات .

أما قسم التعارض غير المستقر فيشتمل على استعراض أنواع التعارض غير المستقر ، من الورود والحكومة والتخصيص والقرينية والأظهرية ، مع توضيح خصائص كل قسم منها وبيان ما يحتاج إليه كل قسم من مصادرات إضافية وراء دليل الحجية ليتم بها حل التعارض والجمع العرفي بين المتعارضين . وسوف نجد من خلال بحوث التعارض غير المستقر وأنواع الجمع العرفي أن قسم الورود منها لا يوجد فيه تعارض حقيقي بين الدليلين ولذلك لا يكون تقديم الدليل الوارد فيه بحاجة إلى آية مصادرة من مصادرات قواعد الجمع العرفي ، كما نجد أيضاً الموضع الطبيعي لحالات التزاحم بين حكمين – باب التزاحم – وعلاقتها بباب التعارض ، حيث يتبرهن رجوع باب التزاحم إلى قسم الورود من التعارض غير المستقر .

وأما قسم التعارض المستقر ، فمنهج البحث فيه هو التحدث عن مسألتين رئيسيتين . تتكلل أولاهما : بعلاج التعارض المستقر من زاوية دليل الحجية

العام ، وتنكفل الثانية : بعلاج التعارض على ضوء الأخبار الخاصة التي تمثل في أخبار الطرح ، وأخبار العلاج .

ومن الملاحظ : أن هذه الأخبار بدورها قد ابتدلت بمشكلة التعارض والاختلاف فيما بينها ، فتكون بحاجة إلى علاج تعارضها في المرتبة السابقة ، وسوف يتضح من بحوث هذا الكتاب أن ما يثبت في النتيجة بمفادها من قاعدة الطرح أو الترجيح مما يمكن تخرجه على مقتضى القاعدة الأولية في الجملة .

وأخيراً ، فإنني إذ ابتهل إلى الله سبحانه أن يوفقني لتكمل هذه البحوث القيمة تأليفاً ونشرأ ، أسأله تعالى أن يمتع المسلمين بدوام ظل سيدنا الأستاذ – دامت بركاته – وأن يديم أيام إفاداته العامرة ، إنه سميع مجيب .

النحو الأشرف – محمود الحاجي

تمهيد

- ١ - تعريف التعارض**
- ٢ - التعارض والتزاحم**
- ٣ - كيف نشأ التعارض في الأدلة الشرعية**
- ٤ - تقسيم البحث**

تعريف المعارض

العارض لغة :

العارض ، لغة من (العرض) وهو ذو معانٍ عديدة . والظاهر أن المعنى الملحظ من بينها في هذه الصياغة هو العرض بمعنى جعل الشيء حذاء الشيء الآخر وفي قبالة ، والعرضية بهذا المعنى كما قد تكون بملأ التماثل والعبارة بين الشيئين ، فيقال عارض فلان شعر النبي ، بمعنى أشد منه ، كذلك قد تكون بملأ التناقض والنكاذب بين شيئاً ، فإنه أيضاً نحو تقابل وعبارة بينهما يجعل أحدهما في عرض الآخر . وبهذه المناسبة وعلى أساس هذا الاعتبار سمي الكلامان المكاذبان بالمعارضين .

العارض اصطلاحاً :

لقد نسب الشيخ الأنصاري - قوله - للمشهور تعريف العارض بأنه « تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد » (١) ولكن الحق الخراساني عدل عن ذلك إلى تعريف آخر ، فذكر أنه « تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات ، على وجه التناقض أو التضاد » (٢) مبرراً لهذا العدول : بمحاولة إخراج موارد الجمع العرجي عن نطاق التعريف ،

١ - الرسائل ، ص ٤٣٤ (ط - دعمة الله) .

٢ - كفاية الأصول ص ٥٥١ ج ٢ (ط - حقائق الأصول) .

إذ الثنافي بين المدلولين ثابت في موارد الجمع العرفي أيضاً فيشمله تعريف المشهور بينما لا يشمله التعريف الآخر ، لعدم الثنافي بحسب الدلالة مع وجود الجمع العرفي .

وقد انتصرت مدرسة المحقق النائي - قده - لتعريف المشهور ، مؤكدة عدم شموله لموارد الجمع العرفي ، لعدم الثنافي بين المدلولين في هذه الموارد .

وقد أوضح ذلك السيد الأستاذ - دام ظله - بأن الدليلين إذا كانت نسبة أحدهما إلى الآخر قابلة للجمع العرفي ، بأن كانت نسبة التخصص أو الورود أو الحكومة أو التخصيص فلا يوجد أي تناقض بين مدلوليهما ، ويخرجان عن التعارض .

« أما التخصص ، فخروجه - عن التعارض - واضح . فإن التخصص هو خروج موضوع أحد الدليلين عن موضوع الآخر بالوجдан ، فلا مجال لتوهم الثنافي بين الدليلين أصلاً » فإذا دل دليل على حرمة الخمر مثلاً لا مجال لتوهم الثنافي بينه وبين ما دل على حلية الماء ، إذ الماء خارج عن موضوع الخمر بالوجدان .

وأما الورود ، فإنه أيضاً رفع أحد الدليلين لموضوع الدليل الآخر تكويناً ، غاية الأمر : أن هذا الرفع يتم بواسطة التبعد الشرعي ، فإنه بالبعد الشرعي يتحقق أمران ، أحدهما : تعبد ، وهو ثبوت المعبد به ، والآخر : وجداني وهو ثبوت نفس التبعد ، فإنه عند قيام الأمارة في موارد الأصول العقلية يرتفع موضوع الأصل العقلي وجداني ، ولكن بواسطة التبعد ، لأن موضوع الأصل العقلي هو عدم البيان ولو باللحجة التعبدية ثبوت التبعد بنفسه يكون بياناً ، فيرفع موضوع الأصل العقلي ، فلا منافاة بينهما .

وأما الحكومة ، فالوجه في خروجها عن التعارض : هو أن الحكومة على قسمين . الأول : ما يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغظي شارحاً للمراد من

الدليل الآخر ، إما لورود أدلة التفسير فيه مثل (أي) و (أعني) ، أو لصيورة الدليل الحاكم لغواً عند فرض عدم وجود الدليل المحكوم ، كما في قوله (ع) « لا رِبَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ » الشارح لعقد الوضع في دليل حرمة الربا ، فيكون نافياً للحكم بلسان تقي الموضوع أو قوله (ع) : « لا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ » قوله تعالى: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الشارح لعقد الحمل في الأدلة المثبتة للتکاليف بعمومها في موارد الضرر والخرج ، وبيان أن المراد ثبوتها في غير موارد الضرر والخرج .

الثاني : ما يكون أحد الدليلين رافعاً بدلوله لموضوع الحكم في الدليل الآخر وإن لم يكن بدلوله الفظي شارحاً له ، وذلك : كحكومة الإمارات على الأصول الشرعية ، فإن الإمارات لا تكون شارحة للأصول فإن جعل الأمارة لا يكون لغواً لو لم يكن الأصل بمعولاً ، ولكن الأمارة تكون موجبة لارتفاع موضوع الأصل بالتبعد الشرعي ، ولا تناهى بينهما ليدخل في التعارض .

والوجه في ذلك : أن الدليل المحكوم متکفل لبيان حكمه ولا يكون متکفلاً لتحقق موضوعه بل مفاده قضية شرطية – لما بينا من أن مرجع القضية الحقيقة إلى قضية شرطية – وأما الدليل الحاكم ، فهو يتصدى لبيان انتفاء الشرط ولا تناهى بين القضية الشرطية التي تدل على ثبوت التالي عند ثبوت الشرط وبين القضية الدالة على انتفاء الشرط ، لأن القضية الشرطية لا تکفل بيان تحقق الشرط . ففي الأصل والأمارة يكون الموضوع المأمور في أدلة الأصول هو الشك ، وأما أن المكلف شاك أو غير شاك فهو خارج عن مفادها ، والأمارة ترفع الشك بالتبعد الشرعي فلا يبقى موضوع للأصل .

وظهر بما ذكرناه : أن الدليل الحاكم يتقدم على المحكوم ولو كان بينهما عموم من وجه ، لارتفاع موضوع المحكوم في مادة الاجتماع بلا فرق بين كون الحاكم أقوى دلالة من المحكوم أو أضعف .

وأما التخصيص : فالوجه في خروجه عن التعارض هو أن حجية العام – بل حجية كل دليل – تتوقف على أمور ثلاثة : صدوره عن المقصوم ، وكون ظاهره مراداً للمتكلّم ، وأن إزادته له جدية . ومن المعلوم أن بناء العقلاة على العمل بالظواهر إنما هو في مقام الشك في المراد الاستعمالي أو المراد الجدي دون فرض العلم بإرادته خلاف الظاهر أو أنه في مقام التقبة أو الامتحان ، فلا يمكن الأخذ بالظهور مع قيام القرينة على الخلاف ، بلا فرق بين كونها متصلة أو منفصلة ، غایته أن القرينة المتصلة تمنع عن انعقاد الظهور من أول الأمر ، دون القرينة المنفصلة فإنها تكشف عن كونه غير مراد للمتكلّم .

وأيضاً ، لا فرق بين القرينة القطعية والقرينة الظننية ، كالتلخير فإنه قرينة قطعية غير وجданية بل قرينة تعبدية ، غایته : أن القرينة القطعية مقدمة على الظهور بالورود ، لارتفاع موضوع حجيته وجданاً ، إذ لا يبقى معها شك في المراد ، بخلاف القرينة الظننية فإنها مقدمة بالحكومة لارتفاع موضوع حجيته بالبعد الشرعي .

فالدليل الخاص وإن كان مختصاً بالنسبة إلى الدليل العام لكنه حاكم بالنسبة إلى دليل حجية العام ، لأنه يرفع الشك في المراد من العام تعبداً ، فمرجع التخصيص إلى الحكومة بالنسبة إلى دليل الحجية فلا منافاة بينهما على ما تقدم .

كما أن مرجع الحكومة إلى التخصيص فإن مفاد قوله (ع) (لاريما بين الوالد وولدده) هو نفي حرمة الربا بينهما ، وإن كان بلسان نفي الموضوع ، فهو تخصيص بالنسبة إلى الأدلة الدالة على حرمة الربا عموماً ، لكنه تخصيص بلسان الحكومة .

فتعتبر ، مما ذكرنا : أن الخاص يقدم على العام من باب الحكومة بالنسبة إلى دليل حجية العام ، وإن كان تخصيصاً بالنسبة إلى نفس العام . وهذا هو الفارق بين التخصيص والحكومة المصطلحة فإن الدليل الحاكم حاكم على نفس الدليل المحكوم في الحكومة الاصطلاحية ، بخلاف التخصيص إذ

الخاص ليس حاكماً على نفس العام بل حاكم على دليل حجية » (١) .
ونلاحظ في ضوء هذه الكلمات .

أولاً — أن المحقق الخراساني — قده — لا يرى تلازماً بين التنافي بين المدلولين والتنافي بين الدلالتين ، فهو يعتقد أن الأول ثابت في موارد الجمع العربي دون الثاني .

وثانياً — أن مدرسة المحقق الثنائي — قده — التي يمثلها السيد الأستاذ دام ظله — تبني التنافي بين المدلولين في موارد الجمع العربي ، فضلاً عن التنافي بين الدلالتين .

وثالثاً — أن المحقق الخراساني والمتحقق الثنائي — قدهما — يتلقان على لزوم إخراج موارد الجمع العربي عن تعريف التعارض .
ولا بد من تحصيص هذه الأمور الثلاثة .

اما فيما يتعلق بالأمر الأول ، فالصحيح هو أن التنافي في موارد الجمع العربي كما يوجد بين المدلولين يوجد كذلك بين الدلالتين ، سواء كان المراد من الدلالة الظهور أو الحجية . أما التنافي بحسب الظهور ، فلأن الدليل المنفصل لا يرفع الظهور فيقي التنافي بين الدليلين المنفصلين في موارد الجمع العربي محفوظاً .

وأما التنافي بحسب الحجية فلأن حجية العام مع حجية ظهور الخاص لا محالة متنافيان . نعم ، لو أريد من التنافي بحسب الدلالة ما سوف نشير إليه من التنافي بحسب اقتضائي دليل الحجية لشمولهما ، فلا يكون تنافي في موارد الجمع العربي ، لأن اقتضاء دليل الحجية لشمول العام معلق على عدم جيء الخاص . غير أن هذا ليس مقصوداً للمتحقق الخراساني — قده — بقوله أنه يرى التعارض هو التنافي بين الدلالتين على وجه التناقض أو التضاد ومن الواضح

(١) مصباح الاصول ص ٢٤٧ - ٢٥٢

أن التنافي بين اقتضائي دليل الحجية يكون بنحو التضاد دائمًا ، لأن حجية كل من المعارضين أمر وجودي مضاد لحجية الآخر .

وأما الأمر الثاني الذي يرتبط بمدرسة المحقق الثانيي — قوله — ففيما أفرد فيها بالنسبة إلى الحكومة برد عليه .

أولاً — ثبوت التنافي بين مدلولي الدليلين في موارد الحكومة بجميع أقسامه ، وما ذكره السيد الأستاذ — دام ظله — من أن المحكوم لا نظر له إلى موضوعه فلا يتنافي مع مدلول الحكم الثاني لموضوع المحكوم ، سوف يأتي أنه غير تمام . ومنه يعرف أن محاولة إرجاع التخصيص إلى الحكومة لو صحت فهي لا تجدي في رفع التنافي بين المدلولين أيضًا .

ثانياً — أن عدم التنافي بين المدلولين في موارد الحكومة إن تم فإنما يتم في موارد الحكومة التي تتحقق بملك رفع الدليل الحكم لموضوع المحكوم ، وأما في موارد الحكومة المتحققة بملك النظر في الدليل الحكم إلى عقد العمل من الدليل المحكوم مختصاً دون تصرف في موضوعه ، كافي حكمة (لا ضرر) على أدلة الأحكام الواقعية ، فلا يتم ما ذكر لنفي التعارض بين المدلولين ، لوضوح أن مفاد الحكم والمحكوم في تلك الموارد ثابتان في عرض واحد ، فيتنافيان لاحفاظ الموضوع فيما معهم تنافي محموليهما .

وفيما أفاده بالنسبة إلى التخصيص برد عليه :

أن الكلام في وجود تنافٍ بين المدلولين وعدمه إنما هو في مدلولي الدليلين الذين يتحقق الجمع العربي بينهما ، فما هو مخط الجمجمة العربي هو محظ البحث أيضاً في تنافي المدلولين وعدمه ، وفي موارد التخصيص يوجد عندنا أنماء ثلاثة من التقابل . أحدهما : التقابل بين دليل الخاص ودليل حجية العام . الثاني : التقابل بين دليل حجية الخاص ودليل حجية العام . الثالث : التقابل بين نفس الدليل الخاص والدليل العام . أما التقابل الأول ، فلا تنافي فيه أصلاً ،

إذ لا تعارض ولو بنحو غير مستقر بين دليل الخاص ودليل حجية العام ، لأن مفاد الأول حكم واقعي ومفاد الثاني حكم ظاهري ، ولا مانع من اجتماع هذين الحكمين معاً ثبوتاً ، بأن يكون الحكم الواقعي على طبق الخاص ، ويكون ظهور العام حجة أيضاً .

وأما التقابل الثاني ، فيقدم فيه دليل حجية ظهور الخاص على دليل حجية ظهور العام بالورود ، باعتبار أن دليل حجية العام يقىد بعدم قيام الخاص على خلافه ، وبشمول دليل الحجية لظهور الخاص يرتفع هذا الموضوع وجданاً .

وأما التقابل الثالث ، فيقدم الخاص على العام بالخصوص الذي هو علاج عرضي لتعارض غير مستقر بين الخاص والعام ، حيث يفترض العرف أن للمتكلم في مقام تحديد مراده أن يعتمد على القرآن المنفصلة أيضاً ، وهذا بنفسه السبب والمبرر للحل المتقدم في التقابل بين دليل حجية الخاص ودليل حجية العام .

وفي ضوء هذا التحليل يتضح أمران .

الأول – أن محظ الجمع العرضي إنما هو التقابل الثالث الذي يكون بين الدليل الخاص والدليل العام تقسيهماً ، فإن أراد السيد الأستاذ – دام ظله – من إنكار التنافي بين المدلولين في موارد التخصيص دعوى : أن الجمع العرضي في هذه الموارد يتمثل في التقابل بين دليل حجية العام والخاص . ففيه : أن حل هذا التقابل بالورود أو الحكومة إنما يكون في طول جمع عرضي أسبق رتبة يحيل به التقابل بين نفس العام والخاص ، فإنه لو لم نفرض ملائكة يقتضي تقديم الخاص على العام في تلك المرتبة ، لم تكن نكتة للتقديم المذكور . وبجرد ما ذكر من أن حجية العام مقيدة بعدم العلم بالخلاف والخاص بعد حجيته علم تعبدى بالخلاف ، لا يكفي مبرراً لذلك التقديم ، إذ ليس ذلك بأولى من العكس فكما يمكن أن يقال : إن حجية ظهور العام في العلوم موضوعها

الشك والخاص الحجة يرفع هذا الشك ، كذلك يمكن أن يقال : إن حجية ظهور الخاص موضوعها الشك والعام يرفعه ، فلا بد وأن تفترض في المرتبة السابقة سبباً لتقديم الخاص على العام ، وهو نفس الجمجمة العرفي بينهما .

وإن أراد بذلك : إنكار التنافي بين مدلولي الدليلين في ذلك الجمجمة العرفي الأسبق رتبة . فهذا واضح البطلان ، لأن هذا الجمجمة العرفي إنما هو بين نفس العام والخاص والتنافي بين مدلوليهما ظاهر .

الثاني – أن ما جاء في التقرير من جعل التعارض بين دليل الخاص ودليل حجية العام وكونه من الحكومة لا يخلو من تشويش والتباس ، فإن دليل الخاص لو لوحظ بنفسه مع دليل حجية العام فلا تعارض بينهما حتى بنحو غير مستقر ، لما تقدم من إمكان صدق مضمونهما معاً . وإنما التعارض بين مدلولي الخاص والعام من جهة ، وبين دليل حجية الخاص ودليل حجية العام من جهة أخرى . والأول يحيل بالجملة العرفي الذي يعين المراد من العام على طبق الخاص ، والثاني يحيل بورود حجية الخاص على حجية العام .

وأما الأمر الثالث ، الذي يرتبط بتعريف التعارض فالواقع أننا يجب أن نعرف ماذا نقصد من وراء تعريف التعارض لتصوغره بالطريقة التي تقي بمقصودنا ، لأننا في حالات التعارض بين الدليلين نواجه عدة أسئلة .

الأول – أن هذا التعارض هل هو مستحكم بنحو يسري إلى دليل الحجية ، فيكون اقتضاء دليل الحجية الشمول لأحدهما منافيأً فعلاً لاقتضائه شمول الآخر ، أو أن هذا التعارض بين الدليلين في مرحلة دلالتهما أو مدلوليهما لا يسري إلى دليل الحجية ، بل يحيل في هذه المرحلة . وهو ما يسمى بالجملة العرفي ؟

الثاني – أن هذا التعارض إذا كان مستحكماً وساريأً إلى دليل الحجية

فما هو مقتضى دليل الحجية ؟ التساقط أو التخيير أو الترجيح ؟

الثالث – أن التعارض سواء كان مستحکماً أو لم يكن مستحکماً هل عولج حکمه في دليل خاص وراء دليل الحجية العام ؟ وهذا هو بحث الأخبار العلاجية .

وكل هذه الأسئلة يقع الجواب عليها في عهدة علم الأصول ، للدخول ذلك في نطاق وظيفته .

وعلى هذا الأساس يمكن القول : بأن المقصود من تعريف التعارض إذا كان التعارض المستحکم الساري إلى دليل الحجية ، باعتباره موضوع البحث في السؤال الثاني الذي ينفع في مقام الجواب عنه الأصل الأولى من حيث التخيير أو التساقط ، فلا بد من صياغة التعريف بنحو يقتضي خروج موارد الجمع العربي . ولكن عرفت أن تعريف المشهور – وكذا تعريف الحق الخراساني قده – لا يفي بذلك ، لأن موارد الجمع العربي لا تخرج لا بفرض المنافة بين المدلولين ولا بفرض المنسابة بين الدلالتين ، لأنها ظاهرهما معاً في غير الورود من أقسام الجمع العربي . وإنما الصحيح أن يقال في تعريفه حبتهنـد : إن التعارض هو التنافي بين الدليلين في مرحلة شمول دليل الحجية لهما ، وبهذا العنوان قد ينطبق التعارض على دليلين غير متکاذبين في الدلالة والمدلول أيضاً ، كدليلين ترخيصيين غير مثبتين للوازم مع العلم الإجمالي بانتفاء أحد الترخيصيين ، فإن هذين الدليلين متنافيان في مرحلة شمول دليل الحجية لهما لكنهما غير متکاذبين .

ولكن ، يبقى السؤال عن الهدف الفي الذي يستهدfe الباحث وراء إخراج موارد الجمع العربي عن موضوع بحث التعارض ، مع أن علم الأصول هو العلم الذي يتعمد بيان قواعد هذا الجمع . ويحيب عن السؤال الأول من الأسئلة الثلاثة المتقدمة ، كما أن السؤال الثالث أيضاً لا يختص بغير موارد

الجمع العربي ، فلا موجب لحصر التعارض المبحوث عنه هنا في خصوص ما يقع مورداً للسؤال الثاني خاصة . نعم لا يأس بالاستفادة من هذا التعريف لتعريف أحد قسمي التعارض الرئيسيين ، وهو التعارض المستقر الذي سوف يقع موضوعاً للبحث في الأصل الأولي والأصل الثانوي على ما سوف يأتي بيانه .

وأما إذا كان المقصود من تعريف التعارض ، التعارض الذي يقع مورداً للأمثلة الثلاثة جميعاً ، فلا بد في تعريفه بنحو يشمل موارد الجمع العربي بأقسامه المتعددة ، وحيثند فلا يصح التعريف المشهور – ولا تعريف المحقق الخراساني – قده – لذلك ، لأن المترافق ، سواء جعلت بين الدلالتين أو المدلولين لا تشمل الورود من أقسام الجمع العربي ، إذ لا مترافق بين الدليل الوارد والدليل المورود ، لا في المدلول ولا في الدلالة .

فالصحيح ، أن يقال في تعريفه : إن التعارض هو التنافي بين المدلولين ذاتاً بلحاظ مرحلة فعلية المجنول التي هي مرحلة متاخرة عن المرحلة التي يتعرض لها الدليل ، حيث إن الدليل متকفل للجعل لا لفعلية المجنول ، فكلما كان هناك تناافٍ بين المدلولين بلحاظ مرحلة المجنول – أي لم يمكن اجتماع المدلولين في عالم الفعلية معاً ولو باعتبار التنافي بين موضوعهما – صدق التعارض بهذا المعنى ، سواء كان هذا التنافي ناشئاً من التنافي بين الجعلين أولاً . وبذلك يشمل التعريف موارد الورود أيضاً ، لأن هذه الموارد لا يمكن فيها اجتماع المجنولين الفعليين وإن كان اجتماع الجعلين ممكناً . وإنما قيدنا التنافي بين المجنولين بكونه ذاتياً ، لإخراج التنافي المصطمع بينهما الناشئ من تقييد موضوع خطاب بعدم خطاب آخر ، دون أن يكون ذلك على أساس التنافي الذاتي بين حكميهما مسبقاً .

وأما إذا كان المقصود من تعريف التعارض ، تحديد التنافي الحقيقي بين

دللين، فسوف نجد أن تعريف المشهور وتعريف المحقق الخراساني – قوله – يفي بذلك ، دون الصيغة التي تفي بالمقصود الأول والصيغة التي تفي بالمقصود الثاني ، وذلك لأن الصيغة التي تفي بالمقصود الأول تكون أضيق دائرة من حالات التنافي الحقيقي ، لما تقدم من أن التنافي بين الدللين بحسب المدلول والدلالة ثابت في غير الورود من أقسام الجمع العرف ، والصيغة الثانية أوسع دائرة من حالات التنافي الحقيقي ، لأن عدم إمكان اجتماع المجعلين في الفعلية في موارد الورود لا يتحقق تنافيًا بين الدللين ، لأن المرحلة التي يتعرض لها الدليل إنما هي الجعل لا المجعل . ويكون التعارض بموجب هذه الصيغة المستفادة من تعريف المشهور غير مخصوص بموارد التعارض المستحكم ، كما لا يكون شاملاً لقسم الورود من أقسام التعارض غير المستقر ، ولا حاجة في هذه الصيغة إلى الاهتمام بإخراج موارد الجمع العرف جمِيعاً ، بل العكس هو الصحيح ، لأن المقصود بها ضبط حالات التنافي الحقيقي بين الدللين وهي تشمل غير الورود من أقسام التعارض غير المستقر .

ويتلخص من ذلك كله : أن تعريف التعارض إن كان تعريفاً لمعنى مصطلح فالمسألة مسألة اختيار تبعاً للحاجة الفنية التي من أجلها وضع الاصطلاح وهذا فالأنسب بهذه الحاجة هو الصيغة الثانية التي تستوعب الأسئلة الثلاثة التي يجب على علم الأصول معالجتها . وإن كانت الصيغة الأولى يمكن الاستفادة منها في تعريف قسم من التعارض يقع موضوعاً للبحث الأصولي . وإن كان تعريف التعارض تعريفاً لواقع موضوعي ، وهو حالات التنافي الحقيقي بين دللين ، فكل من تعريف الشیخ الأعظم وتعريف المحقق الخراساني – قدهما – يفي به ، للتلازم بين تنافي المدلولين وتنافي الدلالتين .

وسوف نعبر فيما يلي عن الصيغة الثانية بالتعارض الاصطلاحي وعن الصيغة الثالثة بالتعارض الحقيقي .

التعارض بين الأصلين وبين الأصل والأماراة :

والتعارض ، تارة : يفرض بين دللين اجتهاديين ، كالتعارض بين

روايتين . وأخرى : يفرض بين أصلين عمليين ، كالتعارض بين أصل البراءة والاستصحاب . وثالثة : بين أصل عملي ودليل اجتهادي ، كالتعارض بين البراءة والرواية الدالة على الحرمة مثلاً ، فهل هنا أقسام ثلاثة للتعارض حقيقة ؟

الصحيح ، أن الفرضين الآخرين ليسا قسيمين للفرض الأول ، بل هما حالتان من حالاته ، ومصداقان آخران للتعارض بين الدليلين الاجتهاديين . وذلك : لأن حالات التعارض بين الأصلين العمليين ترجع في الحقيقة إلى التعارض بين دليلي حجيتهما بلحاظ ما يدل عليه كل منهما من جريان أصل لا يلائم جريان الأصل الآخر ، وليس التعارض بين الأصلين حقيقة ، إذ ليس للأصل مدلول ومحكي ليحصل التنافي بينهما بلحاظ مدلولييهما أو دلائهما ، وإنما للأصل معلول وأثر على فرض الوصول ، وهو المنجزية والمعددية ، فلا دلالة له على نفي الأصل الآخر .

وأما حالات التعارض بين الدليل الاجتهادي والأصل ، كتعارض الخبر الدال على الحرمة مع البراءة عنها ، فمراجعها – في الحقيقة – إلى التعارض بين الدليل الاجتهادي الدال على البراءة ودليل حجية الخبر ، ولا تعارض بين نفس الخبر والبراءة ، إذ ليس للبراءة مدلول ومحكي ينافي مدلول الخبر بل لها أثر معلول لوصولها ، وهو التأمين ، وهو ينافي ما لحجية الخبر المذكور من معلول لوصوله وهو التنجيز . فالتنافي بحسب الحقيقة بين ثبوت التعذير الذي هو أثر الأصل وثبوت التنجيز الذي هو أثر الدليل الاجتهادي ، حيث يستحب صدقهما معاً فيكون التعارض بين ما يدل على ذلك التعذير وهذا التنجيز .

وهكذا نعرف : أن التعارض يكون دائماً بين الدليلين ، ونقصد بالدليل كل ما كان متكتفلاً للكشف عن حكم شرعى .

التعارض بين الدليل اللفظي والدليل العقلي :

والتعارض كما يمكن أن يفرض بين دليلين لفظيين كذلك يمكن أن يفرض بين دليلين عقليين ، أو دليل عقلي ودليل لفظي .

أما التعارض بين دليلين عقليين ، فلا بد وأن يفرض فيما عدم كونهما معاً قطعيين بأن يكون أحدهما أو كلاهما ظنناً قام الدليل على حججته تبعداً وحيثند ، فإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنناً كان الدليل القطعي وارداً على الدليل الظني ، لأن التعارض يقع – في الحقيقة – بين الدليل العقلي القطعي ودليل حججة ذلك الظن ، وقد أخذ في موضوع دليل الحججية الشك ، والدليل القطعي رافع له حقيقة . وأما لو كانوا ظننين معاً ، فيرجع التعارض بينهما إلى التعارض بين الدليلين الاجتهاديين الدالين على حججتهما ، فلا بد من تطبيق قواعد التعارض عليهما .

وأما التعارض بين دليل عقلي ودليل لفظي ، فإن كان الدليل العقلي قطعياً كان وارداً على الدليل اللفظي أيضاً لعين الملاك المقدم ، وإن كان اللفظي قطعياً والعقلي ظنناً انقلبت النسبة وكان اللفظي وارداً على العقلي الظني ، لنفس السبب ، وإن كانوا ظننين معاً كان التعارض في الحقيقة بين دليل حججتهما ، فتطبق عليهما قوانين باب التعارض .

والفرق الأساسي بين حالات التعارض في الأدلة اللفظية ، وحالات التعارض في غيرها ، أن ملائكت الجمع العرفي – باستثناء الورود – لا تتصور في غير الأدلة التقنية الكاشفة عن مراد الشارع – على ما سوف تأتي الإشارة إليه في محله إن شاء الله تعالى – فإن إمكانية الجمع العرفي في حالة تعارض عقليين ظننين أو عقلي ظني ولفظي ظني إنما تتوقع في رتبة دليلي الحججية للمتعارضين إذا كانوا لفظيين لا في رتبة نفس المتعارضين ، وهذا بخلاف حالة تعارض الدليلين اللفظيين ، فإنه قد تكون إمكانية الجمع العرفي بينهما بنحو لا يستقر التعارض ولا يسري إلى دليل الحججية .

التعارض والتزاحم

التزاحم ، هو التنافي بين الحكمين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في عالم الامثال . ولا بد لنا بقصد تعريف التعارض من أن نعرف النسبة بين التزاحم الذي هو نحو من أنحاء التنافي ، وبين التعارض الذي عرفنا فيه نحواً من أنحاء التنافي أيضاً .

وهنا لا بد وأن نلحظ كلا المعنيين السابعين للتعارض وهما ، التعارض الحقيقي والتعارض الاصطلاحي .

أما بالنسبة إلى التعارض الحقيقي ، فحالات التزاحم تخرج عنه إذا تم شرطان:

الأول – أن نلتزم في كل خطاب شرعي – بموجب مقيد لبي له – بقيد هر « عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه في الأهمية » فيكون موضوع الصلاة مثلاً من لم يشغله بضدها واجب لا يقل عنها في الأهمية ، وكذا في وجوب الازالة .

الثاني – أن نلتزم بإمكان الترتيب في الوجوبين المتزاحمين ، بأن يكون الوجوب الآخر بمحلاً على تقدير عصياب الوجوب الأول . فإن تم هذان الأمران كانت موارد التزاحم خارجة عن نطاق التعارض الحقيقي ، وأما إذا أنكرانا الأمر الأول ، وقلنا : بأن خطاب (صل) مثلاً غير مقيد بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه في الأهمية ، وأن إطلاقه بنفسه يدل على

عدم وجود مكافيء للصلة في الأهمية ، فمن الواضح وقوع التعارض الحقيقى حيثنى بين إطلاق خطاب (صل) وإطلاق خطاب (أزل) لأن كلاً منها يدل حيثنى على وجوب متعلقه مطلقاً حتى مع الاشتغال بالآخر ، ونتيجة هذا الاطلاق الزام كل من الخطابين بصرف القدرة في متعلقه بدلأً عن متعلق الآخر . كما أنا إذا قبلنا الأمر الأول وأنكرنا الأمر الثاني ، وقلنا باستحالة الترتب ، فسوف يحصل التنافى بين الخطابين ، ولو كانوا مشروطين بالمخصوص اللي ، من ناحية أدائه إلى فعلية كلا الخطابين المجعلين في فرض العصيان ، وهذا يعني سراية الثنائي إلى عالم الجعل واستحالة ثبوت الخطابين المشروطين بما هما مشروطان أيضاً ، وهو معنى التعارض .

وأما دخول التزاحم إثباتاً ونفيآ في التعارض الاصطلاحي ، فهو مسألة اختيار ، لأن مقوم التعارض الاصطلاحي التنافى بين المجعلين في عالم الفعلية ، فإن عدم هذا التنافى بين المجعلين للتنافى غير المباشر بينهما – ولو باعتبار ما يستتبعه المجعل من تتجز وامتثال – دخل التزاحم في التنافى المصطلح ، لأن كلا من الم يجعلين في موارد التزاحم ينافي المجعل الآخر ، لا بنفسه بل بامتثاله . وأما نسبة البحث الأصولي في التزاحم إلى البحث الأصولي في التعارض الاصطلاحي ، فهي نسبة البحث الصغري إلى البحث الكبوري ، لأن بحث التعارض الاصطلاحي ي匪ي بيان أحكام وقوانين التعارض المستحكم وأحكام وقوانين التعارض غير المستحكم « موارد الجمع العرف » وعلى بحث التزاحم تقع عهدة تحقيق الصغرى ، إذ يبحث عما إذا كان هناك تعارض مستحكم في مورد التزاحم أولاً ، وذلك عن طريق دراسة الأمرين السابقين اللذين يتوقف على تماميتهما خروج التزاحم عن التعارض الحقيقى ، فإن ثبت الأمران وانتفى التعارض المستحكم افتتح مجال للحديث عن قوانين الترجيح والتخير في باب التزاحم ، وهي كلها في الحقيقة تطبيقات لقانون الورود الذي يتعهد بحث التعارض الاصطلاحي بتنفيذه كبوريا – على ما يأتي تفصيله وتوضيحه إن شاء الله لدى دراسة نظرية الورود .

كيف نشأ الفارض في الأدلة الشرعية

وقد يتساءل عن منشأ وقوع التعارض بين الأحاديث الصادرة عن الموصومين (ع) رغم أنهم جميعاً ينفصرون عن أحكام الشرع المبين المترتبة عن التناقض والاختلاف . وقد ينطلق من ذلك للتشكيك في الأسس والأصول الموضوعية التي يتبني عليها الفقه الحنفري بل التراث الشيعي بكامله ، من الاعتقاد بعصمة الأئمة واعتبار أقوالهم والنصوص الصادرة عنهم كالقرآن الكريم والسنّة النبوية مصدرآً شرعيآً يرجع إليها في مجال التعرف على أحكام الشريعة المقدسة . فتجعل من ظاهرة التعارض والاختلاف الملحوظة بين النصوص الصادرة عنهم دليلاً على الرعم القائل : بأن الأئمة ليسوا إلا مجتهدين كسائر الفقهاء والمجتهدین ، وليس الأحاديث الصادرة عنهم إلا تعبيراً عن آراءهم الاجتهادية الخاصة ، فيكون من الطبيعي حيثذا وجود الاختلاف والتعارض فيما بينها ، وبهذا تفقد هذه الأحاديث الشريفة قيمتها التشريعية والمصدريّة . ولستنا هنا بقصد الدفاع عن عقيدة العصمة ، فإن لذلك مجالاً غير هذا البحث ، وإنما نود أن نشير فيما يلي إلى أهم العوامل التي يمكن أن تفسر ظاهرة التعارض الموجودة بين الأحاديث والنصوص الصادرة عن أئمتنا (ع) ، دون أن يكون فيها ما يفقد قيمتها التشريعية .

١ - الجانب الذاتي للتعارض :

كثيراً ما لا يكون بين النصين المدعى تعارضهما أي تناقض في الواقع ، ولكن الفقيه الممارس لعملية الاستنباط قد يُرَاعِي له التناقض بينهما على أساس الإطار الذهني الذي يعيشه ويتأثر به في مجال فهم النص فيخطئ في تشخيص معنى النص إما بجهله باللغة وعدم اطلاعه على دقائقها ، أو لغفلته عن وجود بعض القرآن ، أو قرينة الموجود منها ، أو لعدم معرفته بظروف تغير في بعض الأوضاع اللغوية . فهو يفهم النص في ضوء ما يراه معنى له بالفعل ، ثم يفترض أنه كان معنى اللفظ في زمان صدور النص أيضاً، ولو من جهة أصله عدم النقل والثبات العقلائية .

فكل واحد من هذه العوامل قد يسبب وقوع التعارض فيما بين النصوص لدى الفقيه الممارس لعملية الاستنباط ، ولكنه تعارض ذاتي وليس تعارضاً موضوعياً ثابتاً في واقع الأمر .

٢ - تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ :

ومن العوامل المؤثرة في نشوء ظاهرة التعارض بين الأحاديث وقوع النسخ في جملة من الأحكام الشرعية .

والنسخ ، إن أخذناه بمعناه الحقيقي ، وهو رفع الحكم بعد وضعه وتشريعه الذي هو أمر معقول ، بل واقع في الأحكام العرفية بلا كلام وأدعي وقرره في الأحكام الشرعية من قبل بعض الأصوليين ، فسوف لن يكون النسخ من باب التعارض والتناقض بين الدليلين بحسب الدلالة ومقام الإثبات ، لأن الدليل الناسخ حيث لا يكون مكذباً للدليل المنسوخ ، لا بلحاظ دلالته على أصل الحكم المنسوخ ولا بلحاظ دلالته على دوامه واستمراره ، وإنما يكون دالاً على تبدل الحكم وتغييره ثبوتاً بعد أن كان نظر المشرع على طبق

المنسوخ حدوثاً وبقاءً "حقيقة". فالنسخ في الشريعة على هذا الأساس وإن كان من الاختلاف والتنافي في الحكم ، وقد يكون له مبرراته من التدرج في مقام التقنين والتشريع أو غيره من المبررات ، إلا أنه يكون تنافياً في عالم الشبوت وليس من التعارض الذي هو التنافي في عالم الإثبات .

ولأن فسرنا النسخ في الشريعة بما يرجع إلى التخصيص بلحاظ عمود الزمان ، وأن الناسخ يكشف عن انتهاء أمد الحكم المنسوخ وحدوديته بذلك الزمان من أول الأمر وإن كان بحسب ظاهر دليله مطلقاً من ناحية الزمان ، فسوف يندرج النسخ في باب التخصيص الذي هو أحد أقسام التعارض غير المستقر ، حيث تحصل المعاشرة بين أصل دلالة الدليل المنسوخ على استمرار الحكم ودومته وبين الدليل الناسخ . وقد يدور الأمر بين أن يكون الدليل المتأخر ناسخاً للحكم المتقدم ورافعاً لاستمراره ، أو يكون مختصاً لبعض أفراده فيكون بياناً لإرادة المخصوص من أول الأمر . وقد بيّنت في محله من رجحات كل من التخصيص أو النسخ بما لا مجال هنا لشرحه .

وهكذا يتضح : أن تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ يكون أيضاً أحد العوامل المستوجبة للتعارض بين الأحاديث والنصوص . ولكن التعارض على أساس هذا العامل تحصر دائنته في النصوص الصادرة عن النبي (ص) ولا تعم النصوص الصادرة عن الأئمة (ع) لما ثبت في محله من انتهاء عصر التشريع بانتهاء عصر النبي (ص) وأن الأحاديث الصادرة عن الأئمة المعصومين ليست إلا بياناً لما شرعه النبي (ص) من الأحكام وتفاصيلها .

٣ - ضياع القرآن :

ومن جملة ما يكون سبباً في نشوء التعارض بين النصوص أيضاً ، ضياع كثير من القرآن المكتنف به النص أو السياق الذي ورد فيه ، نتيجة للقطع أو

الغفلة في مقام النقل والرواية ، حتى كان يرد أحياناً التنبية على ذلك من قبل الإمام نفسه . كما في الحديث الوارد في المسألة الفقهية المعروفة (ولادة الأب على التصرف في مال الصغير) حيث كان يستدل أصحابه على ولايته بما كان يروى عن النبي (ص) « أنتَ وَمَالِكَ لَأَبِيكَ » فجاء في رواية الحسين ابن أبي العلاء أنه قال : « قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : مَا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَالَّدُهُ ؟ قَالَ : قُوَّتُهُ بِغَيْرِ سَرَفٍ إِذَا اضطُرَّ إِلَيْهِ . فَقُلْتُ لَهُ تُولُّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) لِلرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ فَمَقَدَّمٌ أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ وَمَالِكَ لَأَبِيكَ فَقَالَ : إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ (ص) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي ظَلَمَنِي مِنْ أَمْتَي ، فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَفْسِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ (ص) : أَنْتَ وَمَالِكَ لَأَبِيكَ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ ، أَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَخْبِسُ الْأَبَ لِلابْنِ ؟ » (١) .

فقد حاول الإمام (ع) أن يتبين في هذه الرواية على أن الحديث المنقول عن النبي (ص) قد جرد من مباقه ، وما كان يختلف به من القرآن التي يتغير على أساسها المدلول ، فإن قوله (ص) « أنت ومالك لأبيك » لو كان صادراً مجردآ عن ذلك السياق أمكن أن يكون دليلاً على حكم شرعى ، هو ولادة الأب على أموال ابنه بل نفسه أيضاً ولكنه حينما ينظر إليه في ذلك السياق لا يعود أن يكون مجرد تعبير أدبي أخلاقي .

وتكثر الغفلة عن القرآن فيما إذا كانت ارتكازية عامة تنشأ من البيئة وظروف النص ، فإن الراوى وإن كان مسؤولاً في مقام النقل والرواية عن نقل النص بكامله وكامل ما يكتنف به من القرآن والملابسات التي تلقى صوغها على المعنى المقصود منه ولذلك اعتبرنا سكوت الراوى عن نقل القراءة شهادة سلبية منه على عدم وجودها حين صدور النص ، وبذلك استطعنا أن نتخلص من مشكلة إلأجمال إنما احتتمل وجود قرينة مع النص لم تصل إلينا ، على

١ - وسائل الشيعة باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به .

ما حققناه في عمله ، - إلا أن القرآن إذا كانت ارتكازية عامة فلا تكون محسوسة لدى الرواوي حين النقل كي يذكرها صريحاً ، لأنها حبنتذ قضايا عامة معاشرة في ذهن كل إنسان فلا يشعر الرواوي بحاجة إلى ذكرها باللفظ - ولذلك استثنينا في عمله عن قاعدة رفع اجمال النص حين احتمال وجود القراءة بشهادة الرواوي السلبية المستكشفة من سكوته ، ما إذا كانت القراءة المحتملة القراءة ارتكازية عامة ، لأن الرواوي حبنتذ يفترض وجودها ارتكازاً عند السامع أيضاً فلا يتصدى لنقلها ، ولا يكون في سكوته شهادة سلبية بعدمها - فقد يبقى النص على هذا الأساس منقولاً بألفاظه مجردًا عن القراءة الارتكانية العامة ، فإذا ما تغير عبر عصور متعددة ذلك الارتكان العام وتبدل إلى غيره ، تغير معنى النص لا محالة ، وإذا اعتبرنا مثل هذا الظهور حجة ، ولو تمسكاً بأصله عدم القراءة كما هو مسلك المشهور ، فقد ينشأ على هذا الأساس التناقض بين هذا النص وغيره من النصوص المتكفلة لبيان نفس الحكم الشرعي.

٤ - تصرف الرواية والنقل بالمعنى :

وتصرف الرواية في ألفاظ النص ونقلهم له غير مكترين بألفاظه وغير محافظين على حرفيته في أغلب الأحيان هو العامل الآخر في نشوء التعارض بين النصوص ، إذ من الطبيعي أن يقع حبنتذ في دلالة النص أو مدلوله شيء من التغيير والتبدل ، بأن تتغير مرتبة دلالة النص ودرجة صراحتها ، أو يتغير مدلوله نتيجة غفلة الرواوي أو جهله في مقام التصرف ، فينشأ على أساس ذلك التعارض أو تستحكم المعارضية بسبب التغيير الحاصل بحيث لولاه لكان من الممكن الجمع بين النصوص وحل المعارضية بأحد أنحاء الجمع العرفي التي سوف يأتي شرحها . وقد كان من الطبيعي على هذا الأساس أن يتأثر درجة التغيير والتصرف في النص بمدى قدرة الرواوي على ضبط تمام المعنى ونقله من دون تصرف فيه إلا بما لا يخل ، فكلما كان الرواوي أعلم بدقائق اللغة وأعرف بظروف صدور النص وببيته ، كان احتمال التغيير فيما ينقله إلينا

أضعف درجة وأقل خطورة . وما يشهد على وجود هذا العامل في الروايات ما نجده في أحاديث بعض الرواية بالخصوص من أصحاب الأئمة (ع) . من غلبة وقوع التشويش فيها، حتى اشتهرت روايات عمار السباطي مثلاً، بين الفقهاء بهذا المعنى ، لكثرة ما لوحظ فيها من الارتكاب والاجمال في الدلاله أو الاضطراب والتهافت في المتن في أكثر الأحيان، وقد صار العلماء يعتذرون في مقام الدفاع عن صحة ما يصح عن طريقه وعدم قدر اضطراب متنه في اعتباره ، بأنه من عمار السباطي الذي لم يكن يجيد النقل والتصرف في النصوص لقصور ثقافته اللغوية .

٥ - التدرج في البيان :

ومن أهم عوامل نشوء التعارض بين الروايات أيضاً ، أسلوب التدرج الذي كان يسلكه أئمتنا (ع) في مجال بيان الأحكام الشرعية وتبيينها إلى الناس ، حيث لم يكونوا يفصحون عن الحكم وتفاصيله وكل أبعاده دفعة واحدة وفي مجلس واحد في أكثر الأحيان ، بل كانوا يوجّلون بيان التحديدات والتفاصيل إلى أن تخين فرصة أخرى ، أو يتصدّى الراوي بنفسه للسؤال عنها ثانية .

وهذه ظاهرة واضحة في حياة الأئمة (ع) التلقيفية مع أصحابهم ورواية أحاديثهم ، يلحظها كل من تبع ودرس الأحاديث الصادرة عنهم . وربما تلحظ هذه الحالة في الحديث الواحد . حيث يبين الإمام (ع) الحكم الشرعي أولاً على سبيل الإيجاز ويستكث عن التفاصيل لولا إلحاح السائل بعد ذلك وتصديبه بنفسه لفهم حدود الحكم ودقائقه ، كما نشاهد ذلك في مثل رواية العيس بن القاسم ، قال : «**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع)** فِي حَدِيثٍ : وَكَرِهَ النِّقَابَ - يَعْنِي لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ - وَقَالَ تُسَدِّلُ الشُّوْبَّ عَلَى وَجْهِهَا ، قُلْتُ : حَدَّ ذَلِكَ إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ : إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ قَدَرَ مَا تُبْصِرُ» . (١)

١ - وسائل الشيعة ب - ٤٨ - من أبواب تروك الضرام .

فإن جواب الإمام (ع) يحوز إسدال المرأة التوب على وجهها من دون تقيد ذلك بطرف الأنف ظاهر في جواز إسدالها على كامل وجهها ، ولكن تصدى السائل ثانياً للسؤال عن حد ذلك الحكم أو جب أن يبيّن الإمام (ع) ، ما يكون منافياً مع الجواب الأول ومقيداً له .

ولعل السبب الذي كان يدعوه لهذا التدرج في البيان ، هو مراعاة حالة المتشرعة التي لم تكن تسمح لهم باستيعاب التفاصيل كلها دفعة واحدة في ظل تلك الظروف السياسية ، ومع تلك الإمكانيات المحدودة المستعصي عليها التعليم والتعلم من جهة ، وتطبيقاً لفكرة التدرج الطبيعي في مجال التربية والتثقيف على الأحكام الشرعية تلك الفكرة التي طبقها النبي (ص) أيضاً في بدء الدعوة إلى الإسلام ، من جهة أخرى . فكان من نتائج هذا الأسلوب أن اعتمد الأئمة في مقام تبليغ تفاصيل الأحكام الشرعية وتبسيتها في أذهان أصحابهم على القرآن المنفصلة والبيانات المتأخرة بعضها عن بعض ، فشاع على هذا الأساس التعارض والتنافي بين النصوص والأحاديث الصادرة عنهم بنحو التخصيص أو التقيد أو القرينة ، كما نجده في كتب الحديث التي بأيدينا اليوم .

٦ - التقبة :

والتجهيز أيضاً كان لها دور مهم في نشوء التعارض بين الروايات ، فلقد عاش أكثر الأئمة المعصومين (ع) ظروفاً عصيبة فرضت عليهم التقبة في القول أو السلوك .

ولا نزيد هنا شرح الأسباب التاريخية التي دعت الأئمة (ع) إلى الاتقاء في أحاديثهم أو التحفظ في حياتهم العملية ، فإن للحديث عن ذلك مجال آخر ، ولكنه ينبغي أن نشير إلى أن التقبة التي كان يعملاها الأئمة لم تكن تقبة من حكامبني أمية وبني العباس فحسب ، بل كانوا يواجهون ظروفاً اضطربت بهم

إلى أن ينعوا أيضاً من المسلمين والرأي العام عندهم ، فلا يصدر منهم ما يتحدى معتقدات العامة ويخالف مرتکباتهم وموروثاتهم الدينية التي تدخلت في نشأتها عوامل غير موضوعية كثيرة في ظل الأوضاع التي حكمت المسلمين في تلك الفترة من التاريخ .

فإن المتتبع لحياة الأئمة (ع) يلاحظ أنهم كانوا حريصين كل الحرص على كسب الثقة والاعتراف لهم بالمكانة العلمية والدينية المرموقة من مختلف الفئات والمذاهب التي نشأت داخل الأمة الإسلامية، وإن كلفهم ذلك بعض التنازلات والتحفظات ، لكنه يستطيعوا بذلك أداء دورهم الصحيح ، وتمثيل ثقلهم التشريعي والمرجعي الذي تركه لهم النبي (ص) في الأمة في الوقت الذي يحفظون به أيضاً على حياتهم وحياة أصحابهم المخلصين ، وهذا هو السبب فيما يلاحظ في أحاديثهم من الاعتراف في كثير من الأحيان بالمذاهب الأخرى وفتاوي علمائهم ، فيعدون أن فتاوى أهل العراق كذا ، وفتوى أهل المدينة كذا ، وهكذا ، رغم أنهم لا يرون صحتها ، ولكنهم يقصدون من وراء ذلك عدم تحدّي تلك المذاهب التي راجت وشاعت بين فئات من الأمة يعتقد بها ، في الوقت الذي يسجلون فيه خطأها ومخالفتها مع ما هم أدرى وأعرف من غيرهم به .

وكذلك ما يلاحظ في بعض الأحيان من أنهم يحرضون على نسبة ما يفتون به ورفعه إلى النبي (ص) مستنداً عن آباءهم (ع) ، فلو لا أنهم كانوا يراغعون المذاهب الأخرى لقطع الحجة عليهم كان يمكن مجرد ذكر الحكم الشرعي وبيانه لشيّعتهم في الأخذ به . وهكذا نستطيع أن نفسر ظاهرة التقبة في أحاديث أئمتنا (ع) بما يتضح معه السبب لشيوعها بين الروايات الصادرة عنهم ، مع أن أكثرها تتکفل مسائل فقهية بعيدة عن شؤون الحلة الإسلامية وما يرتبط بالخلافة آنذاك ، وقد بلغ الأمر بالأئمة (ع) في التقبة لا من الحكام فحسب بل من الأمة بصورة أكد أن جعلوا مختلفة العامة مقاييساً لرجح إحدى الروايتين

المتعارضتين على الأخرى ، على ما يأني شرحه مفصلاً في مباحث الترجيح والمرجحات (إن شاء الله تعالى) .

هذا علاوة على ما حاولوه من توضيح ظروف النفيء أمام الأمة والرأي العام التي كانوا يواجهونها لأصحابهم ورواة أحاديثهم الموثوقين ، لكي لا يرتابوا في أمرهم حينما تصلهم عن أحد الأئمة أحاديث مختلفة مغایرة مع ما هو معروف لديهم من مذهب أهل البيت (ع) وفقهم . فقد ورد عن أبي بصير أنه قال : « سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْقُنُوتِ ؛ فَقَالَ : فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ . فَقَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْحَمْسِ كُلُّهَا ؟ فَقَالَ : رَحِيمٌ اللَّهُ أَبِي إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَنَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِي شُكْرًا فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالنَّفِيَّةِ » (١) .

ببرواية أبي عمرو الكناني قال : « قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَا أَبَا عَمْرُو أَرَأَيْتَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِفَتِنَةٍ ثُمَّ جِئْتَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتَنِي عَنْهُ فَأَخْبَرْتُكَ بِخِلَافِ ذَلِكَ بِأَيْمَانِهِ كُنْتَ تَأْخُذُ ؟ قُلْتُ بِأَحْدَاثِهِمَا وَأَدَعُ الْآخَرَ . فَقَالَ : قَدْ أَصَبْتَ يَا أَبَا عَمْرُو أَبَى اللَّهِ إِلَّا أَنَّ يُعَبَّدَ سِرَّاً . أَمَّا وَاللهِ إِلَّا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ إِنَّهُ لَخَيْرٌ لِيْ وَلَكُمْ وَأَبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَتَنَاؤلَكُمْ فِي دِينِهِ إِلَّا النَّفِيَّةَ » (٢)

ورواية أبي عبيدة عن أبي جعفر (ع) قال : « قَالَ لِي : يَا زِيَادَ مَا تَقُولُ لَوْ أَفْتَنَنَا رَجُلًا مِنْ يَنْوَلَاتِنَا بِشَيْءٍ مِنْ النَّفِيَّةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَنْتَ أَعْلَمُ جَعَلْتُ فِدَاكَ . قَالَ : إِنْ أَخْدَدَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا . قَالَ ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى : إِنْ أَخْدَدَ بِهِ أَجْرًا

١ - وسائل الشيعة باب - ١ - من أبواب القنوت .

٢ - جامع أحاديث الشيعة الجزء الأول باب - ٦ - من أبواب المقدمات ، ص ٦٦ .

وَإِنْ تَرَكَهُ وَاللَّهُ أَشِيمٌ » (١) .

بل نجد في بعض الروايات أكثر من ذلك ، حيث يلاحظ أنهم لا يقتصرن في تطبيق مبدأ التقبية على أنفسهم بل يأمرون الأصحاب بالتمسك به أيضاً في أقوالهم وسلوكهم .

فقد روي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : « قالَ أَبُو جعْفَرَ (ع) فِي الْقُنُوتِ إِنْ شَفَتَ فَأَقْنَتْ وَإِنْ شَفَتَ فَلَا تَقْنَتْ . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَإِذَا كَانَتِ التَّقْبِيَةُ فَلَا تَقْنَتْ وَأَنَا أَتَقْنَلُ هَذَا » (٢) .

وعن عبد الله بن زرار قال : « قالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) : اقْرَأْ مِنِي عَلَى وَالدِّلْكَ السَّلَامَ وَقُلْ إِنَّمَا أَعْبُدُكَ دُفَاعًا مِنِي عَنِّكَ ، فَإِنَّ النَّاسَ وَالْعَدُوَّ يُسَارِعُونَ إِلَى كُلِّ مِنْ قَرَبَنَا وَحَمْدَنَا هُمْ كَانُوا بِإِدْخَالِ الْأَذَى فِيمَنْ نُحْبِهُ وَنُقْرَبُهُ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَعَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ السَّتَّ وَالْأَرْبَعَيْنِ ، وَعَلَيْكَ بِالْحَجَّ أَنْ تَهْلِي بِالْإِفْرَادِ وَتَتَنَوَّيِ الْفَتْنَةَ إِذَا قَدَّمْتَ مَكَّةَ فَطُفْتَ وَسَعَيْتَ فَسَخْتَ مَا أَهْلَلْتَ بِهِ وَقَلَبْتَ الْحَجَّ عُمْرَةَ ... (إِلَى أَنْ قَالَ) هَذَا الَّذِي أَمْرَنَاكَ بِهِ حَجَّ التَّمَقْعَ فَالَّرِمْ ذَلِكَ وَلَا يَضِيقُ صَدْرُكَ ، وَالَّذِي أَنْتَكَ بِهِ أَبُو بَصِيرِ مِنْ صَلَاتَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَالْإِهْلَالِ بِالشَّمَائِعِ إِلَى الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَمَا أَمْرَنَا بِهِ مِنْ أَنْ يَهْلِي بِالشَّمَائِعِ ، فَلَذِكْ عِنْدَنَا مَعَانٍ وَتَصَارِيفٌ لِذَلِكَ مَا تَسْعَنَا وَتَسْعَكُمْ ، وَلَا يُخَالِفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْحَقَّ وَلَا يُضَادُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ » (٣) .

وعن معاذ بن مسلم التحوي ، عن أبي عبد الله (ع) « قال : بَلَغْتِي

١ - وسائل الشيعة باب - ٩ - من أبواب صفات القاضي .

٢ - وسائل الشيعة باب - ٤ - من أبواب القراءات .

٣ - وسائل الشيعة ب - ٥ - من أبواب أيام الحج .

أنك تَقْعُدُ في الجامِع فتُفْنِي النَّار ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ ، إِنِّي أَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَبِحِسْبِ الرَّجُلِ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الشَّيْءِ فَإِذَا عَرَفْتُهُ بِالْخَلَافِ لِكُمْ أَخْبَرَتُهُ بِمَا يَفْعَلُونَ ، وَبِحِسْبِ الرَّجُلِ أَعْرَفُهُ بِمَوَدَّتِكُمْ وَبِحِسْبِكُمْ فَأَخْبِرُهُ بِمَا جَاءَ مِنْكُمْ ، وَبِحِسْبِ الرَّجُلِ لَا أَعْرَفُهُ وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَأَقُولُ : جَاءَ عَنْ فُلَانَ كَذَا وَجَاءَ عَنْ فُلَانَ كَذَا فَادْخُلْ قَوْلَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ . فَقَالَ (ع) : اصْنُعْ كَذَا فَإِنِّي كَذَا أَصْنَعُ « (١) » .

و واضح على ألسنة هذه الروايات ما ذكرناه من أن تقية الأئمة لم تكن تحفظاً من الحكماء فحسب ، بل كانت مراعاة للناس والمذاهب المختلفة التي راجت عندهم أيضاً .

٧ - ملاحظة ظروف الراوي :

وقد ينشأ التعارض بين الحديدين نتيجة أن الإمام حينما قال أحدهما كان يلاحظ حالة في السائل يتغير على أساسها الحكم الشرعي ويتأثر بها ، فإن الأحكام الشرعية قد تتغير باختلاف حالات العلم والجهل والنسيان والعذر نحو ذلك ، فيكون الإمام في أحد الموردين قد أفقى سائله بما يكون وظيفته الشرعية المقررة له وهو بتلك الحالة لا مطلقاً ، ولكن السائل قد نقل ذلك الحكم كقضية مطلقة دون أن يلتفت إلى احتمال دخالة الحالة التي كان عليها في الحكم ، فيحصل من أجل ذلك التعارض بينه وبين ما صدر عن المعموم في مورد آخر كانت تختلف فيه ظروف الراوي للحديث عن ظروف الراوي الأول . وقد ورد التنبية على ذلك من قبل الأئمة أنفسهم أيضاً في بعض الروايات ، حين عرض عليهم بعض موارد التعارض من كلامهم ، فقد روى صفوان

١ - وسائل الشيعة ب - ١١ - من أبواب صفات القاضي .

عن أبي أبوب قال : « حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ مُحْرِزَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَمْتَعُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّحْرِيرِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى وَلَمْ يَطُفْ طَوَافَ النَّسَاءِ فَوَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ ، فَذَكَرَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا : فُلَانٌ قَدْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْتَحِرَ بِدُنْتَهُ . قَالَ سَلْمَةَ : فَذَاهَبَتْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ . فَرَجَعَتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَخْبَرَتْهُمْ بِمَا قَالَ لِي . قَالَ : فَقَالُوا : اتَّفَاكَ وَأَعْطَاكَ مِنْ عَيْنِ كَدْرَةٍ . فَرَجَعَتْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَلَّتْ : إِنِّي لَقَبَتُ أَصْحَابِي فَقَالُوا : اتَّفَاكَ ، وَقَدْ فَعَلَ فُلَانٌ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَبَعَّ بِدُنْتَهُ ، فَقَالَ (ع) : صَدَقُوا ، مَا اتَّقَيْتُكَ ، وَلَكِنْ فُلَانٌ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً وَهُوَ يَعْلَمُ ، وَأَنْتَ فَعَلْتَهُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ ، فَهَلْ كَانَ بِلَغَكَ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ بِلَغَتِي . فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ » (١) .

٨ - الدس والتزوير :

ومن جملة ما كان سبباً لحصول الاختلاف والتعارض بين الأحاديث أيضاً، عملية الدس بينها والتزوير فيها التي قام بها بعض المغرضين والمعادين للذهب أهل البيت (ع)، على ما ينقله لنا التاريخ وكتب التراجم والسير.

وقد وقع كثير من ذلك في عصر الأئمة أنفسهم على ما يظهر من جملة من الأحاديث التي وردت تنبه أصحابهم إلى وجود حركة الدس والتزوير فيما يروون عنهم من الأحاديث. فهذا محمد بن عيسى بن عبيد يروي لنا عن يونس ابن عبد الرحمن « أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَهُ وَأَنَا حَاضِرٌ »، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا أَشَدَّكَ فِي الْحَدِيثِ وَأَكْثَرَ إِنْكَارِكَ لِمَا

١ - وسائل الشيعة ب - ١٠ - من أبواب كفارات الاستئثار.

يَرْوِيهِ أَصْحَابُنَا ، فَمَا الَّذِي يَحْمِلُكَ عَلَى رَدِّ الْأَحَادِيثِ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ : لَا تَقْبِلُوا عَلَيْنَا حَدِيثًا إِلَّا مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ وَالسَّنَةَ ، أَوْ تَجِدُونَ مَعْنَاهُ شَاهِدًا مِنْ أَحَادِيثِنَا الْمُتَقَدِّمَةَ ، فَإِنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ سَعِيدَ لَعْنَهُ اللَّهُ دَسَّ فِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَبِي أَحَادِيثٍ لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا أَبِي ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَقُولُوا عَلَيْنَا مَا نَحْنَ لَفَ قَوْلَ رَبِّنَا تَعَالَى وَسَنَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ (ص) ، فَإِنَّا إِذَا حَدَّثْنَا قُلْنَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) . قَالَ يَوْنُسُ : وَأَفِيتُ الْعَرَاقَ فَوَجَدْتُ بِهَا قِطْعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) وَجَدْتُ أَصْحَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) مُتَوَافِرِينَ ، فَسَمِعْتُ مِنْهُمْ وَأَخْذَتُ كُتُبَهُمْ فَعَرَضْتُهَا مِنْ بَعْدٍ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا (ع) ، فَأَنْكَرَ مِنْهَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً أَنْ يَكُونُ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) ، وَقَالَ لِي : إِنَّ أَبَا الْحَطَابَ كَذَبَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) . لَعَنَ اللَّهِ أَبَا الْحَطَابِ ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابَ أَبِي الْحَطَابِ ، يَدْسُونَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، فِي كُتُبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) ، فَلَا تَقْبِلُوا عَلَيْنَا خَلَافَ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّا إِنْ تَحَدَّثَنَا حَدَّثَنَا بِمُوافِقَةِ الْقُرْآنِ وَمُوافِقَةِ السَّنَةِ ... الْغَ . (١) .

وَعِلْمِيَّةُ التَّبَيِّنِ الْأَكِيدَةُ مِنَ الْأَئمَّةِ (ع) عَلَى وُجُودِ حَرْكَةِ الدَّسِّ ، وَالَّتِي أَعْقَبَهَا التَّحْفِظُ الشَّدِيدُ مِنْ قَبْلِ أَصْحَابِ الْأَئمَّةِ وَالسَّلْفِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ عُلَمَاءِ الطَّائِفَةِ فِي مَقَامِ نَفْلِ الْحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ وَتَطْهِيرِ الرِّوَايَاتِ عَمَّا دُسَّ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا الْفَضْلُ الْكَبِيرُ الْبَالِعُ فِي تَحْصِينِ كِتَابِ الْحَدِيثِ عَنْ أَكْثَرِ ذَلِكَ الدَّسِّ وَالتَّزوِيرِ ، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَعْنِي حَصْولَ الْجَزْمِ وَالْيَقِينِ بَعْدِ تَوَاجُدِ شَيْءٍ مَا زَوَّرَ عَلَى الْأَئمَّةِ (ع) فِي مَجْمُوعِ مَا بَأَيْدِينَا مِنْ أَحَادِيثِهِمْ ، مِمَّا إِذَا لَاحَظْنَا

أن العملية كانت تمارس في كثير من الأحيان عن طريق دس الحديث الموضوع في كتب الموثقين من أصحاب الأئمة (ع) كما تشير إليه رواية يونس بن عبد الرحمن ، فربما كان بعض ما نجده في كتب الأحاديث اليوم من الروايات المتعارضة المختلفة هو من بقايا ذلك التشويه والدس الذي وقع فيها في تلك العصور . هذه هي أهم العوامل التي يمكن أن تذكر لتبرير حالات التعارض التي قد يواجهها الفقيه فيما بين الأحاديث الصادرة عن الأئمة (ع) .

وبيني أن لا ننسى بعد كل ذلك ، أن جملة كبيرة من الأحاديث ، بل الأصول والكتب التي صنفها أصحاب الأئمة (ع) ، قد ضاعت وذهبت أدراج الرياح في تلك الفترة المظلمة من أيام هذه الطائفة ، ولم تصل إلينا منها إلاّ بعض أسمائها أو أسماء أصحابها ، كما هو واضح عند من راجع كتب الرجال وتراجم المصنفين وأصحاب الأصول من أصحاب الأئمة (ع) . ولعل ما تحدثنا عنه قبل قليل من نشوء حركة الدس والتزوير بين أحاديث أصحاب أئمتنا (ع) ، وما حصل من التحفظ والتثبت بعد ذلك من قبل العلماء في مجال نقل تلك الأحاديث وروايتهما ، وافتتاح باب التشكيك والجرح والتعديل في رواة الأحاديث وأصحاب المصنفات ، كان له الدور البالغ ، علاوة على العوامل التاريخية والظروف الخارجية الأخرى ، في ضياع ذلك الجزء الكبير من تراثنا وأحاديث أئمتنا (ع) .

ومن الطبيعي هنالك ، أن يكون قد خفي علينا أيضاً في ضمن ما خفي وضاع ، الكثير من الروايات التي لو كانت بأيدينا اليوم لاستطعنا أن نعالج في ضوئها أكثر حالات التعارض الموجودة في الأحاديث ، باعتبار احتواها على ما يصلح لأن يكون قرينة على المراد وشاهدأً للجمع العربي ورفع التعارض بين الروايات المتعارضة .

تقسيم البحث

يمكنا في ضوء المفهوم العام للتعارض الاصطلاحي أن نقسم التعارض إلى قسمين :

- ١ - تعارض غير مستقر .
- ٢ - تعارض مستقر .

ونزيد بالتعارض غير المستقر : التعارض الذي لا يستحكم ولا يسري إلى دليل الحجية ، لوجود أحد ملاكات الجمجمة العرقية . ونزيد بالتعارض المستقر : التنافي بين الدليلين في مرحلة شمول دليل الحجية لهما ، أي ذلك التعارض الساري إلى دليل الحجية .

وسوف نبدأ ببحث التعارض غير المستقر لندرس له من ناحيتين :
الأولى - تعين حكمه بلحاظ دليل الحجية . وفي ذلك نستعرض ملاكات الجمجمة والقدم العرقية .

الثانية - تعين حكمه بلحاظ الأخبار العلاجية ، وفي ذلك نرى ما إذا كان للأخبار العلاجية إطلاق يشمل موارد التعارض غير المستقر . ثم نتناول التعارض المستقر لندرس له أيضاً من ناحيتين :

- الأولى - بلحاظ دليل الحجية .
- الثانية - بلحاظ الأخبار العلاجية .

القسم الأول

التعارض غير المستقر

درس التعارض غير المستقر من زاوية دليل العجية

- ١ - الورود بالمعنى الأعم
- ٢ - القرنية بأنواعها
- ٣ - أحكام عامة للتعارض غير المستقر
- شروطه ونتائجها -

دَرْسُ التَّعَارُضِ غَيْرِ الْمُسْتَقْرِئِ مِنْ زَوْيَةِ دَلِيلِ الْجُحِيَّةِ

تمهيد

التعارض غير المستقر – كما تقدم – هو التعارض الذي لا يسري إلى دليل الحجية ، وضابطه أن لا يوجد تناف في اقتضاءات دليل الحجية ، إما لعدم المحدود في فعلية كلا اقتضائه للشمول لكلا الدليلين ، وإما لعدم وجود اقتضاء فيه للشمول لكلا الدليلين واحتصاص اقتضائه بأحد هما .
وعدم السراية إلى دليل الحجية يكون في حالتين .

الأولى – أن لا يكون التعارض الاصطلاحي مستبطناً للتنافي في مرحلة الدلالة ، كما إذا كان التنافي والتعارض بين المجموعتين الفعليين غير ناشئٌ من تنافي الجعلين ، كما هو الحال في موارد الورود . فإن الجعلين لا تنافي بينهما فيها وإنما لا يمكن اجتماع المجموعتين الفعليين ، وحيث أن عدم إمكان الجمع يختص بعالم المجموع ولا يشمل عالم الجعل ، فلا يحصل تناف بين الدليلين في مرحلة الدلالة ، لأن كلاً منها ناظر في دلالته إلى عالم الجعل .

الثانية – أن يكون التعارض الاصطلاحي مستبطناً للتنافي في مرحلة الدلالة ، بأن كان التنافي بين المجموعتين بسبب التنافي بين الجعلين الموجب للتنافي بين

الدليلين في مرحلة الدلالة ، ولكن كانت دلالة أحد الدليلين مستحقة التقديم على دلالة الدليل الآخر بلحاظ دليل الحجية ، بحيث لا يكون في دليل الحجية اقتضاء للشمول للدليل الآخر في عرض الشمول للدليل المستحق التقديم .

ومن لم يكن التعارض الاصطلاحي مستبطناً للتنافي في مرحلة الدلالة لم ينتحج في نفي سراية التعارض إلى دليل الحجية إلى أي مسوقة إثباتية ومصادر إضافية ، زائداً على المسلمات الأولية . إذ يتعين في هذه الحالة شمول دليل الحجية بمقتضى إطلاقه لكلا الدليلين ما داما غير متنافيين في مرحلة الدلالة .

وأما في الحالة الثانية ، التي يكون التعارض الاصطلاحي فيها مستبطناً للتنافي في مرحلة الدلالة وعلم الجعل فنحتاج – لكي ثبت عدم سراية التعارض إلى دليل الحجية – إلى عناية زائدة ومصادر إضافية ثبتت : أن دليل الحجية لا اقتضاء فيه للشمول لأحد الدليلين بعينه ، فيكون اقتضاؤه لشمول الآخر بلا مزاحم ، أو ثبت بتعبير آخر : أن اقتضاءه للشمول لأحد الدليلين متفرع عن عدم اقتضائه للشمول للدليل الآخر .

ونستعرض فيما يلي أنواع التعارض غير المستقر .

الورود بالمعنى الأعم

- ١ - نظرية الورود العامة
- ٢ - الورود من أحد الجنانين
- ٣ - الورود من كلا الجنانين
- ٤ - أحكام الورود

نظريّة الورود العامة

الورود ، هو أن يكون مفاد أحد الدليلين رافعاً لموضوع مفاد الدليل الآخر ونافيأً له حقيقة ، وعلى هذا الأساس لا توجد أي معارضة في حالات الورود بين الجعلين ، لإمكان اجتماعهما فعلاً ولو كانا ذا مجموعتين متنافيتين ، لأنهما لا يقتضيان مجموعيهما في عرض واحد وإنما لا يمكن اجتماع المجموعتين ، فنطراً فالمعارضة في موارد الورود هما المجموعان لا الجعلان .

وبرهان تقدم الدليل الوارد على المورد لا يحتاج إلى أي مصادر إضافية ، لأن الوارد والمورد إن لوحظاً بالنسبة إلى دليل الحجية فلا مخدر في شموله لهما معًا ، لعدم التنافي بينهما في مرحلة الدلالة ما دام الجعلان غير متنافيين ، فيؤخذ بإطلاق دليل الحجية لهما معًا على القاعدة. وإن لوحظاً بالنسبة إلى عالم فعلية المجموع فيتعين تقديم الوارد ، بمعنى أن المجموع في الدليل الوارد هو الذي يكون فعلياً دون المجموع المورد. وهذا مستنبط من نفس فرض الورود وتقييد مفاد أحد الدليلين بعدم الآخر ، كما هو واضح .

وبهذا يعلم الوجه في عدم استقرار المعارضه وعدم سريانها إلى دليل الحجية . والورود لا فرق فيه بين الوارد المتصل بالمورد والمفصل عنه ، لأن الانفصال لا يغير من واقع الورود شيئاً ولا يخلق تنافيأً بين الدليلين في مرحلة الدلالة ما دام الجعلان غير متنافيين ، فالوارد المتصل والوارد المفصل حكمهما

واحد ، وهو ثابت لهما بملأك واحد .

والورود بالمعنى العام يمكن تقسيمه إلى الورود بالمعنى الخاص والتخصص . فالورود بالمعنى الخاص هو : أن يكون الرفع الحقيقي للدليل الوارد لموضوع الدليل المورود بالتبعيد ، بحيث يكون التبعيد . منشأ في الرفع الحقيقي . والتخصص هو أن يكون الرفع الحقيقي لا بتوسط التبعيد والتخصص تارة : يكون بنظر إيجاري ، كما لو قال : أكرم كل عالم ، ثم أخبر عن عدم كون زيد عالماً . وأخرى : بنظر إيجادي ، كما إذا قال : رفع ما لا يعلمون ، ثم أوجد العلم بالحربة بواسطة دليل قطعي .

والفرق في الحقيقة بين التخصص والورود بالمعنى الخاص إنما هو في المتخصص والمورود ، حيث إن المتخصص سنسخ دليل أخذ في موضوعه عنوان لا معنى لارتفاعه حقيقة بالتبعيد ، والمورود سنسخ دليل أخذ في موضوعه عنوان يمكن ارتفاعه حقيقة بالتبعيد ، كعنوان قيام الحجة المأخوذ في موضوع البراءة الشرعية المساوية رتبة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان ، فإنه يرتفع حقيقة بالتبعيد ، وليس الفرق بينهما في حقيقة الورود ونحوه ، فلا يترتب على هذا التقسيم أثر ، ولهذا سوف نتكلّم عن الورود بالمعنى العام بدون تمييز بين هذين القسمين .

والورود كما يمكن تصويره من أحد الجانبين ، كذلك يمكن تصويره من كلا الجانبين ، بحيث يكون كل من الدليلين رافعاً بمرتبة من مراتبه موضوع الحكم في الدليل الآخر . وسوف نتكلّم فيما يلي عن الورود من أحد الجانبين والورود من كلا الجانبين تباعاً .

الوَرُودُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ

والورود من أحد الجانبين ينقسم إلى أقسام خمسة . فإن الحكم الذي يتکفل الدليل الوارد إثباته تارة ؛ يكون رافعاً ل موضوع الدليل الآخر بمجرد جعله ، وأخرى ؛ يكون رافعاً ل موضوعه بفعاليته ، وثالثة ؛ يكون رافعاً له بوصوله ، ورابعة ؛ يكون رافعاً له بتجزئه ، وخامسة ؛ يكون رافعاً له بامتثاله . وهذه أقسام خمسة ترد لها أمثلة وشواهد كثيرة في الفقه ، ولذلك يحدى توضيحها في هذا المقام .

الأول – أن يكون أحد الحكمين رافعاً ل موضوع الحكم في الدليل الآخر بمجرد جعله . ومثاله : ما يذكر في باب الزكاة من عدم تعلق الزكاة بشيء واحد مرتين ، ويفسر ذلك بأنه لا يشرع دخول عين واحدة زكوية في نصابين في السنة الواحدة . فمثلاً : لو كان بملك عشرين ناقة مدة ستة أشهر ، وهذا هو النصاب الرابع في الإيل ، فهنا حكم معمول غير فعلي وإنما مقدر على فرض بقاء هذا النصاب إلى آخر السنة ، وهو وجوب دفع أربع شياة عليه . ثم لو فرضنا أن إبله زادت وأصبحت على رأس ستة أشهر أخرى خمساً وعشرين ناقاً ، وهذا هو النصاب الخامس ، الذي يثبت فيه خمس شياة ، فيقع التعارض – حيث إن – بين دليلي جعل الزكاة في هذين النصابين ، فإذا ضم إلى ذلك ما ذهبوا إليه في هذا المورد من أن وجوب الزكاة الثانية مشروط بعدم تقدم ما

يقتضي وجوب الزكاة الأولى ، كان وجوب الزكاة الأولى بنفسه – قبل أن يصبح فعلياً – رافعاً لموضوع وجوب الزكاة الثانية . وهذا المثال وإن كان موضعاً للبحث فقهياً إلا أنه ذكرناه تقريباً لهذا القسم من أقسام الورود إلى الذهن .

الثاني – أن يكون الدليل الوارد متكتلاً لحكم يكون بفعاليته رافعاً لموضوع الحكم الثابت بالدليل المورود ، كالدليل الدال من الكتاب أو السنة على حرمة شيء أخذ شرعاً في عقد الوارد بفعاليته على الدليل الدال على وجوب الوفاء بالشرط إلا شرطاً خالفاً الكتاب أو السنة ، فإن هذا الحكم بمجرد أن يصبح فعلياً يكون رافعاً لموضوع وجوب الوفاء بالشرط ، حيث يصبح هذا الشرط مخالفاً للكتاب أو السنة . وبعبارة أخرى : يستحيل أن يكون الحكم المشروط بعدم الحكم الآخر فعلياً ، إذ لو أردت إثباته من دون إثباته بعدم وجود الحكم الآخر المنافي كان خلف ما هو مفروض في لسان دليله إثباتاً ، وإن أردت إثباته بما هو منوط بعدم الآخر فهو يستحيل الانطباق في المورد ، لأن عدم الآخر إنما يكون بارتفاع موضوعه الذي يكون بالاشغال بواجب لا يقل عنه في الأهمية ، وهو الواجب الأول لو فرض أنه ليس أقل أهمية ، فيرجع إلى اشتراط الأمر به بالاشغال به وهو من طلب الحال المستحيل .

الثالث – أن يكون الوارد متكتلاً لحكم يكون بواسطته رافعاً لموضوع الحكم في الدليل المورود ، كالدليل القطعي المتکفل لحكم شرعي الوارد على دليل رفع ما لا يعلمون ، إذا اقتصرنا في الغاية على حرف اللفظ ، وهو العلم ولم نقرره بالتجزء ، إلا كأن مثلاً للقسم الرابع ، فإن مجرد وصول الحكم بالدليل القطعي يكون رافعاً لموضوع البراءة، وكذلك حال الدليل القطعي بالنسبة إلى دليل حرمة الافتاء بغير علم .

الرابع – أن يكون الدليل الوارد متكتلاً لحكم يكون بتجزءه رافعاً

لموضوع الحكم في الدليل المورود وذلك من قبيل الدليلين الدالين على الحكمين المترادفين - بناءً على استحالة الترتب - فإن موضوع المهم لا يقيد بعدم امثال الأهم كي يقتصر في التقيد عليه ، لأن هذا المقدار من التقيد لا يرفع مشكلة طلب الفضدين عند القائل باستحالة الترتب ، إذ يبقى المحذور المذكور في صورة تركه للامثلتين معاً . وإنما يرتفع موضوع المهم بتجز الأهم سواء امثاله أم لا .

كما إنما لم نحكم بارتفاع موضوع المهم بمجرد فعليه الأهم - ليدخل المثال في القسم الثاني - لأن الفعلية أعم من التنجز ، ولا وجہ للتقييد بالأعم مع ارتفاع المحذور بالتقيد الأقل ، فإن وجه تخصيص المهم بعدم الأهم إنما هو قيام المكلف بتحقيق المهم مع الأهم وهو لا يقدر عليهما ، ومن الواضح أن قيام إيجاب المهم مع الأهم إنما يكون عند تنجز الأهم المقتصي بحسب قانون العبودية اشغال العبد بالأهم ومنعه عن المهم ، وأما مع عدم تنجزه عليه فمن الواضح أن العقل لا يرى أي قيام أو استحالة في توجيه الخطاب بالمهم إليه فيتمسك بإطلاقه لإثباته .

ومن هذا القسم أيضاً الواجبات التي يشرط فيها القدرة عقلاً وشرعًا بمعنى يرتفع بمجرد تنجز المنافي عليه ، من قبيل ما يذكر من أن وجوب الحج مشروط بعدم تنجز واجب آخر يتنافي معه - وإن كان هذا الشرط موضعًا للبحث فقهياً - وما يقال من أن الوضوء يتوقف على عدم تنجز وجوب صرف الماء في وجه آخر .

ومن هذا القسم أيضاً ما يقال : في باب الزكاة من اشتراط عدم تنجز حرمة التصرف عليه في النصاب أثناء الحول ، فلو تنجز عليه ذلك ارتفع موضوع الزكاة ، لأنه مقيد بالتمكن من التصرف ومع تنجز الحرمة لا تتمكن عليه .

الخامس – أن يكون الدليل متکفلاً لحكم يكون بامثاله رافعاً لموضوع الحكم الثابت بالدليل المورود ، وذلك من قبيل الدللين الدالين على حکمین متزاحمین بناء على إمكان الترتب ، فإنه بامثال الحكم الأهم أو المساوي يرتفع موضوع الآخر، ومنه أيضاً الدليل الدال على وجوب صوم شهر رمضان الوارد على دليل وجوب الكفارة على المفتر ، فإنه بامثاله يرفع موضوع الدليل الآخر ، وإن كان هذا وبعض الأمثلة المتقدمة خارجاً عن باب التعارض إذ لا تنافي فيها بين الجعلين ذاتاً وإنما هو من التعارض المصطنع الناشئ من مجرد تقييد موضوع أحد الدللين بعدم حكم الدليل الآخر .

الورود من كل الجانين

وأما الورود من كلا الجانين ، فهو إنما يتعقل فيما إذا كان في كل من الدليلين تقييد بعدم الآخر . وهذا على أقسام أيضاً .

الأول – أن يكون الدليلان متكفلين لحكمين مشروطين بعدم وجود حكم آخر يعارضه أو يزاحمه مطلقاً ، كالدليل الحال على وجوب الحج مع الدليل الحال على وجوب النذر بعد فرض أن كلاً منها مشروط بعدم الآخر ، بحيث يكون ثبوت كل منها رافعاً لموضوع الآخر ووارداً عليه . وهذا القسم من التوارد غير معقول في نفسه ، لأنه مستلزم لتقييد كل من الخطابين بعدم الآخر المستلزم لتوقف كل منها على عدم الآخر ، وهو دور ، نظير ما يقال ، فيما إذا ادعى توقف الصد على عدم صد الآخر . وبهذا الاعتبار سوف يقع التنافي بين الدليلين لا باعتبار اجتماع الحكمين ، فإن المفروض أن كلاً منها مشروط بعدم الآخر فلا يعقل اقتضاهما للجمع بين الحكمين ، بل لاجل القطع بكذب أحد الظهورين لامتحانة صدقهما معاً .

الثاني – أن يكون الدليلان متكفلين لحكمين مشروطين بعدم وجود الآخر لا مطلقاً ، بل عمدما على تقدير عدم الأول ، أي أن كلاً منها موقوف على العدم اللولاكي للآخر لا العدم الفعلي ، فلا دور ، وهذا يعني أنه موقوف على عدم تمامية مقتضي الحكم الآخر في نفسه حتى إذا لم يكن الأول موجوداً .

ومثاله ما لو فرضنا أن كلاً من دليلي وجوب الحج ووجوب الوفاء بالنذر مقيد بعدم الآخر كذلك . وفي ذلك لا يمكن أن يصبح شيء من الحكمين فعلياً إذا بقينا وهذين الدليلين ، لعدم توفر الشرط المذكور في شيء منها . نعم لو علمنا من الخارج بوجوب أحدهما تعيناً أو تخييراً كان ذلك الحكم المعين أو أحدهما المخير فعلياً ، وكذا لو علمنا بوجوب أحدهما إجمالاً ، فإنه يكون مورداً لقوانين العلم الإجمالي .

الثالث – أن يكون الدليلان متكملين لحكمين مقيدتين بالعدم الفعلى للآخر – لا العدم اللوائي للآخر – إلا أنه لا يكون مقيداً بعدم المخالف مطلقاً ، بل يكون كل منهما مقيداً بعدم حكم يمتاز بذلك الحكم على الحكم الأول في أنه ليس مقيداً بقيد قيد الأول الذي يقتضي محكوميته للأول بل يكون هو الحكم على الأول . وحيثند يكون مقتضى دليل كل منهما وجوبه ولا يتقدم أحدهما على الآخر ، لأن المفروض أن ما قيد بعدهما كل واحد منها هو حكم يفرض امتيازه عليه وليس في شيء من الحكمين امتياز كذلك فلا يوجد حاكم في المقام ، فيقع التعارض بينهما أو التزاحم .

الرابع – أن يكون الدليلان متكملين لحكمين أخذ في أحدهما العدم اللوائي للآخر ، كما في الصورة الثانية ، وفي الثاني عدم الآخر بالنحو الذي مضى في الصورة الثالثة ، كما لو فرض أن وجوب النذر مشروط بالعدم اللوائي لما يزاحمه . ووجوب الحج مشروط بعدم حكم آخر مخالف له يمتاز بأنه ليس مقيداً بقيد من قبيل قيد الأول حتى يمنعه عن التقدم . وحيثند يتقدم هذا الحكم – الأقل قيداً – على ذلك الحكم المقيد بالعدم اللوائي بالورود .

وهذا هو أحد الوجوه الفنية لتقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر ، حيث يقال : إن وجوب الوفاء بالنذر مقيد بأن لا يجب ما يزاحمه ولو كان وجوباً ثابتاً لولا النذر . ولا إشكال في أن الحج واجب لولا النذر ،

إذن فموضع وجوب الوفاء بالتندر متغير؛ وهذا بخلاف وجوب الحج فهو مقيد بعدم حكم مخالف له يمتاز بأنه ليس مقيداً بالقييد الذي يجعل وجوب الحج صالحاً لرفعه . وهنا لا يوجد حكم كذلك ، فإن الحكم المخالف الموجود مقيد بالقييد المذكور ، فيكون موضوع وجوب الحج تاماً .

هذا كله ، لو فرض تقدير كل من الحكمين بعدم الحكم الآخر . وقد يفرض أن أحدهما يكون مقيداً بعدم الحكم المخالف ، لكن الآخر يكون مقيداً بعدم امتثال الحكم المخالف وفي مثل ذلك يتقدم الثاني على الأول بالورود ، باعتباره الأقل قياداً . وهذا وجه آخر من الوجهة الفنية لتقديم وجوب الوفاء بالتندر ، حيث يقال : إن دليل وجوب الوفاء بالتندر اخذه في عدم الحكم المخالف وأن لا يكون محتلاً للحرام ، ودليل وجوب الحج أخذ فيه القدرة التي تشمل بعد توضيعها عدم اشتغال المكلف بامتثال حكم آخر . فإنه حينئذ يتقدم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالتندر ، لاستحالة فعالية الثاني فإن فعليته قبل الاشتغال بامتثاله خلف فعالية الوجوب الآخر المستلزمة لارتفاعه ، وفعليته على تقدير امتثاله مستحبلاً أيضاً ، لعدم معقولية تعليق وجوب شيء على امتثاله .

هذا ويمكنك بالتأمل استخراج أقسام أخرى للتوارد من كلا الطرفين .

أحكام الورود

وبعد أن اتضحت لدينا نظرية الورود ، وأقسامه يحسن بنا الحديث عن أحكام الورود . ويمكننا تلخيص أهم أحكام الورود فيما يلي :

الأول : أن ملاك التقديم بالورود لا يفرق فيه بين فرضي كون الدليل الوارد متصلًا بالدليل المورود أو منفصلًا عنه وقد تقدم توضيح ذلك في ذيل عرض نظرية الورود .

الثاني : أن الدليل الوارد يتقدم على الدليل المورود حتى لو كان ظهوره من أضعف الظاهرات ، وكان ظهور الدليل المورود من أقوى الظاهرات . وذلك لأن الوارد يرفع موضوع المورود حقيقة المورود لا يتعرض لبيان حال موضوعه فلا يكون هناك أي تناف بينهما في الدلالة ، والترجح باقوانية الظهور إنما يتصور في فرض التنافي في الدلالة ولا تنافي فيها بينهما فهو خذ بكليهما ، ولا حالة يرتفع موضوع المورود في مورد الوارد .

الثالث : أنه لا فرق في تقدم الوارد بين كونه قطعيًا أو كونه حجة شرعاً ، أي لا فرق بين كون الخطاب الوارد ثابتًا وجدانًا أو تعبدًا ، وذلك : لأن دليل التعبد بصدور الخطاب الوارد يكون بنفسه تعبدًا بالورود وبارتفاع موضوع دليل المورود أيضًا وهو تعبد لا ينافي دلالة الدليل المورود ، ولا شيئاً من اقتضاءاته

بوجه ، فلا يمكن تصوير تعارض حقيقي لا بين نفس الوارد والمورود ولا بين دليل حجية الوارد والدليل المورود ولا بين حجية الوارد ودليل حجية المورود .

الرابع : أن الورود لا يحتاج إلى الناظرية بخلاف ما سيأتي في الحكومة إن شاء الله تعالى ، ويترفع على ذلك أمران .

أ - أنه عند تعدد الآثار لموضوع الحكم في الدليل المورود لا يحتاج لإثبات جميع الآثار إلى إطلاق دليل الوارد ، فإن الحاجة إلى الإطلاق فرع الحاجة إلى النظر ، فإذا كان الوارد إنما يثبت الموضوع تكتونياً وحقيقة بلا حاجة إلى النظر فلا م حالة يترب عليه جميع آثاره ولا حاجة للإطلاق .

ب - أنه لا يمكن تخيل اشتراط تأخر زمان الوارد عن زمان المورود - كما توهם ذلك في الدليل الحاكم - فإن الوارد ليس كالحاكم محتاجاً إلى النظر إلى المورود حتى يتوهם أن النظر إليه فرع ثبوته سابقاً عليه مثلاً .

الخامس - إن الورود لا يحتاج إلى لسان لفظي ، لأنه ليس تصرفاً في الألفاظ من قبيل الحكومة التنزيلية وإنما هو تصرف معنوي حقيقي في ركن من أركان الدليل المورود ، وهو الموضوع ، وذلك يكون حتى في فرض عدم وجود لسان لفظي للدليل الوارد . وهذا بخلاف الحكومة التنزيلية كما سوف يتبيّن ذلك بوضوح عند دراسة نظرية الحكومة إن شاء الله تعالى .

السادس - أنه إذا شك في الوارد لا يمكن التمسك بالمورود ، من دون فرق بين الشك في أصل الورود أو في حجمه وسعته بنحو الشبهة المفهومية أو بنحو الشبهة المصداقية ، ومن دون فرق بين الشك في الوارد المتصل أو الوارد المتفصل . فالتفصيلات التي تذكر في التمسك بالعام عند الشك في المخصص بلحظ كون المخصص متصلةً أو منفصلةً أو كون الشك بنحو الشبهة المفهومية أو المصداقية إلى غير ذلك ، لا تأتي هنا ، لأن احتمال الوارد مساوٍ لاحتمال انتفاء موضوع المورود ، فيكون التمسك بالمورود تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية لموضوع العام . نعم ، قد يحرز موضوع العام بالاستصحاب إذا لم تكن الشبهة مفهومية .

الورود بمعنى الأعمّ^١

٥ - التزاحم ونظرية الورود

- ١ - تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود
- ٣ - مرجحات التزاحم وتخيّلها على أساس الورود
- ٢ - حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح
- ٤ - تبيّنات باب التزاحم

وفي صورة نظرية الورود يمكن أن نعرف أن باب التزاحم ومرجحاته كلها تطبيقات لنظرية الورود . ولتوسيع ذلك سوف نتحدث في مقامين :

أحدهما ، في تحقيق خروج التزاحم عن باب التعارض الحقيقي ودخول الخطابين المترادفين في الورود . وذلك بتحقيق حال الشرطين اللذين أشرطا هما منذ البداية خروج التزاحم عن باب التعارض الحقيقي . والآخر ، في استنباط مرجحات باب التزاحم من نظرية الورود المتقدمة .

تَفْسِيرُ التَّزَاحُمِ عَلَى أَسَاسِ نَظَرَةِ الْوَرْود

قد عرفنا فيما سبق ، أن التزاحم هو التنافي بين الحكمين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في الامتنال . وخروج التزاحم بهذا المعنى من التعارض الحقيقى يتوقف على ثبوت شرطين :

الأول – أن نلتزم بإمكان الترتيب في الوجوبين المتزاحمين ، بأن يكون الوجوب الآخر معمولاً على تقدير عصيابان الوجوب الأول .

الثاني – أن نلتزم في كل خطاب شرعى بمقيد لبى له يمنع عن التمسك بإطلاق الخطاب حال الاشتغال بالضد الواجب ، فيكون موضوع وجوب الصلاة مثلاً ، من لم يشتعل بضدها واجب ، وكذا في وجوب الازالة .

فإن تم هذان الشرطان ، كانت موارد التزاحم خارجة عن نطاق التعارض

الحقيقي ، إذ لا يقع حيثذاك أي تناقض بين الجعلين ، بل كلاهما يكون ثابتاً على موضوعه – وهو قادر على متعلقهما – بتحقيق حكمين مشروطين على نحو الترتيب ، وإنما التنافي في مرحلة فعلية المجعلين ، حيث يستحيل فعلية كلا الموضوعين في حال تصدى المكلف للأمثال ، لأن المكلف بمحكم وحدة القدرة التي يملكتها إذا صرف قدرته في أي واحد من الواجبين كان عاجزاً عن امثال الواجب الآخر وهذا ليس تعارضاً بين الدليلين .

أما إذا أنكرنا الشرط الأول ، وقلنا باستحالة الترتيب ، فسوف يحصل التنافي بين الخطابين ولو كانوا مشروطين بالشخص الذي ، لأدائه إلى فعلية كلا المجعلين في فرض العصيان . وهذا يعني سراية التنافي إلى عالم الجعل ، واستحالة ثبوت الخطابين المشروطين بما هما مشروطان أيضاً ، فيحصل التعارض لا محالة بين الدليلين المنكفين لذينك الخطابين .

كا أنه إذا قبلنا إمكان الترتيب ، وأنكرنا الشرط الثاني وقلنا بأن خطاب (صل) مثلاً غير مقيد بالمقيد الذي ، وأن إطلاقه بنفسه يدل على عدم وجود مكافئ للصلة في الأهمية ، فمن الواضح وقوع التعارض الحقيقي حيثذاك بين إطلاق خطاب (صل) وإطلاق خطاب (أزل) لأن كلاً منهما يدل على وجوب متعلقه مطلقاً حتى مع الاشتغال بالآخر ، وهو مستحيل . فلا بد إذن من أجل بيان خروج التزاحم عن التعارض الحقيقي من تحقيق حال كلا هذين الشرطين .

أما الشرط الأول ، وهو إمكان الترتيب – فيتکفل تحقيق حالة البحث المعروف ببحث الترتيب الملحق ببحث اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده .

وأما الشرط الثاني ، فلا بد من تحقيق حالة في هذا البحث . وحيثذاك نقول : إن هناك عدة وجوه يمكن أن تذكر في تقرير ذلك .

الوجه الأول – أن الخطابات الشرعية مقيدة طرأت بالقدرة التكوينية ، إما

من جهة حكم العقل بقبح تكليف العاجز ، وإنما من جهة اقتضاء نفس التكليف ذلك . وإذا كانت القدرة مأخوذه في موضوع كلا الحكمين ، فبناءً على إمكان الترب لا يلزم أي تناف بين الجعلين ، إذ لا مذور في ثبوت القضيتيْن المشروطتين بالقدرة حيثُلَه . نعم ، المجعلان لا يكونان فعليين معاً ، لأن المكلف لا يقدر على امثاليْن كلا التكليفيْن على الفرض ، فيكون اختيار أحدهما – تعييناً أو تخييراً – موجباً لعجزه عن امثالي الآخر تكوينًا ، فيكون الحكم الآخر متفيأً بانتفاء موضوعه . وهذا ليس تعارضًا .

وهذا الوجه بهذا المقدار من البيان غير تمام . لأنه لو أريد من القدرة التكوينية على المتعلق المأْخوذ في موضوع كل تكليف القدرة عليه حدوثاً وبقاء ، بأن يكون التكليف بالصلة مثلاً مشروطاً بعدم العجز عنها وعدم صرف القدرة في الصد الآخر ، ثبُوت أمر من هذا القبيل بالضدين المترااحدين وإن كان حالياً عن مذور ، إلا أن لازمه ارتفاع التكليف وعدم تحقق العصياني لو اشتغل المكلف بضد الواجب ولو لم يكن واجباً . وهذا مما لا يلتزم به ، فإنه تعجيز بعد القدرة على التكليف فيكون عصياناً بلا إشكال . وإن أريد اشتراط التكليف بالقدرة على متعلقه حدوثاً فقط ، واعترف بأن التكليف يصبح فعلياً بمجرد توفر القدرة عليه في الآن الأول ، ولذلك لو صرف قدرته في غيره وعجز نفسه كان عاصياً ، لزم منه ثبوت جعلين متنافيين لأن المكلف حدوثاً قادر تكوينًا على كل من الواجبين في نفسه وإنما يصرف قدرته بقاءً في أحدهما ، فلو كانت القدرة الحدوثية كافية في ثبوت التكليف لزم منه فعلية المخططيين معاً في حق المكلف وعدم ارتفاع شيءٍ منها بامثال الآخر . وبعبارة أخرى : يلزم من ذلك أن يكون الجعلان المشروطان بالقدرة بهذا المعنى أوسع من الجعلين الترتبيين ، حيث يكون موضوعهما محفوظاً حتى مع امثالي أحدهما وهو مستحيل ، فيحصل التعارض بين الدليلين لا محالة .

الوجه الثاني – أن يقال بأن الشرط وإن كان هو القدرة التكوينية حدوثاً ،

إلا أنه في موارد التزاحم لا توجد إلا قدرة واحدة على الجامع بين الواجبين
تتعين في أحد الطرفين بتطبيق من المكلف، فلا يكون أكثر من تكليف واحد فعليه
في حق المكلف في موارد التزاحم ، وأما التكليف الآخر فيرتفع بامتثال الأول
موضوعاً ، فلا يقع تعارض بين دليلي الجعلين .

وهذا الوجه أيضاً غير تمام ، لأن شرطية القدرة سواء كانت بحكم العقل
أو باقتضاء الخطاب ، تكفي فيها القدرة على الجامع بين الواجب وغيره ،
ولذلك صح التكليف بأحد الضدين تعيناً ولا يشرط فيه القدرة عليه تعيناً .
وعليه لو كان الشرط هو القدرة حدوثاً فهي محفوظة بلحاظ كلا المزاحمين
بنفس القدرة على الجامع بينهما .

الوجه الثالث – أن الخطاب كما هو مقيد لبّاً بالقدرة التكوينية – ولو
بعى القدرة البذرية على الجامع – كذلك مقيد لبّاً بالقدرة الشرعية بمعنى
عدم كون العبد مشغولاً بضد واجب لا يقل أهمية عن الواجب المفروض ،
لاستحالة إطلاق الأمر في أحد المزاحمين لفرض الاشتغال بالمزاحم الآخر
الذي لا يقل عنه أهمية ، لأن المراد بهذا الإطلاق إن كان هو التوصل إلى
الجمع بين الضدين فهو مستحيل ، وإن كان هو صرف المكلف عن ذلك
المزاحم فهو خلف فرض أنه لا يقل عنه في الأهمية بنظر المولى . فهذا برهان
يثبت قياداً لبياً عاماً في كل خطاب ، وهو عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل
عنه أهمية . وبذلك يرتفع الثاني بين الجعلين فلا يحصل التعارض بين دليليهما ،
إذ يكون الجعل المقاد بكل منهما مشروطاً بعدم الاشتغال بما لا يقل عنه في
الأهمية ، أي يكون مساوياً أو أهماً . فإن فرض تساويهما معًا كان الجعلان
معاً مشروطين بعدم الاشتغال بالآخر ، فيكون الترتيب من الطرفين ، وإن كان
أحدهما أهما من الآخر كان جعله مطلقاً وجعل الآخر مشروطاً بعدم الاشتغال
بالأول ، فيكون الترتيب من طرف واحد . ولا محذور في كلا الموردين بعد
البناء على إمكان الترتيب .

وبهذا التخريج ، اتضح أيضاً وجه تحقق العصيان فيما إذا صرف المكلف قدرته في ضد ليس بواجب أو واجب مرجوح ، فإن موضوع الخطاب ، وهو القادر تكويناً وشرعاً بالمعنى المتقدم قد أصبح فعلياً في حقه ، واشغاله بذلك الضد لا يرفع هذا الموضوع .

وربما يعرض على هذا التخريج الفني لفصل باب التزاحم عن التعارض باعتراضين :

الاعتراض الأول – أنه لا موجب لاعتراض تقييد الخطابات الشرعية بالقيد الذي المذكور ، لأنها ثبوتاً وإن كانت منوطه بعدم الاشتغال بالأهم أو المساوي ، إلا أن هذا القيد باعتبار أنه من شأن المولى ، وعليه إحرازه وتشخيصه فيكون مقتضى إطلاق الخطابات بحسب مقام الإثبات عدم تقييدها به ، وأن ملاكها أهم في مقام المزاحمة ، فيقع التعارض لا محالة بين إطلاق الخطابين المتزاحمين .

والجواب عن هذا لاعتراض : أن الأحكام لو كانت معمولة على نفع القضايا الخارجية ، بأن كان نظر المولى فيها إلى خصوص الواجبات التي سوف يقع التزاحم بينها وبين هذا الواجب خارجاً ، أمكن دعوى الإطلاق وعدم تقييد الخطاب الشرعي بالقيد المذكور ، إذ لعل المولى بنفسه قد شخص أهمية ملاك هذا الواجب ورجحه على ما يزيد عليه من الواجبات في تمام الموارد ، ولكن لا يشك في أن الخطابات الشرعية ظاهرة في جعل الحكم على نفع القضية الحقيقة ، فيكون الحكم مرتبأ على موضوعه المقدر الوجود ، وهو القادر ، والمفروض أنه ينقسم إلى من يكون مشغلاً بالأهم أو المساوي ومن لا يكون ، فلا يحисن عن تقييد الخطاب بحسب مقام الإثبات أيضاً بعدم الاشتغال بما لا يقل أهمية .

هذا ، مضافاً إلى أن ارتكازية القيد المذكور وبدهته في نظر العرف ، ووضوح أن الأحكام تختلف ملاكاتها من حيث الأهمية ، تمنع عن التمسك

بإطلاق الخطاب ولو كان مفاده القضية الخارجية ، لانصاله بما يحتمل قرينته على التقييد المذكور .

إن قلت : هب أن الخطاب ظاهر في جعل الحكم على نهج القضية الحقيقة ، ولكن المولى مع ذلك لم يقيده بعدم الاشتغال بالأهم أو المساوي من جهة إحرازه أن المكلف لا ينتلي بالاشتغال بواجب مساوٍ أو أهم – ولو من جهة أن الأحكام الأخرى كلها أقل ملاكاً في نظره – فبقاء القضية الحقيقة على إطلاقها لا يتلزم منه نقض غرض المولى . فيكون الإطلاق في قوة التقييد من حيث النتيجة الخارجية .

قلت : هذا خلاف ظهور الخطاب في الجدية إطلاقاً أو تقييداً ، لأن إطلاق الحكم – بحسب مقام الإثبات – لفرض الاشتغال بالأهم أو المساوي وإن كان لا يضر بفرض المولى خارجاً ، إلاّ أنه مقيد لما وغرعاً بعدم الاشتغال بالأهم أو المساوي على كل حال ، لأن المولى لا يأمر بالفعل واععاً على تقدير الاشتغال بما يكون أهم أو مساوياً بنحو القضية الحقيقة التقديرية ، فيلزم عدم جدية الإطلاق وهو خلاف ظاهر الدليل أيضاً .

الاعتراض الثاني – إن إطلاق الخطاب في دليل (صل) وإن كان مقيداً بعدم الاشتغال بالمساوي أو الأهم ، إلاّ أنه لم يقيد بعدم الاشتغال بالإرادة بعنوانها ، فعند الشك في دخول فرض الاشتغال بها في المقيد أو المطلق نتمسك بإطلاق الخطاب لنفي كون الاشتغال بها مصداقاً للاشتغال بواجب لا يقل أهمية . وكذلك الأمر في إطلاق خطاب (أزل) وهذا وإن كان من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لشخصه ، إلاّ أنه يصح التمسك به في أمثل المقام على أساس أحد المبنيين التاليين :

المبني الأول – ما اختاره المحقق الثانيي – قوله – من جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لشخصه إذا كان ليماً ، كما إذا قال : « يجوز تقليد

العالم » وعرفنا بمخصص لبي أنه لا يزيد « الفاسق » منهم ، وشك في عالم أنه مؤمن أو فاسق . حيث قد يطبق هذا المبني على المقام فيقال على أساسه ، بجواز التمسك بإطلاق الخطاب لنفي كون الاشتغال بالآخر مصداقاً للاشتغال بالواجب المساوي أو الأهم لأن المخصص في المقام لبي أيضاً .

المبني الثاني – ما اخترناه نحن في مباحث العام والخاص ، من جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية إذا كانت شبهة حكمية في نفسها ، بحيث يكون من شأن المرئ بما هو مولى الاطلاع عليها بخلاف الشبهة في موضوع خارجي نسبته إلى المولى والعبد على حد سواء . فيقال : إن المقام من قبيل الأول لا الثاني ، لأن فرض اشتعمال ما يشتمل به المكلف من الواجبين المتراحمين على ملاك أهم أو مساوٍ أو مرجوح شبهة حكمية يرجع فيها إلى المولى وليس موضوعاً خارجياً بحتم ، كما في الشك في عدالة زيد أو فسقه . فيمكن أن يتمسك فيها بإطلاق الخطاب.

والجواب عن هذا الاعتراض : أنه لا يمكن تطبيق شيء من هذين المبنيين على المقام ، لأنه لو فرض تماميتها في أنفسهما – وهذا بحث موكل إلى محله – ولم يفرق فيما بين العموم والإطلاق – كما تفرق نحن في المبني الثاني – فلا شك في عدم تماميتها في المخصصات اللبية الارتكانية التي تعتبر بمثابة القرينة المتصلة بالخطاب ، إذ في مثل ذلك يكون العام مجملًا على أقل تقدير ، لأن اقتراحه بذلك الارتكان البديهي يكون من الاقتران بما يصلح للقرينة ، فلا يبقى له ظهور في الإطلاق ليرجع إليه على أحد المبنيين السابقين . والمقييد الذي المدعى في المقام من هذا القبيل ، فإن ملاك هذا التقييد المتقدم شرحة مطلب بديهي عرفاً ولو إجمالاً .

وهكذا يتضح : أن كلاماً من الخطابين المتراحمين ليس في دليله إطلاق ينافي إطلاق دليل الخطاب الآخر ، وهو معنى خروج باب التزاحم عن باب التعارض الحقيقي . كما يتضح أن كلاماً منها في فرض المساواة ، أو أحدهما في فرض التفاضل وارد بامتثاله على الآخر ورافق لموضوعه ، وهو معنى دخول التزاحم في الورود .

مُرْجِحَاتُ بَابِ التَّزَاحُمِ

وَالآن نستعرض مرجحات باب التزاحم ، وسوف نرى أن ما يتم من هذه المرجحات هو خصوص ما يمكن إرجاعه إلى الورود .

الأول – ترجيع المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية :

وقد عرف المحقق النائي – قده – على ما يظهر من تقريرات بحثه ، القدرة الشرعية بأنها القدرة التي تكون دخيلاً في ملأك الوجوب ، بحيث لا مصلحة ملزمة في متعلقه عند العجز عن الاتيان به . وأن القدرة العقلية هي القدرة المأذوذة في موضوع التكليف لأجل استحالة تكليف العاجز لا لأجل عدم مقتضي التكليف وملأكه في حقه ، بل هو فعلي على وجه الإطلاق حتى في حال العجز .

والتحقيق : أن القدرة الشرعية المفروض دخلها في ملأك الوجوب لها أحد معانٍ ثلاثة :

المعنى الأول – القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري .

المعنى الثاني – القدرة المقابلة للعجز الشامل للعجز الواقع باختيار المكافف للاشتغال بقصد واجب .

المعنى الثالث – القدرة المساوية لعدم المانع التكويني وعدم المانع المولوي

الشرعى ، ولو لم يكن مشتغلاً فعلاً بضد واجب بل مأموراً من قبل المولى بالاشغال به .

وعلى المعنى الأول للقدرة الشرعية ، لا موجب لرجح المشروع بالقدرة العقلية على المشروع بالقدرة الشرعية . لأن الملاك من كل من الواجبين يكون فعلياً ، أما فعلية الملاك في المشروع بالقدرة العقلية فواضح . وأما فعليته في المشروع بالقدرة الشرعية ، فلوجود الشرط المأذوذ في الملاك ، وهو القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري ، ومع فعلية الملاكين معاً يكون اختيار أي منهما تفوتياً للملاك الآخر ، فهما من هذه الناحية سواء .

وعلى المعنى الثاني للقدرة الشرعية ، يتم المرجع المذكور لأن الاشتغال بالمشروع بالقدرة العقلية لا يكون مفوتاً للملاك الآخر ، بل رافعاً لموضوعه بخلاف العكس فإنه مفوت لمالك المشروع بالقدرة العقلية لفعلية ملاكه ، وفي مثل هذه الحالة يكون إطلاق الخطاب المشروع بالقدرة العقلية حال الاشتغال بالمشروع بالقدرة الشرعية بهذا المعنى غير ساقط ، لأن التقييد الليّ العام الذي يقتضي تقييد موضوع كل خطاب بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عن المتعلق أهمية إنما يقتضي التقييد بعدم الاشتغال بنسخ ضد واجب لا يكون ملاكه معلقاً على عدم الاشتغال بذلك المتعلق . وأما مثل هذا الواجب المقيد بالقدرة الشرعية ، فلا ضرورة لتقييد الخطاب الآخر المقيد بالقدرة العقلية بعدم الاشتغال به ، فالقييد العقلي العام في الحقيقة هو عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عن المتعلق أهمية ويكون ذلك الضد واجداً لمالك غير متعلق على عدم الاشتغال بذلك المتعلق ، أو يكون معلقاً ولكن بنحو يعاته تعليق آخر في مقابلة وأما الضد الواجب المنوط ملاكه بعدم الاشتغال بالمتعلق دون إناثة مائة في الطرف الآخر فلا ملزم عقلي للمولى بأخذ عدمه في موضوع خطابه ، بل يبقى الخطاب على إطلاقه ويكون الغرض منه صرف المكلف إلى ما لا يستوجب تفويت ملاك على المولى . وبعد تحديد التقييد الليّ بهذا النحو يتبرهن أن

الاشتغال بالمشروع بالقدرة العقلية يكون بامثاله رافعاً ل موضوع الخطاب الآخر ، بخلاف الآخر . وبذلك يتبعن تقدميه كما أشير إليه في القسم الخامس من الورود .

وعلى المعنى الثالث للقدرة الشرعية ، يتم الترجيح المذكور أيضاً ، لوضوح أن المشروع بالقدرة العقلية يكون بنفس فعليته وتجزئه رافعاً ل موضوع الخطاب الآخر ، لتحقق المانع المولوي الشرعي بذلك دون العكس ، فيندرج في القسم الثاني من أقسام الورود . والترجح في هذه الفرضية ليس بحاجة إلى إمكان الترتيب ، كما كان كذلك بناء على المعنى السابق ، لأن القائل بامتناعه إنما يقول بذلك لاستلزماته فعلية الأمر بالضدين في فرض عدم الاشتغال بالأهم ، وفي المقام يكون المشروع بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث معلقاً على عدم فعلية الخطاب الآخر ، مما دامه فعلياً يستحيل فعلية المشروع بالقدرة الشرعية – على ما أشرنا إليه في القسم الثاني من الورود – فلا يجتمع الحكمان في الفعلية .

ولو فرض أن أحد الخطابين كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني وكان الآخر مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث ، تقدم الأول على الثاني ، كما برهن عليه في ذيل القسم الرابع من أقسام الورود من الباحثين . كما أنه لو فرض أنهما معاً كانوا مشروطين بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث أي عدم المانع المولوي إلا أن أحدهما كان مشروطاً بعدم الوجود الفعلي للمانع ، والآخر كان مشروطاً بعدم الوجود اللوائي سائع ، أي عدم وجود أمر بالخلاف حتى لو لا هذا الأمر وبقطع النظر عنه ، تقدم الأول على الثاني ، لأن العدم اللوائي غير صادق مع وجود الآخر فيكون موضوع الخطاب المشروع به مرتفعاً وموضوع الخطاب الآخر فعلياً على ما تقدم أيضاً في القسم الرابع للورود من الباحثين .

وأما كيفية استظهار كون القدرة المأمورة في موضوع التكليف عقلية

أو شرعية بحسب لسان الدليل ، فيما إذا لم تكن قرينة خاصة في البين . فهذا بحث إثباتي يتعرض له من خلال البحث عن مقتضى القاعدة في حالات الشك وتردد القدرة بين أن تكون عقلية أو شرعية .

مقتضى القاعدة إذا شك في كون القدرة شرعية أو عقلية :

إذا افترضنا عدم إحراز كون القدرة في أحد الخطابين المتزاحمين عقلية وفي الآخر شرعية ، لعدم دليل من الخارج ، وعدم قرينة من لسان دليل الحكمين يقتضي ذلك ، فلا حالة يشك في كون القدرة دخيلة في الملاك – أي شرعية – أم لا . وقد يفترض الشك في أحدهما دون الآخر ، بأن كان الآخر محززاً دخل القدرة في ملاكه أو محززاً عدمه ، فما هو مقتضى الأصل والقاعدة في أمثل ذلك بالقياس إلى هذا المرجع ؟ فنقول تارة يبحث في تشخيص ما هو مقتضى الأصل العملي في موارد الشك . وأخرى في تشخيص ما هو مقتضى إطلاق دليلي الحكمين .

اما البحث الأول – فصور الشك والتردد في المقام عديدة :

الصورة الأولى – أن يشك في الخطابين معاً ولا يعلم أن القدرة فيها شرعية أم عقلية . وحكم هذه الصورة على مستوى الأصول العملية هو التخيير وعدم ترجيح شيء منها على الآخر ، إذ يحصل الشك في وجوب كل منها على تقدير الاشتغال بالآخر ، مع العلم بوجوبه على تقدير عدم الاشتغال به ، فيكون من الشك في سعة التكليف ، وهو مجرى البراءة لا حاللة .

الصورة الثانية – أن يحرز كون القدرة بالنسبة لأحد الخطابين – كالصلة مثلاً – شرعية ويشك في الآخر – كالإزاله مثلاً – هل أن القدرة فيه شرعية أيضاً أم عقلية ؟

وهذه الصورة ، قد يدعى فيها لزوم الاحتياط ، لأن المكلف لو اشتعل

بالخطاب الذي يتحمل أن تكون القدرة عقلية بالنسبة إليه لعلم بأنه لم يفوت على المولى ملاكاً أصلاً ، لأن الخطاب الآخر قد افترض كون القدرة شرعية فيه . وأما إذا جاء بالآخر فهو يتحمل أنه قد فوت على المولى ملاكاً كان فعلياً عليه .

إلاً أن الصحيح ، هو التخيير في هذه الصورة أيضاً ، لأن مرد هذا الشك بحسب الحقيقة إلى الشك في سعة الخطاب المشكوك نوعية القدرة المأموردة فيه حال الاستغال بالآخر ، وهو من الشك في أصل التكليف خطاباً وملakaً من دون ما يوجب التجييز ، فيكون مجرى للبراءة لا محالة .

الصورة الثالثة – عكس الصورة السابقة – بأن يحرز كون القدرة في أحدهما عقلية ويشك في الآخر هل تكون القدرة بالنسبة إليه شرعية أو عقلية .

والصحيح في هذه الصورة ، هو ترجيح ما أحرز كون القدرة فيه عقلية احتياطاً ، لأنه يعلم بوجود ملاك فعلي للمولى حتى في حال الاستغال بالخطاب الآخر وإنما يتحمل أن يكون المكلف معذوراً بتركه له حين الاستغال بالآخر ، لأنه قد استغل بتحصيل ملاك آخر فعلي للمولى لا يقل عن الملاك الأول أهمية ، ولم يكن يقدر على الجمع بينهما . فيكون من موارد الجزم بتفويت ملاك فعلي مع الشك في العذر المبرر للتقويت ، وهو مجرى قاعدة الاحتياط ، كما في موارد الشك في القدرة على الامثال . فلا يقادس بعوارد الشك في التكليف من جهة الشك في سعة مباديه وضيقها الذي يكون مجرى للبراءة . هذا كله فيما إذا أريد من القدرة الشرعية المعنى الثاني .

وأما لو أريد منها المعنى الثالث ، فالنتيجة في الصور الثلاث هي النتيجة السابقة من حيث جريان البراءة في الصورتين الأولتين وجريان الاحتياط في الأخيرة ، إلاً أنه إذا فرض دوران الأمر بين القدرة العقلية والمعنى الثالث للقدرة الشرعية جرت البراءة عن كلا الحكمين المتراحمين في الصورة الأولى

والثانية – إذا لم يفرض علم إجمالي بثبوت أحدهما من الخارج . – لأنه يتحمل اشتراط كل منها بعدم الآخر – العدم اللوائي لا الفعلي المستلزم للدور كما تقدم – وبما أنه يتحمل ثبوت كل منها لولا الآخر كان ثبوت كل منها مشكوكاً ، فيمكنه تركهما معاً . وأما إذا فرض الدوران بين القدرة الشرعية بالمعنى الثاني والمعنى الثالث فلا يمكنه تركهما معاً ، إذ على تقدير ذلك يكون المروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثاني فعلياً لا محالة فالنتيجة العملية هي التخيير بينهما أيضاً .

واما البحث الثاني – أي البحث عن مقتضى إطلاق دليلي الحكمين في صور الشك المذكورة ، فهناك ثلاث حالات متصورة بالنسبة إلى دليلي الحكمين المترافقين :

الحالة الأولى – أن يؤخذ في موضوع أحدهما القدرة الشرعية بالمعنى الثالث ، بأن يقييد بعدم الأمر بالضد الآخر .

ومقتضى القاعدة في هذه الحالة هو التمسك بإطلاق دليل الحكم غير المقيد لإثبات فعليته وبالتالي وروده على الحكم الآخر ، فإن التقييد بالمعنى الثالث للقدرة الشرعية تقييد زائد على ما يقتضيه المقيد الذي المتصل بالخطاب ، فيتمكن التمسك لنفيه بإطلاق الدليل . وهذا أحد الوجوه الفنية لتقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بمثل العهد والشرط والنذر ، حيث يدعى استفادة هذا النحو من التقييد من لسان أدلة وجوب الوفاء المقيدة بأن لا يكون مخالفًا مع كتاب الله وشرطه ، فإنه تعبير عري عن عدم الأمر بالخلاف ، وهذا بخلاف دليل وجوب الحج فإنه مطلق من هذه الجهة . ويلحق بهذه الحالة أيضاً ما إذا كان الحكمان معاً مقيدين بعدم الأمر بالخلاف غير أن أحدهما مقيد بعدم الأمر بالخلاف في نفسه – العدم اللوائي – والآخر مقيد بعدم الأمر بالخلاف بالفعل ، فإن إطلاق دليل الحكم الثاني يكون وارداً حينئذ على دليل الحكم الأول ، كما تقدم شرحه في أحكام الورود . وهذا وجه فني آخر لتقديم دليل

وجوب الحجج على دليل وجوب الوفاء بالعهد والتذر، حيث يدعى أن المستظہر من مثل لسان « ان شرط الله قبل شرطکم » الوارد في أدلة وجوب الوفاء تقیده بعدم الأمر بالخلاف في نفسه وبقطع النظر عن وجوب الوفاء ، وسوف يأتي مزيد تفصیل وتحقيق لهذا المثال في الأبحاث المقبولة إن شاء الله تعالى .

الحالة الثانية — أن لا يؤخذ في لسان شيء منها قيد القدرة ، أو يؤخذ فيما معناً بنحو واحد ، وهذه الحالة لا يمكن إثبات الترجيح فيها لأحد الخطابين فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه الأصول العملية .

الحالة الثالثة — أن توخذ القدرة قياداً في لسان أحد الدليلين دون الآخر ، وقد حكموا في هذه الحالة بترجح ما لم يؤخذ في لسان دليله قيد القدرة على ما أخذ فيه ذلك ، بدعوى : استظهار كون القدرة عقلية فيما لم يؤخذ فيه قيد القدرة لساناً وشرعية فيما أخذت القدرة في لسان دليله .

ومستند الاستظهار الأول ، أحد أمرين :

الأول — التمسك بإطلاق المدلول الالتزامي للخطاب ، فإن مدلوله المطابقي — وهو التكليف — وإن كان مقيداً بما بالقدرة فلا يشمل حال العجز إلاً أن مدلوله الالتزامي — وهو الكشف عن الملاك — لا بأس بإطلاقه حال العجز ، إذ لا برهان يقتضي تقیده بحال القدرة .

وهذا الأمر غير تمام ، إذ يرد عليه :

أولاً — أن المحقق في محله تبعية الدلالتين المطابقة والالتزامية ذاتاً وحجية ، فإذا سقطت الدلالة المطابقة عن الحججية لم يبق ملاك لحجية الالتزامية .

وثانياً — أن المقيد الذي المخرج حال العجز يعتبر بمثابة المخصص المتصل — على ما تقدم شرحه — والمقيد المتصل يعني عن انعقاد الدلالة المطابقة ذاتاً لحججية فقط ، والتبعية بين الدلالتين ذاتاً وجوداً مما لا إشكال فيه . نعم

لو قلنا بمقالة السيد الأستاذ – دام ظله – في شرطية القدرة من أنها شرط عقلي في مرحلة الامتثال وليس شرطاً في الخطاب أصلاً – على ما أفاده في أبحاث الترب ، وإن لم نعهد أنه قد التزم بما يتفرع عليه في مورد من الموارد – تم هذا الأمر ، حيث يكون إطلاق الخطاب بلحاظ كلام مدلوليه المطابقي والالتزامي تماماً ذاتاً وحاجة ، غاية الأمر عدم تتجز الامتثال عقلاً في حالات العجز ، وهو لا يمنع عن فعلية ملاك الخطاب كما هو واضح .

الثاني – التمسك بإطلاق المادة بلحاظ محمولها الثاني – وهو الملاك – بناءً على ما سلكه المحقق الثانيي – قوله – من أن للمادة محمولين في عرض واحد . أحدهما الحكم والخطاب ، والآخر الملاك ، وكما يقتضي إطلاق المادة بإطلاق الحكم في تمام حالاتها ، كذلك يقتضي إطلاق الملاك وجوده في تمام مواردها ، والمقييد الذي المذكور إنما يقييد بإطلاق المادة بلحاظ المحمول الأول الذي لا يعقل ثبوته في حال العجز ، وأما الملاك فيتمسك بإطلاق المادة لإثباته في حالة العجز . وهذا الطريق غير تمام أيضاً ، لأن ما هو مدلول الخطاب ومفاده عرفاً إنما هو الحكم فقط ، فليس للمادة أكثر من محمول واحد وهو غير ثابت في موارد العجز ، وأما الملاك فيستكشف بالدلالة الالتزامية العقلية في موارد ثبوت الحكم .

وأما مستند الاستظهار الثاني ، فيمكن أن يكون أحد وجوه :

الأول – أن تقيد الحكم في لسان دليله بالقدرة يمنع عن اعتقاد الإطلاق في الملاك حال العجز ، فلا يثبت الملاك في حال العجز ، لا بالدلالة الالتزامية ولا بإطلاق المادة ، بل يكون ثابتاً في حال القدرة فقط ، وهو معنى كون القدرة شرعية .

ويرد على هذا الوجه : أن غايتها عدم إمكان إحراز فعلية الملاك في حال العجز ، لا إحراز عدمها ودخل القدرة فيها الذي هو معنى كون القدرة شرعية .

الثاني – إن مقتضى مولوية التقييد أن يكون أخذ القدرة في لسان الدليل على أساس دخلها في الملاك وأنها قدرة شرعية ، إذ لو كانت دخيلة في الخطاب فقط كان أخذها في لسان الدليل إرشاداً إلى ما هو ثابت بحكم العقل من التقييد الذي .

ويرد عليه : أن المراد بالتقيد المولوي إن كان هو حصول التقيد يجعل من قبل المولى ، فهذا أمر محفوظ حتى في موارد عدم دخل القدرة في المالك ، فإن تقيد الخطاب إنما هو من شؤون المولى ، وتسمية القدرة عقلية – حينئذ ليس بمعنى أن العقل هو المقيد ، بل بمعنى كونه هو الكاشف عن التقيد . وإن كان المراد بالتقيد المولوي التقيد الذي يكون تحت سلطان المولى رفضه وتبديله إلى الإطلاق ، وهذا إنما يكون في تقيد الملك بقدر لا تقيد الحكم . فقيه : أن المولوية بهذا المعنى لا يقتضيها ظهور الخطاب الصادر من المولى ، لأنها موقنة زائدة على كون التقيد عملاً صادرًا من المولى .

الثالث – أن التقيد إن كان باعتبار دخل القدرة في الملك كان تأسيساً ول إلاّ كان تأكيداً لحكم ثابت في نفسه بمقتضى حكم العقل ، والأصل في الخطابات الشرعية أن تكون تأسيساً . وبعبارة أخرى : أن اشتراط القدرة في الخطاب – سواء كان من جهة حكم العقل بقبح خطاب العاجز ، أو من جهة افتضال الخطاب تقيد متعلقة بالمقدور – بعد أن كان أمراً واضحاً مركزاً عند العرف وبثابة المقيد الذي المتصل بالخطاب ، كان تصدي المولى مع ذلك للتصريح به وإبرازه ظاهراً في أنه بقصد إفادة معنى زائد على ما هو منكشف في نفسه ، وليس ذلك المعنى إلاّ دخل قيد القدرة في الملك ، وأنه من دونها لا مقتضى للحكم .

وهذه الاستفادة لا يأس بها فيما إذا لم تكن في البين نكتة أخرى لإبراز هذا القيد الذي المستتر . غير أنه ينبغي أن يلتفت إلى أن هذا الوجه ينهاط مبنيًّا مع

الطريق الأول لإثبات القدرة العقلية فيما إذا لم يكن دليلاً الخطاب مقيداً بالقدرة بحسب لسانه ، وهو التمسك بالدلالة الالتزامية لإثبات الملاك في حال العجز ، فإنه يفترض أن المقيد الليبي بمثابة القرينة المتصلة ، بينما يتوقف ذلك الطريق على افتراضه مقيداً منفصلاً كي ينعدم الإطلاق في الدلالة ذاتاً .

ثم إن غاية ما يثبت بهذا الوجه أو بغيره من هذه الوجوه لو تم شيئاً منها ، دخل القدرة المأذوذة في لسان الدليل في الملاك ، فإذا كان المأذوذ فيه عنوان القدرة والاستطاعة الظاهر في القدرة المقابلة للعجز التكويني فلا يثبت إلا دخل هذه القدرة في الملاك ، وهذا ينتهي القدرة الشرعية بالمعنى الأول الذي قلنا أنها لا تجدي في الترجيح ، وإن الذي يجده في دخل القدرة المقابل للعجز التكويني أو المولوي الناجم عن الاشتغال بالضد الواجب ، ومثل هذا لا يمكن استظهاره من مجرد ورود عنوان الاستطاعة في لسان دليل الحكم . نعم لو أبرز المقيد الليبي بمحاذيره في ظاهر الدليل ، فقيل إذا استطعت ولم تكن مشغلاً بضد واجب لا يقل عنه في الأهمية ، أمكن إثبات القدرة الشرعية بالمعنى الثالث بأحد الوجوه المتقدمة إذا افترضنا تماميتها .

ووهكذا يتلخص إلى هنا ، أنه إذا كان قيد القدرة وارداً في لسان أحد الدليلين دون الآخر ، فإن كان الوارد عنوان القدرة والاستطاعة فقط – كما هو التعبير المفهوم عرفاً – فلا يمكن إثبات كون القدرة شرعية بالمعنى المقيد في مقام الترجيح ، بل يبقى الشك في ذلك المقتضى للرجوع إلى الأصول العملية على حاله . وإن كان الوارد في لسان الدليل هو نفس المقيد الليبي المستتر أي عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل في الأهمية ، فإن قبلنا كلا الاستظهارين السابقين تم الترجيح لا محالة ، وإلاً فإن أنكرنا الاستظهار الأول فلم نقبل إمكان إثبات القدرة العقلية بإطلاق الخطاب ، وقبلنا الاستظهار الثاني ، وأن مجيء قيد القدرة في لسان الدليل يقتضي دخله في الملاك بمقتضى تأسيسية الخطابات الشرعية ، اندرجت هذه الحالة حيث ذُكرت في الصورة الثانية من الصور الثلاث ، وهي

ما إذا أحرز كون القدرة في أحد الخطابين المترادفين شرعية وشك في كونها شرعية أو عقلية في الآخر . وإن قبلنا الاستظهار الأول وأنكرنا الثاني اندراج المقام في الصورة الثالثة من تلك الصور وهي ما إذا أحرز كون القدرة في أحدهما عقلية وشك في شرعية القدرة للأخر أو عقليتها .

إلا أن كل هذا مجرد افتراض محض ، لما أشرنا إليه من أن التعبير العربي لإبراز قيد القدرة لا يكون مطابقاً مع المقيد الذي عادة فلا يقيد بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل أهمية ، وكيف يمكن للإنسان العربي تشخيص ما لا يقل أهمية؟ أو يقل؟ وإنما التعبير المعقول عرفاً أن يرد التقييد بعنوان عدم الاشتغال بواجب آخر ، فيقول مثلاً (صلـ إن لم يكن لك شغل واجب) . وحيثندـ نقول إنه إذا ورد خطاب مقيد بحسب لسان دليله بعدم الاشتغال بواجب ، تقدم عليه في مقام التزاحم كل خطاب لم يكن مقيداً بمثل هذا القيد ، وذلك بأحد البيانات التالية:

البيان الأول – أن يستظهر بمقتضى إطلاق القيد أن كل واجب آخر يتقدم على هذا الواجب في مقام المزاحمة لا انه لا يزاحمه فحسب . وهذا الظهور العربي واضح جداً فيما إذا افترض اتصال الخطابين أحدهما بالآخر وقيد أحدهما بعدم الاشتغال بالآخر .

البيان الثاني – ويتألف من مقدمتين :

أولاًهما : أن المستظاهر من إطلاق التقييد بعدم الاشتغال بواجب آخر أن أي واجب آخر يفترض بنحو القضية الحقيقة ، فلا يزاحمه هذا التكليف ، وهذا لا يمكن إلاـ بأن تكون القدرة في حق هذا التكليف شرعية ، أي دخلة في ملاكـه ، وإلاـ فلو كانت عقلية فعلـ ملاـكه أهمـ من بعضـ الواجباتـ المستلزمـ لعدمـ صحةـ التقييدـ إلاـ إذاـ فرضـتـ القضيةـ خارـجةـ وأنـ المولـيـ بنـفـسـهـ لاـ حـظـ مـلاـكـهـ هذاـ الـوـاجـبـ معـ كـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ مـنـ أحـكـامـهـ فـوجـدـهـ مـساـويـاـ أوـ مـرجـحاـ مـنـهاـ

جميعاً ، وهذا خلاف ظهور التقييد في كونه على نجع القضية الحقيقة على ما تقدمت الإشارة إليه . وبهذا نبرهن على أن القدرة فيه شرعية .

الثانية : إن مقتضى إطلاق دليل الخطاب المطلق أن تكون القدرة فيه عقلية ولكن لا مطلقاً بل بالقياس إلى خصوص الخطاب المشروط بالقدرة الشرعية . لأن مقتضى التمسك بإطلاقه حال الاشتغال بالخطاب المشروط هو فعليته خطاباً وملاكاً ولا يكون هذا تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية لشخصه الباقي ، بدعوى . أن الخطاب مقيد في نفسه بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه أهمية ، وفي المقام يحتمل ذلك . لأن المخصص الباقي إنما يكون بمقدار ما إذا كان الاشتغال بواجب غير مشروط بالقدرة الشرعية ، أي فعلى الملائكة حين الاشتغال بهذا الخطاب ، وأما الضد الواجب الذي لا يكون ملاكه فعلياً لو اشتغل بهذا الواجب فلا بررهان عقلاً يقتضي تقييد إطلاق الخطاب بعدم الاشتغال به—على ما تقدم في تحقيق صياغة المقيد الباقي—بل يكون مقتضى إطلاق الخطاب بنفسه ثبوت الحكم خطاباً وملاكاً حتى لو اشتغل بالأخر . وبضم هاتين المقدمتين إحداهما إلى الأخرى يثبت الترجيح إذ يحرز بهما كون القدرة في الخطاب المشروط بحسب دليله شرعية وفي الخطاب المطلق بحسب دليله عقلية بالقياس إلى الخطاب المشروط ، فيكون دليله وارداً على دليله .

لا يقال : من المحتمل أن يكون الخطاب المقيد بحسب لسان دليله بعدم الاشتغال بواجب آخر مختلفاً حاله بالقياس إلى واجب وواجب ، بأن يكون بالقياس إلى الواجبات المشروطة بالقدرة الشرعية القدرة فيه شرعية أيضاً ، وهذا لم يكن مزاحماً معها . وبالقياس إلى الواجبات المشروطة بالقدرة العقلية القدرة فيه عقلية ، وإنما لم يزاحمها لعدم رجحان ملاكه على ملاكها .

فإنه يقال : هذا خلاف ما تقدم من استظهار كون التقييد بنحو القضية الحقيقة بالنسبة إلى كل واجب يمكن أن يفترض الذي يقتضي أن تكون القدرة فيه شرعية مطلقاً .

البيان الثالث – ويتوقف على مقدمتين أيضاً :

أولاًهما : المقدمة الثانية المتقدمة في البيان السابق ، وهي دعوى : إمكان إحراز كون القدرة في الخطاب المطلق عقلية بالقياس إلى الخطاب المشروط .

الثانية – ما سوف يأتي من الترجيح باحتمال الأهمية في الخطابين المترادفين إذا كانا مشروطين بالقدرة العقلية .

وعلى ضوء هاتين المقدمتين يثبت الترجيح في المقام ، إذ يقال : إن الواجب المشروط بحسب لسان دليله بعدم الاشتغال بواجب آخر أن كانت القدرة فيه عقلية ، أي أن ملاكه فعلي حين الاشتغال بالواجب الآخر ، فلا بد وأن يكون الواجب الآخر ملاكه فعلياً أيضاً ، وإن لم يصح التقييد بل كان هو مقدماً عليه ، وحينئذ يكون احتمال الأهمية في ملاك الواجب الآخر المطلق موجوداً دون الواجب المشروط إذ لو كان أهم مما صح التقييد أيضاً بل كان هو مقدماً عليه ، فيترجح الواجب المطلق بملاك احتمال الأهمية . وإن كانت القدرة فيه شرعية فإطلاق الخطاب المطلق يقتضي كون القدرة فيه عقلية بالقياس إليه فيترجح عليه بملاك ترجح غير المشروط بالقدرة الشرعية على المشروط بها .

وبعبارة أخرى : إن مقتضى التمسك بإطلاق الخطاب المطلق ثبوته حتى حين الاشتغال بالخطاب المشروط ، فيكون وارداً عليه لا محالة ، ولا يكون تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية لمحضه الباقي ، لأن المقيد الذي إنما يخرج عن الإطلاق حالة الاشتغال بالواجب الآخر إذا ما توفر شرطان . أحدهما ، أن يكون ملاكه فعلياً – أي أن القدرة فيه عقلية بالقياس إلى الواجب الأول – والثاني ، أن يحرز عدم أهمية الواجب الأول – على ما سوف يأتي في الترجح بالأهمية – وفي المقام يعلم باشتمام أحد الشرطين ، إجمالاً ، وإن لم يصح تقييده بعدم الاشتغال بقصد واجب ، فيكون المقيد الذي للخطاب المطلق غير شامل لحال الاشتغال بالخطاب المشروط جزماً .

ثم إن هناك بعضاً آخر حول هذا المرجع وهو أن ترجيح غير المشروط بالقدرة الشرعية على المشروط بها هل يشمل صورة ما إذا كان المشروط بالقدرة الشرعية أهم ملائكاً من غير المشروط بها أم لا .

الصحيح هو أن يقال : إن كان المراد بالقدرة الشرعية المعنى الثالث وهو عدم الأمر بالخلاف ، تم هذا الترجيح مطلقاً ، إذ يكون الخطاب المرجوح ملائكاً وارداً بنفس فعليته على الآخر ورافعاً ل موضوعه فلا يكون له ملائكة أهم من الآخر ومقدماً عليه .

وإن كان المراد القدرة الشرعية بالمعنى الثاني . فلا بد من التفصيل بين صورتين .
الصورة الأولى – أن يكون الخطاب المشروط بالقدرة الشرعية قد أبرز فيه هذا القيد بالتعديل العرفي المتقدم ، وهو عدم الاشتغال بواجب آخر ، وفي هذه الصورة يكون مقتضى إطلاق التقييد تقدم كل خطاب عليه ولو كان ملائكة مرجحاً ، بالبيانات المتقدمة فيصح التعريم .

الصورة الثانية – أن يكون الشرط المبرز على وزان المقيد الذي المستتر ، أي عدم الاشتغال بواجب لا يقل عنه أهمية . وفي هذه الصورة غاية ما يستفاد من هذا الاشتراط أن هذا الواجب لا يزاحم واجباً لا يقل عنه في الأهمية لا مطلق الواجب فالقدرة فيه شرعية بالقياس إلى ما لا يقل عنه في الأهمية لا مطلقاً ، والمفروض أن الواجب المطلق بحسب لسان دليله قد أحرز كون ملائكة مرجحاً بالنسبة إلى الواجب المشروط ، فيكون مقتضى التمسك بإطلاق دليل الواجب المشروط فعليته خطاباً وملائكاً حال الاشتغال بالخطاب المطلق ، فيتقدم عليه لا محالة بالأهمية .

الثاني – ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل :

وقد ذكرت مدرسة المحقق الثانيي – قده – في تقرير هذا المرجع (أنه إذا كان لأحد الواجبين بدل في طوله دون الآخر ، كما إذا وقع التزاحم بين الأمر بال موضوع والأمر بتطهير البدن للصلة ، فيما أن الموضوع له بدل ،

وهو التبسم فلا يمكن مزاحمة أمره مع أمر التطهير فيقدم رفع الجثث ويكتفى في الصلاة بالطهارة الترابية (١) .

وهذه البرهنة على الترجيح غريب في بابه ، إذ الكلام فيما له بدل طولي الذي يكون متفرعاً على العجز من الاتيان بالبدل واضح أن الأمر يقتضي متعلقه بالخصوص ولو كان له بدل طولي وإنما لا يقتضي متعلقه بالقياس إلى بدله العرضي كما في الواجب التخييري ، فلو فرض أن لأحد الواجبين بدلًا عرضياً لا يزاحم مع الواجب الآخر كان ذلك خروجاً عن باب التزاحم موضوعاً ، لأن ما هو الواجب بحسب الحقيقة إنما هو الجامع بين المبدل وبدل العرضي والجامع لا يزاحم الواجب الآخر .

والصحيح في تغريب هذا المرجح أن نقول : تارة : يقصد البرهنة على هذا المرجح بعنوانه فيكون مرجحاً مستقلاً في عرض سائر المرجحات وأخرى : يراد البرهنة عليه بإرجاعه إلى مرجع آخر ينطبق عليه . فالمدعى في هذا الترجيح له صيغتان :

اما الصيغة الأولى ، فغاية ما يمكن أن يذكر في توجيهها : أن الاستغفال بالضد الواجب الذي لا يقل أهمية وإن أخذ عدمه قيداً لبياً عاماً في كل خطاب - كما تقدم - ولكن المأمور عدمه كذلك إنما هو الاستغفال بضد واجب ليس له بدل ولا يمكن استيفاء ملائكة في فرض ترك الاستغفال به ، وإنما الضد الواجب الذي يمكن استيفاء ملائكة حتى مع ترك الاستغفال به عن طريق الاتيان ببدل فلا ملزم عقلاً بأخذ عدمه قيداً في الخطاب ولو كان أهم ملائكة ، بل يعقل إطلاق الخطاب بالنسبة إليه بحيث يقتضي بنفسه صرف المكلف عن ذلك الضد الواجب وتوجيهه إلى ما ليس له بدل . وهذا معناه أن خطاب الواجب الذي ليس له بدل يكون رافعاً بامتثاله لموضوع الخطاب الذي له بدل دون

١ - أجود التقديرات ج ١ ، ص ٢٧٢ .

العكس وهو معنى الورود ، وبه يتم الترجيح .

لا يقال : فيما إذا كان الواجب الذي له بدل مضيقاً فترجح ما ليس له بدل موقوف على ثبوت بدلية البدل عن الواجب الذي له بدل مطلقاً ، أي ولو كان تعذر المبدل بسبب الاشتغال بالواجب الذي ليس له بدل ، ومن الواضح أن دليل البدلية إنما يثبت البدلية في حال العجز التكويني عن المبدل أو العجز الشرعي – على فرض التوسيعة في البدلية – والأول غير حاصل في الواجب المضيق ، لأنها تقتضي القدرة بعد على المبدل ، والثاني موقوف على أن يكون مشتغلاً بما هو أهم ، مما يعني أن الترجيح بعدم البدلية متوقف صغرى على أن يكون الاشتغال بما ليس له بدل في المرتبة السابقة اشتغالاً بالأهم ملائكاً الذي هو مرجع مستقل في نفسه ، فتكون المرجحية به موقوفة على ثبوت الترجح في المرتبة السابقة ، وهذا مستحبيل .

فإنه يقال : إن العجز الشرعي غير موقوف على أهمية ما يشغل به ، بل تكفي المساواة في الملائكة لتحققه ، فلا يتوقف الترجح بهذا المرجح على ثبوت الترجح في المرتبة السابقة . نعم لو أريد بالعجز الشرعي الاجلاء المولوي فهو موقوف على أهمية ما ليس له بدل ملائكاً ، لكنه غير لازم كما هو واضح.

والتحقيق في حال هذه الصيغة : أنها تامة في نفسها ، ولكنها تتوقف على إثبات أن البدل في فرض العجز عن المبدل يكون وافياً بتمام ملائكة المبدل أو بجملته ، وأما إذا لم يثبت ذلك وفرض أن مقداراً مهماً من ملائكة المبدل لا يستوفى بالبدل ، فقد يكون هذا المقدار مساوياً في الأهمية لملائكة ما ليس له بدل أو أهم منه ، وفي مثل ذلك لا بد وأن يكون وجوب ما ليس له بدل مقيداً بعدم الاشتغال باستيفاء ذلك المقدار ، وينحصر وجه الترجح حينئذ بالرجوع إلى الأهمية ولا يبقى لعنوان ما ليس له بدل أثر . وإثبات وفاء البدل بتمام ملائكة المبدل يحتاج إلى قرينة خاصة ، ولا يفي به نفس دليل البدلية ببساطة العام .

وأما الصيغة الثانية لهذا المرجع ، وهو إرجاعه إلى مرجع آخر يتطابق معه ، فيمكن تقريرها في إحدى محاولتين .

المحاولة الأولى – إن عدم البدل وإن لم يكن بنفسه موجباً للترجح إلا أنه ملازم مع مرجع آخر ، بمعنى أن هناك ضابطاً عاماً يحرز به وجود ذلك الترجح في موارد عدم البدل دائماً ، وهو الترجح بقوة احتمال الأهمية ، فإن ما ليس له بدل يكون احتمال أهميته ملائكاً أقوى دائماً مما له بدل ، فيما إذا لم يفرض دليل من الخارج يقتضي في مورد خاص خلاف ذلك . والوجه في ذلك ، هو قوانين حساب الاحتمال وكيفية تحديد القيم الاحتمالية التي تقول : إن كل كيتيتين كانت الاحتمالات المستلزمة لامتياز إحداهما على الأخرى متنقابلة – أي موجودة في كل منها – باشتفاء احتمال واحد يكون مختصاً بإحداهما كانت القيمة الاحتمالية لامتياز تلك الكمية على أخرىها أكبر من القيمة الاحتمالية للعكس بحسب النتيجة . وتفصيل هذا القانون والبرهنة عليه خارج عن عهدة هذا البحث ، وموكول إلى محله من كتاب « الأسس المنطقية للاستقراء » وإنما نفترضه في هذا المجال أصلاً موضوعياً مسلماً لتطبيقه في محل الكلام . فإن قيمة احتمال الأهمية في ملاك ما ليس له بدل – كالازلة – أكبر من قيمة احتمال الأهمية في ملاك ما له بدل – كالصلة – إذ يوجد بالنسبة إلى كل منها احتمال الأهمية في نفسه – وهذا احتمالان متنقابلان – ويوجد احتمال التساوي بينهما في الملاك وهذا الاحتمال بصالح ترجح ما ليس له بدل ، إذ على تقدير التساوي تكون بدلية البدل عما له بدل ثابتة باعتبار حصول العجز الشرعي في صورة الاشتغال بما ليس له بدل الذي لا يقل عنه أهمية – على ما تقدمت الإشارة إليه في الصيغة السابقة – وهذا يعني أن التراحم بحسب الحقيقة إنما يقع بين تمام الملاك فيما ليس له بدل ومقدار منه فيما له بدل – وهو المقدار الفائز برركه إلى البدل ، فإذا كان يفوت منه شيء – فيكون ما ليس له بدل أهم ملائكاً في هذا التقدير ، وهذا يعني أنه يوجد احتمال

لامتياز كمية الملاك في الواجب الذي ليس له بدل لا يوجد بالنسبة إلى ملاك ما له بدل ، وهو احتمال التساوي . فبمقتضى قانون الاحتمالات غير المقابلة تزداد القيمة الاحتمالية لملاك ما ليس له بدل ، فيترجع على ما له بدل في مقام التزاحم .

لا يقال : التزاحم بحسب الحقيقة بين الكميتيين من الملاك الممثلتين في الإزالة مع بدل الصلة من طرف ، والصلة من طرف آخر ، فلا بد وأن تلحظ هاتان الكميتيان وما في كل منهما من احتمالات الأهمية ، ومن الواضح أن احتمالات الأهمية فيما متقابلة ، إذ يتحتمل أهمية كل منها ويتحتمل تساويهما ، فلا موجب لترجيع إحداهما على الأخرى .

فإنه يقال : إذا كان احتمال تساوي ملاك كل مما له بدل وما ليس له بدل موجوداً في نفسه وكان احتمال أهمية كل منها بنحو واحد – كما هو المفروض فيما إذا لم يكن دليلاً خاصاً على الخلاف – كان احتمال أهمية ملاك المجموع المركب من الإزالة وبدل الصلة أكبر قيمة من احتمال أهمية ملاك الصلة وحدها . لأن هذا المجموع فيه منشأناً لاحتمال الأهمية ، أحدهما احتمال أهمية ملاك الإزالة على الصلة في نفسه ، والآخر احتمال أهميته على أساس التساوي المحتمل بين ملاك الإزالة والصلة باعتبار استلزماته إضافة جزء من ملاك الصلة الذي يستوفيه البدل على ملاك الإزالة ، ولا يوجد احتمال من هذا القبيل يقتضي العكس . فالحاصل . أن احتمال أهمية الملاك لفعل الإزالة مع بدل الصلة يستمدّ قيمته من كل من احتمال أهمية الإزالة واحتمال مساواتها مع الصلة في الملاك . وهذا يخالف احتمال أهمية الملاك في فعل الصلة وترك الإزالة التي ليس لها بدل ، على ما هو مشرح في محله لكيفية تحصيل القيم الاحتمالية في حساب الاحتمالات .

المحاولة الثانية – وتشتمل على كبرى وصغرى .

أما الكبرى – فما تقدم في المرجع السابق من تقديم المشروط بالقدرة

العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية .

وأما الصغرى – فباستظهار أن ما له بدل يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية دون ما ليس له بدل .

والحديث عن الكبرى ومدى صحتها تقدم في المرجع السابق .

وأما البحث حول الصغرى ، فيمكن أن يقال في توجيهها : أن القدرة لم توخذ في لسان الدليل فيما ليس له بدل لا نصرياً ولا تلويناً ، فتكون القدرة بالنسبة إليه عقلية ، وأما بالنسبة إلى ما له بدل فقد أخذت القدرة قياداً في لسان دليله ، لأن فرض وجود البدل هو فرض تقييد وجوب البدل بعدم القدرة على المبدل ، وهو مساوق لتقييد دليل وجوب المبدل بالقدرة عليه ، وإلاً اجتمع المبدل والبدل على المكلف . فتكون القدرة شرعية فيه .

وهذه المحاولة غير تامة . لأن كبرى ترجيع المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية وإن كانت تامة على بعض معاني القدرة الشرعية ، كما أن إطلاق دليل الخطاب الذي ليس له بدل حال الاشتغال بواجب مشروط بالقدرة الشرعية وإن كان يثبت أن ملاكه فعل في هذا الحال ، إلا أن كون القدرة شرعية فيما له بدل يقتضي دليل البطلية غير تام . وقد تقدم في البحث الإثباتي من المرجع السابق وجهه .

ونضيف هنا اعتراضين آخرين يختصان بهذه المحاولة .

الاعتراض الأول – أنا لو سلمنا إمكان استظهار كون القدرة شرعية إذا أخذت قياداً في لسان الدليل ، فإنما نسلمه فيما إذا كان التقييد بها متصلةً بدليل المبدل ، على أساس استظهار الملوية أو التأسيسية من التقييد ، بال نحو المتقدم شرحه . وأما إذا كان التقييد في دليل منفصل فلا يبقى ملاك للاستظهار المذكور . والأمر في المقام كذلك ، فإن دليل المبدل لم يرد فيه قيد القدرة وإنما ورد ذلك في دليل البطل المنفصل ، فلا يقتضي إلاً تضييق الحكم المبدل

وتخصيصه بحال القدرة ، الأمر الذي كان ثابتاً في نفسه بحكم العقل والافتراض أنه غير كاف لإثبات دخول القدرة في الملاك .

الاعتراض الثاني — أنا لو افترضنا انصال دليل البدلية بدليل المبدل مع ذلك لا يمكن إثبات أن القدرة في الحكم المبدل شرعية ودخلية في ملاكه ، لأن التقريب الذي على أساسه سلمنا استظهار دخول القدرة في الملاك لم يكن يتم فيما إذا كانت هناك نكتة أخرى تستدعي ورود قيد القدرة في لسان الدليل ، وفي المقام يمكن أن يكون أخذ قيد العجز في دليل البدل بنكتة تحديد موضوع الأمر بالبدل ، فلا يتشكل ذلك الظهور السياقي في التأسيسية لإثبات أن القدرة إنما جاء في لسان الدليل من جهة دخلها في الملاك .

الثالث — الترجيح بالأهمية :

ويحتوي هذا الترجيح على ثلاثة شقوق .

١ — ترجيح معلوم الأهمية .

٢ — ترجيع محتمل الأهمية .

٣ — الترجيح بقوة احتمال الأهمية .

ولا بد من إقامة البرهان على كل واحد من هذه الشقوق .

١ — ترجيع معلوم الأهمية :

وخلاصة هذا المرجع : أن أحد الواجبين المترادفين إذا ثبت كونه أهم من الواجب الآخر قدم عليه . ويمكن أن يبرهن عليه بأحد تقريرين .

التقريب الأول — إن القيد الباقي العام — كما عرفنا سابقاً — عدم الاشتغال بقصد واجب لا يقل أهمية عن المتعلق ، وهذا القيد ينطبق على الاشتغال بالأهم بالنسبة إلى المهم ، فيكون رافعاً لموضوع وجوب المهم . ولكنه لا ينطبق على الاشتغال بالمهם ، لأنه اشتغال بواجب أقل أهمية بحسب الفرض ، فإطلاق دليل وجوب الأهم لغرض الاشتغال بالواجب الأقل أهمية لا يبرهن على سقوطه

ولا ملزم عقلاً بتقييده . وهذا يعني أن دليل وجوب الأهم رافع بامثاله لموضوع وجوب المهم دون العكس ، وبذلك يطبق قانون الورود من جانب دليل الأهم على دليل المهم .

التقريب الثاني – إن العقل يحكم بلزوم تقديم الخطاب معلوم الأهمية على الآخر – ولو لم يتم إطلاق الخطاب الأهم لحال الاشتغال بالمهم – وذلك باعتبار أن تركه تفويت ملوك مولوي منجز من دون عنبر ، لأن تحصيل ملوك المهم لا يشكل عنبراً لتفويت الزيادة الملائكة الموجودة في الأهم بمخلاف العكس . وبعبارة أخرى : أن الأمر دائير بلحظات عالم الملوك وروح الحكيم بين تحصيل الملوك الأقل أو الأكثر في مقام الامتثال والعقل يحكم بلزوم تحصيل الملوك الأكثر وعدم تفوتيه بعد تنجزه بالعلم بحسب الفرض . ولا نقصد بذلك كون سنته المصلحة الموجودة في الخطابين واحد مع كونها بنحو أقل في المهم وبنحو أكثر في الأهم كي يقال : ربما لا يكون المتزاحمان ذا ملوكين متسانحين بل متبانين . وإنما نقصد بالملوك المصلحة التي تكون مورداً اهتماماً المولى لأنها التي تدخل في العهدة وتتنجز بحكم العقل لا مجرد المصلحة الواقعية ؛ فبلحظات عالم اهتمامات المولى يتعدد الأمر بين الأقل والأكثر كما هو واضح .

وهذا التقريب موقف على أن يكون الملوك فعلياً على كل حال ، أي حتى في حال الاشتغال بالمهم ، وأما إذا كان الملوك الأهم تعليقياً ، أي مشروط بالقدرة الشرعية بالنسبة إلى المهم ، أو احتمل ذلك فلا يكون الاتيان بالمهم تفويتاً لملوك منجز .

وربما يحاول تعميم هذا الشرط على التقريب الأول ، بدعوى : أن إطلاق خطاب الأهم لفرض الاشتغال بالمهم إنما يمكن التمسك به فيما إذا كان ملوك الأهم فعلياً حتى حين الاشتغال بالمهم ، أي مشروطاً بالقدرة العقلية . وأما إذا كان مشروطاً بالقدرة الشرعية فلا يكون فعلياً حين الاشتغال بالمهم كي

يكون الورود من جانب الأهم فقط ، والعلم بالأهمية لا دخل له في تحديد
كون القدرة عقلية في الأهم أم شرعية ، وإطلاق الخطاب أيضاً تقدم أنه لا
يمكن أن يثبت كون القدرة في الواجب عقلية إلاّ بالقياس إلى واجب آخر
يثبت كون القدرة فيه شرعية ، فلا برهان على كون الاتيان بمعاوم الأهمية
رافعاً لموضوع الآخر دون العكس .

وإن شئت قلت : أن خطاب المهم مقيد بعدم الاشتغال بما لا يقل عنه أهمية
مع كون ملاكه فعلياً في فرض الاشتغال بالمهم وفي المقام لا يحرز كون ملاك
الأهم فعلياً في فرض الاشتغال بالمهم لكي يكون الاشتغال به رافعاً لموضوع
المهم .

والتحقيق : أن كون ملاك الأهم فعلياً في فرض الاشتغال بالمهم – أي كون القدرة فيه عقلية بالقياس إلى المهم – يمكن إحرازه بنفس إطلاق الخطاب، لأن القيد اللي المأمور في كل خطاب بحسب الدقة عبارة عن عدم الاشتغال بقصد واجب يشتمل على شرطين . أن لا يقل عنه في الأهمية ، وأن يكون ملاكه محفوظاً حين الاشتغال بالواجب الآخر، فإذا انتفى أحد الشرطين كفى في التمسك بإطلاق الخطاب لفرض الاشتغال به إذ لا موجب لتقييد زائد، وفي المقام يعلم بحسب الفرض بانتفاء الشرط الأول في المهم فالمقيد اللي غير منطبق عليه فيصبح التمسك بإطلاق خطاب الأهم لفرض الاشتغال بالمهم ، وبه يثبت فعليته خطاباً وملاماً ويتم الورود . فاحتمال كون الملاك في الأهم مشروطاً بالقدرة الشرعية وعدم الاشتغال بالمهم منفي بنفس إطلاق خطاب الأهم ، فإن دائرة الملاك سعة وضيقاً كدائرة الخطاب يكون المرجع فيها إطلاق دليلاً الخطاب نفسه .

وأما ما ذكرته مدرسة المحقق النائيي —قدة— في تحرير هذا الترجيح : «من أن التكليف بالأهم بما هو كذلك يصلح أن يكون معجزاً مولياً للمكلف عن الطرف الآخر دون العكس فيكون نسبة الأهم إلى غيره كنسبة الواجب إلى

المستحب أو المباح ، فكما لا يمكن أن يكون المباح أو المستحب مزاحماً للواجب كذلك لا يمكن أن يكون المهم مزاحماً للأهم » (١) .

فإن أريد به : أن نفس خطاب الأهم يكون معجزاً عن المهم بنحو يرجع إلى تقييده بعدم الأمر بالأهم ، فهذا يعني عن إمكان الترتيب بينهما ، وبالتالي يرتفع الأمر بالمهام سواء اشتغل بالأهم أم لا وهو خلف التزاحم . وإن أريد أن الاستغفال بالأهم يكون معجزاً . فإن قصد معنى يرجع إلى تضييق دائرة الخطاب المهم في عالم الجعل رجع إلى التقرير الأول ، وإن قصد بعد الفراغ عن عدم الضيق في دائرة الخطاب كونه معجزاً في عالم الامتثال وبلحاظ حكم العقل بلزوم الخروج عن العهدة فهو بلا موجب ، إلا إذا رجع إلى التقرير الثاني ، وقد عرفت حاله .

٢ - ترجيح محتمل الأهمية على غيره :

ويراد به أن احتمال الأهمية لو كان موجوداً في حق أحد الواجبين المتزاحمين دون الآخر قدم عليه . ويمكن تجزيئ هذا المرجع على أساس أحد وجوهه .

الوجه الأول - ما هو المنساق من كلمات مدرسة المحقق النائي - قوله - « إنه بناءً على التخيير العقلي عند تزاحم الواجبين المتساوين والالتزام بالترتيب من الجانبين إذا علم أهمية أحدهما دون الآخر فقد علمنا بسقوط الإطلاق عن الآخر وباشراطه بعدم الإتيان بمتعلق الأول . وأما ما يحتمل أهميته فلم يحرز سقوط إطلاقه فلا بد من الأخذ به . وهذا هو أساس تقديم محتمل الأهمية على غيره في مقام المزاحمة » (٢) .

وهذا الوجه بهذا المقدار من البيان يردعليه إشكال التمسك بالعام في الشبهة

١ - أجود التقريرات المجلد الأول ، ص ٢٧٧ - محاضرات الجزء الثالث ، ص ٢٦٩ .

٢ - محاضرات الجزء الثالث ، ص ٢٧٤ .

المصداقية لشخصه الذي المتصل ، إذ المفروض التسليم بتعييد كل خطاب لما بعد الاشتغال بضد واجب مساوٍ أو أهم ، وفي المقام يحتمل مساواة الواجب الآخر معه في الأهمية . كيف ولو جاز هذا التمسك لدخول باب التزاحم في التعارض في الموارد التي يحتمل الأهمية في كل من الخطابين تمسكاً بإطلاقه حال الاشتغال بالآخر .

الوجه الثاني — التمسك بأصالة الاشتغال العقلية ، بتقريب : أنه مع الإتيان بمحتمل الأهمية يعلم بسقوط الخطاب الآخر ، لأن الخطاب الآخر مقيد بعدم الاشتغال بالمساوي أو الأهم ومحتمل الأهمية لا بد وإن يكون أحدهما وهذا بخلاف الإتيان بغير محتمل الأهمية فإنه لا يعلم بسقوط خطاب محتمل الأهمية به لعدم إحراز كون ما أتى به مساوياً فيكون المورد من موارد الشك في السقوط فتجري أصالة الاشتغال .

ويرد على هذا الوجه : إن الشك في السقوط الذي هو مورد لأصالة الاشتغال هو الشك في السقوط الناشيء من الشك في امتثال التكليف بعد الفراغ عن ثبوته ، وفي المقام إنما الشك في سعة دائرة القيد المأخذ في موضوع الخطاب المحتمل أهميته من أول الأمر ، فيرجع لا محالة إلى الشك في التكليف الرائد . نظير ما إذا شك في وجوب إكرام زيد وأنه مقيد بعدم جعيه ابنه معه أو مقيد بعدم جعيه أحد معه ، فإنه يرجع إلى الشك في سعة الوجوب وضيقه وهو مجرى البراءة .

الوجه الثالث — التمسك بأصالة الاشتغال أيضاً بتقريب آخر تقدم في ترجيح الشروط بالقدرة العقلية على الشروط بالقدرة الشرعية ، وحاصله : إن الاشتغال بكل منها مفوت لغرض لزومي للمولى ، ولكن هذا التفويت إذا انطبق على تفويت غير محتمل الأهمية بالاشتغال بمحتمل الأهمية فهو تفويت معدور فيه من قبل المولى جزماً ، وأما إذا انطبق على تفويت محتمل

الأهمية بالاشغال بغيره فلا يعلم فيه بالمعدورة من قبل المولى لعدم إحراز المساواة . وكل تقوية يقيني ملائكة المولى مورد للمنع العقلي ما لم يحرز المعدورة فيه من قبل المولى نفسه .

وهذا الوجه وإن كان تماماً كثرياً ، لكنه موقف على إحراز كون القدرة في محتمل الأهمية عقلية كي يكون تقوية الملائكة يقيناً ، ولا يحرز لذلك سوى إطلاق الخطاب نفسه ، وقد تقدم في مناقشة الوجه الأول أن التمسك به يكون من التمسك بالعام في الشبهة الصداقية .

والتحقيق ، إمكان تمثيم الوجه الأول وتعديليه بحيث يتم الورود في المقام تمسكاً بإطلاق خطاب ما يحتمل أهميته من دون أن يكون تمسكاً بالعام في الشبهة الصداقية ، وتوضيح ذلك : أن القيد العام إنما ثبت بالبرهان العقلي القائل بأن إطلاق الخطاب بصورة الاشتغال بالمساوي أو الأهم غير معقول ، لأنه إنما يستلزم طلب الضدين أو صرف المكلف من الأهم أو المساوي إلى غيره ، والأول مستحيل ، والثاني خلاف غرض المولى . ومن الواضح أن هذا البرهان لا يقتضي التقييد بأكثر من صورة العلم بالأهمية أو المساواة ، وأما صورة الاشتغال بواجب مرد أمره بين المساواة والمفضولة فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق الخطاب لحال الاشتغال به بعد أن كانت الخطابات بمجموعها على نهج القضايا الحقيقة بلحاظ حالات حصول العلم بالأهمية أو احتمالها لدى المكلفين ، إذ يكفي أن يكون الغرض من ورائه صرف المكلف بما يحتمل مفضوليته إلى ما يحتمل أهميته احتياطياً . ولا يجوز رفع اليد عن الإطلاق إلا بمقدار ما تم البرهان عليه . وهذا يتبع أن القيد العام هو عدم الاشتغال بقصد واجب معلوم المساواة أو معلوم الأهمية أو محتملها ، وبذلك يكون الاشتغال بمحتمل الأهمية رافعاً أيضاً لموضوع الخطاب الآخر ووارداً عليه دون العكس .

٣ - الترجيح بقوة احتمال الأهمية :

ويراد به أن احتمال الأهمية لو كان في أحد الواجبين المترافقين أقوى منه في الآخر قدم عليه ، والبرهان عليه ، نفس النكتة المتقدمة في ترجيح محتمل الأهمية بعد توسيتها . بـأـن يـقـال : أن القيد اللي المقدار المتيقن منه هو الاشتغال بما يعلم أنه ليس بأقل – أي مساو أو أهم – أو يحتمل فيه الأهمية احتمالاً مساوياً مع احتمال الأهمية في الآخر أو أقوى منه .

وأما صورة الاشتغال بما يكون احتمال الأهمية فيه أضعف من احتمالها في الخطاب الآخر فلا ضرورة لسقوط إطلاق ذلك الخطاب فيها ، إذ لا يلزم منه إلا صرف المكلف عما يكون احتمال الأهمية فيه أضعف إلى ما يكون احتمال أهميته أقوى ، وليس في هذا الاقضاء ما يكون تقاضاً للغرض المولوي بوجه من الوجوه . وهكذا يتضح من بمجموع ما تقدم أن الواجب الأهم – علماً أو احتمالاً – في موارد التزاحم يكون وارداً على الواجب الآخر دون العكس لأن خطاب الواجب الآخر مقيد بعدم الاشتغال بالأهم بينما إطلاق خطاب الأهم ثابت في حال الاشتغال بالواجب الآخر . إلا أن هذا إنما يتم فيما إذا لم يكن خطاب الواجب الأهم قد ورد فيه ما يدل على تقييده بالقدرة الشرعية أو فرض تقييده بذلك ولكن لا يعني عدم الاشتغال بأي واجب آخر بل بالمقدار المأخذ في المقيد اللي المستتر – وهو عدم الاشتغال بضد واجب أهم أو مساو – فإنه في هاتين الحالتين يمكن التمسك بإطلاقه لحال الاشتغال بالواجب الآخر وأما إذا فرض ورود التقييد بالقدرة الشرعية يعني عدم الاشتغال بأي واجب آخر . فإن ورد ذلك في الخطاب الأهم خاصة تقدم الخطاب الآخر وكان وارداً عليه ، ولو كان هذا أهما ، لأن إطلاق خطاب الأهم في فرض الاشتغال بالمهم ساقط بحكم التقييد بالقدرة الشرعية وإطلاق خطاب المهم لفرض الاشتغال بالأهم ثابت لما تقدم من إمكان التمسك بإطلاق الخطاب لحال الاشتغال بضد واجب تكون القدرة فيه شرعية ، وبه ثبت أن القدرة

عقلية بالقياس إليه . ومنه يظهر أن الترجيح بالقدرة العقلية يتقدم على الترجيع بالأهمية إذا كانا في طرفيين متقابلين . وإن كان ورود التقيد بالقدرة الشرعية بلحاظ الخطابين الأهم والمهم معاً فكان الملاك في كليهما مشروطاً بعدم الاشتغال بواجب آخر ، فهل يتم فيه الترجيع بالأهمية أم لا يتم ؟ فيما يلي تحقيق ذلك .

مریان الترجيع بالأهمية إلى المشروطين بالقدرة الشرعية :

بعد الفراغ عن الترجيع بالأهمية يقع الكلام في أن هذا الترجيع هل يشمل المشروطين بالقدرة الشرعية أيضاً أو يختص بالمشروطين بالقدرة العقلية . وقد ذهب المحقق الناشئي – قده – إلى عدم الترجيع بالأهمية في المشروطين بالقدرة الشرعية ، لأن الأهمية إنما توجب التقديم فيما إذا كان كل من الملاكين تماماً وفعلياً ، وأما في المشروطين بالقدرة الشرعية حيث فرض كون كل من الملاكين موقوفاً على القدرة على تحصيله فلا حالة يكون أحد الملاكين غير ثابت في نفسه ، لاستحالة ثبوت كلا الملاكين مع عدم ثبوت القدرتين ولا يعلم إن ما لم يثبت من الملاك هل هو الأهم على تقدير وجوده أو غيره فالدوران ليس بين تقويت الملاك الأضعف وتقويت الملاك الأقوى ليتعين بحكم العقل تقويت الأضعف ، بل الدوران في أصل ثبوت الملاك وأنه واقعاً هل هو الأضعف أو الأقوى ، ولا موجب لترجيع احتمال كونه الأقوى على احتمال كونه الأضعف ، كما هو الحال في باب التعارض فيما إذا دل دليل على ثبوت ملاك وجوي شديد ودل دليل آخر على ثبوت ملاك وجوي آخر ضعيف بل استحبابي أيضاً ، وعلمنا إجمالاً بکذب أحد الدليلين ، فإنه لا يقدم دليل الوجوب على دليل الاستحباب ، فكذلك في المقام لا يقدم احتمال الملاك الأقوى على احتمال الملاك الأضعف .

وقد اعترض عليه : بأن باب التعارض وإن كان كما أفيد ، حيث أن ملاك الوجوب الشديد لم يثبت لإتلافه دليلاً بالمعارض ولا علم لنا به من غير ناحية

دليله الساقط بالمعارضة ، فلا يتعين العمل على طبقه ، إلا أن باب التزاحم ليس كذلك حتى في مثل المشروطين بالقدرة الشرعية ، وذلك للعلم في المقام بفعالية الملائكة الأئم . لأن الملائكة الأئم على تقدير القدرة عقلاً وشرعياً ثابت بدليل وجوب الأئم بلا معارض ، وأما نفس تقدير القدرة عقلاً وشرعياً فهو محرز وجداً إذ لا مانع عقلي ولا شرعي من الإتيان بالأئم . أما انتفاء المانع العقلي فواضح ، وأما المانع الشرعي فلان ما يتصور كونه مانعاً شرعاً هو الأمر التعيني بالآخر المانع عن صرف القدرة الواحدة في طرف الأئم ، وهذا الأمر التعيني بالآخر غير محتمل لوضوح أن تعين الطرف الآخر بلا معين . يعني أن الأمر دائر بين التخيير وبين تعين الأئم وأما تعين غيره فغير محتمل ، فالقدرة على الأئم عقلاً وشرعياً تامة ، فتعم ملائكة وخطاباته ويكون بذلك معجزاً مولوياً عن الوجوب الآخر ورافعاً للملائكة (١) .

القول : إن فرض أن القدرة الشرعية المأذوذة قيداً للملائكة في الواجبين معهاً كان على غرار المقيد الليبي العام المأذوذ في كل خطاب ، وهو عدم الاشتغال بالأئم أو المساوي بالخصوص تم الترجيح بالأهمية ، كما أشرنا إليه سابقاً . إلا أنه خلاف المقصود في المقام ، إذ المفروض دخل القدرة في الملائكة بلحاظ الاشتغال بأي واجب آخر سواءً كان ملائكاً أو مرجحاً .

وحيثند نقول : تارة : يراد بالقدرة الشرعية عدم الاشتغال بواجب آخر وأخرى : يراد عدم المعجز المولوي . فعل الأولى يكون الصحيح ما أفاده الميرزا (قده) من عدم الترجح بالأهمية ، لا لما أفاده من قياسه على موارد التعارض واحتمال وجود الملائكة الأئم ، بل لأن كل واحد من الخطابين مشروط بحسب الفرض ملائكاً وخطاباً بعدم الاشتغال بواجب آخر فيكون الاشتغال بكل منهما رافعاً للوجوب الآخر ملائكاً وخطاباً فيكون من التوارد من الطرفين الذي هو معنى التخيير في باب التزاحم .

١ - لاحظ آجره التقريرات المجلد الأول ، ص ٢٧٦ .

وعلى الثاني ، بأن يراد من القدرة الشرعية دخول المعجز المولوي في الملك ، أي عدم الأمر بالخلاف المقتضي لصرف القدرة إليه تعيناً – وهذا هو المعنى الثالث للقدرة الشرعية فيما تقدم – فإن أريد بالمعجز المولوي الأمر التعيني بالخلاف المنجز على المكلف ، تم الترجيح بالأهمية في المقام أيضاً . إذ الأهم سوف يكون ملاكه فعلياً على كل حال لثبوت القدرة عليه عقلاً وعدم المنجز للخلاف شرعاً فإن وجوب المهم وإن كان يتحمل تعينه ثبوتاً وإطلاقه حال الاشتغال بالأهم – على ما سوف يأتي توضيح النكارة فيه – ولكنه لا منجز له إثباتاً بعد تقييد خطابه بالقدرة عقلاً وشرعاً بالمعنى المذكور ، فإذا أحرز فعلية ملاك الأهم على كل حال كان كالمشروط بالقدرة العقلية من حيث الترجيح ، بمعنى أنه يكون وارداً على وجوب المهم لأن إطلاقه حال الاشتغال بالمهم يكون ثابتاً ورافعاً لموضوع وجوب المهم ملاكاً وخطاباً باعتباره معجزاً مولوياً .

ولأن أريد بالمعجز المولوي واقع الأمر التعيني بالخلاف ، فإذا أريد الأمر بالخلاف الناشيء عن مقتضى ملاكي للتعيين تم الترجيح بالأهمية أيضاً ، لأن الخطاب المهم لا يتحمل في حقه تعين ناشئ عن ملاك يقتضيه . فيكون إطلاق وجوب الأهم رافعاً لموضوع وجوب المهم خطاباً وملقاً باعتباره معجزاً مولوياً وأمراً تعيناً بالخلاف . وأما إذا أريد الأمر بالخلاف ولو دون مقتضى ملاكي لتعيينه فلا يتم هذا الترجيح لأن كلاماً من الواجبين سوف يكون مشروطاً ملقاً وخطاباً بعد الأمر بالخلاف تعيناً ، وكما يتحمل ثبوتاً جعل الوجوب التعيني للأهم أي جعل الإطلاق للأمر بالأهم كذلك يتحمل جعل خطابين مشروطين بعدم الاشتغال بالآخر أو جعل الإطلاق للأمر بالمهم ولو من باب اختيار أحد الجعلين المتساوين وترجيمه على الآخر بلا مردج فإن صرف الأمر عن الأهم إلى المهم إنما يكون غير معقول فيما إذا ترتب عليه تفويت الأهم لأن فيما إذا ارتفع به أصل ملاك الأهم كما في المقام بحسب الفرض . ومع هذا الاحتمال لا يصح التمسك بإطلاق خطاب الأهم حال الاشتغال بالمهم ، كما لا يصح

التمسك بإطلاق خطاب المهم لحال الاشتغال بالأهم لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فهنا يتم ما أفاده المحقق الثاني (قوله) من احتمال وجود الملاك الأهم نظير موارد التعارض ، لأن كلاماً من الخطابين يكون ثبوته محتملاً مع العلم يجعل أحدهما أو جعلهما مشروطين بعدم الاشتغال بالآخر ، فيكون من موارد احتمال الخطاب الأهم وهو ليس احتمالاً منجزاً لأنه من الشك في أصل التكليف . فالحاصل ، لا طريق في هذه الحالة إلى ترجيع الأهم لا بالإطلاق اللغطي ولا بأصله الاشتغال .

طرق إثبات الأهمية :

لإثبات أهمية ملاك أحد الخطابين المترادفين على الآخر يتصور عدة وسائل وطرق يرتبط جلها بالاستظهار العرفي في ألسنة الخطابات الشرعية حسب ما فيها من نكات ومناسبات تختلف من مقام إلى مقام واهما ما يلي :

١ - التمسك بإطلاق الخطاب بصورة الاشتغال بالواجب الآخر الكاشف إلأى عن أهمية ملاكه ورجحانه على ملاك الآخر . وهذا الطريق يمكن الاستعانة به فيما إذا كان دليلاً ذلك الخطاب لفظياً مطلقاً ودليل الخطاب الآخر لياماً لا إطلاق فيه .

وفيه : أنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لمخصصه اللي بناءً على ما تقدم في تقرير أصل هذه المسألة من أن كل خطاب مقيد لماً بعدم الاشتغال بضد واجب مساوٍ أو أهم ، ولو لا ذلك لوقع التعارض بين إطلاق أدلة الواجبات المترادفة وبالتالي دخل التزاحم في باب التعارض .

٢ - أن ينکفِّل بعض الأدلة بيان مرتبة اهتمام المولى بتكليف معين على نحو يستفاد منه تقدمه في نظره على غيره ، كأن يكون أحد الأشياء التي صرُّح بأن الإسلام إنما يبني عليها ، كما في حديث بنى الإسلام على خمس .

٣ - أن يرد التشديد والتهويل على ترك ذلك الواجب ومخالفته نظير

ما ورد من التعبير بالكفر عن ترك فريضة الحج في الآية الكريمة أو أنه يموت يهودياً أو نصراوياً كما في الروايات ، فإن مثل هذه الألسنة أيضاً صالحة لأن يستظهر منها مزيد اهتمام المولى به على نحو إن لم يوجب القطع بأهميته على غيره مما لم يرد فيه مثل ذلك اللسان فلا أقل من احتمال الأهمية .

٤ - استفادة الأهمية من الأدلة الثانوية المتكمفة لأحكام ذلك الواجب وخصائصه ، نظير ما ورد في حق الصلاة مما يستفاد منها أنها لا تترك بحال من الأحوال ، فإنه يستفاد منه أن الصلاة الأعم من الاختيارية والاضطرارية أهم من غيرها الذي لم يرد فيه ذلك وإنما لم تكن ترك بحال لأن المولى بهم بملأ كائنها ، فيستظهر منه الأهمية قطعاً أو احتمالاً .

٥ - مناسبات الحكم والموضوع المركوزة في الذهن العربي التي تخلع على دليل الخطاب الشرعي ظهوراً عرفيأً لتحديد المالك وتشخيص الأهم منها والمهم ، وهذا إنما يكون في الأدلة المتكمفة لأحكام مرکوزة بنفسها وبملأ كائنها عند العقلاة ، نظير خطاب حرمة الغصب ووجوب حفظ النفس المحترمة فيما إذا وقع التزاحم بينهما ، فإنه لا أشكال في لزوم حفظ النفس المحترمة ولو أدى ذلك إلى إتلاف شيء من ماله أو التصرف فيه من دون إذنه باعتباره أهم ملاكاً ، إذ لا أشكال عرفاً وعقلياً في أن ملاك حفظ المال وعدم التصرف فيه من دون إذن صاحبه يعتبر من شروط احترام الغير ومن تبعاته فلا يعقل أن يكون مزاحماً مع حفظ أصل وجود الغير وفي قباله ، وهذا الارتكاز العربي المحمول عليه دليلي الحكمين المزاحمين يعطي للدليل ووجوب حفظ النفس المحترمة ظهوراً في أهمية ملاكه وباعتباري الحفاظ إطلاقه حال الاستغفال بالغصب أيضاً ، المقتضي للورود وترجيع خطاب ووجوب الحفظ على خطاب حرمة الغصب .

٦ - كثرة التنصيص على الحكم من قبل الشرع فإنه يدل أيضاً على

مزيد اهتمام الشارع بملك ذلك الحكم ولكن لا مطلقاً بل فيما إذا لم تكن نكتة أخرى تصلح لأن تكون هي المشاً لها ، وتوضيح ذلك :

إن أكثرية النصوص في أحد الحكمين قد تنشأ من أهمية ذلك الحكم وقد تنشأ من مناشيء أخرى ، ككونه محلاً للابتلاء بدرجة أكبر أو كونه بياناً خالياً من المحدود باعتبار اتفاقه مع رأي العامة أو كونه مما يغفل عنه عادة أو كونه مورداً لسؤال الرواية كثيراً ، إلى غير ذلك من المناشيء المحتملة ، وحيثند : فإن جزمنا بشكل وآخر بعدم وجود أي مناشيء المحتملة ، عن الأهمية كانت بنفسها برهاناً إنياً على الأهمية وثبت الترجيح بذلك ، وإنما يوجد احتمال كون الأهمية سبباً للأكثرية كذلك يوجد احتمال نشوئها من نكبات أخرى كالمى أشرنا إليها . وهذا الاحتمال الثاني يتقوى ببعض الأسباب المحتملة بخلاف عن الأهمية وتذكرها ، فكلما كانت البديل المحتملة للأهمية أكثر كان احتمال نشوء الأكثرية من أحدهما أكبر ، وكذلك يتقوى هذا الاحتمال ببعض المدى إحراز صغيرات تلك الأسباب مع الشك في سببيتها فإذا أحرزنا مثلاً أن الحكم الذي حصل على عدد أوفر من النصوص أكثر دخولاً في محل الابتلاء كان احتمال نشوء الأكثرية من دخوله كذلك أكبر من احتمال ذلك على تقدير الشك في كون دخوله في محل الابتلاء أكثر ، ومن الواضح أنه كلما قوي احتمال نشوء الأكثرية من النكبات المحتمل سببيتها بخلاف عن الأهمية ضعف احتمال الأهمية ، والعكس صحيح أيضاً ، ولكن ما لم يحرز نشوء الأكثرية من أحد تلك البديل يبقى احتمال النشوء من الأهمية ثابتاً ، وكلما كان هذا الاحتمال ثابتاً على هذا التحول أدى إلى أن يكون قيمة احتمال أهمية الحكم ذي النصوص الأكثر عدداً أكبر من قيمة احتمال أهمية الحكم الثاني ، وذلك لأننا نواجه مجموعة من الاحتمالات في سبب الأكثرية وهي أطراف لعلم إجمالي ، لأن الواقع لا يخلو من أحدهما وكل واحد منها يأخذ قيمة احتمالية بموجب تقسيم رقم اليقн على أطراف العلم

الإجمالي ، وواحدة من هذه القيم الاحتمالية في صالح افتراض أهمية الأول على الحكم الثاني ، وهي قيمة احتمال كون الأكثريّة ناشئة من شدة الاهتمام ، وسائر القيم الاحتمالية الأخرى حياديّة نسبتها إلى أهمية هذا أو ذاك على حد سواء ، وبذلك تكون قيمة احتمال أهمية الحكم الأول أكبر من قيمة احتمال أهمية الحكم الثاني ، لأن كل ما يلائم احتمال أهمية الحكم الثاني من الاحتمالات التي يضمنها العام الإجمالي المذكور يلائم احتمال أهمية الأول أيضاً فهما من هذه الناحية مشركان ويمتاز احتمال أهمية الأول بأن بعض احتمالات ذلك العلم الإجمالي في صالح إثباته بالخصوص ، فلا حالة يكون أقوى .

وإن شئت قلت : إن كانت أكثريّة نصوص الحكم الأول ناشئة من غير الأهمية من الأسباب الأخرى فهذا الافتراض لا يثبت أهمية الحكم الأول – كما هو واضح – ولا ينفيه ، لأن مجرد كون الداعي إلى تكثير النصوص هو الدخول في محل الابتلاء كثيراً لا يعني عدم أهميتها أو كون الثاني أهم منه . وإن كانت أكثريّة نصوص الحكم الأول ناشئة من أهميته فهذا يختفي أهمية الأول على الثاني ، وبالتالي سوف يكون ما هو في صالح احتمال أهمية الأول أكبر مما هو في صالح احتمال أهمية الثاني . نعم إذا فرض وجود مانع عن تكثير النصوص على الحكم الثاني ولو كان أهم ، فإذا أحرز وجود مانع من هذا القبيل فسوف لا تجدي أكثريّة نصوص الحكم الأول في تقوية احتمال الأهمية ، وأما إذا لم يحرز ذلك – سواء شك في أصل وجود ما يمنع أو كان يوجد شيء واحتفل ما نعيته – فحساب الاحتمالات جار أيضاً باليان المتقدم ، ولكن مع ملاحظة احتمال وجود المانع عن تكثير نصوص الحكم الثاني ، أي سوف يكون احتمال نشوء أكثريّة نصوص الحكم الأول من الأهمية بصالح أهمية الحكم الأول على تقدير عدم المانع للحكم الثاني لا مطلقاً ، وهذا يعني أن الاحتمالات الحياديّة تجاه أهمية الحكم الأول سوف تزداد ، حيث

يضاف عليها احتمال وجود المانع عن إبراز أهمية الحكم الثاني . وأياً ما كان فالمقياس هو ازدياد قيمة احتمال الأهمية زيادة عرفية بحيث لا يكون خلافه بالغاً درجة الاطمئنان .

هذا كله فيما إذا كان نحسب الاحتمالات ونحن نواجه النصوص الصادرة عن المعلوم (ع) واقعاً ، فنجد أنها في أحد الحكمين أكثر من الآخر ، وأما إذا كنا نواجه الروايات التي تنقل إلينا تلك النصوص فنجد أن ما تنقل أحد الحكمين أكثر مما تنقل الحكم الآخر ، أي الكثرة في النصوص في مرحلة الوصول ، فلا بد من إجراء حساب الاحتمالات أخرى في النقل والرواية لتفتي احتمال أن تكون قلة الرواية للحكم الثاني ناشئة عن خصوصية فيها من قبيل توافر الدواعي لنقل الحكم الأول دون الثاني ، أو وجود موانع تقتضي عدم نقل الحكم الثاني ، بنفس البيان المتقدم أيضاً .

٤ - ترجيح الأسبق زماناً :

إذا كان أحد الواجبين المترافقين أسبق زماناً من الآخر ، فقد ذكروا لزوم تقديم الأسبق زماناً وترجيحه على المتأخر زماناً . وذلك باعتبار : أن الأسبق يصير خطابه فعلياً قبل فعلية مزاحمه فيكون تركه غير معذور فيه بخلاف ما إذا امتنى الأسبق فإنه لا يبقى معه مجال لفعلية الخطاب المتأخر ، حيث ترتفع القدرة عليه .

والصحيح ، عدم مر جحية الأسبقية ، وتوضيح ذلك :

إن الواجبين المترافقين تارة : يفترض أن القدرة مأخوذة فيهما عقلاً ، وأخرى : يفترض أنها مأخوذة شرعاً ، أي أنهما مشروطان بالقدرة الشرعية ، فعلى الأول يكون من الواضح عدم الترجيح بالأسبقية ، لأن كلاماً من الخطابين مقيد بما يقيد واحد ، وهو عدم الاشتغال بضد واجب فعلي ملاكه ، مساو أو أهم ، وبرهان هذا التقيد الذي تقدم شرحه مفصلاً لا يفرق فيه بين حالة

كون الفصل الواجب مقارناً أو متقدماً زماناً ، فكما يكون الإتيان بالأسبق زماناً رافعاً لفعالية الخطاب المتأخر كذلك يكون الإتيان بالتأخر في زمانه رافعاً لفعالية الخطاب المتقدم ، وهو معنى عدم الترجيح . وأما على الفرض الثاني ، فقد يتوهم الترجيح بتقرير : أن القدرة الشرعية يعني دخلها في الملاك فعليه في حق الأسبق بخلاف المتأخر لأن الإتيان بالأسبق يرفع القدرة على الواجب المتأخر في ظرفه ، دون الإتيان بالواجب المتأخر فإنه لا يرفع القدرة على الأسبق في الزمان المتقدم وجداناً .

إلاً أن هذا التقرير غير تمام ، لأن الواجب المتأخر إن فرض أن ملاكه مشروط بالقدرة على الواجب في ظرف امثالي بالخصوص ، مما ذكر من ارتفاع فعلية الخطاب المتأخر بامتثال المتقدم وإن كان ثابتاً إلاً أنه ليس من جهة ترجيح أحد المتزاحمين بما هما واجبان على الآخر وإنما باعتبار أخذ قيد خاص في أحد الخطابين بنحو يرتفع بإتيان الفعل المتقدم ولو لم يكن واجباً أصلاً ، وهذا خارج عن محل الكلام . وإن فرض أنه مشروط بمطلق القدرة المحفوظ مع الاشتغال بالفصل – كما هو المفروض في موارد التزاحم – فهذه القدرة كما هي فعلية في حق الواجب الأسبق زماناً كذلك هي فعلية في حق المتأخر زماناً ، إذ يمكن للمكلّف أن يحفظ قدرته للواجب المتأخر بترك المتقدم .

ويمكن تصوير الترجيح بال سابقة الزمانية في إحدى حالتين آخرين .

الأولى – أن تكون القدرة الشرعية يعني دخل عدم الاشتغال بواجب مقارن أو متقدم في الملاك دون الواجب المتأخر .

فيإنه في هذه الحالة سوف يكون الإتيان بالواجب الأسبق زماناً رافعاً بمقتضى هذا التقييد لإطلاق الخطاب المتأخر دون العكس . إلاً أن هذا مجرد افتراض وتقييد زائف في دليل الخطاب ، وهو كما يمكن أن يفترض بهذا التحول يمكن ثبوتاً أن يفترض بنحو يتبع العكس بأن يقيد الخطاب بعدم الاشتغال

بواجب متأخر . وإن كان ظاهر إطلاق القيد لعله يناسب مع الافتراض المذكور في جملة من الموارد .

الثانية : أن تكون القدرة الشرعية بمعنى عدم المنافى المولوي الحاصل بنفس الأمر بالخلاف ، فإنه حينئذ سوف يكون الواجب المتقدم فعلي الملك لعدم المنافى المولوي في زمانه إذا كان الآخر متأخراً وجوباً وإمتنالاً كالواجب المعلم ، فيكون امثاله رافعاً لموضوع الخطاب المتأخر .

وهذا أيضاً تقيد زائد في الخطاب يُتَّبع فيه لسان الدليل ، فإذا كان مقيداً بعدم الأمر الفعلي المقارن أو المتقدم بالخلاف دون المتأخر تم الترجيح وأما إذا كان مقيداً بعدم تكليف مولوي آخر منجز على المكلف من هذه الناحية ولو لم يكن خطابه فعلياً ، وقيل بوجوب حفظ المقدمات المقوية فالمنافى المولوي موجود لا محالة ويكون التوارد من الطرفين .

وهكذا يتبرهن : أن هذا الترجيح لا يمكن تخرجه على أساس قوانين التزاحم العامة وإنما لا بد فيه من دليل خاص يثبت به تقيد أحد المتزاحمين بعدم وجود مزاحم أسبق زماناً عليه فيتقدم الأسبق بالورود .

نعم ، لا يبعد دعوى ترجيح الواجب الأسبق زماناً فيما إذا كان يحتمل فوats الواجب المتأخر زماناً في ظرفه بموت أو عجز أو غير ذلك فإنه مع وجود هذا الاحتمال يمكن أن يقال بلزوم تقديم الأسبق والمبادرة إليه ، وذلك تمسكاً بإطلاق خطابه لإثبات فعليته وتجزءه ، لأن المقيد الذي أبرزناه سابقاً لا يقتضي التقيد بأكثر من الاشتغال بواجب مساوٍ أو أهم ، عرضي أو طولي ، يقطع بالحفظ القدرة عليه في ظرفه ، نظير ما يقال في الترجيح بالأهمية الاحتمالية . إذ لا يكون الإطلاق في الخطاب الأسبق لغواً حينئذ بل من أجل الاحتياط والتحفظ على أحد الملايين على كل حال .

هذه هي مرجحات باب التزاحم ، وقد عرفت رجوعها جميعاً إلى باب الورود ، فإن تم شيء منها تعين تقديم ذي التزية بقانون الورود وإنما فالمتعين بناء على إمكان الترتيب الالتزام بالتبخير وتساوي الواجبين في مقام الامتثال .

حُكْمُ الرَّازِّحِ فِي حَالَةِ عَدَمِ التَّرْجِح

إذا فرض تساوي المتزاحمين وعدم ترجيح في أحدهما وقع البحث حينئذ عن ثبوت التخيير بينهما وكونه عقلياً أو شرعاً . ونقصد بالتخير العقلي ، وجود خطابين شرعاً بينهما كل منهما مشروط بعدم امثال الآخر وإنما يتغير بينهما في مقام الامثال بحكم العقل ، ونقصد بالتخير الشرعي وجود خطاب واحد تخيري بدلاً من خطابين مشروطين .

ومهم الشرة الملحومة من وراء هذا البحث مسألة وحدة العقاب وتعدده ، حيث يدعى أنه بناء على كون التخيير عقلياً يتعدد العقاب على العاصي إذا تركهما معاً ، لأنه يكون قد عصى خطابين شرعاً . وأما إذا كان التخيير شرعاً فلا يكون عاصياً إلا خطاب واحد .

وقد أفاد المحقق النائي – قده – تفصيلاً في المقام بين ما إذا كان التكليفان مشروطين بالقدرة الشرعية أو بالقدرة العقلية ، فحكم بالتخير العقلي في الأول والشرعى في الثاني ، بتقريب . « انه لا وجه لسقوط أصل الخطاب في المشروط بالقدرة العقلية وإنما الساقط إملالقه حال الاشتغال بالآخر فيثبت خطابان مشروطان يتغير بينهما عقلاً » ، وأما المشروط بالقدرة الشرعية فالتخير الثابت فيه شرعى كشف عنه العقل فإن كلاماً من الواجبين إذا كان واحداً مللاك إلزامي في ظرف القدرة عليه – كما هو المفروض – ففي فرض التزاحم

يكون أحدهما لابعينه ذا ملاك إلزامي لا محالة فلا بد للهوى من إيجابه، ضرورة أنه لا يجوز للحكيم أن يرفع يده عن تكليفه بالواحد لا بعينه مع فرض وجданه للملك الإلزامي بمجرد عجز المكلف عن الإتيان بكل الفعلين . وعليه فلا مناص للمولى الحكيم في المقام من إيجاب أحد الفعain لا بعينه ١) .

والتحقيق ، أن يقال : تارة : يكون البحث على مستوى عالم الإثبات وما يستفاد من دليل الخطابين المتراحمين ، وأخرى : يكون البحث على مستوى عالم الثبوت وما يترب على كون التخيير عقلياً أو شرعاً .

أما البحث الإثباتي ، فالصحيح هو أن التخيير عقلي على كل حال سواء كان الخطاب مشروطاً بالقدرة الشرعية ، أي كان الاشتغال بالضد الواجب رافعاً للملك والخطاب معاً أم كانت القدرة عقلية . وذلك لأن ظاهر دليل كل من المتراحمين هو الخطاب التعبيبي به غاية الأمر قد فرض تقييده بالقييد الذي عقلاً أو بأخذ القدرة فيه شرعاً ، ومن الواضح أن كل واحد منها في فرض عدم الاشتغال بالأخر يكون مقدوراً فيكون إطلاقه لفرض عدم الاشتغال بالآخر ثابتاً ومقنضاً لكونه تعبييناً ملائكاً وخطاباً فلاموجب لرفع البند عنه وافتراض وجود ملاك واحد بالجامع بينهما كما ذكره المحقق الثاني - قوله - . وعليه فلو ترك المكلف امتنال الخطابين معاً يكون بذلك مخالفًا لتكاليفين فعليه في حقه ومفهومه ملاكين ثابتين للمولى وأما إذا امتنل أحدهما فيكون ممثلاً لتكليف ورافعاً لموضوع تكليف آخر كما هو واضح .

نعم ، بناء على إنكار الترتيب والقول باستحالته يقع التعارض بين الخطابين الظاهرين في التعبيينة بلحاظ مورد التراحم ، فإذا فرض العالم بشروط التكليف في الجملة في مورد التراحم وعدم سقوطه رأساً اندرج المقام في الشبهة الحكمية التي يحتمل فيها وجود تكليف بالجامع أو بهذا تعبييناً أو بذلك تعبييناً

١ - نقل بتصرف من أجود التقريرات الجزء الأول ، ص ٢٧٧ - ٢٧٩ .

فيحكم فيها بما تقتضيه الأصول العملية المنقحة في محلها.

واما البحث الشبتوبي ، فإذا فرضنا القدرة عقلية بمعنى أنها غير دخلة في الملك ، أو أن الدخيل في الملك هو القدرة التكوينية المصححة لأصل التكليف بشيء — القدرة الشرعية بمعنى الأول على المصطلح المتقدم — فسوف يكون ملك التكليفيين معاً فعلياً إلا أن المكلف عاجز عن استيفاؤهما. وفي مثل ذلك كما يمكن للمولى أن يجعل خطابين تعينيين لكل منها مشروطاً بترك الآخر — التخيير العقلي — كذلك يمكنه أن يجعل خطاباً واحداً بالجامع بينهما — التخيير الشرعي — إذ يكون الفرق بينهما حينئذ في مجرد كيفية صياغة التشريع لا أكثر ، وما قيل من تعدد العقاب على التارك لهما معاً فيما إذا كان التخيير عقلياً ووحدته إذا كان شرعياً ، غير تمام على هذا التقدير لأن كون التخيير عقلياً وإن كان يستلزم فعلية الخطابين معاً على التارك لهما إلا أنه لا يستلزم تعدد العقاب عليه والوجه في ذلك : أن هناك عدة مسالك في تشخيص ما هو الميزان في تحقيق العصيان وصحة العقوبة ، ذكرناها في أبحاث الترتب .

السلوك الأول – أن يكون الميزان في العقوبة القدرة على الامثال . فكلما لم يكن الامثال مقدوراً لم يصح العقاب . وهذا هو السلوك الذي جعله القائلون باستحالة الترب منطلقاً للنقض على نظرية الترب وأنها تستلزم العقوبة على أمر غير اختياري ، وبناء عليه لا يكون في موارد التزاحم إلا خطاب واحد عقوبة واحدة .

السلوك الثاني — أن يكون الميزان في صحة العقوبة القدرة على التخلص من المخالفة سواء كان ذلك بالامتناع أو برفع الموضوع . وبهذا تصبح العقوبة في موارد التزاحم إذا كان التخيير عقلياً ، لأن الفرار والتخلص من مخالفة كلا الوجوبين الترتيبين مقدور للمكلف .

السلوك الثالث – أن يكون الميزان في صحة العقوبة أن لا يفتر على

المولى ملائكة لزومياً به ، إذ لا موضوعة للخطاب بما هو جعل وتشريع في نظر العقل الذي هو الحاكم المطلق في باب الإطاعة والعصيان ، وإنما هو مجرد طريق لإبراز اهتمام المولى بالملائكة . وهذا يتحقق العصيان أيضاً بتفويت ملائكة لزومي للمولى إذا استكشفه العبد عن غير طريق الخطاب .

والصحيح من هذه المسالك هو الأنغير ، وبناء عليه لا يتعدد العقاب على العاصي في موارد القدرة العقلية سواء كان هناك خطاب واحد بالجامع أو خطابين مشروطين ، فإن أحد الملائكة في المقام فواه قهري على كل حال وليس بتفويت من المكلف .

وأما إذا كانت القدرة شرعية ودخوله في الملائكة . فإن كانت بمعنى وجود الملائكة بمقدار وجود القدرة لا أكثر فكما لا يوجد إلا قدرة واحدة على أحدهما كذلك لا يوجد ملائكة إلا في أحدهما ، فأيضاً لا يكون إلا عقوبة واحدة سواء جعل الخطاب بنحو التخيير العقلي أو الشرعي . وإن كانت القدرة الشرعية بمعنى دخل عدم الاشتغال بواجب آخر في الملائكة فهناك ملائكة فعليان على تقدير تركهما معاً ، وهذا يعني أن المكلف كان يمكنه أن لا يفوت على المولى شيئاً من ملائكته بالإتيان بأحدهما ، فيتعدد العقاب لا محالة ويكون التخيير عقلياً .

وهكذا يتضح : أن المقياس في تعدد العقوبة ووحدتها لا يرتبط بكون التخيير عقلياً أو شرعياً ، وإنما يرتبط بدخل عدم الاشتغال بالمزاحم في الملائكة .

هذا كله فيما إذا لم يكن المزاحمان مشروطين بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث ، وأما إذا كانت القدرة شرعية بهذا المعنى – عدم الأمر بالخلاف – فإن أريد به عدم المنافي اللوائي – لو لا الحكم الأول – ففي فرض تساوي الخطابين لا يمكن التمسك بإطلاق شيء من الدليلين لعدم تتحقق الشرط المذكور ، فلا يثبت شيء من الحكمين ما لم يضم العلم من الخارج بانحفاظ حكم في الجملة ،

فتكون شبهة حكمية دائرة بين التخيير والتعيين وإن أريد عدم المنافي الفعلى ففي هذه الحالة يحصل التعارض بين الدليلين ، لأن جعل وجوبين من هذا القبيل غير معقول في نفسه باعتبار استلزماته للدور المستحيل ، إذ يكون كل من الخطابين يجعله رافعاً لموضوع الآخر - على ما تقدم شرحه سابقاً - فيعلم بكذب أحد الإطلاقين لا محالة ، وهو معنى التعارض . ولو فرض التساقط وعدم الترجيح ، وضم إليه علم من الخارج ثبوت حكم في الجملة كانت شبهة حكمية دائرة بين التعيين والتخيير .

ثُبَيْهَاتُ بَابِ التَّرَاحُمِ

بقي النبيه على أمره .

النبيه الأول – هل يشترط في التراحم بين الخطابين أن يكون التضاد بين متعلقيهما اتفاقياً لا دائمياً أو لا يشترط ذلك ؟

الصحيح هو ذلك ، فإن موارد التضاد الدائم تكون من موارد التعارض بين الخطابين . وتوضيح ذلك : انه في موارد التضاد الدائم بين المتعلقين تارة : يفترض عدم وجود ضد ثالث لهما وأخرى : يفترض وجوده ، فإذا كان المتعلقان ضدين لا ثالث لهما كان وقوع التعارض بين دللي الحكمين واضحأ ، لأنه لا يعقل التكليف بهما معاً لا جمعاً ، لاستلزمهم الجمع بين الضدين ، ولا بدلاً بأن يشرط أحدهما أو كلاهما بعدم الآخر ، لأنه من تحصيل الحاصل إذ أن وجود أحدهما على تقدير ترك الآخر ضروري فيكون أحد التكليفين أو كلامها لغوأ .

وأما إذا كانا من الضدين الذين لهما ثالث ، كما إذا ورد : تجب الصلاة عند طلوع الفجر . وورد في دليل آخر : يجب التمشي عند طلوع الفجر مثلاً . وهما ضدان لهما ثالث ، فهل يعامل معهما معاملة الخطابات المترادفة اتفاقاً فيقال بعدم التعارض بينهما لأن كل واحد منها مقيد لما بعد الاشتغال بالمساوي أو الأهم ولا يعقل أهمية كل منها من الآخر فاما متساويان في الملاك

فيكون الترتب من الجانبين ، وإما أحدهما أهم فيكون الترتب من جانب واحد ، أو يقع بينهما تعارض ؟ ذهبت مدرسة المحقق الثانيي - قوله - إلى الثاني .

والصحيح ، وقوع التعارض بين إطلاق الخطابين لا بين أصلهما . أما عدم التعارض بين أصل الخطابين فلأن ثبوت كل منها مشروطاً بعدم الاشتغال بالآخر لا مذور فيه بعد البناء على إمكان الترتب ، وأما وقوع التعارض بين إطلاقيهما فلأن المتفاهم عرفاً ثبوت الإطلاق في كل منها حال الاشتغال بالآخر فيكون معارضًا مع إطلاق الخطاب الآخر كما يشهد بذلك الوجدان العربي .

والتجزير الفي لهذا الوجدان العربي : أن ما ذكر في ما سبق للمنع عن التمسك بمثل هذا الإطلاق في أدلة الأحكام باعتباره تمسكاً بالعام في الشبيهة المصداقية لخصصه اللي المتصل ، غير جار في المقام لأن خصوصية كون التضاد بينهما دائرياً بنفسها قرينة عرفية على أن المولى ينفي ما نعية الاشتغال بالآخر عن الأمر بهذا ، وعليه فلا بد من تطبيق قواعد باب التعارض بين إطلاق كل من الخطابين حال الاشتغال بالآخر فإن ثبت ترجيح لأحدهما كان مطلقاً والآخر مشروطاً بعدم الإتيان به . وإنما فيتساقطان ويثبت بهما حكمان مشروطان بنحو الترتب من الطرفين لما قلناه من عدم التعارض بين أصل الخطابين فإن إطلاق كل منها حال ترك الاشتغال بالآخر لا معارض له ، كما هو واضح .

التبني الثاني - قد اتضح مما تقدم في تعريف التزاحم أنه يستبطن وجود جعلين متربعين من جانب واحد أو من جانبين ، ولذلك قلنا أن خروج التزاحم من باب التعارض الحقيقي موقف على القول بإمكان الترتب . والمقصود في هذا التبني الإشارة إلى الموارد التي لا يمكن فيها الترتب فلا يكون من باب التزاحم ، حيث استعرض المحقق الثانيي - قوله - عدة موارد ادعى فيها عدم مقولية الترتب ، فيكون خارجاً عن باب التزاحم . ولا بد قبل التعرض

هذه الموارد من أن نشير إلى الضابط العام لإمكان الترتب فنقول :
هناك شرطان أساسيان لإمكان الترتب .

الشرط الأول – أن لا يكون أحد الخطابين مشروطاً بالقدرة الشرعية
بالمعنى الثالث وهو عدم الأمر بالخلاف ، إذ لو كان كذلك فسوف يستحيل
ثبوته ولو بنحو الترتب ومشروطاً بعدم الاشتغال بالمنافي ، لأن الشرط عدم
نفس الأمر الآخر وهو غير محفوظ حتى لو لم يشغله بالمنافي .

الشرط الثاني – أن لا يكون ترك أحدهما مساوياً مع تحقق الآخر ، كما
في الصدين الذين لا ثالث لهما وإنما كان الأمر به ولو مشروطاً بعدم الآخر
مستحيلاً لأنه من طلب الماصل .

فإذا اتضح ما هو الضابط العام لإمكان الترتب نرجع إلى استعراض الموارد
التي ادعى فيها استحالة الترتب وبالتالي خروجها عن باب التزاحم .

المورد الأول – ما إذا كان أحد التكليفين مشروطاً بالقدرة الشرعية إذ
لا يكون حبيثنة ملاك فيه لكي يعقل الأمر به ولو مرتبأ .

ولا أدرى ماذا فهم السيد الأستاذ – دام ظله – من هذا البيان فأورد
عليه باشكال الدور ، وإن الملاك إنما يستكشف بالخطاب دائماً فهو موقف
عليه في مقام الإثبات فلو كان الخطاب التربوي يستكشف بالملك وموقوفاً على
إحرازه لزم الدور ولزم بطلان الترتب في جميع الموارد إذ لا علم لنا فيها
جميعاً بالملك إلاً من ناحية الخطاب .

والصحيح ما أوضحتناه آنفاً من أن القدرة الشرعية الدخيلة في
الملاك إن أريد بها دخل عدم وجود المانع الشرعي والأمر بالخلاف في الملاك
فلا يعقل الترتب ، لا لعدم إحراز الملاك في المرتبة السابقة كي يلزم الدور ،
بل لانفاء التكليف ملاكاً وخطاباً باتفاق شرطه وهو القدرة بالمعنى المذكور .

وأن أريد بها دخول عدم الاشتغال بالواجب الآخر في الملأك كان الترتيب معمولاً
لتحقيق الشرط بترك الاشتغال بالواجب الآخر .

وقد ذكر في المقام بعض الأمثلة الفقهية كتطبيقات لهذا المورد من موارد عدم
إمكان الترتب وبالتالي خروجها عن باب التزاحم .

(منها) ما إذا كان الوضوء مزاحماً بواجب آخر أهم يقتضي صرف
الماء فيه كما إذا توقف إنجاء نفس محترمة عليه ، وقد حكم المحقق النافع
ـ قوله ـ بسقوط وجوب الوضوء والانتقال إلى التيمم بحيث لو تو়ضا به كان
باطلاً لكونه مشروطاً بالقدرة الشرعية وهي متنافية .

والتحقيق ، هو الحكم بالصحة لأن ما يمكن أن يذكر لإثبات كون القدرة
شرعية في الوضوء أحد تقريرين .

التقريب الأول ـ كونه مما له بدل وهو التيمم ، وتقديم في البحث عن
المرجحات أن ما يكون له بدل يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية دائماً ولذلك
يرجع عليه ما ليس له بدل .

وفيه : ما تقدم هناك مفصلاً من عدم إمكان استفادة ذلك من مجرد وجود
البدل للواجب .

التقريب الثاني ـ ويتربّب من مقدمتين :

أولاًهما ، أن قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً . .) (١)
قد دل على التفصيل بين الوضوء والتيمم وان الثاني إنما يجب في فرض عدم
وجдан الماء فيفهم منه يقتضي كون التفصيل قاطعاً للشركة أن موضوع وجوب
الوضوء هو الواجب للماء .

الثانية ، ان المراد من وجدان الماء ليس هو وجوده الخارجي بل

القدرة على استعماله ويسير الموضوع به ولو بقرينة ذكر المرض مع السفر في الآية المباركة الدال على أن الميزان هو القدرة وعدم المشقة وهو معنى كون القدرة الشرعية في دليل وجوب الموضوع .

والتحقيق : انه تارة : يراد جعل إحراز أخذ القدرة الشرعية بالقرينة الداخلية أو الخارجية مانعاً عن إمكان الترتب في الأمر بالموضوع ، وأخرى يراد أن احتمال كون القدرة المأمور بها فيه شرعية أيضاً مانع عن الترتب بحيث لا بد من إحراز عدمأخذها في إثبات الأمر التربى .

والأول باطل مبني وبناء ، أما بطلان المبني فلأن القدرة الشرعية لو كانت بمعنى يمنع عن الترتب - كما لو أريد منه عدم المنافي المولوي - فاحتتمالها أيضاً يكون مانعاً عن إمكان الترتب فلو كان الخطاب مشروطاً بما يحتمل أن يكون المراد منه القدرة الشرعية بالمعنى المذكور - كقيد الوجдан في الآية الكريمة - لم يجز التمسك به لإثبات الأمر ولو مشروطاً لأنه مقيد بقيد يحتمل ارتفاعه بنفس ثبوت الخطاب الآخر ، بل لا بد من إحراز عدم أخذ القدرة الشرعية بالمعنى المذكور ولو بإطلاق ونحوه . نعم ، لو أريد بالقدرة الشرعية دخول عدم الاستغفال بالأهم في الملائكة ممكن إثبات الأمر التربى حتى لو علم بأخذها إحراز أخذ القدرة الشرعية وعدم إحرازه . وأما بطلان البناء فلأنه : أولاً - يكفي الأمر الاستجبابي بال موضوع لتصحيح الموضوع فإنه غير مقيد بحسب لسان دليله بالقدرة الشرعية .

وثانياً - إن الخطاب الوجوبي أيضاً لم تقم قرينته فيه على أخذ القدرة الشرعية في موضوعه فإنه وإن كان مقيداً بفرض القدرة باعتبار أخذ عنوان عدم وجдан الماء الذي هو كناية عن العجز وعدم القدرة على الموضوع ولو بقرينة عطف المرض على السفر في موضوع آية التيمم فتكون القدرة عليه مأمور ذهني موضوع وجوب الموضوع ولكن عنوان القدرة والاستطاعة لم يؤخذ بصورة مباشرة

في لسان دليل وجوب الوضوء. وما تقدم من إمكان استظهار دخل القدرة في الملاك بنكتة أن الأصل في قيود الخطاب أن تكون للتأسيس إنما يتم فيما إذا أنبط الحكم صريحاً بالقدرة في لسان دليله لا في مثل المقام الذي ورد فيه العجز في دليل البدل للتأسيس حكم آخر عليه ثم علم منه بقرينة أن التفصيل قاطع للشركة أن نقبيه مأخذ في الحكم البديل إذ لا يلزم من عدم دخل القدرة في ملاك البدل أن يكون دليل البدل تأكيداً كما هو واضح.

وأما الاتجاه الآخر الذي ينطلق من افتراض أن الأمر التربى بالوضوء مبني على إحراز عدم دخل القدرة في الملاك ولو بإطلاق الخطاب ، فإن أريد من القدرة فيه ما يقابل العجز التكويني فيقال: إن القدرة بهذا المعنى إذا ثبت عدم دخلها في الملاك صح الأمر التربى وفي المقام لا يمكن إثبات ذلك لأن المثبت له اما هو إطلاق المادة أو المدلول الالتزامي للخطاب – على ما تقدم شرحهما مفصلاً – وكلاهما غير جار فيما نحن فيه لأن المقيد للدليل الوضوء متصل به فلا يعقد إطلاق في المادة ولا دلالة إلتزامية في الأمر لإثبات الملاك في فرض العجز التكويني . فيرد عليه :

أولاً – كفاية إطلاق الخطاب الاستجبابي في إثبات الأمر التربى بالوضوء كما تقدم آنفأ .

وثانياً – إن دخل القدرة التكوينية المقابلة للعجز التكويني في الملاك لا يضر بإمكان الترتب لانخفاضها في المقام وعدم ارتفاعها بمجرد ثبوت الأمر الأهم .

ثالثاً – تمامية إطلاق المادة والدلالة الالتزامية في المقام لو سلم بهما كبروياً.
أما الأول – فلان ما يصلح لرفعه هو أن يرد القيد في المادة ابتداء وقبل جعلها موضوعاً للحكم والملاك ولا يكفي مجرد كون التفصيل قاطعاً للشركة بعد ورود قيد عدم وجود الماء في آية التيمم لثلم هذا الإطلاق .

وأما الثاني – فلأن الآية ليست ظاهرة في التفصيل من حيث الحكم والخطاب بل من حيث الوظيفة فلا يستفاد منها إلا التفصيل في الامتثال وأما اختصاص التكليف بال قادر عقلاً فهو مقيد عام منفصل بحسب الفرض ولا لم يتم شيء من الطريقين كبروياً .

وإن أريد القدرة الشرعية المقابلة لعدم الاشتغال بواجب آخر ، فيرد عليه : مضافاً إلى الاعتراضات المتوجة على المعنى المتقدم للقدرة . أنه لا يمكن استفادة هذا المعنى من عنوان عدم وجдан الماء الوارد في الآية الكريمة فإن غاية ما يمكن أن يذكر لتبرير هذه الاستفادة ذكر المرض مع السفر في آية التيمس و المريض يجد الماء عادة فلا بد وأن يراد من عدم الوجدان معنى أوسع . ولكن هذه القرينة لا تقتضي أكثر من كفاية القدرة العرفية على الوضوء وهي محفوظة كما هو واضح .

وإن أريد القدرة الشرعية بمعنى عدم المنافي المولوي اتجهت الاعتراضات الأربع باستثناء الاعتراض الثاني منها ، فإن القدرة الشرعية بمعنى عدم المنافي المولوي يمنع عن إمكان الترتيب حيث يرتفع موضوع الأمر بنفس ثبوت الخطاب الآخر سواء امتهله أم لا فلا يعقل الأمر الترببي كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق .

وبهكذا يتضح أن الأمر الترببي بالوضوء محفوظ في موارد المزاحمة مع تكليف آخر أهم .

(ومنها) ما إذا كان الوضوء حراماً لكونه تصرفًا في مال الغير بدون إذنه مثلاً فإنه بناء على الامتناع يدخل في باب التعارض وأما بناء على الجواز فمع عدم المندوحة يكون من التزاحم بين التكليفين إلا إذا قيل بكون القدرة شرعية في الأمر بالوضوء فيكون باطلًا لعدم إمكان الأمر به ولو ب نحو الترتيب . وأما إذا كانت هناك مندوحة فالامر بالوضوء فعلي على كل حال لأن ملاكه المشروط بالقدرة

الشرعية فعلٍ ، فإن قيل بمقالة المحقق — قوله — من عدم التزاحم بين الواجب الموسع والمصيق بحيث يمكن الأمر بالجامع المنطبق على الفرد المزاحم لتكتيف أهم — كما هو الصحيح — صح الوضوء بالأمر العرضي وإلاً — كما عليه المحقق الثانيي — صح الوضوء بالأمر الترتبي بذلك الفرد لكون الملاك فعلياً على كل حال .

والصحيح ما تقدم من عدم اشتراط الوضوء بالقدرة الشرعية بالمعنى الذي يستحبيل معه الأمر بنحو الترتب .

(ومنها) ما إذا توقف الوضوء على مقدمة محرمة كما إذا توّضاً بماء مباح ولكنه موضوع في إناء مغصوب . والتحقيق في هذه الصورة أن يقال :

تارة: يفرض الوضوء من الإناء المغصوب بنحو الارتماس الذي يعد بنفسه تصرفاً في المغصوب وفي مثل ذلك يدخل هذا المثال في الصورة السابقة . وأخرى: يفرض الوضوء منه بنحو الاعتراف ، فإن اغترف الماء لوضوئه كله دفعة واحدة ووضوئه في إناء آخر ثم توّضاً منه لم يكن إشكال في صحة الوضوء لوجود أمر مطلق به بعد سقوط الحرمة بالعصيان في الزمن الأول إذ لا يبقى مزاحم للوضوء حين القيام به . وإن اغترف الماء شيئاً فشيئاً في مقام التوّضُّو فإن عد هذا بنفسه تصرفاً في المغصوب عرفاً أيضاً اندرج في الصورة السابقة حيث يجتمع فيه عنوان الوضوء مع الغصب ، وإن لم يعد بنفسه تصرفاً في المغصوب وإنما التصرف بالاعتراف الذي يكون مقدمة للوضوء بالماء فقد ذهب المحقق الثانيي — قوله — إلى التفصيل بين صورتي الانحراف وعدمه فحكم بالبطلان في الأولى لعدم الأمر بالوضوء بعد أن كان مشروطاً بالقدرة الشرعية وبالصحة في الثانية لفعالية الملاك بفعلية القدرة الشرعية على الوضوء فيمكن الأمر به ولو بنحو الترتب ، غاية الأمر يكون تطبيقه على هذا الفرد مستلزمًا لارتكابه حرماً بسوء اختياره .

وقد خالف في ذلك السيد الأستاذ — دام ظله — فحكم بصحة الوضوء

حتى في صورة الانحصار بدعوى: «أن القدرة تتجدد عند كل جزء من أجزائه بالعصيان وبارتكاب المحرم حيث إن المكلف بعد ارتكابه وأغراقه الماء من الأواني المغصوبة أو الذهب والفضة يقدر على الوضوء – مثلاً – بمقدار غسل الوجه ، وبما أنه يعلم بارتكابه المحرم ثانيةً وثالثاً إلى أن يتم الوضوء أو الغسل يعلم بطرد التسken عليه من غسل سائر الأعضاء فعندئذ لا مانع من الالتزام بشيوب الأمر به متربتاً على عصيائه بناءً على ما ذكرنا من صحة الترتيب وجوازه وإن وجود القدرة في ظرف الإتيان بالأجزاء اللاحقة شرط لوجوب الأجزاء السابقة على نحو الشرط المتأخر . ومن المعلوم أنه لا فرق في ذلك بين أن القدرة تبقى من الابتداء أو تحدث في ظرف الإتيان بها وقد عرفت أنه لا دليل على اعتبار القدرة بأزيد من ذلك » (١) .

والصحيح أن القدرة الشرعية المأخوذة في خطاب الوضوء إن أريد منها دخل القدرة التكوينية أو عدم الاستغلال بالضد الأهم في الملاك فالوضوء صحيح في المقام بالخطاب الترتبي وإن أريد منها دخل عدم المنافي المولوي بأن كان مشروطاً بعدم وجود حكم شرعي على خلافه فلا يمكن تصحيح الوضوء لأن القدرة الشرعية بهذا المعنى قد عرفت أنها قيد شرعي محض لا بد في إثباته من تقيد الخطاب به بحسب لسان دليله ولا يخفى أن ظاهر الأمر بشيء مشروطاً بعدم المنافي المولوي أن لا يوجد مناف مولوي حين الإتيان به حدوثاً وبقاء ولا يكفي عدمه بقاء فقط ، أي أن لا يكون مناف مولوي منذ حدوث الأمر لا عدم المنافي حين الامتثال فقط لأنه مقتضى إشراط الحكم بعدم المنافي الظاهري في ترتبه عليه . وإن شئت قلت : إن المستفاد من دليل شرطية القدرة بهذا المعنى أن الأمر بالوضوء لا يجتمع مع فعلية الحكم المنافي لأنه يكون معلقاً على عدمه وفي المقام وإن كان كل جزء من أجزاء الواجب في ظرف الإتيان به لا يوجد مناف مولوي عنه بالخصوص إلا أنه باعتبار ارتباطية هذه الأجزاء وعدم إمكان

١ - محاضرات في أصول الفقه الجزء ٣ ، ص ١٨٩ - ١٩٠ .

فعالية الوجوب الضمني لكل منها مستقلاً عن وجوب الآخر لا يمكن فعلية الأمر بها لاستلزمها فعلية الأمر بالوضوء والمنافي الملوysi معاً .

هذا ولكنك قد عرفت عدم الدليل على اشتراط القدرة الشرعية بالمعنى المذكور في خطاب الوضوء . كما أنه لو فرض استفادة ذلك من دليل الأمر الوجوبي المتمثل في الآية الكريمة كفانا الأمر التدبي المطلق في تصحيح الوضوء كما هو واضح .

الورد الثاني – إذا كان المترادفان طوليين في عمود الزمان مع كون المتأخر هو الأهم والقدرة فيها عقلية فقد ذهب المحقق النائي – قوله – إلى استحالة الأمر بالتقدم منهما ولو نحو الترتيب – وإنما قيدناهما بكون القدرة فيها معاً عقلية لأنها لو كانت فيما معاً شرعية فقد تقدم منه – قوله – أنه لا يجري حি�ثنة الترجيح بالأهمية ولا الترجيحات الأخرى الراجعة إليه أو إلى الترجح بالقدرة العقلية غير الموجود في شيء منهما ويكون التخيير حি�ثنة شرعاً عنه لوجود قدرة واحدة على الجامع وملك واحد ، ولو كانت في أحدهما عقلية وفي الآخر شرعية فقدم تقدم أيضاً عدم إمكان الترتيب عنه في المشروع بالقدرة الشرعية فلا يوجد إلا تكليف مطلق بالمشروع بالقدرة العقلية فقط – وقد أفاد في وجه ذلك أن الأمر بالتقدم على نحو الترتيب إنما يتصور على أحد وجوه أربعة ، كلها مستحبة .

الأول – أن يكون مشروعطاً بعدم الإتيان بالخطاب المتأخر وهو مستحبيل لأنه يستلزم الشرط المتأخر وهو غير معقول عنه ، مضافاً إلى أنه لا يكفي هذا التقييد لدفع المنافة بينه وبين خطاب وجوب حفظ القدرة المتولد بلحاظ الواجب المتأخر الأهم .

الثاني – أن يكون مشروعطاً بعدم تعقب امتثال الأهم والتعقب شرط مقارن عنه – قوله – وبه حاول تصحيح ما ثبت في الفقه مما ظاهره الإناطة

بالشرط المتأخر ، وهذا مستحيل أيضاً لأنه لا يدفع المحدود الثاني في الوجه الأول ، مضافاً إلى أن التقييد بمثل هذا القيد بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه إثباتاً .

الثالث – أن يكون مشروطاً بعصيان خطاب وجوب حفظ القدرة وهو شرط مقارن ، وهذا مستحيل أيضاً لأن عصيان وجوب حفظ القدرة إما يكون بنفس الواجب المتقدم أو بفعل آخر مضاد لهما – لو فرض وجوده – والتقييد بكليهما غير معقول إذ يلزم على الأول طلب الحاصل وعلى الثاني طلب الصدرين .

الرابع – أن يكون مشروطاً بالعزم على عصيان الواجب المتأخر الذي يكون شرطاً مقارناً وهو أيضاً مستحيل باعتبار ما تقدم في محله من عدم إمكان الأمر الترتبي مشروطاً بالعزم على العصيان .

وهذا الذي أفاده مما لا يمكن المساعدة عليه . إذ يرد على ما أفاده في إبطال الوجه الأول من استحالة الشرط المتأخر : أنه لا استحالة فيه على ما حققناه في محله ، خصوصاً في أمثال المقام الذي يكون فيه الشرط المتأخر شرطاً في الخطاب فقط مع فعالية الملك إذ المفروض كون القدرة في الواجبين عقلية وليس شرطاً في الاتصال كي يتوجه استئذانه تأثير المتأخر في أمر تكويني متقدم .

ويرد على ما أبطل به هذا الوجه أيضاً من بقاء المضادة بين الأمر الترتبي وبين خطاب وجوب حفظ القدرة للواجب المتأخر .

أولاً – أنه مبني على أن يكون وجوب حفظ القدرة خطاباً شرعاً لا مجرد حكم العقل باستحقاق العقاب على تفويت الواجب الأهم بتغويت القدرة عليه إذ على هذا لا يكون هناك إلا حكم العقل بذرور إطاعة التكليف الأهم وهو ليس حكماً آخر وراء التكليف الأهم كي تكون له حرکة زائدة على

محركية ذلك التكليف وقد فرض الفراغ عن عدم المنافاة بين محركية الخطاب الأهم المطلقاً مع محركية الأمر التربوي في مبحث الصد .

وثانياً - لو فرض أن وجوب حفظ القدرة خطاب شرعي أيضاً وليس حكماً عقلياً بلزوم الطاعة فلا ريب أنه حكم طريقي محض للحفاظ على الواجب الأهم فليس لها محركية كي تكون منافية مع محركية الأمر التربوي بالصد.

ويرد على ما أبطل به الوجه الثاني من بقاء محذور الثاني وهو المطاردة بين الأمر التربوي ووجوب حفظ القدرة ما عرفته الآن . وعلى ما أبطل به هذا الوجه من عدم الدليل عليه إثباتاً ، أن الدليل موجود وهو إطلاق الأمر بالواجب المتقدم لحالة تعقبه بعصيان الواجب المتأخر إذ لا وجه لرفع اليد عن هذا الإطلاق وبه يثبت الأمر التربوي المشروط بتعقب عصيان الأهم .

ويرد على ما أبطل به الوجه الثالث أمان :

الأول - إن حفظ القدرة أمر وجودي فيكون عصيانه بعدم حفظ القدرة وهو ملازم مع الواجب المتقدم ملازمة عدم الصد لضده فيكون التقييد به كالتجزئ في سائر موارد الترتب من حيث كون الشرط في الأمر التربوي ترك الصد الآخر .

الثاني - إن عدم حفظ القدرة ولو فرض كونه بنفس الواجب المتقدم ومنطبقاً عليه أو على الصد الآخر مع ذلك لا محذور من تقييد الأمر به لأن القيد هو جامع عدم الحفظ الأعم من الإتيان بالواجب المتقدم أو بصد آخر بنحو صرف الوجود، وواضح أن التقييد بالجامع بنحو صرف الوجود لا يسري إلى الأفراد كي يلزم بمجموع المحذورين بل يبقى على الجامع بحده ومعه لا يكون الأمر بأحد فردي ذلك الجامع مشروطاً بتحقيق ذلك الجامع من طلب الحاصل أو طلب الصدرين . نعم ربما يحصل هناك مانع آخر من الأمر التربوي في المقام وذلك فيما إذا كان الجامع محراً وقيل إنه عين الواجب

المتقدم أو معلوم له فتسيي الحرمة الغيرية إليه مثلاً فيلزم غائلة الاجتماع إلا أن هذا محدود آخر .

وأما إبطاله للوجه الرابع فهو غير تمام أيضاً لما اتبناه في أبحاث الترتب من إمكان جعل الأمر التربى مشروطاً بالعزم على عصيان الأهم وتفصيله موكول إلى حمله . وهكذا يتضح أن الترتب في المقام معقول فيكون مندرجأ في باب التزاحم .

المورد الثالث - ما إذا وقع التزاحم بين الواجب والحرام كما لو توقف الواجب على فعل ذلك الحرام وكان الواجب هو الأهم ملاكاً ، فإنه في مثل ذلك لا يعقل جعل الخطاب التحريمي على المقدمة المحرمة ولو بنحو الترتب .

وتحقيق الكلام في ذلك ، أنه تارة: يبني على عدم وجوب مقدمة الواجب وأخرى: يبني على وجوب الحصة الموصلة منها أو إمكان اختصاص الوجوب بها ، وثالثة: يبني على وجوب مطلق المقدمة واستحالة تخصيص الوجوب بالموصلة فقط - كما عليه صاحب الكفاية - قوله - فعل المسلك الأول والثانى قد يتصور إمكان جعل الخطاب التحريمي على المقدمة بنحو الترتب بأن نحرم على تقدير عدم الإتيان بالواجب الأهم .

إلا أن الصحيح هو حرمة الحصة غير الموصلة من المقدمة حرمة مطلقة لا مشروطة ، إذ لا مانع من حرمتها كذلك ولا تزاحم بينها وبين فعل الواجب بل يمكن امتلاهما معاً ومعه يكون إطلاق الهيئة في دليل الحرمة على حاله . نعم المقدمة الموصلة لا يعقل حرمتها لأنها تستلزم التكليف بغير المدور بعد فرض ليجانب ذيها بل ومحدود اجتماع الحرمة والوجوب في واحد مع وحدة العنوان لو قيل بوجوها لأن الواجب واقع المقدمة لا عنوانها .

لا يقال - الأمر دائر بين تقييد مدلول هيئة الهي عن المقدمة بما إذا لم يستغل بذى المقدمة الأهم أو تقييد المادة بالحصة غير الموصلة منها ولا تعين

لأحدهما في قبال الآخر .

فإنه يقال – إطلاق المادة ساقط على كل حال ، لما قرر في محله من رجوع شرائط الهيئة طرآ إليها في أمثال المقام . إذ لا يعقل إطلاق المادة وصدقها في مورد لا يثبت فيه مفاد الهيئة ، فتقتيدها بالخصوصية غير الموصلة معلوم على كل حال ، ومعه لا موجب لرفع اليد عن إطلاق الهيئة لإثبات حرمة مطلقة للمقدمة غير الموصلة .

وأما على المسلك الثالث ، فيستحيل جعل الحرمة للمقدمة على كل حال ، لأن جعلها ولو مشروطاً منافٍ مع عدم إمكان تخصيص وجوبها بالموصلة فلا محالة يقع التعارض بين دليل حرمة المقدمة ودليل وجوب ذيها ، فيكون من باب التعارض لا التزاحم .

وما قد يدعى من أن الأمر الغيري بالمقدمة باعتباره مرشحاً من الأمر النفسي بذى المقدمة فيكونان في رتبة واحدة – أو على الأقل في رتبتين متصلتين – والتحريم الترتبي متاخر عن الأمر النفسي برتبتين لأنه متاخر عن ترك الواجب النفسي المتاخر عن الأمر به ، ومعه لا مانع من تعلقه بالمقدمة لعدم اجتماعه مع الوجوب الغيري في رتبة واحدة فاسد ، صغرى وكبرى . أما صغرى : فلأنه متاخر عن أحد التلازمين ليس متاخراً عن الآخر . مضافاً إلى المناقشة في أصل تأخر الخطاب الترتبي بالمعنى عن خطاب الأهم ، على ما تقدم في محله من أبحاث الترتيب . وأما كبرى : فلما تقدم في تلك الأبحاث أيضاً من أن غائلاً اجتماع الضدين في واحد لا ترتفع بتعدد الرتبة . وهكذا يتضح أنه لا مجال للخطاب الترتبي التحريمي بالمقدمة المحرمة على تمام المسالك في بحث وجوب المقدمة ، بل إما خطاب تحريمي مطلق فلا تزاحم ولا تعارض ، أو خطاب تحريمي معارض مع الأمر بذى المقدمة .

ومنه يتضح الحال في تمام موارد التزاحم بين الواجب والحرام مع كون

الواجب أهم ولو لم يكن الحرام مقدمة للواجب ، أو بين الحرامين فإنه لا حاجة فيها إلى الترتب ، إذ لو كان عصيان الواجب مساوياً مع امتنال الحرمة دائماً فجعل الخطاب التحريري له ولو بنحو الترتب يكون لغواً . وإن كان عصيانه غير مساوٍ مع امتنال الحرمة بأن أمكنه فعل الحرام أيضاً ، فلا مانع بجعل التحرير المطلق للحصة المقيدة بترك الواجب من ذلك الحرام من دون حاجة إلى الترتب ودفع إشكالات المطاردة بين التكليفين فيه ، إذ لا مانع من فعلية مثل هذا الخطاب التحريري مع الأمر بالواجب الأهم ، لأن المكلف قادر على امتنالها معاً من دون أن يلزم طلب الجمع بين الصدين أصلاً . نعم إذا كان ترك الاشتغال بالواجب من شرائط الاتصاف بالنسبة للحرام – أي من شرائط حصول الملاك التحريري فيه – كانت الحرمة مقيدة بعدم الاشتغال به بنحو الترتب ، إلاّ أن هذا خلاف إطلاق الهيئة فيكون منفياً به . ودعوى ، دوران الأمر بين تقييد المادة أو الهيئة قد عرفت جوابها ، وهذا بخلاف التراحم في باب الواجبات فإن الأمر المطلق بالمهم غير ممكن ولو قيدنا الواجب بالحصة الخاصة المقارنة لترك الأهم فإنه يستلزم الأمر بالقييد وهو ترك الأهم فيكون منفياً مع الأمر بالأهم ، ولذلك حاول المحقق العراقي – قده – إرجاع الأمر بالمهم في موارد الترتب إلى حرمة تركه المفرون بترك الأهم ، وقد سماه بوجوب سد باب عدمه المفرون بعدم الأهم ، دفعاً لمناقشات صاحب الكفاية – قده – على الترتب . وهذا وإن كان معقولاً ثبوتاً إلاّ أنه خلاف ظاهر الأوامر إثباتاً .

المورد الخامس – موارد اجتماع الأمر والنهي ، بناء على الجواز وعدم المندوحة ، فإنه يقع حيثند التراحم بينهما . فإذا كان النهي أهم ملاكاً . لم يعقل إطلاق الأمر في مورد النهي لاستلزم التكليف بغير المقدور . فهل يمكن بقاوه بنحو الترتب ، بأن يقول مثلاً إذا غصبت فصل ، أم لا يمكن ذلك ؟ – ذهب المحقق الثانيي – قده – إلى الثاني ، والصحيح هو الأول وتفصيل ذلك ، إنه إذا قيل بالجواز على أساس أن تعدد العنوان يستوجب

تعدد المعنون خارجاً دخل المقام في مورد تراحم واجب ملازم مع الحرام خارجاً ، ولا إشكال في إمكان الأمر الترتبي فيه إذا لم يكن ارتكاب الحرام مساوقاً مع تحقق الواجب . وإذا قيل بالجواز على أساس المسلك القائل بأن تعدد العنوان يكفي لدفع غائلة الاستحالة ولو كان المعنون واحداً أو نحو ذلك من المسالك التي لا تتلزم بتعدد المعنون خارجاً فما يمكن أن يذكر للمنع عن إمكان الأمر الترتبي في المقام أحد وجهين ، كلاهما غير تمام .

الوجه الأول – أن عصيان الحرام سوف يكون بنفس الصلة فيها أو المشي مثلاً لأن المعنون واحد بحسب الفرض فيستحيل أن يؤمر بالصلة مشروطاً بالعصب على نحو الترب ، إذ لو رتب على الغصب الصلاة كان طلباً للحاصل ، ولو رتب على العصب المشي كان طلباً للضدين ، وكلاهما غير معقول .

وفيه : أن ما يتقييد به الأمر الترتبي إنما هو عصيان الخطاب الآخر الذي هو الجامع بين الحركة الصلاتية في العصب أو الحركة غير الصلاتية فيه واضح أن التقيد بالجامع بنحو صرف الوجود لا يستلزم التقيد بكل فرد من أفراده ولا يسري إلى مصاديقه ، كما تقدمت الإشارة إليه سابقاً . نعم إذا فرض أن الأمر كان عبادياً فقد ينشأ محدود عدم إمكان التقرب بالفعل الحرام ولو كان مصداقاً لعنوان واجب إلاّ أن هذا محدود آخر لا ربط له بما هو المهم في المقام كما هو واضح .

الوجه الثاني – أن الصلة مركب من جامع الحركة وكونها صلة ، وعصيان الخطاب التحريري إنما يكون بالحركة في المغصوب التي هي التصرف فيه ، فيرجع الأمر الترتبي بالصلة مشروطاً بالعصب إلى الأمر بالحركة الصلاتية في المغصوب على تقدير الحركة فيه ، وهذا معناه الأمر بضم الجزء الثاني على تقرير تحقق الجزء الأول ، أي الأمر بالحركة الصلاتية على تقدير

أصل الحركة لا الأمر بالصلة التي هي عبارة عن مجموع الجزئين . وهذا وإن كان معقولاً ثوتاً إلا أنه خلاف ظاهر الدليل إثباتاً فلا يمكن التمسك به لإثبات الأمر التربى .

وفيه : أولاً - أن الأمر بأشد الحركة في ضمن الصلاة أمر ضمni ، والأمر الضمni محركته وتحصيله ضمni أيضاً ، أي في ضمن تحصيل الكل ، وما هو الشرط المفروض حصوله إنما هو الحركة الاستقلالية أعني ذات الحركة ، فلا يلزم من طلب الحركة الضمniية على تقدير أصل الحركة ، تحصيل الحاصل .

وثانياً - أن البرهان على اعتبار القدرة في التكليف المقيد لإطلاقه في موارد العجز عندنا إنما هو استظهار كون التكليف بداعي الباущية والتحريلك ، وداعي الباущية نحو غير المقدور أو نحو الأمر الحاصل غير معقول ، فلا يقى في دليل الحكم إطلاق عرفاً لموارد عدم معقولية التحريلك والبعث . وهذا البرهان لا يقتضي أكثر من تقيد إطلاق التكليف في مورد يكون فيه الواجب ممتنع الوجود أو ممتنع العدم ، إذ يكفي لإشاع ظهور الأمر بالمركب في كونه بداعي المحركة والباущية أن يكون المركب بما هو مركب غير حاصل خارجاً .

ومن مجموع ما تقدم اتضح أن اللازم في صحة الترتب ودخول المورد في باب التزاحم توفر الشرطين المذكورين في مستهل البحث ، وهما أن لا تكون القدرة المقيد بها التكليف بمعنى عدم الأمر بالخلاف . وأن لا يكون عصياب الخطاب الآخر مساوياً مع تحقق متعلق هذا التكليف .

كما أنه اتضح أن موارد التزاحم بين الواجب والحرام أو بين محظى لا يحتاج فيها للتحفظ على الخطاب التحريري إلى منفي إمكان الترتب ، بل مقتضى القاعدة فيها ثبوت الحرمة مطلقاً مع تقيد الحرام بالحصة الخاصة المقرونة بترك مزاحمه .

التبية الثالث - في التزاحم بين الواجبات الضمniة . فقد ذهب المحق

النائيٍ – قده – إلى عدم الفرق في تطبيق قواعد باب التزاحم بين الواجبات الاستقلالية المتزاحمة والواجبات الضمنية كما إذا وقع التضاد بين جزئين من مركب ارتباطي .

واستشكل فيه السيد الأستاذ – دام ظله – مدعياً أن التزاحم فيما بين الواجبات الضمنية الارتباطية توجب وقوع التعارض بين أدلتها .

والحق ما أفاده السيد الأستاذ . وفيما يلي نبرهن عليه بصيغ وتقريبات مختلفة .

الصيغة الأولى – أن الواجبات الارتباطية وجوبيتها ارتباطية أيضاً فتكون معمولة يجعل واحد متعلق بالمركب لا يجعل متعددة . وهذا يجعل الواحد يشترط فيه ما يشترط في كل تكليف من القدرة على مجموع متعلقه ، فإذا وقع التضاد بين جزئين من هذا المجموع لم يعد مقدوراً للمكلف فيسقط الأمر به ، فإذا لم يقدم دليل يدل على وجوبسائر الأجزاء في فرض العجز عن بعضها ، فلا يمكن إثبات وجوبها بدليل الأمر الأول . وإن قام دليل على عدم سقوط الواجب كلياً – كما جاء في باب الصلاة من أنها لا ترك بحال – دار الأمر بين التكليف بسائر الأجزاء مع الجامع بين الجزئين المتزاحمين أو بها مع أحدهما تعيناً ، وهذه شبهة حكمية في أصل التكليف وليس من باب التزاحم ، فلا بد فيها من الرجوع إلى الأصول والقواعد العامة .

الصيغة الثانية – أن الجزئين المتزاحمين إما أن يكونا معاً مؤثرين في الملك المطلوب للمولى من الواجب الارتباطي مطلقاً، أو تكون دخالتها فيه مخصوصاً بحال القدرة فقط ، أو يكون أحدهما المعين مؤثراً مطلقاً دون الآخر ، أو يكون الجامع بينهما مؤثراً . وليس شيء من هذه التقادير بالتزاحم . إذ على الأول يلزم سقوط التكليف رأساً للعجز عن إمكان تحصيل الملك منه . وعلى الثاني يلزم ثبوت التكليف بسائر الأجزاء فقط . وعلى الثالث يلزم التكليف

بسائر الأجزاء مع ذلك الجزء المؤثر في الملاك ، وعلى الرابع يلزم التكليف بسائر الأجزاء مع الجامع بين الجزئين .

الصيغة الثالثة – إن الوجوب الضمني باعتباره غير مستقل في البخل فاي شرط يفرض فيه لا بد وأن يكون شرطاً للجعل الاستقلالي فإذا أريد المعاملة مع الواجبين الضمنيين معاملة الواجبين الاستقلاليين المتراحمين من حيث كون كل منها مفعولاً على موضوعه ، وهو قادر عقلاً وشرعأً ، كان لازم ذلك أخذ هذا الموضوع في الخطاب الاستقلالي أيضاً . ومن الواضح أن القدرة على كل منها لا تكون إلا بترك الآخر فاشتراط لإيجابهما بالقدرة معناه اشتراط ذاك الوجوب الاستقلالي بترك الاشتغال بالجزئين معاً فيقول الأمر الاستقلالي إلى الأمر بالمركب مشروطاً بعدم الاشتغال بشيء من أجزائه وهذا واضح الفساد .

الصيغة الرابعة – إن لازم إجراء التزاحم بين الواجبين الاستقلاليين فعلية إيجابهما عند تركهما معاً لفعلية شرط كلا الوجوبين . وفي المقام يستحيل هذا اللازم فيستحيل ملزومه . وهو الأمر المشروط بنحو الترتب . والوجه في استحالة اللازم ان الوجوبين في المقام جزءان تخليليان من وجوب واحد فإذا فرض ان المكلف ترك كليهما كان شرط كلا الأمرين الضمنيين فعلياً ، وبالتالي يصبح الأمر بالمركب كله فعلياً . وهذا معناه ثبوت أمر استقلالي واحد يطلب فيه الجمع بين المتصادفين وهو محال ، لأنه من طلب الجمع بين الصدفين لا الجمع في الطلب كما كان في الطلبيين الاستقلاليين المتراحمين . وهذه الصياغات الأربع ربما تذكر في قبالتها شبهة حاصلها : أنه يمكن افتراض تعلق الأمر من أول الأمر بعنوان ما هو المقدور من أجزاء المركب ، وهذا عنوان جامع ينطبق على مجموع الأجزاء إذا كانت كلها مقدورة ، وعلى المقدور منها إذا كان بعضها تعيناً غير مقدور ، وحيثما يقع تزاحم بين اثنين منها يكون ترك كل منها محققاً للقدرة على الآخر فيكون مقدوراً ويكون

هو الواجب ، وهو معنى الأمر بكل منهم منوطاً بترك الآخر كما في الواجبين الاستقلاليين المترافقين .

وهذه الشبهة إن تمت بطلت كل الصياغات المتقدمة على أساسها . أما بطلان الصيغة الأولى فلأن الواجب ليس الأجزاء العشرة بعنوانها كي يسقط الوجوب بالعجز عن البعض ، وإنما الواجب هو المقدور منها وكل من الجزئين المترافقين مقدور على تقدير ترك الآخر . وأما بطلان الصيغة الثانية ، فلأن الدليل في الملاك على هذا إنما هو المقدور من الأجزاء ، وكل من الجزئين على تقدير ترك الاشتغال بالأخر مقدور فيكون مأموراً به على هذا التقدير وهو معنى الترتب . وأما بطلان الصيغة الثالثة ، فلأنها كانت مبنية على أن يكون الأمر بالأجزاء بعنوانها مع أخذ عدم كل من الجزئين بعنوانه في موضوع الأمر بالأخر ، وأما إذا كان الأمر متعلقاً بعنوان المقدور من الأجزاء فكانه قال ، إذا كنت قادرآ على شيء من الأجزاء فجيء به ، ولا مقدور منه أصلاً ، إذ يكون كل من الجزئين على تقدير ترك الجزء الآخر مقدوراً فيكون كل منها على تقدير ترك الآخر واجباً . وإن شئت قلت: إن المقدور في حقه هو أحد الجزئين فلا يجب أكثر من أحدهما عليه مع سائر الأجزاء . وأما بطلان الصيغة الرابعة ، فلأن الأمر إذا كان متعلقاً بالمقدور من الأجزاء فلا ينطبق إلا على سائر الأجزاء والجامع بين الجزئين المترافقين لا أكثر لأنه المقدور للمكلف ، فلا يلزم طلب الجمع . إلا أن هذه الشبهة على فرض تعميمتها لا تجدي في تطبيق أحكام المترافق بالنهج المتقدم في المقام ، إذ لو كانت القدرة شرعية في أحدهما عقلية في الآخر تعين الأمر بما تكون القدرة فيه عقلية دائماً واستحال الترتب ، وإن كانت القدرة شرعية فيما مما ثبت التخيير دائماً ولم يتم شيء من المرجحات المتقدمة ، أما الترجيح بالقدرة العقلية فواضح ، وأما الترجيح بالأهمية فلما تقدم من عدم جزيانه في المشروطين بالقدرة الشرعية ، وأما الترجح بما ليس له بدل فلما

عرفت من رجوعه إلى الترجيح بالأهمية الذي لا مجال له في المشروطين بالقدرة الشرعية ، وأما الترجيح بالأسبقية زماناً فقد عرفت عدم تمامته ، مع أنه لو أريد به سبق الوجوب فلا موضوع له هنا حتى لو قيل به في الواجبين الاستقلاليين لتعارض الوجوبين الضمنيين زماناً ، ولو أريد به سبق الواجب فالأمر بالتقدم يكون متبعيناً دائماً ولا يمكن الأمر بالتأخر ولو ترك المتقدم لفوats الملاك بذلك لأنه واحد بحسب الفرض .

والتحقيق أن هذه الشبهة غير تامة ، وذلك .

أولاً : لأن القدرة ان افترضت قيداً للوجوب تمت الصياغات الأربع للاستحالة لأن معناه الأمر بالأجزاء العشرة بعنوانها ولكن مشروطاً بالقدرة عليها . وان فرضت قيداً للواجب كما هو المقصود من الشبهة . كان من الأمر بالجامع بين المتراحمين وهو مختلف عن باب التزاحم الذي يوجد فيه أمران تعيينيان ولا ينافي فيه البيان الذي استطعنا أن نخرج به باب التزاحم على القاعدة عن باب التعارض الحقيقي ببركة المقيد الذي المستلزم للدخوله في باب الورود . فإن جعل القدرة قيداً للواجب تصرف في ظهور الدليلين الدالين على وجوب كل من الجزئين بعنوانه فلا يكون جائزآ على القاعدة . بل مقتضى القاعدة أنه لو علم بعدم سقوط الواجب الاستقلالي في مورد التزاحم وقع التعارض بين دليلي الجزئين ، وإلاً كان مقتضى القاعدة هو السقوط المطلق للواجب باعتبار العجز عنه .

وثانياً – إن أدلة الأجزاء والشرطيات ظاهرة في الإرشاد إلى الجزئية والشرطية ولو كانت بلسان الأمر أو النهي . وهذا المقاد لا يجري فيه التزاحم أصلاً ، إذ ليس مفادها حكماً تكليفيّاً يستحيل ثبوته للمترادفين معاً كي نفتسل عن المقيد الذي له ، بل مقتضى إطلاقاتها حال العجز ثبوت الجزئية أو الشرطية فيه أيضاً ، فيلزم سقوط التكليف الاستقلالي بالمجموع رأساً . ولو فرض العلم من الخارج بعدم سقوطه وقع التعارض بين إطلاق دليلي الجزئين المتراحمين

على أساس العلم بانتفاء إحدى الجزئيتين .

التبنيه الرابع : في جريان أحكام المزاحم فيما إذا وقع التزاحم بين الواجب الموسع والضيق . وقد نسب إلى المحقق الثاني – قوله – القول بعدم جريانه فيما لإمكان الأمر بالواجب الموسع المزاحم مع الواجب الضيق في عرض واحد وبلا حاجة إلى تقييد أحدهما بعدم الإتيان بالآخر باعتبار أن الواجب الموسع يرجع إلى إيجاب الجامع بين الأفراد الطولية والإتيان بهذا الجامع مع الواجب الضيق جمعاً مقدور فلا يلزم من الأمر بهما في عرض واحد الحال . ونوقش في ذلك من قبل المحققين بوجوه لا يتم شيء منها .

الوجه الأول – ما أفاده المحقق النائي – قوله – من اعتناه على كون القدرة شرطاً في التكليف من باب حكم العقل بقبح تكليف العاجز ، وأما لو كان الخطاب بنفسه يتطلب اختصاص متعلقه بالحصة المقدورة لأن مفاده البعث والتحريك وهو لا يعقل نحو غير المقدور حتى لو أنكرنا التحسين والتقييّع العقليين وكان الممتنع الشرعي كالممتنع العقلي ، فلا بد من أن يكون متعلق الأمر حينئذ مقيداً بالحصة المقدورة عقلاً وشرعياً من أفراده . وهذا يعني أنه لا اطلاق في الواجب الموسع لفرد المزاحم لعدم القدرة عليه شرعاً ، وهو معنى عدم إمكان الأمر به في عرض الأمر بالواجب الضيق نعم يمكن الأمر به بنحو الترتب .

وقد اعرض عليه السيد الأستاذ – دام ظله – بما حاصله : (أن ما هو المشهور من أن الإنشاء إيجاد للمعنى باللفظ مما لا أساس له أصلاً وإنما حقيقة التكليف عبارة عن اعتبار المولى كون الفعل على ذمة المكلف وإبرازه عبر ما ، فلا نتصور للتوكيل معنى غير ذلك كما أنا لا نتصور للإنشاء معنى ما عدا إبراز ذلك الأمر الاعتباري ، واعتبار المولى الفعل على عهدة المكلف لا يقتضي

الاختصاص بالحصة المقدورة ، فلا مقتضى من قبل نفس التكليف لاعتبار القدرة في متعلقه أبداً وإنما العقل يعتبرها شرطاً في لزوم الامتثال والاطاعة (١) .

وهذا البيان مما لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك :

لأن المدعى في هذا الوجه ليس هو أخذ عنوان الاباعية والتحريك في المدلول التصوري لصيغة الأمر كي يربط بينه وبين ما هو الصحيح في تشخيص معنى صيغة الأمر أو الصياغة العقلانية للأحكام ، وإنما المدعى أن الخطاب المشتمل على التكليف مهما كان مدلوله الفظي التصوري يكشف كشفاً تصديقاً عن أن داعي المولى من ورائه هو بعث المكلف وتحريكه نحو الفعل وليس المراد من الخطاب مجرد إخبار معناه أو لفقة اعتبار ، ومثل هذا الظهور التصدقي لأدلة الأحكام مما لا ينبغي الإشكال فيه . ومبيناً عليه لا يعقل أن يتعلق الخطاب بغير المقدور .

والصحيح في الجواب : أن داعي الاباعية والتحريك لا يتطلب أكثر من مقدورية ما تعلق به الحكم ، والمتصل في الواجب الموسع هو الجامع بين الأفراد لا كل فرد فرد والجامع بين الفرد المقدور وغير المقدور يكون مقدوراً لا عالة ، فلا موجب لتجريمه بالفرد غير المقدور ، بل يبقى المتعلق هو الطبيعة الكلية ، فإذا ما حققه المكلف في ضمن أي فرد كان امثلاً للتوكيل لا عالة .

نعم ، لو أرجعنا التخيير العقلي في باب الواجبات الموسعة إلى التخيير الشرعي الذي يعني تعلق أمر بكل فرد مشروطاً برُك الأفراد الأخرى ، لم يكن الخطاب شاملاً للحصة غير المقدورة – كالفرد المراحم – إلا بنحو الترتب . غير أن المحقق في محله عدم رجوع التخيير العقلي إلى الشرعي ، بل العكس هو الصحيح .

الوجه الثاني – ما أفاده السيد الأستاذ – دام ظله – من أن إطلاق الواجب

١ - نقل باختصار من محاضرات الجزء الثالث ، ص ٦٦ - ٦٨ .

الموسع للفرد المزاحم غير معقول ، بناء على المسلك القائل بأن التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة . لأن تقييده بالفرد المزاحم غير معقول وكلما استحال التقييد استحال الإطلاق (١) .

وفيه : أن الإطلاق المقابل للتقييد بتناسب العدم والملكة إنما هو الإطلاق بمعنى عدم التقييد الذي هو معنى سلي يستلزم سريان الحكم إلى فاقد القيد ، وليس المراد منه الإطلاق بمعنى شمول الحكم للمقييد ، فإن هذا معنى إيجابي لا يكون مقابلاً مع التقييد تقابل العدم والملكة عند صاحب هذا المبني ، وهذا يعني أن التقييد الذي تستوجب استحالته استحاله الإطلاق في المقام هو التقييد بالفرد غير المزاحم ، وهو غير مستحيل . وأما التقييد بالفرد المزاحم المستحيل فيقابله الإطلاق للفرد غير المزاحم فلا بد وأن يقال باستحالته كتيبة طبيعية لهذا المبني .

الوجه الثالث – إنه مبني على القول بالواجب المعلق وإمكان تقدم زمان الوجوب على زمان الواجب إذ سوف يكون الأمر بالواجب الموسع فعلياً حتى في زمان المزاحمة – الذي هو زمان الواجب المضيق – مع كون متعلقه استقبالياً لأنه غير مقدور شرعاً بالفعل وإنما يصبح مقدوراً في الزمن الثاني .

والجواب : إن القول باستحاله الواجب المعلق له أحد تخرجيمن .

الأول : ان الحكم يستبطن المحركية والباعثية ، وهي بحكم تضائفها مع الانبعاث والتحرك تكون ملازمة في الإمكان والامتناع لإمكان الانبعاث وامتناعه ، وليس المقصود استلزم التكليف للانبعاث خارجاً ، بداهةً أن الخطاب يشمل العاصين أيضاً ولا انبعاث لهم خارجاً . وإنما المقصود كشفه عن داعي البعث بمعنى إيجاد ما يمكن أن يكون باعثاً ، وإمكانية البعث تلازم

١ - محاضرات الجزء الثالث ، ص ٩٤ .

إمكانية الانبعاث وفي مورد الواجب المعلق لا إمكانية للانبعاث خارجاً فلا يكون البعث ممكناً .

وهذا التخريج لو تم ثبتت استحالة تعلق الوجوب بالجامع بين الأفراد الطولية من أول الأمر في عرض الأمر بالواجب المضيق، بل لا بد من تأخره وتخفيضه بالزمان الثاني ، ومعه لا أمر يعم الفرد المزاحم إلاّ الأمر التertiي . إلاّ أن هذا الوجه في نفسه غير تمام ، فإن الخطاب وإن كان بداعي البعث والتحريلك ولكنه لا يتطلب أزيد من إمكانية الانبعاث في مجموع عمود الزمان من الواجب الموسع ولا يلزم إمكانية الانبعاث في تمام آنات ذلك الزمان ، لأن الخطاب بطبيعة الأولى وبلحاظ عالم اللغة لا يدل على أكثر من الجعل الذي لا يتوقف ثبوته على إمكانية الانبعاث ، وإنما قيدناه بذلك بمقتضى الظهور السياسي الكاشف عن أن المدلول التصديق من ورائه هو داعي البعث والتحريلك ، وهذا يتحدد وفقاً لما يفهمه العرف من سياق الخطاب وهو لا يفهم من التكليف بواجب يطلب صرف وجوده في عمود الزمان أزيد من داعي البعث والتحريلك في مجموع ذلك الزمان ، لا في كل آن منه .

الثاني – أن الواجب المعلق يستلزم أن يكون الحكم مشرطًا بشرط متأخر ، فإنه باعتبار تأخر زمان الواجب عن زمان الوجوب في الواجب المعلق لا محالة يكون مجيء ذلك الزمان شرطاً في صحة جعل الوجوب المتقدم فيكون مستحيلاً ، بناء على استحالة الشرط المتأخر ، نعم لو كان الشرط هو التعقب بالأمر المتأخر الذي هو شرط مقارن لا متأخر أمكن جعله ثبوتاً ، لكنه خلاف ظاهر الدليل على شرطية نفس الزمان المتأخر في الواجب إثباتاً .

وهذا التخريج أيضاً غير تمام . فإنه مضافاً إلى ما حققناه في محله من معقولية الشرط المتأخر ، يرد عليه : أن شرطية القدرة وتقيد الخطاب به في المقام لم تكن بدليل خاص وإنما المقيد حكم العقل بقبح تكليف العاجز أو الظهور

السيادي المتقدم ، ومن الواضح أن الضرورات تقدر بقدرها دائمًا ، ولا قبح في التكليف بالجامع من أول الأمر بعد ثبوت القدرة عليه ولو في الزمن المتأخر كما أنه لا ينافي الظهور السيادي المتقدم ، وهذا يعني أنا تمسك بإطلاق الخطاب لإنبيات الوجوب في المقام من أول الأمر ونستكشف منه بالللازمة أن الشرط هو تعقب القدرة الذي يكون شرطاً مقارناً . فإن كل إطلاق كان مفاده ممكن الثبوت بوجه يكون مقتضى القاعدة التمسك به .

وهكذا يتبين أن الصحيح هو ما ذهب إليه المحقق – قوله – من عدم التزاحم بين الواجب الموسع والمضيق .

التبني الخامس – ربما يتصور وقوع التعارض بين الخطابين في موارد التزاحم فيما إذا فرض الجهل بأحدهما . سواء قيل باستحالة المرتب في نفسه أو بإمكانه .

أما على الأول ، فلأن المفروض وقوع التعارض بين الخطابين لاستحالة ثبوتهما معاً واقعاً ، فلا بد من انتفاء أحدهما ، من دون فرق بين علم المكلف أو جهله ، فيكون نظير موارد اجتماع الأمر والنهي بناء على الامتناع وتنليب جانب الأمر من عدم الفرق في ارتفاع الأمر وبطلان العبادة فيها بين العلم بالحرمة أو الجهل بها .

وأما على الثاني ، فلما جاء في تقريرات المحقق النائي – قوله – من أن المرتب إنما يعقل فيما إذا كان الخطاب المرتب عليه وأصلاً للمكلف ومنجزاً عليه فلو لم يكن منجزاً لم يكن موقع للخطاب الترتبي لأحد وجهين .

الأول – انه لا يتحقق العصيان للخطاب المرتب عليه الذي هو شرط للخطاب المرتب لأن المفروض عدم تنجزه .

الثاني – انه لا يمكن تتحقق العلم بالخطاب المرتب لمكان عدم العلم بما هو موضوعه من كونه عاصياً للخطاب المرتب عليه ، لأن العلم بالعصيان فرع

العلم بالتكليف ، والافتراض أنه جاهم به (١) .

والصحيح ، عدم التعارض بين الخطابين في موارد التزاحم مع الجهل بأحدهما ، وعدم صحة قياسه بموارد اجتماع الأمر والنهي بناء على الامتناع بل يمكن التمسك فيها بالخطاب الواصل منها حتى لو قيل باستحالة الترتب فضلاً عما إذا قيل بإمكانه . والوجه في ذلك : ان محذور الامتناع المستوجب للتنافي بين الحكمين يختلف سخاً في كل من البابين عنه في الباب الآخر ، فالامتناع في باب الاجتماع إنما يكون في مركز سابق على الحكم ، أي في مرحلة مبادئ الحكم من الحب والبغض والإرادة والكرامة ، حيث يدعى — بناء على الامتناع — استحالة اجتماع الكراهة والإرادة على موضوع واحد ، وهذا لا ربط له بمرحلة الامتنال وتحرك المكلف خارجاً في مقام الطاعة كي يتأثر بتجزء التكليف عليه وعدم تنجذه ، بل تكون الاستحالة على تقدير صحتها ثابتة سواء وصل الحكم إلى المكلف أم لا . وأما الامتناع في المقام فيكون باللحاظ عالم الحكم وما يستتبعه من اقتضاء التحرير نحو الامتنال ، والتحرير نحو امتنال الصدرين معاً غير معقول ، وأما مع قطع النظر عن ذلك فلا يلزم من إرادتهما محذور اجتماع الصدرين أو المثلين . كما أن مبادئ الحكم من الحب والبغض أمور تكوينية فلا ضير في تعلقهما بالصدرين ف تمام النكتة في المحذور ينحصر في هذا الباب بمرحلة الجهل وما يستتبعه من التحرير نحو الامتنال الذي هو فعل اختياري مباشر للمولى ، فلا بد وأن يلاحظ هذا المحذور وحدوده ليرى أنه يجري في موارد الجهل بأحد الحكمين أم لا ؟ والصحيح أن هذا المحذور غير جار في موارد الجهل بأحد الحكمين المتزاحمين وعدم تنجذه . أما على المسلك القائل بأن الحكم مجرد اعتبار وهو شامل حتى لمواد العجز ، غاية الأمر لا يحكم العقل بلزوم الطاعة فيها ، فلووضح أنه على هذا المسلك يعقل الأمر بالصدرين مطلقاً إذ لا محذور فيه غير أن العقل

١ - فوائد الأصول الجزء الأول ، ص ٢٢٢ .

لا يحکم بلزم الطاعة لأكثر من واحد منها، فإذا كان التكليف الأهم غير منجز حکم العقل بتجز التكليف المهم ولزوم امثاله .

وأما على المسلك القائل باختصاص التكليف بموارد القدرة وعدم ثبوته في موارد العجز ، فإن كان هذا التقييد بملك قبح تكليف العاجز لكونه إحراجاً له على العصيان ، فواضح أيضاً أنه لا يقتضي أكثر من تقييد التكليف وإخراج موارد تنجز التكليفين معاً، وأما إذا كان أحدهما غير منجز فلا يلزم من إطلاق الآخر أي إحراج على العصيان . وإن كان التقييد باعتبار ما تقدم من استظهار كون التكليف بداعي التحرير والبعث فلا يشمل إلا موارد إمكان الانبعاث خارجاً، والصدان لا يمكن الانبعاث إليهما. فلأن المقصود من داعي البعث والتحرير ليس هو البعث الفعلي للمكلف ، أو إذا انقاد وكان مطيناً. والا يلزم عدم ثبوت التكليف في موارد الجهل به وعدم وصوله إلى المكلف خصوصاً إذا كان قاطعاً بالعدم ، إذ أو أراد أن يكون منقاداً لم يعقل منه الانبعاث أيضاً ، بل يلزم على الأول عدم التفات المولى إلى وجود العاصين ، وإنما المقصود استظهار كون الداعي من التكليف هو الانبعاث على تقدير الانقياد ووصول التكليف – ب نحو قيد المراد لا الإرادة – .

وان شئت قلت : إن الداعي من التكليف هو الانبعاث الاقتضائي وحيث لا مانع عقلاً وشرعاً ، ومن الواضح أن هذا المعنى يعقل ثبوته بلحاظ كلا الصديرين في موارد عدم تنجز أحدهما ، إذ لا يلزم من إطلاق الأمر في كل منهما مشروطاً بعدم تنجز الآخر محدود التنافي بين الداعويتين لا ذاتاً ، ولا عرضاً بلحاظ اقتضاء كل منها لاستحقاق الامتثال ، أما الأول فواضح ، وأما الثاني فلأنه لو فرض تنجز التكليف المجهول ارتفع التكليف المعلوم فلا يكون مقتضياً للامتثال ، وهذا يعني عدم اجتماعهما في اقتضاء الامتثال معاً فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق الخطاب الواسع في فرض عدم تنجز الخطاب الآخر .

وبهذا اتضحت الوجه الفني لتصحيح الصد العبادي عند القائلين . باستحالة الترتب فيما إذا كان التكليف الأهم مجهولاً ، بينما يحكم بالبطلان في موارد الاجتماع بناء على الامتناع ولو كانت الحرمة مجهولة ، رغم أن الموردين على أساس ذينك المبنيين يكون كلاهما من باب التعارض بين دليلي الحكمين ، حيث اتضحت أن الخطاب لا بد أن يتقييد بناء على الامتناع بعدم النهي واقعاً وأما في باب التزاحم فيكتفي تقييده بعدم تنجيز الأهم ولو قيل باستحالة الترتب .

ومنه يعرف ما في كلام المحقق النائبي – قوله – فإنه على القول بإمكان الترتب أيضاً يكون الخطاب التربوي مشروطاً بعدم تنجيز الآخر لا بعصيائه الذي هو تقييده زائد في دليله ، فإن الضرورات تقدر بقدرها دائماً ، وعدم تنجيز الآخر شرط محرز لدى المكلف .

هذا ، مضافاً إلى أنه على القول بلزوم تقييد الأمر التربوي بعصيانت الآخر فلا موجب لفرض تقييده بعنوان العصيان بل يكفي لدفع غائلة المطاردة بين الحكمين أن يقيد بترك الصد الآخر الذي هو أمر محرز أيضاً . كما أنه عرف من هذا البيان : أن المقيد الذي للخطابات الذي به أخرجنا بباب التزاحم عن التعارض ليس هو عدم الاشتغال بضد واجب واقعاً ، بل عدم الاشتغال بضد واجب منجز فإذا فرض عدم تنجيز وجوب الصد الأهم كان الأمر بالمهمل فعلياً حتى لو اشتغل بالصد ، وهذا يعني أن ما تقدم من أحکام التزاحم من التخيير عند التساوي والترجح بالأهمية ونحوها من المرجحات المستلزمة لورود أحد الخطابين على الآخر مخصوصة بما إذا كان الحكمان المتزاحمان واصلين منجزين .

التبية السادس – في تطبيق فكرة التزاحم على مسألة فقهية معروفة ، وهي ما إذا وقع التزاحم بين وجوب الحج على المستطيع ووجوب الوفاء بالنذر ونحوه ، كما إذا نذر زيارة أبي عبد الله الحسين (ع) في يوم عرفة . وال الصحيح

تقديم خطاب وجوب الحج على خطاب وجوب الوفاء في مقام التزاحم ، وذلك بأحد التقريرات التالية :

التقرير الأول - ترجيحه بالأهمية ، فانا حتى إذا فرضنا ان القدرة في وجوب الوفاء عقلية و ان ملاكه مطلق ثابت على تقدير الاشتغال بالحج ، مع ذلك رجحنا وجوب الحج ، لأن القدرة فيه عقلية أيضاً ، فيكون ملاكه مطلقاً . وهو أهم إما جزماً أو احتمالاً . وقد تقدم صحة الترجيح بالأهمية .

أما كونه مشروطاً بالقدرة العقلية ، فيمقتضى إطلاق دليله فإنه وإن قيد بالاستطاعة بحسب لسانه إلا أن المراد من الاستطاعة - بلحاظ نفس الآية - ما يقابل العجز التكويني وما يلحق به عرفاً من المشقة والخرج - وبلحاظ الروايات - ما فسرت به من الزاد والراحلة . وعلى أي حال لا تكون بمعنى عدم الاشتغال بواجب آخر ، فلو كان أحد عنوان الاستطاعة في لسان دليل ظاهراً في دخلها في الملاك فغاية ما يثبت في المقام دخل القدرة التكوينية في وجوب الحج وهي محفوظة ، ودعوى : أن الخطاب مقيد لما بعد الاشتغال بالقصد الواجب المساوي أو الأهم ومعه لا يمكن التمسك بإطلاق الدليل حال الاشتغال بالقصد لإثبات فلية ملاكه ، إلا على مسالك غير تامة .

مدفوعة : بما تقدم من تمامية الإطلاق في الخطاب حال الاشتغال بالقصد الواجب الذي علم أنه ليس بأهم بل إما مساوي أو مرجوح ، فضلاً عما إذا كان يعلم بمرجوحته .

وقياس المقام على دليل وجوب الوضوء الذي كان مشروطاً بالقدرة بحسب لسان دليله فاستظهر منه كون القدرة شرعية فيه غير تام ، إذ مضافاً إلى عدم تمامية الاستظهار المذكور في المقاييس عليه - كما تقدم - أن نكتة تلك الاستفادة عطف المريض في الآية الكريمة على المسافر مع تمكنه من الماءخارجاً، مما قد يجعل فرينة على إرادة معنى أوسع للقدرة . ومثل هذه النكتة غير موجودة في المقام .

وأما أهمية ملأك الحج ، فإن لم يقطع بها على ضوء ما ورد في الأحاديث الكثيرة من التأكيد على الحج واهتمام الشريعة به وجعله أحد أركان الدين حتى عبر عن تركه بالكفر في الآية الكريمة وجاء في وصف تاركه بأنه يموت نصراً يائياً أو يهودياً على ما في بعض الروايات ، فلا أقل من أن هذه المجموعة الصخمة من التأكيدات تستوجب انتفاء احتمال أهمية وجوب الوفاء في قبال احتمال أهمية وجوب الحج أو ضعفه على أسوأ التفاصير ، وهو كاف في الترجيع بالأهمية كما تقدم .

التقريب الثاني : ترجيع وجوب الحج باعتبار كون القدرة فيه عقلية وفي وجوب الوفاء شرعية . أما الأول فلما تقدم في التقريب السابق . وأما الثاني فباعتبار ما ورد في لسان أدلة وجوب الوفاء بالشرط ونحوه من (أن شرط الله قبل شرطكم) (١) الظاهر في أن هذا الوجوب لا يزاحم وجوباً شرطه الله تعالى .

التقريب الثالث : إنه لو سلمنا وافتراضنا أن القدرة في وجوب الحج شرعية أيضاً ، بمعنى اشتراطه ملائكة وخطاباً بعدم الاشتغال بواجب آخر مع ذلك نرجحه على وجوب الوفاء باعتبار كون القدرة الشرعية في وجوب الوفاء أحسن من ذلك ، لأنها بمعنى عدم الأمر بالخلاف ، إذ الظاهر من اشتراط عدم خلافة النذر لشرط الله تعالى أن لا يكون على خلافه إلزام من الشارع سواء اشتغل به أم لا ، ولذلك لا يكون النذر وأشباهه منعقداً ولو لم يشغله المكلف بالحج ، وهذا بخلاف الاستطاعة المأمورة في وجوب الحج فإنها لا ترتفع بمجرد الأمر بالخلاف :

التقريب الرابع : لو افترضنا أن القدرة في وجوب الحج شرعية بالمعنى المذكور عن عدم الأمر بالخلاف مع ذلك لا بد من تقديم وجوب الحج على

١ - وسائل الشيعة باب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

وجوب الوفاء بالنذر وشبهه باعتبار أن المستظر عرفاً من أدلة وجوب الوفاء اشتراط القدرة الشرعية اللوائية فيه لا مجرد القدرة الشرعية بالفعل ، أي أن المستفاد منها اشتراط عدم أمر شرعى بالخلاف في نفسه وبقطع النظر عن وجوب الوفاء لأن الظاهر من القبلية في قوله شرط الله قبل شرطكم أن التكاليف والالتزامات الشرعية المفروضة من قبل الله تعالى لا بد وأن تلحوظ في المرتبة السابقة على شرطكم وبقطع النظر عنها ، فإذا كانت ثابتة كذلك فلا يصل الدور إلى شرطكم ، وهو معنى القدرة الشرعية اللوائية . بينما دليل وجوب الحج حتى لو دل على اعتبار القدرة الشرعية فيه لا يستفاد منه أكثر من اعتبار القدرة الشرعية بالفعل ، وقد تقدم أيضاً أن المشروط بالقدرة الشرعية الفعلية يتقدم على المشروط بالقدرة الشرعية اللوائية .

هذه هي التفريعات الصحيحة في تخريج الحكم بتقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر وشبهه في موارد التزام . ولا يخفى أن طرف المزاحمة مع وجوب الوفاء تارة يكون أصل وجوب : الحج وأخرى : يكون فوريته بناء على وجوبها ، فعلى الأول تم الوجوه الأربع جميعاً لترجيح وجوب الحج . وعلى الثاني قد لا تم إلاّ ثلاثة الأخيرة منها . ثم إنه ربما يحاول تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر بوجهين آخرين .

أولهما : إن القدرة في وجوب الوفاء شرعية ، باعتبار أن موضوعه هو الوفاء بالالتزام والتعهد الصادر من المكلف وهو لا يتعهد إلاّ في حدود العمل المقدور له ، فما التزم به المكلف هو الفعل المقدور وخطاب وجوب الوفاء موضوعه ما التزم به المكلف فيكون الفعل المقدور أيضاً . فإذا ضممنا إلى هذا أن القدرة في وجوب الحج عقلية كما تقدم ، تم ترجيحه على وجوب الوفاء .

وفيه : أن الالتزام والتعهد وإن كان مقيداً بالمقدور لا إلاّ أنه ينبغي أن يراد بالمقدور فيه ما يقابل العجز التكويني الذي لا يتأتى الالتزام

الجدي به من قبل الإنسان العاقل الملتفت ، لا ما يقابل الأمر بالخلاف أو الاستغلال بقصد واجب ، إذ لعله يلتزم الإتيان بالفعل على كل حال ولو بقصد التخلص عن الأضداد الواجبة في مقام المزاحمة ، فهذا البيان لا يبرهن على أكثر من دخل القدرة التكوبية في وجوب الوفاء وقد تقدم أنه لا يكفي لترجح الواجب الآخر عليه .

الثاني : ترجح وجوب الحج على وجوب الوفاء بالأسبقية زماناً ، بناء على أن وجوب الوفاء بالنذر وشبهة لا يصبح فعلياً من حين انعقاد النذر ، ولا من حين تتحقق ما علق عليه النذر خارجاً لولا يلزم منها التعليق في الإيجاب المستحيل مثلاً ، وإنما يصبح فعلياً حين أداء الفعل المنذور — وهو يوم عرفة في المثال — وأما الحج فلا إشكال في فعلية وجوب الخروج إليه وتهيئة الراد والراحلة له من زمان خروج الرفقة فيكون أسبق زماناً .

وفيه : إن فرض أن القدرة في الواجبين عقلية فقد تقدم عدم تمامية الترجح فيه بالأسبقية الرومانية ، وإن فرض أنها شرعية فإن أريد من تقدم الحج زماناً — لوجوب الخروج إليه من زمان خروج الرفقة — تقدم الوجوب الغيري المقدمي فهو يستلزم تقدم الوجوب النفسي للحج أيضاً ، وهذا خاف الالتزام باستحالة الواجب المعلق المفترض في هذا الوجه ، وإن أريد به تقدم وجوب الخروج الثابت بحكم العقل من باب وجوب المقدمات المفوترة قبل وقت الواجب ، فهذا لا يصح إلا في واجب يكون ملاكه فعلياً في الوقت وهو متوقف على أن تكون القدرة فيه عقلية وأما إذا كانت شرعية كما هو المفروض فلا يجب مقدماته المفوترة قبل الوقت على ما حرق في محله .

لا يقال — قد يفرض أن فعلية الملائكة ثبوت القدرة على الواجب ولو قبل الوقت بالقدرة على مقدماته المفوته .
فإنه يقال — لو استظهر ذلك من دليل شرطية القدرة أيضاً بطل الترجح بالأسبقية لأن المتأخر زماناً سوف

يكون ملاكه فعلياً ويكون الاشتغال بالتقدم تفويتاً له لا رافعاً لموضوعه كما هو واضح .

هذا مضافاً إلى ما تقدم في بحث الترجيح بالأسبقية بحسب الزمان من احتياجاته إلى استظهار تقييد زائد في دليل الخطاب فلا يمكن تخريجه على القاعدة .

التبنيه السابع – كان البحث حتى الآن في التزاحم الحقيقى الذى يكون خارجاً عن باب التعارض الحقيقى ، إلا أن هناك قسماً آخر من التزاحم يكون من باب التعارض قد اصطلع عليه الحق الخراسانى – قوله – بالتزاحم بين مقتضيات الأحكام وملاكاتها في مقام التأثير ، وفيما يلى نتحدث عن هذا التزاحم من التزاحم وأحكامه .

التزاحم الملاكي :

التزاحم الملاكي – كما عرفه صاحب الكفاية – هو أن يقع تناقض بين مقتضيات الأحكام وملاكاتها في مقام التأثير ، وذلك في الموارد التي لا يمكن فيها فعلية الحكمين معاً ولو بنحو الترتيب ، كموارد اجتماع الأمر والنهي بناء على الامتناع ، وموارد التضاد بين الواجبين بنحو يكون ترك أحدهما مساوقاً مع فعل الآخر التي تقدم عدم إمكان الأمر الترتبي فيها ، وموارد التضاد الدائمي بين الخطابين بناء على مسلك المشهور من وقوع التعارض فيها بين أصل الدليلين ، ففي هذه الموارد إذا فرض إحراز ملاكي الحكمين سوف يقع التزاحم الملاكي بينهما .

والفرق بين التزاحم الملاكي والتزاحم الحقيقى يتلخص في النقاط التالية :

- ١ – إن موارد التزاحم الحقيقى لم تكن فيها منافاة بين الحكمين المتزاحمين بحسب عالم الجعل بل كل منها كان ثابتاً على موضوعه المقدر الوجود – وهو قادر – من دون محذور . وإنما التنافي في مرحلة فعليتها ، بمعنى أن امتدال

أحدهما كان يرفع موضوع الآخر فلا يكون فعلياً . وأما في التزاحم الملاكي فالتنافي يكون بين الجعلين على كل حال اما من جهة وحدة موضوعهما المستلزم لاجتماع الضدين واما من جهة كون عصيابان أحدهما مساوياً مع حصول متعلق الآخر المستلزم لطلب الحاصل ، وكلاهما مستحبيل .

ولأن شئت قلت : إن تقييد موضوع كل جعل بالقادر عقلاً وشرعًا مع افتراض إمكان الترتب كان يمكنني لارتفاع التنافي بين الجعلين في موارد التزاحم الحقيقي - على ما تقدم مفصلاً - ولكنه لا يمكنني لرفع التنافي بينهما في موارد التزاحم الملاكي لبقاء محدود استحالة اجتماع الحكمين المتصادفين على شيء واحد أو محدود استحالة طلب الحاصل على حالة حتى لو فرض إشراط أحدهما بعصيابان الآخر ، كما هو واضح .

٢ - ويتفرع على ما سبق أنه ما دام لا يوجد تناف بين الجعلين في موارد التزاحم الحقيقي فلا تعارض بين الدليلين المتكافئين لهما لأن الدليل مفاده الجعل لا فعلية المجعل ، وأما في موارد التزاحم الملاكي فيوجد تعارض بين الدليلين ما دام لا يعقل ثبوت الجعلين متأملاً .

٣ - ويتفرع على ما سبق أيضاً ، أن لا حاجة في موارد التزاحم الحقيقي إلى بذل عناء من قبل المولى في ترجيح أحد الحكمين على الآخر أو التخيير بينهما ، لأن المولى ليس من وظيفته تحديد موضوع الجعل وما هو مرتفع منه أو ثابت ، وإنما العقل هو الذي يشخص ذلك . وأما في التزاحم الملاكي فلا مناص عن تصرف من قبل المولى نفسه إذا أريد ترجيح أحد الحكمين على الآخر ، لأن هذا التزاحم يواجهه المولى في مرحلة الجعل فيكون من وظيفته تحديده إطلاقاً أو تقييداً ، فمن دون ترجيح لأحدهما على الآخر في مقام الجعل لا يكون للعقل شأن فيهما كما هو واضح . وعلى ضوء هذه الفروق سوف ندرس التزاحم الملاكي من ناحيتين .

أولاً – في تفريح الموضوع وكيفية إحراز الملاكين في المورد .

وثانياً – في أحكام التزاحم الملاكي من الترجيح بمرجحات باب التزاحم أو مرجحات باب التعارض .

١ - طرق إثبات الملاكين في باب التزاحم :

قد اتضح فيما سبق أن موارد التزاحم الملاكي متدرجة في باب التعارض بين الأدلة ، فإذا كان مقتضى الأصل عند التعارض هو التساقط فكيف يمكن إحراز انفصال الملك في مورد التعارض ، إذا لم يفرض دليل خارجي يدلنا عليه كما هو الغالب ؟

وفيما يلي عدة محاولات لإثبات الملك في موارد التزاحم الملاكي نستعرضها مع مناقشة كل منها .

المحاولة الأولى – ما أفاده المحقق الأصفهاني – قوله – في حاشيته على الكفاية في بحث اجتماع الأمر والنهي وحاصله : التمسك بالدلالة الالتزامية للخطاب بعد سقوط الدلالة المطابقة على الحكم فإن خطاب (صل) كما يدل على وجوب الصلاة كذلك يدل على وجود مقتضي الوجوب وملاكه فيها ، وكذلك الحال في خطاب (لا تغصب) وغاية ما يقتضيه محذور الامتناع عدم إمكان ثبوت الحكمين المتضادين في المجمع ، وأما المقتضى لكل منهما فلا يرهان على استحالة اجتماعهما في مورد واحد والدلالة الالتزامية تابعة للمطابقة وجوداً وذاتاً لا حجية واعتباراً (١) .

وهذه المحاولة غير تامة ، وذلك :

أولاً – لما سوف يأتي في موضعه من أن الصحيح هو التبعية بين الدلالتين المطابقة والالتزامية ذاتاً وحجية .

١ - راجع نهاية الدراسة ، الجزء الثاني من المجلد الأول ، ص ٩١ .

ونانياً – القاضي بسائر موارد التعارض بين الأدلة – كما في التعارض نحو التبادل بين وجوب شيء وحرمنه – فإنه لا يقال فيها بالتزاحم الملاكي ، مع أن البيان المذكور جار فيها أيضاً .

وكان المحقق العراقي – قده – الذي حاول أيضاً إحراز الملاك في المجمع بنفس البيان المتقدم ، قد تنظر إلى ورود هذا القاضي فصاغ مراره بنحو آخر وحاصله : أن الخطاب كما يتکفل طلب الفعل أو الترك كذلك يدل بالالتزام على الردع من نقضه ، وكما أن المدلول الأول يكشف إنا عن وجود الملاك ومبادئه الطلب فيما تعلق به كذلك المدلول الثاني يكشف عن سلب جميع مباديه عنه ، فتشكل لكل خطاب مدلائل أربعة بحسب النتيجة فإذا ورد الخطابان المتعارضان على مادة واحدة كما في أكثر موارد التعارض البحث مثل (صلٌ ولا تصل) وقع التعارض بين المدلائل الأربع جميعاً ، لأن كلاً منها كما ينفي المدلول المطابقي للآخر كذلك ينفي المدلول الالتزامي له من اشتغاله على الملاك ومبادئه الحكم ، ولذلك لا يتحقق ما نحجز به الملاك . وأما إذا ورد الخطابان على عناين مختلفين ، كما في موارد الاجتماع من قبيل (صلٌ و لا تنصب) فإن فرض أن العصب والصلة عنوانان متبايانان لا يوجد بينهما جزء مشترك لم يكن تعارض بين المدلول الالتزامي للخطابين ، إذ غاية ما يقتضيه كل منها سلب مبادئ الحكم عن نقض عنوانه وهو غير العنوان الآخر ، وإن فرض وجود جزء مشترك بينهما فيكون طلب أحدهما مقتضاياً سلب المبادئ عن نقض ذلك المجموع لا نقض كل جزء ، فلا ينافي ثبوتها في المجموع الآخر .⁽¹⁾ وبهذا فصل بين صورة تعلق الخطابين بموضوعين مستقلين يكون أحدهما بحسب العنوان غير الآخر فيجري في مثله التزاحم الملاكي ، وبين صورة تعلق الخطابين بعنوان واحد فلا عيوب من إجراء حكم

١ - نقل بتصرف من المقالات ، الجزء الأول ، ص ١٢١

التعارض البحث عليه (١).

وهذا البيان أيضاً غير تمام ، إذ يرد عليه بالإضافة إلى ما ذكرناه من أن الصحيح هو التبعية بين الدلالتين في الحجية ، أن الخطاب لا يدل على انسلاخ تقىضه عن الملاك لا بدلوله المطابقي ولا بدلاته على الردع من التقىض ، وإنما غاية ما يقتضيه الدلالة على أن مبادئ الطلب فيما تعلق بها أقوى مما في تقىضه وأنه لا يوجد في ذلك التقىض مصلحة غالبة ولا متساوية وأما أصل وجود الملاك فيه فلا نافي له مع أنه لو سالم بذلك بقى التقىض في بعض موارد التعارض البحث على حاله ، كما إذا فرض تعلق لأمر بالمطلق وتعلق النهي بالمقيد ولو كان من نفس عنوان المطلق – من قبيل (صل ولا تصل في المقصوب) فإن الأمر سوف لا يدل إلا على انسلاخ تقىض الصلاة عن مبادئ الحكم ، وهو لا ينافي ثبوتها في ترك المقيد بما هو ترك للمقيد ، كما هو واضح.

المحاولة الثانية – التمسك بإطلاق المادة بالتقريب المتقدم عن المحقق الثانيي – قده – لإثبات الملاك في موارد العجز لإثبات كون القدرة عقلية في الخطاب ، حيث يدعى أن للمادة محولين عرضيين ، أحدهما الحكم ، والآخر الملاك ، وما لا يعقل ثبوته في موارد الاجتماع إنما هو إطلاق المادة بلحاظ المحمول الأول دون الثاني ، فلا موجب لرفع اليد عنه .

وهذه المحاولة قد تقدم فيما سبق عدم تماميتها ، فراجع .

المحاولة الثالثة – التمسك بإطلاق المادة بتقريب آخر أفاده المحقق الأصفهاني – قده – حيث قال : « وهذا طريق آخر لإحراز المصلحة المقتصية ، وهو إطلاق المادة ، فإنه لا ريب في أن المولى الذي هو في مقام الحكم الحقيقي الفعلى يكون في مقام بيان تمام موضوع حكمه والمفروض عدم تقيد موضوع حكمه بعدم الاتحاد مع النصب مثلاً لفظاً ، وأما تقيده من حيث أنه موضوع الحكم الفعلى بعدم الاتحاد مع الموضوع المحكوم بحكم مضاد لحكمه عقلاً فهو لا يكاد يكون قرينة حافة باللفظ ليصح الاتكال عليه عرفاً في مقام التقيد

المولوي ، فتقييد مفاد الهيئة عقلاً لا يوجب تقييد المادة مولوياً . ف تمام موضوع الحكم نفس طبيعة الصلاة المطلقة وإن لم يكن لها حكم عقلاً لكان حكم مضاد أو مانع آخر من جهل أو نسيان ، ف تكون المصلحة قائمة بذات الصلاة المطلقة فالمولوي وإن كان في مقام بيان موضوع حكمه حال فعليه الحكم لكنه إذا ثبت أن طبيعة الصلاة المطلقة لفظاً هي تمام الموضوع في هذه الحالة فهي ذات المصلحة في جميع الأحوال ، لما عرفت من عدم إمكان الاتكال في تقييد الموضوع على القرينة العقلية البرهانية « (١) » .

وبهذا الطريق حاول — قده — إحراز الملاك في موارد التزاحم الملاكي بين إطلاق الخطابين لا أصلهما كما في موارد اجتماع الأمر والنهي . وكأنه اتجاه عام لديه يثبت به الملاك في تمام موارد المانع العقلي عن فعليه مدلول الهيئة .

إلاً أن هذه المحاولة أيضاً لا يمكن المساعدة عليها ، وذلك لأنه إن أراد أن التقييد العقلي البرهاني لا يوجب انللام إطلاق المادة بل يحتاج في رفع اليد عن إطلاق المادة إلى أن يكون القيد مبرزاً في عالم اللفظ ، فمن الواضح أن إطلاقها كما يتسلم بالمقيدات اللغوية فلا يمكن التمسك به ، كذلك يتسلم بالمقيد العقلي لأنه يكشف عن أن متعلق الحكم ثبوتاً ليس هو الطبيعة المطلقة بل المقيدة .

وإن أراد أن المقيد العقلي إنما يقييد مدلول الهيئة وهو الحكم لا المادة ، لأن البرهان العقلي قام على عدم إمكان اجتماع الحكمين المتضادين لا أكثر ، فالحكم وإن لم يكن ثابتاً في مورد المانع العقلي إلاً أنه في مورد ثبوته يكون متعلقاً بذات المادة من غير قيد ، ففيه :

أولاً — أن المقيد العقلي في موارد الاجتماع منصب على المادة ابتداء إذا فرض وجود المندوحة ، لأن مفاد الهيئة وهو الوجوب فعلى على كل حال ،

١ - نهاية الدراسة الجزء الثاني من المجلد الأول ، ص ٩١ .

ولأنما الممتنع إطلاق المادة لفرد المحرم فلا بد وأن يكون مقيداً بغيره .

وثانياً – لو فرض أن المقيد يقييد الهيئة ابتداء ، كما في موارد العجز أو موارد اجتماع الأمر والنهي مع عدم المندوبة ، مع ذلك لا يجدي التمسك بإطلاق المادة في حال فعلية الحكم نفي دخل القيد في الملاك . والوجه في ذلك ما ذكرناه في بحث الواجب المشروط من أن قيود الواجب على قسمين شرائط الاتصاف بالملك وشرائط وجود الملك وتحققه خارجاً ، والتمسك بإطلاق المادة غاية ما يقتضيه نفي دخل القيد في الواجب بالنحو الثاني وأما دخله فيه بالنحو الأول فالنافي له هو إطلاق الهيئة دائماً لأن شرائط الاتصاف تكون من شرائط الحكم ، فالذى يجدى في نفي شرطية قيد كذلك إنما هو التمسك بإطلاق الهيئة والمفروض تقيدها وعدم إمكان التمسك بإطلاقها حال وجود المانع القلى ، فلا يمكن إثبات فعلية الملك في موارد سقوط الحكم .

وإن أراد أن البر هان العقلي إنما قام على عدم إمكان شمول الأمر وإطلاقه للفرد المتحد مع الحرام – وكان هذا مقصوده من تقييد مفاد الهيئة لا كون الوجوب مشروطاً – وهذا غاية ما يقتضيه ضيق دائرة الأمر وعدم إمكان شموله الفرد المتحد مع الحرام لا تقييد متعلقه بقيد عدم الاتحاد معه – بحيث يكون هذا التقييد مطلوباً أيضاً كما هو لازم التقييد اللقظي – بل يبقى المطلوب في غير الفرد المحرم ذات الطبيعة لا غير ، فيثبت أن ما فيه الملك ذات الطبيعة أيضاً.

ففيه : إن البرهان العقلي بعد أن كشف عن أن متعلق الأمر ثبوتاً ليس هو ذات الطبيعة بلا قيد وإنما الطبيعة المقيدة بغير الحرام – إذ لا واسطة بينهما – فلا ينفي إطلاق ليتمكن أن يستكشف به عدم مطلوبية التقييد بعدم الحرام ، فإن النافي لذلك إنما هو إطلاق المتعلق والمفروض استحالته ثبوتاً . وإن شئت قلت : أن غاية ما يقتضيه هذا البيان أن لا يستكشف من تقييد متعلق الأمر ثبوتاً بالحصة غير المحرمة مطلوبية التقييد لأنه ضروري عقلاً حيث يستحيل الإطلاق ،

نظير ما يقال في باب التعبدي والتوصلي من عدم إمكان استكشاف الإطلاق من عدم التقييد بقصد الأمر لاستحالة التقييد ، لا أن يستكشف منه عدم المطلوبية وعدم دخله في الملك .

ثم أنه لو تم شيء من هذه المحاولات الثلاث لإثبات الملك ففي خصوص موارد التزاحم الملاكي بين إطلاقي الخطابين – كموارد اجتماع الأمر والنهي – يكون له معارض نافي للملك ، وهو ما حرق في بحث التعبدي والتوصلي من أن مقتضى إطلاق الهيئة لما بعد الإتيان بالحصة غير الاختيارية – بناء على القول باختصاص الخطابات بالحصة الاختيارية – وكذلك بعد الإتيان بالحصة المحرمة – بناء على الامتناع – هو عدم الأجزاء ولزوم الإتيان بحصة اختيارية وغير محمرة . فإن هذا الإطلاق كما ثبت عدم الأجزاء هناك كذلك ثبت عدم وفاء الحصة المحرمة بالملك هنا ، إذ لو كان وافياً به لكان مستقطاً للأمر فيكون عدمه قيداً فيه لا محالة .

لا يقال – إن إطلاق الهيئة هذا ساقط على كل حال لأن البرهان العقلي على التقييد – بناء على القول بالامتناع – يدور أمره بين أن يقيد المادة بغير الحصة المحرمة ، أو يقيد الهيئة بما إذا لم يأت بالمجمع ، وقد ذكر في محله : أنه لا معين لأحدهما في قبال الآخر ، فلا يمكن جعله معارضاً مع الدلالة الالتزامية المثبتة للملك .

فإنه يقال – أولاً : أن غايته حصول معارض آخر لإطلاق الهيئة إضافة إلى الدلالة الالتزامية المثبتة للملك .

وثانياً : قد حفقنا في محله أن الصحيح عند الدوران بين رفع اليد عن إطلاق المادة أو إطلاق الهيئة رفع اليد عن إطلاق المادة والتمسك بإطلاق الهيئة ، لسقوط إطلاق المادة على كل حال .

لا يقال – إن هيئة الأمر التي يراد التمسك بإطلاقها في المقام لها مقيد لبى متصل ، وهو حكم العقل البدائي باستحالة بقاء الأمر بعد امثاله ، فيكون

المتعلق مقيداً بفرض عدم الاتيان به فلا يشمل حالات وجود المتعلق خارجاً ، وطرو خصص منفصل على المتعلق لا يوجب توسيعة دائرة الإطلاق في الهيئة ، لأن ظهورها الإطلاقي سقط ذاتاً بالقيد المتصل وإنما يعود الإطلاق إلى الحجية بسقوط مقidine عن الحجية إذا كان منفصلاً ومزاحماً مع الحجية لا الظهور .

فإنه يقال – أولاً : النقض بموارد تقييد إطلاق المتعلق بالقيادات المنفصلة ، فإن لازم هذا البيان عدم إمكان التمسك بإطلاق الهيئة فيما إذا جيء بفرد فقد للقيد من أفراد الطبيعة ، بحرمان نفس النكتة المتقدمة فيه ، مع أنه لا إشكال عند أحد في عدم الاجتزاء به ولزوم الاتيان بالقييد .

وثانياً – إن الصحيح عدم سقوط المطاب بالامتنال عن الفعلية ، وإنما الساقط فاعليته فقط ، فإن المحبوب لا يخرج عن كونه محبوباً بوجوده في الخارج ، كما أن العلة لا تخرج عن كونها علة بتحقق المعلوم ، على شرح وتفصيل موكول إلى محله ، وبناء عليه يرتفع الأشكال موضوعاً حيث يكون مفاد الهيئة فعلياً على كل حال فإذا فرض تقييد المادة بقيد زائد – ولو بدليل منفصل – كان اللازم الاتيان بالقييد لا محالة .

وثالثاً – لو سلمنا التقييد المذكور ، فإنما نسلم تقييد مدلول الهيئة بعدم الامتنال ، أي عدم الاتيان بما يكون متعلقاً له ثبوتاً لا عدم المادة المأموردة في ظاهر اللفظ إثباتاً ، فإن البرهان لا يقتضي أكثر من ذلك . وإطلاق المادة إنما يحرز صغرى هذا القيد وأن هذا الفرد امتنال ، فإذا ورد التقييد ولو في دليل منفصل كان نافياً لصغرى القيد المذكور فيصبح التمسك بإطلاق الهيئة . فاتصال مدلول المادة بالهيئة لا يؤثر شيئاً بعد أن لم يكن هو المقيد على كل حال .

نعم فيما إذا لم يثبت تقييد المادة وإنما وجد معارض له – كما في المقام بناء على تساقط الإطلاقين المترافقين ملائكة في المجمع – لا يمكن التمسك بإطلاق الهيئة سواء قيل بتقييده بعد الامتنال أم لا إذ على الأول يكون من التمسك

بالعام في الشبهة المصداقية بعد عدم إمكان إحراز صغراء ، وعلى الثاني لا يثبت كون الأمر متعلقاً بالقييد .

إلا أن هذا لا يضر في المقام لأن المقصود لإبراز معارض في قبال الدال على وجود الملائكة في المجتمع من إطلاق المادة أو الدلالة الالتزامية ، وواضح أن نتيجة الجمع بين إطلاق الهيئة لما بعد الإتيان بالمجمع وإطلاق خطاب النهي للمجمع أن الأمر متعلق بغير المتعدد مع الحرام وأنه غير واحد للملائكة ، ومعارضة إطلاق النهي مع إطلاق الأمر غاية ما يلزم منه أن تكون المعاشرة بينهما من جهة معدورين . أحدهما ، التضاد بين الحكمين . الآخر ، التكاذب في إثبات الملائكة ونفيه .

وهكذا يتضح ، أن الصحيح عدم وجود ما يثبت الملائكة في موارد التزاحم الملائكي بعد سقوط الخطاب إلا ما قد يفرض من الأدلة الخاصة في بعض الحالات.

٢ - أحكام التزاحم الملائكي :

ذهبت مدرسة المحقق الثانيي - قده - إلى أن "وارد التزاحم الملائكي ملحقة بباب التعارض البحث بين الدليلين فلا بد من تطبيق قواعد التعارض عليها ولم تلاحظ مدى تأثير مرجحات باب التزاحم الحقيقي عليه .

وفيمما يلي نتحدث أولاً عن مدى تأثير مرجحات التزاحم الحقيقي على هذا القسم من التزاحم ثم نتحدث عن تطبيق قواعد التزاحم عليه .

أ - تطبيق مرجحات باب التزاحم :

إذا فرض وجود شيء من مرجحات باب التزاحم الحقيقي في موارد التزاحم الملائكي من قبيل ما إذا كان أحدهما أهم من الآخر أو مشروطاً بالقدرة العقلية في حين أن الآخر مشروط بالقدرة الشرعية أو غير ذلك من المرجحات ، فهل يمكن أن يثبت به الترجيح بنحو يرتفع التعارض من بين كما هو الحال في موارد التزاحم الحقيقي أم لا ؟

الصحيح هو التفصيل . ولأجل توضيحه لا بد من استعراض صور وجود كل واحد من تلك المرجحات .

١ - الترجيح بالأهمية . وهذا المرجع كان يحتوي على ثلاثة شقوق : الترجيح بالأهمية المعلومة ، والترجح باحتمال الأهمية ، والترجح بقوة احتمال الأهمية .

أما الشقان الأولان فيمكن تطبيقهما في المقام على التفصيل التالي :

أ - إذا كان إحراز وجود الملائكة الأهم في مورد التزاحم بدليل خارجي فسوف يتقدم الحكم الأهم لا محالة ، إذ يعلم حينئذ بكذب الخطاب الآخر تفصيلاً . لأن جعله في ذلك المورد خلف فعلية الملائكة الأهم فلا يكون إطلاق دليله حجة ، فيتمسك بإطلاق دليل الخطاب الأهم لا محالة .

ب - إذا كان إحراز وجود الملائكة الأهم في مورد التزاحم من نفس الخطاب - بناء على إمكان ذلك - فسوف يقع التعارض بين دليل الحكيمين لا بحسب المدلول المطابقي لهما فحسب ، بل تسرى المعارضـة إلى الدال على فعلية الملائكة الأهم أيضاً لأن المدلول المطابقي للخطاب غير الأهم يكذب فعلية الآخر ملائكة أيضاً فلا يمكن ثبات ملائكة حتى على مقاولة المشهور القائل بإمكان ثبات الملائكة مع سقوط الخطاب . ويتربـت على هذا القول في هذه الصورة نتيجة غرـيبة هي لزوم الإثبات بالخطاب غير الأهم بحكم العقل رغم تعارض دايـلـيـمـهـاـ وـذـلـكـ لـأـنـ مـلـائـكـهـ مـحـرـزـ الـوـجـودـ عـلـىـ كـلـ حـالـ بـخـلـافـ الـأـهـمـ فـيـشـكـ فـيـ أـنـ هـلـ يـتـدـارـكـ مـلـائـكـهـ فـيـماـ إـذـ تـرـكـهـ إـلـىـ الـأـهـمـ فـيـكـونـ تـفـوـيـتـهـ مـرـخـصـاـ فـيـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـوـلـيـ ،ـ أـمـ لـاـ ؟ـ وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ بـحـثـ التـرـجـيـحـ بـالـقـدـرـةـ الـعـقـلـيـةـ مـنـجـزـيـةـ الـمـلـائـكـهـ الـمـحـرـزـ كـلـمـاـ شـكـ فـيـ رـضـاءـ الـمـوـلـيـ بـتـفـوـيـتـهـ .ـ إـلـاـ أـنـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ إـنـمـاـ تـرـتـبـ فـيـ مـوـارـدـ التـزـاحـمـ الـمـلـائـكـيـ بـيـنـ خـطـابـيـ الـصـدـيـنـ الـذـيـنـ لـاـ ثـالـثـ لـهـمـأـ أوـ الصـدـيـنـ الـذـائـمـينـ أوـ مـوـارـدـ الـاجـتمـاعـ بـنـاءـ عـلـىـ الـجـواـزـ وـتـعـدـ الـمـعـنـونـ وـعـدـ الـمـنـدوـحةـ إـذـ قـلـناـ بـمـسـلـكـ الـحـقـقـ الـنـائـيـ

— قده — من عدم إمكان الترتب فيها — على ما تقدمت الإشارة إليه في بعض التبيهات المتقدمة — لا ما إذا كان التزاحم الملاكي بين دليلي الالتزام بالنقضين من قبيل (صل ولا تصل) أو موارد الاجتماع بناء على الامتناع ، لأن الملاك غير الأهم المحرز فيما إنما يكون بمعنى المصلحة والمفسدة لا الحب والبغض والإرادة والكرأة ، لاستحالة اجتماعهما في موضوع واحد ، وما يكون منجزاً ولا يجوز تفويته عقلاً إنما هو الملاك الفعلي بمعنى الإرادة والكرأة لا ذات المصلحة والمفسدة .

وأما الشق الثالث أعني قوة احتمال الأهمية ، فغير مجد في المقام ولو أحرز وجود الملاك الذي يكون احتمال أهميته أقوى بالعلم الخارجي ، إذ لا يتولد منه العلم بكذب أحد الخطابين ما دامت الأهمية محتملة في الطرفين فيكون من التعارض بين المدلولين المطابقين فحسب .

٢ — الترجيع بالقدرة العقلية : وهذا المرجع ثانية: يراد منه ما يقابل القدرة الشرعية بمعنى عدم المنافي المولوي ، وأخرى: يراد منه ما يقابل القدرة الشرعية بمعنى عدم الاشتغال بالآخر .

أما المعنى الأول — فهو يوجب الترجيع في مورد التزاحم الملاكي بين إطلاقي الخطابين لا أصلهما إذ يكون إطلاق الخطاب المشروط بالقدرة العقلية رافعاً لموضوع إطلاق الآخر . وأما إذا كان التزاحم الملاكي بين أصل الخطابين كما في مورد التضاد الدائمي أو التعارض بنحو التبادل ، فسوف يقع التعارض بين الدليلين ولا يمكن فيه الترجيع إذ يلزم منه إلغاء الخطاب المشروط رأساً ، فيكون دليله مكتنباً لأصل الخطاب الآخر ويسري التعارض منه إلى ما يثبت الملاك أيضاً لاستحالة اجتماع الأمر المشروط مع ملاك الآخر ، لأن فرض ثبوت الملاك يستلزم تأثيره في جعل الحكم الآخر المساوق لارتفاع موضوع الأمر المشروط .

نعم ، إذا فرض ثبوت الملاك غير المشروط بالعلم الخارجي ثم الترجيع ،

باعتبار ما ذكرناه في فرض أهمية أحد الملائكة المحرز بدليل خارجي من حصول العلم بكذب الخطاب الآخر المستلزم لسقوطه عن الحجية . وأما المعنى الثاني للقدرة الشرعية ، فهو إنما يتعقل في باب التضاد بين الخطابين لا التناقض ،

إذاً لا يعقل أن يكون الملك في الأمر بشيء مسروطاً بعدم الإثبات بتقييده الذي يساوق الإثبات به ، فإنه لا معنى لأن يكون الإثبات بفعل مبيعاً في اتصافه بالملك ، إلاّ بأن يرجع إلى التضاد بين متعلق الحكمين .

والصحيح في هذا المرجع حينئذ هو التفصيل بالنحو المقدم في الترجيح بالأهمية بين ما إذا أحرز الملك غير المشروط من الخارج فيعلم بكذب الخطاب المشروط وسقوطه عن الحجية ، لأن جعله مطلقاً خلف كونه مشروطاً ملائكاً ، وجعله مسروطاً بترك الآخر تحصيل للحاصل ، وبين ما إذا أحرز الملك غير المشروط من دليل الخطاب نفسه فيقع التعارض بينهما ويسري إلى الدال على الملك غير المشروط .

٣ - ترجيح ما لا بدل له : وهذا المرجع إن أريد منه عدم البديل العرفي كما في الصلاة في المخصوص مع وجود المندوحة حيث يكون للصلاة بدل عرفي في حال المرجحين السابقين فيصح التفصيل بين ما إذا كان الملك فيما لا بدل له محرزاً من الخارج فيعلم بسقوط الآخر وتعيين ما لا بدل له ملائكاً وخطاباً ، لأن ماله مندوحة لا يمكن أن يزاحم في مقام الجعل ما لا مندوحة له من الملائكت وبين ما إذا كان الملك محرزاً من نفس دليل الحكم فتفع المعارضه بين إطلاق ما له بدل عرفي لمورد التزاحم المقضى لفعليه ملائكة ، وبين دليل الحكم الآخر ، لأنه يكون نافياً له ملائكاً وخطاباً . وإن أريد من البديلة الطرولية فقد تقدم في أبحاث التزاحم الحقيقي أنه راجع إلى أحد المرجحين السابقين وليس مرجحاً مستقلاً ، وعرفت مدى انتبا乎هما في موارد التزاحم الملائي . وأما الترجيح بأسبيécie الواجب زماناً فقد تقدم عدم تماميته هناك . ولو فرض صحة الترجيع بها هنالك في المشروطين بالقدرة

الشرعية لفعالية القدرة على الأسبق عقلاً وشرعاً قبل بجيء الواجب المتأخر ، فلا مجال لنوهم صحته في هذا المقام ، لوضوح أن التعارض لا يرتفع لمجرد أن يكون مفاد أحد الدليلين المتعارضين متقدماً على الآخر زماناً . وهكذا يتضح أن مرجحات باب التزاحم الحقيقي يمكن تطبيقها على التزاحم الملائكي في الجملة لا بوصفها ترجيحاً لأحد الحكمين في مقام الفعلية ، بل باعتبار ارتفاع التعارض بين الجعلين على أساسها إذا حصل العلم بسقوط أحد هما تعيناً فيكون الآخر حجة بلا معارض ، فإن موارد التزاحم الملائكي تكون من باب التعارض بين الخطابين المترادفين فلا يمكن فيها ترجيح أحد المترادفين إلاّ بعد سقوط الآخر عن الحجية . ومنه يعرف أنه لا يختلف الحال في موارد التزاحم الملائكي بين أن يكون الحكمان منجزين معاً أو لا يكون أحدهما منجزاً ، خلافاً للتزاحم الحقيقي الذي كان مشروطاً بوصول الحكمين المترادفين ، فإن التزاحم الملائكي بعد أن عرفت أنه من باب التعارض فلا يفرق فيه بين فرض تنجيزهما وعدمه شأن ثامن موارد التعارض بين الأدلة . والنكتة في ذلك ما أشرنا إليه سابقاً من أن التنافي بين الجعلين في موارد التعارض ليس ناشتاً من ضيق القدرة في عالم الامتنال لكي يرتفع بعدم تنجيز أحدهما .

٢ - تطبيق قواعد باب التعارض :

بعد أن عرفت أن باب التزاحم الملائكي مندرج في باب التعارض ولو فرض إحراز ملائكيهما ، يقع البحث عن مدى تأثير إحراز الملائكيين على جريان قواعد باب التعارض فيه من الترجيح بحسب الدلالة أو السندي أو التساقط عند فقد المرجحات .

والكلام عن المرجحات الدلالية تارة ، والسنديّة أخرى ، والتساقط ثالثة .

١ - المرجحات الدلالية :

أما الترجيح بحسب الدلالة فلا إشكال في انطباقه كما في موارد التعارض البحث ، فيما إذا فرض وجود أحد موجبات الترجيح الدلالي . وإنما الكلام

في أن مجرد إحراز أقوائية أحد الخطابين ملائكاً من الآخر هل يكون موجباً لترجمح دلالي جديد يجمع على أساسه بين الخطابين أم لا . ذهب صاحب الكفاية - قده - إلى الأول حيث قال : « فلا بد من ملاحظة مرجحات باب المعارضة لو لم يوفق بينهما بحمل أحدهما على الحكم الاقتصادي بملاحظة مرجحات باب المزاحمة فتفطن » (١) .

وكان مقصوده : إن أقوائية أحد الخطابين ملائكاً تقتضي عرفاً أن يحمل الخطاب الأضعف ملائكاً على الحكم الفعلي إذ لا يتحمل العكس ، فيكون من حمل الظاهر على النص . والصحيح أن هذا الجمع ما لا يمكن المساعدة عليه إذ لو أريد إعماله فيما إذا أحرز وجود الملائكة الأقوى في مورد التعارض بالعلم الخارجي فقد عرفت مما سبق أنه في هذه الحالة يعلم بسقوط الخطاب الأضعف ملائكاً عن الحاجة فترتفع المعارضة من البين . وإن أريد إعماله فيما إذا كان إحراز وجود الملائكة الأقوى بنفس الخطاب ففي هذه الحالة وإن لم يكن يعلم بسقوط أحدهما إلا أن إعمال هذا الجمع ما لا يساعد عليه العرف سواء أريد من الحكم الاقتصادي مجرد ثبوت مقتضي الحكم ، بمعنى ثبوته الاقتصادي في مرتبة ثبوت مقتضيه ، أو أريد ما هو أقرب إلى مفاد الهيئة وهو الحكم الطبيعي الطبيعي بمعنى أنه لو خلي وطبعه لكان فعلياً .

إذ لو أريد تطبيقه في موارد التزاحم الملاكي بين أصل الخطابين - كما في الصدرين الذين لا ثالث لهما أو التعارض بنحو التباین - فمن الواضح أن حمل أحد الدليلين على الحكم الاقتصادي يكون طرحاً لذلك الدليل وإلغاء مقادره عرفاً، إذ ظاهر الدليل أنه يتکفل حكماً بنتهی إلى مقام العمل ولو في الجملة .

وإن أريد تطبيقه على مورد يكون التزاحم الملاكي فيه بين إطلاق الخطابين - كما في صل ولا تنصب - فيرد عليه : أن الدليل الأقوى ملائكاً وإن كان ناصاً في الحكم الفعلي إلا أن شموله لمورد التزاحم يكون بالإطلاق ، وعلاج التعارض بين الإطلاقين كما يمكن أن يكون بحمل الحكم على بالاقتصادي كذلك

١ - كفاية الأصول ج ١ ، ص ٢٤٢ (ط - مشكيني) .

يمكن أن يكون بتقييد أحد الإطلاقين . هذا كله ، مضافاً إلى ما سوف يأتي الحديث عنه من أن قواعد الجمع بين الدليلين المتعارضين ترجع كلها إلى ملاك القرينة أو الأظهرية وكلاهما مخصوص بما إذا كانت هناك نكتة في الدلالة تقتضي القرينة أو الأقوائية فلا يمكن فيها مجرد انتفاء احتمال في أحد الدليلين موجود في الآخر صدقة .

٢ - المرجحات السنديّة :

وأما المرجحات السنديّة المستفادة من الأخبار العلاجية فلا إشكال في عدم انطباقها في موارد التزاحم الملاكي بين إطلاقي الخطابين ، بناء على ما سوف يأتي إن شاء الله تعالى من اختصاصها بموارد سرمان التعارض إلى السند ، وفي مورد التعارض بين إطلاقي الدليلين لا تسري المعارضنة إلى السند .

وأما مورد التزاحم الملاكي بين أصل الخطابين الذي يكون التعارض فيه مستوعباً ل تمام مدلول الدليلين ، فقد يتوجه التفصيل في تطبيق المرجحات السنديّة بين ما إذا كان إثراز وجود الملاكيين بدليل خارجي وبين ما إذا أحرز من نفس الخطاب ، فعل الأول يتم تطبيق المرجحات السنديّة لكون التعارض فيه يسري إلى ، السندين وعلى التقدير الثاني لا يمكن تطبيقها لبقاء السند على الحجية في إثبات الملاك لكل من الخطابين .

غير أن الصحيح عدم الفرق بين التقديرتين ، لأن الموضوع في الأخبار العلاجية التي هي مهم الدليل على الترجيح السندي هو الخبران المختلفان وهو منطبق في المقام على كلا التقديرتين . بل لا يبعد دعوى أن هذا داخل في القدر المتباين من مورد تلك الأخبار ، حيث لا يمكن تخصيصها بموارد التعارض البحث النادره بناء على إمكان إثبات الملاك بنفس الخطاب .

هذا ، مضافاً إلى أن استكشاف الملاك إذا كان على أساس بقاء الدلالة

الالتزامية على الحجية بعد سقوط المطابقية ، وكان الملاك لازماً لصدور الخطاب لا لظهوره وإطلاقه ، وقيل في بحث حجية لوازم الإمارات بأن حجيتها من جهة أنها في عرض المدلول المطابقي مما قامت عليه الإمارة لوجود حكاية تقديرية ومسترة عنها ، فسوف يكون لدينا في المقام شهادتان من الرواية ، شهادة بصدور أصل الخطاب ، وشهادة أخرى بلازمه وهو ثبوت الملاك ، والتعارض السندي لا بد وأن يلحظ في كل منها مستقلاً عن الآخر ومن الواضح أن التعارض يكون سارياً إلى الشهادة الأولى في كل من الدليلين فتنطبق عليهما المرجحات السندية .

٣ - التساقط :

وأما تساقط الدليلين في موارد التزاحم الملاكي عند فقد المرجحات الدلالية والسندية بنحو يمكن الرجوع فيها إلى الأصول العملية ، كما هو الحال فيسائر موارد التعارض البحث ، فال الصحيح هو التفصيل بين القول بالتساقط الجزئي في موارد التعارض أو التساقط المطلق ، ونقصد بالتساقط الجزئي سقوط كل من الدليلين في إثبات مفاده تعيناً مع بقائهما على الحجية في نفي الثالث . فإنه إذا قلنا بذلك فسوف لن يختلف الحال في موارد التزاحم الملاكي عنه في موارد التعارض الأخرى ، وأما إذا قلنا بالتساقط الكلي وإمكان الرجوع إلى الأصول العملية ولو كانت منافية مع مدلول الدليلين ففي مورد إحراف الملاكين - التزاحم الملاكي - لا يمكن المصير إلى الأصول العملية أحياناً ، إذ قد يحصل من الرجوع إليها الترخيص في المخالفة العملية . ونذكر له مثالين .

١ - أن يقع التزاحم الملاكي بين أمرين متعلقين بضدين دائمين ولهما ثالث ، بناء على مسلك المشهور من وقوع التعارض بين أصل الخطابين في هذه الموارد ، فإنه وإن فرض سقوط كل منهما لإثبات وجوب متعلقة إلا أنه مع ذلك لا يمكن إجراء إصالة البراءة عن الوجوبين لأنه يودي إلى جواز

تركمها إلى ثالث وهو تفويت ملاك فعل كل حال ، لما أشرنا إليه سابقاً من أن الملاك التام – وهو المحبوبة – لا مانع من وجوده في الضدين معاً . وإن شئت قلت : أنه ترخيص في المخالفة القطعية لتكليف معلوم لازم يعلم في المقام إجمالاً أما بوجوب أحدهما تعيناً لو كان ملاكه أقوى ، أو وجوب الجامع بينهما ، فيكون من موارد الدوران بين التعين والتحثير . نعم يمكن إجراء البراءة عن التعين في كل منها .

٢ – ما إذا فرض إحراز الملائكة في المعارضين بنحو التأييد مع كون أحدهما أعم مورداً ولكنه بنحو لا يمكن تخصيصه بالأنصاف ، كما إذا ورد (تصدق على كل فقير ولا يجوز التصدق على الفقير القادر على العمل) ، وفرض ندرة الفقير غير القادر على العمل . فإنه بناء على التعارض البحث بينهما يمكن الرجوع إلى أصلية البراءة عن كل من الوجوب والحرمة ، لذا لا يلزم منه مخالفة عملية ، وأما بناء على إحراز الملائكة ووقوع التزاحم بينهما فلا يمكن إجراء الأصل المؤمن عن الحكمين معاً لازم منه تفويت ملاك فعل لا يحاب التصدق على الفقير غير القادر من العمل الثابت بمقتضى إطلاق الخطاب بحسب الفرض.

التبيه السابع – في التزاحم بين المستحبات .

ربما يتصور اختصاص التزاحم وأحكامه بالواجبات وعدم جريانه في الخطابات الاستحبافية ، كما التزم السيد الأستاذ دام ظاهراً بذلك خارج مجده . بدعوى : أن الأوامر الاستحبافية لا يلزم من إطلاق أدلةها لحال التزاحم بين متعلقاتها محدود التكليف بغير المقدور ، بل جواز ترك المستحب على كل حال فلا تعارض بين إطلاقيها ليقتضي عن مقيد لبي يرفع به التنافي فيما بينها ، كما هو الحال في أدلة الواجبات .

والتحقيق أن يقال : إن هذا يختلف باختلاف الوجه الذي يستند إليه في المنع عن شمول الأمر للضدين في عرض واحد .

فإن كان الوجه في ذلك استلزم إخراج المكلف على الواقع في العصيان .
فهذا المحذور مخصوص بالأوامر الوجوبية ولا يجري في الأوامر الاستحبافية
لعدم تحقق العصيان بمخالفتها .

نعم ، لو فرض أن دليل الاستحباب كان بلسان المحبوبية والرجحان لا الطلب أمكن إطلاقه حتى حال الاشتغال بغيره لأن المستحبيل إطلاق الطلب للضدين في عرض واحد لا إطلاق مباديه كما أشرنا إليه فيما سبق .

ثم إنه إذا ضممنا إلى هذا الكلام من السيد الأستاذ دام ظلمه معناه في دلالة الأمر على الوجوب القائل بأن مفاد الأمر ليس إلاً الطلب وأما الوجوب فيثبت بمحكم العقل إذا لم يقترن الأمر بترخيص من المولى في الترك فسوف تترتب على ذلك نتائج في باب التزاحم لا يتلزم بها السيد الأستاذ نفسه . إذ يتبع من ذلك . أولاً : إن إخراج باب التزاحم عن باب التعارض لن يحتاج فيه إلى القول


بإمكان الترتب في مطلق الأوامر إذ لا مانع من إطلاق ما هو مفادها حيث أنه
وهو الطلب - للضدين معاً ، وإنما المحذور في وجوب الضدين بناء على
استحالة الترتب ، والمفروض أنه حكم عقلي ينتزع من الطلب حيث لا ترخيص
في الترك ، وفي موارد التزاحم يكون إطلاق الأمر لكل منهما دالاً بالتزام
على جواز ترك الآخر إليه ، لأن فعله ملازم مع ترك الآخر فلا يعقل عدم
الترخيص فيه مع طلب ملزمته ، فلا ينتزع العقل وجوبه في قبال الآخر .

وثانياً - عدم اندراج التزاحم في باب الورود ، سواء قبل بإمكان الترتب
أو باستحالته ، لعدم التنافي بين ما هو مفاد الخطابين - وهو الطلب - لا في
مرحلة البخل ولا المجعل .

ثالثاً - عدم جريان شيء من أحكام التزاحم المتقدمة من الترجيح والتخيير
فيه ، لأن ذلك فرع لزوم تقييد الخطاب بعدم الاشتغال بالمساوي والأهم فيكون
كل منهما وراداً على الآخر بامتثاله ، فإذا فرض عدم لزوم التقييد فيما هو
مفاد الأمر لم يكن شيء من الخطابين رافعاً لموضوع الآخر ولو كان
أرجح .

ورابعاً : إمكان إثبات الملك بإطلاق الخطاب في موارد العجز وعدم
القدرة وبالتالي إثبات كون القدرة عقلية في الواجب .

وبعض هذه التائج يترتب أيضاً على القول بدلاله الأمر على الوجوب
لفظاً بإطلاق ومقدمات الحكمة .




القرنية بأنواعها

القرنية الشخصية (الحكومة)

القرنية النوعية

:
القرنية التصريحية

(القييد التخصيص، الأظهرية)



القرينية الشخصية

١ - نظرية الحكومة :

الحكومة عبارة عن نظر أحد الدليلين إلى الآخر بمعنى اشتتماله على خصوصية تجعله ناظراً إلى مدلول الدليل الآخر ومحدداً للمراد النهائي منه . ومن هنا نستطيع أن نعتبر الحكومة عبارة عن القرنية الشخصية لأحد الدليلين على الآخر حيث يكون الدليل الحاكم مشتملاً بحكم نظره إلى الدليل المحكوم على ظهور ثان زائداً على ظهوره الأول المخالف مع مفاد الدليل المحكوم وهو الظهور في أن المتكلم يجعل الظهور الأول هو المحدد النهائي لمرامه من الدليل المحكوم . وبذلك يكون الاختلاف بين الحكومة والتخصيص أو غيره من الجموع العرفية الأخرى اختلافاً جوهرياً لا بحسب الفظوظ ولسان الدليل فحسب ، إذ القرنية في التخصيص قرنية نوعية عرفية وليس بإعداد شخصي من المتكلم نفسه على ما سوف يأتي توضيحه قريباً إن شاء الله .

وبهذا يعرف أيضاً الفارق بين الحكومة والورود ، فإن موارد الورود تكون خارجة عن التعارض الحقيقي بين الدليلين على ما تقدم توضيحه في نظرية الورود ، في حين أن الحكومة – فيما إذا كان الدليل الحاكم يثبت خلاف ما يثبتنه المحكوم – يكون من حالات التعارض بين الدليلين مدلولاً ودلالة ، لأن نسبة الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم نسبة القرنية إلى ذي القرنية

تنافي ذا القرينة ومفرد كون القرينة شخصية لا نوعية وبإعداد المتكلم نفسه لا يقانون عرفي عام لا يستوجب رفع التنافي بين الدليلين كما هو واضح . وعلى هذا الأساس كان لا بد في إثبات عدم سريان التعارض في حالات الحكومة إلى دليل الحججية وكونها من التعارض غير المستقر من التسليم بكبرى عرفية تقول : بأن ظهور ما يعده المتكلم لتفصير كلامه يكون هو المحدد النهائي للدلول بمجموع كلامه ، إذ من دون التسليم بهذه الكبرى كمقدمة عقلائية في باب المحاورات لا يكفي مجرد فرض الحكومة ونظر أحد الدليلين الآخر مبرراً لتقديمه عليه في الحججية . وهذه المقدمة التي افترضناها لنظرية الحكومة تكفي بنفسها لتخرج الحكومة وتقديم الدليل الحاكم على المحكوم سواء كان متصلةً به أو منفصلأ عنه فلاحتاج في تقديم الحاكم المفصل إلى مقدمة إضافية – كما تحتاج إليها في التخصيص على ما سوف يأتي – فإن نكتة أن للمتكلم أن ينصب القرينة بنفسه لتحديد مرامه من خطابه نسبتها إلى القرينة المتصلة والمفصلة على حد سواء وإن كانت القرينة المتصلة تختلف عن المفصلة من حيث تأثيرها على ظهور ذي القرينة وهدمها له في حين أن القرينة المتصلة تهدم الحججية فحسب .

هذا ولكن هناك بيانين آخرين يترددان في كلمات مشهور المحققين لوجه تقديم الحاكم على المحكوم غير ما ذكرناه ، وهما .

البيان الأول : دعوى خروج موارد الحكومة عن التعارض الحقيقي بين الدليلين لأن الدليل المحكوم يدل على قضية شرطية مفادها ثبوت الجزاء على تقدير ثبوت الشرط ، فقوله تعالى (وَحَرَمَ الرِّبَّا) (١) يدل على قضية شرطية مفادها أن ما كان ربا فهو حرام والقضايا الشرطية لا تكفل إثبات الشرط أو نفيه إذ لا نظر لها إلا إلى الملازمة بين ثبوت الجزاء وثبوت الشرط والدليل الحاكم الدال على أنه لا ربا بين الوالد وولده ناظر إلى الشرط في

الدليل المحكوم إثباتاً أو نفياً ، فليس ما هو محظوظ النفي في أحد الدليلين محظوظ الإثبات في الدليل الآخر كي يتحقق التعارض بينهما .

وهذا البيان واضح البطلان ، ذلك أن القضية الشرطية وإن لم تكن متكلفة لإثبات الشرط أو نفيه ولكنها دالة على فعالية الجزاء عند تحقق الشرط ؛ بمعنى أنها بضميمة الدليل المثبت لفعالية الشرط – ولو كان هو العلم بتحققه – تدل على فعالية الجزاء والدليل الحاكم ينفي فعليته بنفي فعالية شرطه ، فإن كان الشرط المأمور في الشرطية – وهو الربا في المثال – ما كان ربا بنظر الشارع واعتباره ، إذن كان الدليل الدال على عدم اعتبار الزيادة بين الوالد والولد رباً وارداً عليه لا حاكماً لأنّه يرفع موضوعه حقيقة لا تبعداً ، وإن كان الشرط ما هو رباً حقيقة فالتعارض بين مدلولي الدليلين ثابت لا محالة .

على أن هذا البيان قاصر عن إثبات وجه التقديم في جميع حالات الحكومة وأقسامها ، لأن منها ما لا يكون بلسان نفي الموضوع على ما يأتي تفصيله .

البيان الثاني – إن الدليل الحاكم يتعرض إلى شيء زائد لا يتعرض إليه الدليل المحكوم ، فالحاكم مثلاً يتعرض إلى أن الربا بين الوالد وولده ليس رباً إضافة على تعرضه لعدم الحرمة . لكن المحكوم يتعرض لحرمة الربا فقط ولا يتعرض لكون ذلك رباً أو لا ، فيتقدم الأول على الثاني .

وهذا البيان أيضاً لا يرجع إلى محصل ، فإن مجرد فرض تعرض الحاكم إلى شيء زائد لا يتعرض إليه المحكوم لا يكون سبباً للتقديم . نعم ، هذا يستلزم النظر إلى المحكوم فيتقدّم عليه بخلاف القرینية الشخصية ولذا يتقدم عليه حينما يوجد النظر وحده ولا يوجد تعرض لشيء زائد كما في بعض أقسام الحكومة من قبل حكومة إطلاق دليل نفي الضرر والخرج على إطلاقات أدلة الأحكام الأولية .

إن قلت : قد يكون المقصود من هذا البيان تطبيق نكتة أخرى لتخريج الحكومة وهي نكتة تقديم أقوى الظهورين على أضعفهما ،

وذلك بتقرير : أن الحكم يتعرض بمدلوله الفظي لتحديد المراد الجدي من الدليل المحكوم ، بينما دلالة الدليل المحكوم إنما يكون بمقتضى الأصل والظهور الحالي والدلالة الفظية أقوى وأظهر من مقتضى الأصل العقلي .

قلنا : إن دلالة الدليل على جدية مدلوله أيضاً يكون بمقتضى الأصل والظهور الحالي فيما إذا لم يكن صريحاً ، فلولا افتراض نكتة النظر وان حجية الظهور في الدليل المحكوم مقيدة بعدم نصب المتكلم نفسه قرينة شخصية على خلافه مما يجعل الأصل والظهور الحالي في جدية مدلول الحكم حاكماً على حجية الظهور الحالي للدليل المحكم ومحرزاً لموضوع ارتفاعه . أقول : لو لا هذه النكتة التي هي المصادرية التي ادعيناها لنظرية الحكومة لم يبق موجب للتقدير لأن الظهور التصديقي في كل من الحكم والمحكم كثيراً ما يكون بدرجة واحدة من الظهور والكافشية وبلاك واحد .

٢ - أقسام الحكومة :

قد عرفت أن الدليل الحكم يشتمل على خصوصية تجعله ناظراً إلى مفاد الدليل المحكم وقرينة شخصية على تحديد المراد النهائي منه . وهذه الخصوصية تكون بأساليب ثلاثة رئيسية .

١ - لسان التفسير ، بأن يكون أحد الدليلين مفسراً للآخر ، سواء كان ذلك بأحد أدوات التفسير البارزة . مثل أو وأعني ، أو بما يكون مستبطناً لذلك . وهذه حكومة تفسيرية .

٢ - لسان التنزيل ، بأن يكون أحد الدليلين متزلاً لشيء متزلة موضوع الدليل الآخر كما إذا قال (الطواف بالبيت صلاة) فإنه يكون حينئذ ناظراً إلى مفاد الدليل المحكم من خلال التنزيل ، إذ لو لا نظره إليه وفرض ثبوت ما رتب من الحكم على ذلك الموضوع فيه لم يكن التنزيل معقولاً وهذه حكومة تنزيلية .

٣ - مناسبات الحكم والموضع المكتنفة بالدليل الحاكم والتي تجعله ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم ، من قبيل ما يقال في أدلة نفي الضرر والخرج من ظهورها في نفي إطلاقات الأحكام الأولية لا نفي الحكم الضرري والحرجي ابتداء باعتبار أنه لم يكن من المترقب في الشريعة جعل أحكام ضرورية بطبيعتها وإنما المترقب جعل أحكام قد تصبّع ضرورية أو حرجية في بعض الأحيان ، فتكون أدلة نفي الضرر والخرج بهذه المناسبة ناظرة إلى تلك الإطلاقات وبحكم الاستثناء منها ، ولنصلح على هذا اللون من الحكومة بالحكومة المضمنة . والجامع بين أقسام الحكومة كلها ، أن الدليل الحاكم يكون ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم بمعنى أنه يشتمل على ظهور زائد يدل على أن المتكلم يريد تحديد مفاد الدليل المحكوم على ضوء الدليل الحاكم فيكون قرينة شخصية عليه .

وليعلم أن القرينة الشخصية كما تتحقق في حالات الحكومة عن طريق نظر أحد الدليلين إلى الآخر ، كذلك قد تتحقق على أساس تعين أحد الدليلين للقرينة بموجب قرار شخصي عام من المتكلم ، كما إذا عين الشارع المحكمات التي هي أم الكتاب للقرينية على المشابهات وتحديد المراد النهائي منها . فإنه في مثل ذلك يتقدم ظهور الدليل الذي عين قرينة على ظهور الدليل الآخر بنفس ملاك تقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم وإن لم يكن مشتملاً على خصوصية النظر إلى الدليل الآخر .

هذا ، والسيد الأستاذ - دام ظله - لم يفسر الحكومة بتفسير جامع وإنما قسمها رأساً إلى قسمين وكأنه مشترك لفظي بينهما .

١ - الحكومة بملأ النظر والشرح ، بحيث لو لا الدليل المحكوم لكان الدليل الحاكم لغواً . ومثل لها بحكومة أدلة الأحكام الواقعية بعضها على بعض ، كحكومة دليل نفي الربا بين الوالد وولده على دليل حرمة الربا ، وحكومة دليل لا ضرر ولا ضرار على أدلة الأحكام الأولية .

٢ - الحكومة بملك رفع الموضوع ، ومثلها بحكومة الأحكام الظاهرية بعضها على بعض ، كحكومة الامارات على الأصول العملية (١) .

وكان مقصوده - دام ظله - أن الحكومة في الأحكام الواقعية يكون بملك النظر دائماً إذ لو لا المحكوم لغى الحاكم ، في حين أنه ليس الأمر كذلك في حكومة الأحكام الظاهرية بعضها على بعض ، فإن دليل حجية الأمارة لا يلغو وإن فرض عدم ورود «رفع ما لا يعلمنون» مثلاً .

إلاً أنك ترى أنه في باب الأحكام الواقعية أيضاً قد لا يلغو الحاكم لوم يرد المحكوم ، كما في حكومة دليل حجية الأمارة وجعلها علماً - حسب مبناهماً - على دليل حرمة الإفتاء بغير العلم الذي هو من أدلة الأحكام الواقعية . وعلى أي حال ، فالحكومة لا تكون إلا بملك النظر والقرينية الشخصية وفرضها تارة بملك النظر وأخرى بملك رفع الموضوع غير صحيح . وإنما الاختلاف في وسائل إثبات الناظرية وأساليبها التي تقدمت الإشارة إليها . وما أفيد في حكومة دليل الأمارة على دليل الأصل بملك رفع الموضوع لو أريد منه ملاك مستقل للحكومة غير الناظرية ، فيرد عليه : أنه إن فرضت الغاية في الأصل مطلق ما يعتبره الشارع علماً فالدليل الذي جعل الأمارة علماً يكون وارداً على دليل الأصل لا حاكماً عليه . وإن فرضت الغاية العلم الوجدني الذي هو المعنى الحقيقي له ، فإن كان دليل جعل الأمارة علماً بعيداً إنما يجعل ذلك استطراداً إلى ترتيب ما رتب في دليل الأصل على العلم من الأثر العملي ، أصبح ناظراً إلى مفاده ، وإن لم يكن كذلك وإنما دل على مجرد فرض غير العلم واعتباره علماً فهذا لا أثر له ، ولا يثبت به آثار العلم لا بالدليل المحكوم ، لأن الغاية فيه العلم الحقيقي لا الاعتباري ، ولا بالدليل الحاكم ، لأنه لم يدل على ترتيب أثر شرعي وإنما غابت أنه اعتبر ما ليس بعلم علماً ولا قيمة لمجرد هذا الاعتبار .

١ - نقل مع تصرف من مصباح الأصول ، ص ٣٤٨ - ٣٤٩ .

٣ - أحكام الحكومة :

وبعد أن اتضحت نظرية الحكومة وحقيقةها لا بد وأن نشير إلى أهم أحكامها وهي كما يلي :

١ - إن الدليل الحاكم كالشخصين من حيث أنه إذا كان متصلًا بالكلام يرفع الظهور وإذا كان منفصلًا عنه فيرفع الحجية دون الظهور . وهذا واضح بعد أن عرفنا أن ملاك الحكومة إنما هو القرينة الشخصية ، فإن القرينة كلما اتصلت بذى القرينة كانت صالحة لرفع الظهور وجعل مدلوله على وفق القرينة وإذا انفصلت عنه فتهدم حجيتها ، بناء على المصادر العقلانية المتقدمة القائلة بأن للمتكلم أن يحدد المراد النهائي لمدلول كلامه ، وأما ظهوره المنفرد فيبقى على حاله على توضيح وتفصيل تأي الإشارة إليه في الجمع العربي والقرينة النوعية .

٢ - إن موازين التمسك بالمحكوم عند الشك في الحاكم المنشغل بأقسامه هي نفس موازين التمسك بالعام عند الشك في مخصوصه المنشغل بأقسامه ، فيجوز التمسك بالمحكوم في باب الحكومة عندما يجوز التمسك بالعام في باب الشخصين ولا يجوز الأول حينما لا يجوز الثاني . كما أن إثبات الدليل الحاكم بالإجمال إذا كان متصلةً بالدليل المحکوم كإثبات المخصوص المنشغل بذلك من حيث تأثيره على ما اتصل به وسريان الإجمال منه إليه ، والسبب في كل ذلك هو ما تقدم من أن تقدم الدليل الحاكم يكون بملاك القرينة .

٣ - إن الدليل الحاكم يتقدم ولو كانت دلالته من أضعف الظاهرات على الدليل المحکوم ولو كانت دلالته من أقوى الظاهرات ولا يطبق عليهما قانون تقديم أقوى الظاهرين ، لأن حجية الظهور في الدليل المحکوم مقيدة - بحكم المصادر المفترضة للحكومة - بأن لا يرد تفسير من المتكلم على الخلاف فأي ظهور يدل على ورود ذلك التفسير مهما كان ضعيفاً يستحيل

أن يكون مزاحماً في الحجية مع ظهور الدليل المحكوم فلا تنتهي النوبة إلى تقديم أقوى الظهورين ، وهذا هو السبب في عدم ملاحظة النسبة أو درجة الظهور بين مفاد الدليل الحاكم ومفاد الدليل المحكوم في موارد المحكمة .

٤ - بعد أن عرفت أن الحكومة إنما تكون بالنظر فلا بد في إثبات أي حكم بالدليل الحاكم رفعاً أو وضعاً من إحراز نظر ذلك الدليل الحاكم إليه .

فلو دل الدليل على أن الطواف بالبيت صلاة ، فالمقدار الذي يثبت من آثار الصلاة وأحكامها للطواف بهذا الدليل للطواف إنما يكون بمقدار نظر هذا الدليل إلى أحكام الصلاة ، لأن نكتة الحكومة إذا كانت عبارة عن النظر والتفسير فلا حالة تتعدد بحدوده .

وكذلك الحال في حكمة أدلة نفي الحرج والضرر على أدلة الأحكام الأولية فإنها تحكم على أدلة الأحكام بمقدار إطلاق نظرها إليها لا أكثر وهذا واضح .

٥ - إن الحكومة تختص بالأدلة الفقهية ولا معنى لها في الأدلة العقلية واللبية ، لأن الحكومة على ما عرفت لا تكون تصرفاً حقيقياً في الدليل المحكم ثبوتاً وإنما هي خصوصية النظر في الدليل الحاكم إلى مفاد الدليل المحكم والنظر من شروق الدلالات الفقهية وخصائصها، سواء كان نظراً تفسيرياً أو ترتيبياً أو بمناسبات الحكم والموضوع . فإن التفسير أسلوب من أساليب التعبير والتنزيل لا واقع له إلا في عالم التعبير والاستعمال ، ومناسبات الحكم والموضوع تنشيء ظهوراً في الدليل الفقهي فيصبح ذلك الظهور حجة وليس هي حجة مستقلة ، ولذلك لا يصح اعتمادها وتحكيمها في الفقه على الأدلة اللبية كالإجماع ونحوه .

القريئة النوعية

القريئة معناها : أن تكون هناك إفادتان ودلالتان تكون إحداهما معدة إعداداً عرفيأً عاماً لتفسير الدلالة الأخرى وتحويل مفادها إلى مفاد آخر . والفرق بين الدليل القريئة والدليل الحاكم أن الدليل الحاكم معد إعداداً شخصياً من قبل المتكلم لتفسير الدليل المحكوم بقرينة نظر المتكلم فيه إلى الدليل المحكوم ، وأما في المقام فالإعداد قد لا يكون يجعل شخصي من قبل المتكلم وإنما يكون يجعل عرفي فهو إعداد نوعي لشخصي ، ومقتضى عرفة المتكلم متابعته العرف في ذلك فيثبت بأصله المتابعة كون المتكلم قد أعد القريئة لتفسير ذي القريئة غير أن إعداده لذلك منكشف بكشف نوعي لا بكشف شخصي كما هو الحال في موارد الحكومة .

وإذا اتضح ذلك يتبيّن : أن ملاك تقدم القرiedade على ذي القرiedade هو نفس ملاك تقدم الحاكم على المحكوم ، لأن مجرد كون الكاشف عن نكتة التقدم شخصياً أو نوعياً لا يضر بالمخاظتها وتأثيرها في عدم سريان المعارضه إلى دليل الحججية . والقرiedade لها ثلاثة مراتب تبعاً للرتب المنصورة للظهور في نفسه ، فإن الظهور على ثلاثة مراحل .

الأولى – درجة الظهور التصوري ، وهو الظهور الذي ينشأ بسبب الوضع والذي لا يتوقف على أكثر من سماع النفظ ولو كان من غير ذي شعور على ما

حققتناه مفصلاً في أبحاث الوضع .

الثانية - درجة الظهور التصديقى بلحاظ الإرادة الاستعمالية ، وهو عبارة عن ظهور حالي في المتكلم يدل على أنه قاصد استعمال اللهظ في معناه وإخراطه إلى ذهن السامع ، ولذلك كان هذا الظهور دلالة تصديقية لا تصورية وبجاجة إلى أن يكون اللهظ صادراً من ذي شعور يتأتى منه الإرادة والقصد .

الثالثة - درجة الظهور التصديقى بلحاظ الإرادة الجدية ، الذي هو عبارة عن ظهور حالي في التكلم أيضاً بدل على أنه قاصد لمعنى كلامه جداً وليس بهازل أو متحن أو غير ذلك ، حيث أن ظاهر حال كل متكلم ملتفت أن داعيه منه هو الحال وبذلك تكون هذه المرحلة من الظهور دلالة تصديقية أيضاً وبجاجة إلى أن يكون اللهظ صادراً عن ذي شعور كما هو الحال في الظهور التصدقى بلحاظ الإرادة الاستعمالية .

ومنشأ هذين الظهورين التصدقيتين الحاليتين هو الغلبة الخارجية ، فإن الغالب فيمن يتكلم بكلام أن يكون قاصداً تفهم معناه للمخاطب لا ناطقاً باللهظ فقط . وجديتاً في إرادته ذلك المعنى لا هازلاً أو متحنناً أو متقياً .

ولا يبعد أن يكون ملاك هذه الغلبة هو التعهد النوعي العقلاني من قبل المتكلم في حالات المحاوررة على قصد المعنى وإرادته جداً كلما يتكلم بكلام ، فإن التعهد يمكن أن يكون منشأ للدلالة التصديقية وتفسيراً لها ، وإن لم يكن يصلح لتفسير الدلالة الوضعية التصديقية عندنا ، على ما حققناه وشرحناه مفصلاً في أبحاث الوضع . فإذا اتضحت هذه المراحل الثلاث للظهور ، رجعنا إلى القرینية لنرى كيف تتصور في كل من هذه المراحل ، فنقول :

أما تصور القرینية بلحاظ المرحلة الأولى ، فلكي تفهم ذلك يجب أن نعرف أن الظهور التصوري للكلام تارة : يكون بسبب مفردات الكلام كما في أسد وشجرة رعلم ، وأخرى : يكون متحصلاً من هيئة المفرد أو الجملة ، وثالثة :

يكون بسبب ما نسميه بالسياق أو الهيئة التركيبية لمجموع الكلام ، فإن السياق بهذا المعنى قد يكون له مدلول تصورى وظهور زائد على الظاهرات التصورية للمفردات والهياكل فحينما يقال : (صلّ صلّ) بنحو التكرار يكون التكرار دالاً على التأكيد ، ودلالته على ذلك تصورية وهذا تكون محفوظة حتى عند سماع ذلك من لافظ بدون شعور ، فكما أن الدلالة لصلّ محفوظة لو صدرت من لافظ غير ذي شعور كذلك دلالة التكرار – الذي هو لون من السياق – على التأكيد محفوظة حتى في هذه الحالة . وهذا يعني أن التأكيد بنحو المدلول التصورى مفهوم من الكلام قبل الوصول إلى مرتبة انتزاع المدلول التصديقى منه . وكذلك الأمر في قولنا (أسد يرمي) فإن هذه الجملة تدل على الرجل الشجاع لا بحسب مرحلة المدلول التصديقى فحسب بل بحسب مرحلة المدلول التصورى أيضاً وهذا لا ينافي منها في الذهن إلاً ذلك عند سماعها ولو من لافظ غير ذي شعور ، وهذا يعني أن ضم كلمة (يرمي) إلى (أسد) أوجد سياقاً غير من الظهور التصورى لكلمة (أسد) وأنشاً ظهوراً تصورياً آخر في الرجل الشجاع وهو الذي يشكل الظهور التصورى الفعلى للكلام ، لأن الصورة التي يبرزها هي التي تستقر في النفس ، وفي مثل هذه الحالة تكون كلمة (يرمي) قرينة بحسب مرحلة الظهور التصورى لأنها أدت إلى إيجاد سياق أوجب تغيير الظهور التصورى وقلبه إلى ظهور آخر .

وأما كيف يتكون للسياق ظهور تصورى بحيث قد يغلب الظهور التصورى الأولى للمفردات ، فهذا يتم بأحد سببين .

الأول – أن يكون السياق بنفسه موضوعاً لإفاده صورة معينة ، فكما أن وضع المفرد لمعناه يوجب دلالته التصورية عليه كذلك وضع السياق لمعنى – من قبيل وضع التكرار للتأكيد – يوجب الدلالة التصورية للسياق على ذلك المعنى .

الثاني – أن يكون نتيجة للأنس الذهني ، ففي مثل جملة (رأيتأسداً

يرمي) لو لاحظنا الظاهرات التصورية لمفردات السياق نجد أن لدينا صورتين على مستوى التصور، إحداهما صورة مطابقة لما تقتضيه المفردات بطبعها الأول الذي وضعت له في اللغة وهي صورة حيوان مفترس بين يديه قوس وسهم يرمي بهما ، وصورة أخرى ثانية تدل عليها المفردات بملحوظة مناسبتها للصورة الأولى وهي صورة رجل شجاع يرمي بالسهم . ورغم أن الأولى هي الصورة التي تتطابق مع المدلول الأولى للمفردات مع ذلك يستقر في الذهن بلا تأمل أو تردد الصورة الثانية بعد الصورة الأولى عن الذهن وعدم اعتياد الذهن على رؤيتها فت تكون هذه الغربة وعدم الأنس الذهني سبباً لخطور الصورة الثانية التي هي المدلول الثانوي المناسب مع الكلام واستقرارها في الذهن . هذا إذا كانت القرية نصاً في معناها بحيث لم يكن يحتمل التأويل فيها وأما إذا كانت تحتمل التأويل بأن يراد من الرمي في المثال الرمي بالنظر مثلاً ، فمسألة عدم الأنس مع المعنى الحقيقي لمفردات الجملة لا تقتضي إلاً صرف الذهن عن ذلك المعنى وأما تعينه في معنى مجازي يكون تصرفاً في معنى اللفظ المتقدم ذكره أو معنى مجازي يكون تصرفاً في مدلول فقط متاخر ، فبحاجة إلى إضافة نكتة زائدة .

وهذه النكتة بالإمكان تصويرها بأحد نحوين :

الأول – أن تكون الدلالة التصورية في أحدهما أقوى من دلالتها في الآخر ، فتغلب عليها في مرحلة إخبار المعنى إلى ذهن المخاطب ، فإن الأقوائية والأظهرية كما تصور بلحاظ مرحلة الدلالات التصديقية كذلك تصور بلحاظ مرحلة الدلالة التصورية ، لأن منشأ الدلالة التصورية إنما هو القرن والأنس الحاصل بين اللفظ والمعنى في عالم الذهن ، وهذا له مراتب متفاوتة شدة وضعفاً ، فكلما كان الاقتران بين اللفظ ومعناه أكد كانت الدلالة التصورية أقوى وأظهر .

وهذا التصوير صحيح في نفسه ، لكنه لا يصلح لتفسير كافة موارد

القرينية ، فإن بعضها لا يتشرط فيها أن تكون أظهر من ذي القرينة .

الثاني – أن الظهور التصوري لكل ما يكون ذيلاً في الكلام وفضلة يتقدم على الظهور التصوري لكل ما يكون متقدماً عليه وركتاً من الكلام ، لأن هذا هو المنسجم مع طبيعة دور القرينة – وهو النظر إلى مدلول ذي القرينة في مقام تحديد المراد النهائي منه – فإن جعل المتقدم ناظراً إلى تحديد المتأخر الذي لم يذكر بعد – وقد لا يكون متعيناً في نظر المتكلم نفسه فضلاً عن السامع – خلاف الطبع جداً . وهذا هو الذي يفسر لنا وقوع القرآن غالباً فضلة في الكلام .

وهذا التصوير صحيح أيضاً ، وعلى أساسه يمكن تحرير القرينة حتى في مورد لا يكون فيه ظهور القرينة أقوى من ظهور ذيها .

وهكذا نقصد بالقرينة في مرحلة الظهور التصوري كل ما أوجب سابقاً أعطى للكلام مدلولاً تصوريأً يختلف عن المدلول التصوري الذي يقتضيه الطبع الأولى لمرداته ، سواء كان إعطاء السياق لذلك على أساس الوضع أو على أساس الأنس الذهني .

وأما تصور القرينة بلحاظ المرحلة الثانية من الظهور ، أي الظهور التصدقي بلحاظ المراد الاستعمالي ، فهو بأن ينضم إلى الكلام ما يكون معداً لتفسير المراد الاستعمالي منه وتغيير مدلوله التصدقي الاستعمالي ، فإن كان هذا الاعداد ثابتاً بقرينة شخصية من قبل المتكلم كان المفسر واجداً ملائكة الحكومة – كما إذا قال رأيت أحداً وأعني بذلك الرجل الشجاع – وإن كان الإعداد ثابتاً بكاشف نوعي وجعل عرفي كان المفسر مجرد قرينة وليس حاكماً . وإن كان يتقدم بنفس ملائكة تقدم الحاكم كما عرفت سابقاً .

وأما تصور القرينة بلحاظ المرحلة الثالثة من الظهور ، فهو بأن يوجد ما يكون معداً من قبل المتكلم لتفسير المراد التصدقي الجدي من الكلام السابق ، فإن كان معداً من قبل المتكلم لتفسير المراد التصدقي الجدي من

الكلام السابق كان الإعداد مبرزاً بقرينة شخصية فهو حاكم ، وإن كان مبرزاً بقرينة نوعية وهي القرار العرفي فهو مجرد قرينة وليس حاكماً .

ويجب أن يلاحظ هنا : أن القرينة بلحاظ المرحلة الأولى لا تحتاج في إثبات تقديم ظهور القرينة على ظهور ذي القرينة وعدم سريان التعارض إلى دليل الحجية إلى أي مصادرة إضافية وراء كبرى حجية الظهور ، لأن المفروض افباء ظهور القرينة لظهور ذي القرينة . وإنما تحتاج إلى مصادرة إضافية في تقديم ظهور القرينة على ظهور ذي القرينة في مرحلة المدلول التصديقية بقسمية . والمصادرة هي نكتة تقدم الحكم على المحكوم ، أي أن ما يعد من قبل المتكلم لتفسير كلامه يكون ظهوره هو المعول عليه في فهم مراده النهائي ، مضافاً إلى دعوى كون القرينة معداً إعداداً عرفيأً لذلك الأمر الذي يحقق بضم أصالة المتابعة صغرى تلك الكبرى . وهذه المصادرة وإن كانت تشرك مع المصادرة التي تحتاج إليها في القرآن المنفصلة والتي سنوضحها الآن ، باعتبارهما معاً بمقاييس عقلانية عامة ، إلا أنها تختلف عنها في أن هذه المصادرة ترجع إلى كيفية تطبيق كبرى حجية الظهور على الدليل لأنها تجري في مرحلة تشخيص أصل الظهور التصديقية في الدليل فلا تتضمن تصرفاً أو تقيداً في كبرى حجية الظهور ، وأما مصادرات القرآن المنفصلة فهي بحسب الحقيقة تضييقات على كبرى حجية الظهور باعتبار الحفاظ صغرتها وعدم اثلامها بالقرينة المنفصلة . وأما الفرق بين ما تحتاجه القرينة المنفصلة من مصادرات وما تحتاجه القرينة المتصلة في مرحلة المدلول التصديقية فهو أن الأولى بحاجة إلى توسيع نطاق المصادر التي تحتاجها الثانية ، وهي أن يقال: أن إعداد البيان الأخص لكي يكون مفسراً لا يختص بفرض الاتصال بل يجري في فرض الاتصال أيضاً ، وهذه التوسيع هي التي عبر عنها المحقق الثاني - قدس سره - بالقاعدة القائلة: «أن كل ما كان قرينة وهادماً للظهور التصديق على فرض اتصاله فهو قرينة هادم للمحجية على فرض انفصاله» وهذه التوسيع لا تتنافي مع بقاء

أصل الظهور التصديقي إذا كانت القرينة منفصلة ، إذ يوجد في الحقيقة بناء نوعي من العقلاه على عدم الاعتماد في توضيع مرامهم بالكلام على ما ينفصل عنه ، وهذا البناء هو ميزان الظهور التصديقي المحفوظ مع احتمال القرينة المتصلة بل مع الجزم بها أيضاً. والتوصعة التي ذكرناها مرجعها إلى بناء طولي من قبل العقلاه حاصله : أنه في حالة الخروج عن مقتضى البناء الأول المشار إليه والاعتماد على المنفصلات فلا بد وأن يكون ذلك بتحري تحكيم القرينة على ذي القرينة .

وفي ضوء هذا التحليل للقرينة ينبغي أن ندرس فيما يلي أنواع الجمع العربي المعروفة من التقييد والتخصيص والأظهيرية .

التقييد

التقييد هو رفع اليد عن الإطلاق الثابت بمقادمات الحكمة باعتبار وجود دال على التقييد . وهذا الدال تارة: نفرضه متصلة ، كما إذا قال (أكرم الشعراً ولا تكرم فساقهم) وأخرى: نفرضه منفصلة ، ففي الصورة الأولى لا يوجد أي تعارض حقيقي بين الدالين لأن معارضة الإطلاق للدال على التقييد فرع تمامية مقدمات الحكمة ووجود دال متصل على التقييد رافع لمقادمات الحكمة فهو وارد على دليلية الدال الآخر على الإطلاق لا على مفاده ، وهو نحو من الورود يغاير الورود المتقدم ، فإن ما تقدم من الورود كان يعني ارتفاع الموضوع لمفاد أحد الدالين بسبب مفاد الآخر وأما هذا فيعني ارتفاع دليلية أحد الداللين بسبب دليلية الدال الآخر . وهذا هو ملاك عدم استحکام التعارض وسرابته إلى دليل الموجة ، إذ لم يبق بعد الورود المذكور دليلان ، بل دليل واحد .

وأما في الصورة الثانية ، فالملاك المتقدم للتقييد في الصورة الأولى لا يجري فيها إلا إذا قلنا أن مقدمات الحكمة التي هي منشأ الدلالة الإطلاقية تتوقف على عدم الدليل على التقييد ولو منفصلاً فيكون الدال المنفصل على التقييد وارداً على مقدمات الحكمة وبالتالي على دليلية معارضه . فلا بد من الكلام أو لا في تحقيق ذلك ، ثم الكلام ثانياً على فرض عدم تماميته في نوع المصادر

الإضافية التي يحتاجها التقييد بالتفصل لإثبات عدم سراية المعارضه إلى دليل الحجية . فالكلام إذن في أمرين .

الأمر الأول – في أن مقدمات الحكمة التي هي منشأ الدلالة الإطلاقية هل تتوقف على عدم الدال على التقييد ولو منفصلاً فيكون المقيد المفصل وارداً أيضاً على دليليتها أم لا ؟ الصحيح : أن الدلالة الإطلاقية تتوقف على عدم المقيد المتصل فحسب ، وبحياء المقيد المفصل لا يرفع الدلالة الإطلاقية وإنما يوجب سقوطها عن الحجية . والبرهان على ذلك : ما نجده من تمامية الدلالة الإطلاقية وانعقادها وصحة التمسك بها بمجرد انتهاء المتكلم من المطلق وعدم نصب قرينة على تقييده ، في حين أن الدلالة الإطلاقية لو كانت متوقفة على عدم القريئة المفصلة على التقييد أيضاً لما أمكن إثبات الإطلاق في مورد ولا نسد باب مقدمات الحكمة ، إذ لا يمكن إحراز شرطه وهو عدم التقييد المفصل . ولا يتوجه : إمكان إحرازه بأصالة عدم القريئة ، لأن أصالة عدم القريئة إنما تجري فيما إذا كان هناك ظهور في مقام الإثبات يقتضي إفاده معنى واحتفل ورود القريئة على خلافه ففي مثل ذلك تجري أصالة عدم القريئة ، ومرجعها بما إلى أصالة الظهور وعدم جواز رفع اليد عن كشفه النوعي لمجرد الاحتمال . وأما في المقام ، فلا يوجد – بقطع النظر عن مقدمات الحكمة – أي ظهور يقتضي إفاده الإطلاق .

وإن شئت قلت : إن أصالة عدم القريئة إنما تجري فيما إذا كانت القريئة المنافية بالأصل موجبة لتكذيب ظهور متحقق في مقام الإثبات ، لأن هذا الظهور بنفسه يكون كاشفاً نوعياً عن عدمها ، وأما إذا لم تكن موجبة لذلك فلا كاشف نوعي عن عدمها ولا يجري العقلاء أصالة عدم القريئة فيه لأنهم يحرون هذا الأصل بلحاظ الطريقة والكافحة لا من باب التبعيد الصرف . وهناك محاولة من السيد الأستاذ – دام ظله – ذكرها لإثبات تقديم العموم الوضعي على الإطلاق الحكمي مفادها توقف الدلالة الإطلاقية على عدم

التقييد بالتفصل في موارد الشك في التقييد ، من دون أن يتيّلي المطلق بالإجمال . وهي : أن عدم بيان القيد الذي هو جزء من مقدمات الحكمة إنما هو عدم مطلق التقييد سواء كان متصلةً أو منفصلًا ، ولكن لا يأن يكون عدم القرينة المنفصلة التأخرية شرطًا في انعقاد الإطلاق المتقدم حتى يتيّلي المطلق بمحدود الإجمال وعدم إمكان إحراز الإطلاق فيه ، بل يأن يكون الظهور الإلطيقي في كل زمان موقوفاً على عدم بيان القيد إلى ذلك الزمان فعندهما يرد الخطاب المطلق ولا قرينة على التقييد انعقد بذلك ظهور يكشف بالفعل عن الإلطيقي ويبيّن هذا الظهور مستمراً ما دام لم يجيء القرينة على التقييد ، فإذا جاءت القرينة ارتفع هذا الظهور لمجيء البيان الكاشف عن أن المراد الجدي كان هو المقيد من أول الأمر (١)

وبهذا التقرير يتفادي محدود الإجمال عند احتمال القرينة المنفصلة فيتمكن إحراز الإطلاق ، لأن الظهور الإلطيقي فعلي مع قطع النظر عن القرينة المحتملة فيكون مكتذباً لإحتمال وجود القرينة وكاشفاً عن عدمها .

وقد فرع – دام ظله – على تصويره للدلالة الإلطاقة بال نحو المذكور نتائج عديدة ، أهمها تقديم العموم على الإلطاقة في مقام التعارض باعتبار كون العام بياناً صالحاً لرفع الدلالة الإلطاقة المتوقفة على عدم البيان .

هذا ، والصحيح : عدم تمامية التوجيه المذكور أيضاً ، فإنه إذا كان المقصود من ارتفاع الظهور ، وكشف القرينة المنفصلة عن إرادة المقيد من أول الأمر ، ارتفاع حجيته لا أصل ظهوره وكاشفيته ، فهذا يعني تمامية الدلالة الإلطاقة وعدم توافقها إلاً على عدم التقييد المتصل فتكون الدلالة الإلطاقة الحكيمية كالدلالة الاداتية الوضعية من حيث انعقادهما بمجرد انتهاء الكلام وعدم اتصال القرينة على الخلاف ، ولكن هذا عكس المقصود تماماً ولا يكون

١ - مصباح الأصول ، ص ٣٧٧ .

وجهاً لتقديم العموم على الإطلاق .

وإن كان المقصود من ارتفاع الظهور الفعلي أن القرينة المنفصلة تهدم الظهور التصديقى للظهور في إرادة الإطلاق فعندئذ لا يقى معنى محصل للتقريب المذكور ، إذ المتكلم إما أن يكون ظاهر حاله أنه في مقام بيان تمام مراده الجدى بشخص خطابه المطلق ، فهذا يعني أن مجرد عدم نصب القرينة متصلة بالمطلق كاف في انعقاد الظهور التصدقى المذكور ، ولا يكون هذا الظهور مرفوعاً بعد ذلك بمحاجء القرينة المنفصلة وإنما ترتفع حججته كما هو واضح . وإنما أن يكون المتكلم في مقام بيان تمام مراده الجدى من جموع خطاباته لا خطابه المطلق خاصة . فهذا يعني عدم انعقاد ظهور تصدقى لإرادة الإطلاق من الخطاب المطلق إلاّ بعد ملاحظة جموع ما صدر أو سوف يصدر من خطابات إذا كان المتكلم من يتدرج في مقام بيان مراده ، فيعود محدود الإجمال عند احتمال وجود المقيد ولو منفصلاً . وليست هناك حالة وسطى بين الحالتين كي يقال مثلاً أتنا نفرض أن ظاهر حال المتكلم في كل زمان أن يفصح عن مراده بلحاظ جموع ما صدر من كلماته إلى ذلك الزمان ، لأن ذلك يعني أن للمتكلم في كل زمان مراداً يختلف عن مراده في الزمان الآخر باختلاف ما صدر منه ، وهذا خلف ، إذ المفروض أن هناك حكماً واقعياً واحداً يكشف المخصص متى جاء عن حدوده وقيوده من أول الأمر .

هذا ، مضافاً إلى أن هذا التقريب يرد في حقه تساؤل آخر حاصله : أن الراجح للظهور الإلطيقي بالنسبة لكل زمان هل هو وصول البيان أو يكفي وجوده الواقعي ولو لم يصل . أما الأول فلا معنى لإدعائه لوضوح أن خصوصية الوصول غير دخيلة في تكوين الظهورات بل في الحجية والتجزير والتغذير فحسب .

وأما الثاني فيلزم منه الإجمال في كل زمان احتملنا فيه وجود بيان على التقييد ، إذ على تقدير وجوده واقعاً يكون الإطلاق مرتفعاً في ذلك الزمان ،

ولا يمكن التمسك فيه بأصالة عدم القرينة لبني هذا الاحتمال لأنها فرع وجود كاشف فعلي عن الإطلاق كما تقدمت الإشارة إليه .

الامر الثاني – فيما يمكن أن يكون أساساً لتقديم المقييدات المنفصلة . والصحيح أن ما يمكن أن يكون أساساً لذلك هو القرنية بوصفها ملائكة للجمع العري على ما تقدم توضيحة . وعلى هذا الأساس نقول : أن تقديم المقييد على المطلق بملائكة القرنية بعد فرض انعقاد الظهور الإطلاقي في المطلق بالفعل يتوقف على دعوى قرينته بلحاظ المرحلة الثالثة من الظهور بأن يقال ، إن البيان المخالف الأخص موضوعاً معد عرفاً لتفسير الأعم ولو كان منفصلاً عنه . وهكذا نرى : أن إثبات تقدم المقييد المنفصل على المطلق وعدم سريان التعارض بينهما إلى دليل الحجية موقف على التسليم كبر وياً بنكتة تقدم الحكم على المحكوم وأن ظهور ما يعده المتكلم لتفسير كلامه يكون هو المحدث النهائي لمدلول مجموع كلماته ، وضم مصادرة أخرى تثبت صغرى هذه النكتة ، وهي وجود كاشف نوعي عن إعداد المتكلم للبيان المخالف الأخص موضوعاً لتفسير الأعم ، والكاشف النوعي هو بناء العرف على ذلك ، وأصالة تبعية المتكلم للبناءات العرفية في مجال المحاورة .

التخصيص

التخصيص عبارة عن رفع اليد عن الإطلاق الثابت بالوضع وأدوات العموم باعتبار وجود دال على التخصيص ، والدال على التخصيص تارة يكون متصلة " بالعام وأنخرى يكون منفصلة عنه ، فالبحث يقع في مقامين .

المقام الأول – في التخصيص بالمتصل : وهو ما إذا كان الدال على التخصيص متصلة " بالعام . ولا اشكال في تقديم المخصص المتصل على العام وإنما يقع البحث عنه في الجواب على السؤالين التاليين .

الأول – ما هو التخريج الفني لملأ تقدم المخاص المتصل على العام .

الثاني – ما يبحث عنه عادة في مباحث العام والخاص ، من أن العام كيف صح أن يكون حجة في تمام الباقى مع أن نسبته إليه أو غيره من مقادير الأفراد غير المخصصة على حد سواء .

ولتوضيح الجواب على هذين السؤالين لا بد من استعراض أقسام التخصيص بالمتصل ، فإنه يقع بأحد أنحاء ثلاثة . وهي تختلف في النكبات والخصوصيات التي على أساسها يمكن أن يصاغ الملاك الفني للتقديم .

القسم الأول – التخصيص بالمتصل الذي يكون مدخلولاً " لأداة العموم ، كما هو الحال في التخصيص بالوصف وشبيهه من قبيل (أكرم كل عالم عادل) .

وفي هذا القسم من التخصيص لا نواجه بحسب الحقيقة أي تعارض أو تنافٍ بين الدال على العموم والدال على التخصيص ، لا بل بلحاظ مرحلة المدلول التصوري ولا بل بلحاظ مرحلة المدلول التصديقية لأن أدوات العموم موضوعة للدلالة على عموم أفراد جموع ما يقع مدخولاً لها لا خصوص ما يتبعها ويتصل بها من العناوين . وهذا يعني أن التقييد بالوصف يتم في مرحلة سابقة على العموم ويكون العموم ظارثاً على العنوان المقيد من أول الأمر .

وعلى هذا الأساس يتضح : أنه لا موضوع في هذا القسم من التخصيص بالمتصل للسؤالين المطروحين آنفًا إذ لم تتعقد دلالتان فعليتان إحداهما في العموم ، والأخرى في الخصوص ويراد تقديم إحداهما على الأخرى كي يفتض عن ملاك التقديم .

كما أن العام إنما كان حجة في تمام الباقي في هذا القسم باعتبار أن عمومه لم ينحصر ولم يقطع منه شيء أصلاً وإنما انصب العموم من أول الأمر على العنوان المقيد ، فيكون الباقي هو تمام العام .

القسم الثاني - التخصيص بالاستثناء ، من قبيل (أكرم كل الشعراً إلا الفساق) وفي هذا القسم من التخصيص المتصل تكون الدلالة على العموم منعقدة في نفسها لا كتمال مدخول الأداة قبل الاستثناء لعدم كون الاستثناء جزءاً من مدخلوها وإنما هو نظير قولنا (أكرم هؤلاء العشرة إلا زيداً) من حيث انعقاد الدلالة على العشرة في نفسها ولكنه قد اقطع منها المستثنى .

والتحقيق في هذا القسم : أنه يوجد فيه ثلاثة دلالات . إحداها : دلالة الأداة على العموم . والثانية : دلالة أدلة الاستثناء على الاقتطاع وعدم شمول حكم المستثنى منه للمستثنى . والثالثة : دلالة الحالة السياقية المتحصلة من العام المتعقب بالاستثناء على العموم المقطوع منه بمقدار الخاص المستثنى . وهذه الدلالة هي التي تستقر في الذهن أخيراً ، فإن للحالة السياقية تأثيراً في تكوين الظهور

التصوري للكلام على ما تقدم شرحه سابقاً .

والدليل على ما ندعى : ما يشهد به الوجdan من انساق المدلول المذكور إلى الذهن من مجرد سماع اللفظ ولو لم يكن من متكلم ذي شعور ، ولا يكون ذلك إلاّ على أساس تأثير الحالة السياقية في المدلول التصوري للكلام بقطع النظر عن مدلوله التصديقي والإرادة التصديقية من وراءه .

وبهذا يتضح : أنه في هذا القسم ولو كان يوجد بحسب ما هو المدلول الأولي للكلام دلالتان متنافيتان تدل إحداهما على العموم ، والأخرى على المخصوص ، إلاّ أنه مع ذلك لا يوجد تعارض حقيقي بين الدليلين ، لأن دليلية الدليل إنما تكون بدلالة النهاية المستقرة ، والدلالتان المذكورة تان ليستا كذلك لأنهما تندمجان في الدلالة الثالثة السياقية التي هي الدلالة المستقرة من جموع الكلام . ومنه يظهر الجواب على السؤالين المطروحين في مستهل البحث ، فإننا أيضاً لا نواجه في هذا القسم من التخصيص دلالتين مستقرتين متنافيتين كي يتسائل عن وجه تقديم إحداهما على الأخرى ، ووجه حجية العام بعد تقديم الخاص عليه في تمام الباقى ، وإنما هي دلالة واحدة على العام المقطعي منه بمقدار الخاص فتكون هي موضوع حجية الظهور . وقد تقدم في بحث القرينة أن ما هو قربة بلحاظ مرحلة الظهور التصوري وما يجب سياقاً يعطي للكلام مدلولاً تصوريًا يختلف عن مدلوله التصوري الأولي لا يحتاج في إثبات تقديم ظهورها — وهو الخاص في المقام — على ظهور ذي القرينة — وهو العام — وعدم سريان التعارض منها إلى دليل الحجية إلى أي مصادرة إضافية زائداً على حجية الظهور .

القسم الثالث - التخصيص بما لا يكون قيداً لمدخله أداة العموم ولا تكملاً للجملة الدالة عليه كالاستثناء ، وإنما يكون جملة مستقلة تعقب العام ودللت على خلاف حكمه في موضوع تكون نسبته المنطقية إلى موضوع العام العموم والخصوص المطلق من قبيل (لا يجب إكرام أي عالم ، وأكرم الفقيه) .

وللإجابة على السؤالين السابقين في هذا القسم من التخصيص يمكن أن تذكر عدة محاولات :

المحاولة الأولى – دعوى تعميم النكتة التي ذكرناها في القسم السابق من التخصيص بالمتصل إلى هذا القسم بتقرير : أن الجملتين المتعاقبتين وإن كان لكل منها بحسب طبعهما الأولى مدلولاً تصوريأ ينافي الآخر إلا أن سياق التعاقب بين جملتين متناقضتين تكون نسبة موضوع إدراهما إلى موضوع الأخرى العموم والخصوص المطلق يعطي للكلام ظهوراً تصوريأ ثالثاً هو العام المقطوع منه بمقدار الخاص فيكون هو المدلول التصوري النهائي للكلام .

وعلى أساس هذه المحاولة سوف لن تحتاج أيضاً في إثبات تقديم الخاص على العام وعدم سريان التعارض إلى دليل الحججية إلى مصادرة إضافية زائدة على حججية الظهور ، بل يكون حكم هذا القسم هو حكم القسم السابق ، وصيغة الإجابة على السؤالين فيه نفس تلك الصيغة المتقدمة :

إلا أن هذه المحاولة مما لا يمكن المساعدة عليها ، لأن هذا الظهور التصوري الثالث إنما يكون بأحد منشأين . الوضع أو الغرابة وعدم أنس الذهن للمعنى الأولى – على ما تقدم شرحه في بحث القراءة – والأول من هذين المنشأين عهدة ادعائه في المقام على مدعيها ، إذ لم يثبت أن سياق التقارن بين جملتين إدراهما أعم من الأخرى موضوع لغة المدلول تصوري ثالث . والثاني منهما أيضاً لا ينطبق في المقام ، لأن الحديث في هذا القسم عن جملتين مستقلتين يوجد بينهما التناقض المنطقي ، وواضح أن عدم التناقض من شأنه مرحلة المدلول التصدقي لا التصوري فلا يكون منشأً للتأثير في المداليل التصورية .

وما يتبه الوجdan العرجي على عدم وجود مثل هذه الدلالة التصورية الثالثة هو أنا لو سمعنا الجملتين من لافظ غير ذي شعور لم نكن نتصور أكثر من

معنيين متناقضين منطقياً في حين أن الدلالات السياقية التصورية لا يفرق فيها بين سماع اللفظ من ذي شعور أو غير ذي شعور .

المحاولة الثانية – وتبني على ما ذهب إليه المحقق الثانيي – قوله – في بحث العام والخاص من أن أدوات العموم تدل على عموم ما يراد من مدخوله لا ما وضع له مدخلوه ، فإنه بناء على أساس هذا المبني سوف تكون دلالة الأداة على العموم في طول الإطلاق وجريان مقدمات الحكمة التي تحدد ما يراد من مدخوله . ويكون كل ما يمنع عن جريان مقدمات الحكمة لإثبات إطلاق مدخل الأداة رافعاً لموضوع دلالتها على العموم ، ومن الواضح أن الخاص المتعقب للعام صالح لأن يكون بياناً مانعاً عن جريان مقدمات الحكمة بمقداره وإن لم يكن جزءاً من مدخل الأداة فيرتفع موضوع العموم ولا ينعد من أول الأمر إلا بمقدارباقي الذي قد تمت فيه مقدمات الحكمة .

وعلى أساس هذه المحاولة سوف يكون الموقف من السؤالين المطروحين في أول البحث نفس الموقف الذي كنا نتفهمه في القسم الأول من التخصص بالمتصل وهو الخاص الذي يكون جزءاً من مدخل الأداة ، إذ مما يشير كان في ورود التقييد في المرتبة السابقة على العموم وعدم انعقاد العموم إلا بمقدار المقيد فلا تعارض بين عام وخاصة كي يتساءل عن وجه تقديم الخاص أو وجه حجية العام المخصوص في تمام الباقي كما هو واضح .

وقد يناقش في هذا الأصل الموضوعي الذي تبني عليه هذه المحاولة بلزم لغوية وضع أدوات العموم إذا فرض أن دلالتها على ذلك في طول إجراء الإطلاق ومقدمات الحكمة .

غير أن هذا النقاش يمكنني في مقام رده أن يقال : بأن الشرطة المطلوبة لتصحيح الوضع واللغة لا يشترط فيها أن تكون ثمرة فقهية أو أصولية وإنما يشترط فيها أن تكون ثمرة بحسب اللغة وعالم معاني الألفاظ ، بأن تكون هنالك صورة جديدة من المعنى يتحققها الوضع الجديد للفظ وهذا محفوظ في المقام

باعتبار أن المعنى المتحصل ببركة أدوات العموم ، وهو سريان الحكم إلى كل فرد فرد من ذلك العنوان العام ، لم يكن تحصيله بالإطلاق ومقدمات الحكمة فإنها لا تفي إلا بإثبات الحكم على الطبيعة دون الأفراد .

والصحيح في إبطال هذا المسلك أن يقال : بأنه خلط بين الدلالة التصورية والدلالة التصديقية . إذ ماذا يقصد بالمراد في القول بأن أداة العموم وضعت لتدل على العموم بلحاظ ما يراد من مدخلوها ؟ فهل يقصد مفهوم المراد أو يقصد واقع المراد ؟ لا مجال لتوهم الأول إذ من الواضح عدم تبادر مفهوم المراد إلى الذهن من العام . والثاني مدلول تصديقي وليس مدلولاً تصورياً فلا يمكن أن يكون هو مدلول الأداة لأن المداليل اللغوية الوضعية تصورية ولن تست تصديقية ، على ما حققناه مفصلاً في مباحث الوضع . فلو كانت أدوات العموم غير موضوعة لعدم ما يصدق عليه العنوان المدخول عليه الأداة لزم أن لا يكون لها مدلول تصورى ولا ينتفى في الذهن شيء عند سماعها من لافظ غير ذي شعور كابلحدار مثلاً وهذا واضح الفساد ، إذ لا شك في أنها حينما نسمع العام من لافظ غير ذي شعور تنتقل إلى معنى العموم أيضاً .

هذا ، مضافاً إلى أن الالتزام بهذا المسلك لا يكفي في تصحيح هذه المحاولة للإجابة على كلا السؤالين السابقين في جميع الحالات ، بل يبقى السؤال عن وجه تقديم الخاص على العام قائماً فيما إذا فرض أن دلالة الخاص كانت أيضاً بالإطلاق ومقدمات الحكمة ، كما إذا افترضنا أن دلالة صيغة الأمر على الوجوب بالإطلاق وورد (لا يجب لكرام أي عالم ، وأكرم الفقيه) فإنه في مثل ذلك كما يمكن جعل الخاص رافعاً للإطلاق ومقدمات الحكمة من العام كذلك يمكن اعتبار العام رافعاً للإطلاق ومقدمات الحكمة الخارية في صيغة الأمر فيحمل على الاستحباب .

المحاولة الثالثة – دعوى أن الخاص المتعقب للعام إنما يتقدم عليه باعتبار

الأظهرية واقوائية دلالته من دلالة العام ، فينطبق عليه قانون تقديم الأظهر على الظاهر وتقديم أقوى الدلالتين على أضعفهما .

وهذه المحاولة فيها نقطتان من الضعف .

الأولى – أنها لا تتمكن من تفسير تقدم الخاص على العام في مورد أظهرية دلالة العام من دلالة الخاص ، كما لو قال (لا يجب إكرام أي عالم، وأكرم النحوي) وبنينا على أن دلالة الأمر على الوجوب بالإطلاق ومقدمات الحكمة التي تكون أضعف من دلالة الأداة على العموم ، فلا بد وأن يحمل الأمر في الخاص على الاستحباب حياله ، لأنقوائية دلالة العام الفقظية على إطلاق صيغة الأمر الحكمي . فلما ذا يحمل العام على من عدا النحوين وبخاصة الأقوى بالأضعف والأظهر بالظاهر ؟

الثانية – إن هذا التفسير لو تم فإنما يعالج المشكلة الأولى في السؤالين المتقدمين . وأما المشكلة الثانية المرتبطة بالسؤال عن وجاهة بقاء العام حجة في تمامباقي فلا تعالج بهذا التفسير . ولذلك التجأ أصحاب هذه المحاولة في علاج هذه المشكلة إلى بيان آخر ، وهو دعوى : التبعيض في الدلالات من حيث الحجية . حيث أن العام كان يدل على إرادة تمام أفراده فكل فرد منها كان مراداً ضمناً . وعندما تسقط إرادة بعض الأفراد بالتخصيص لا موجب لسقوط الباقى بل يبقى العام حجة في دلالتها التضمنية الأخرى .

وقد نسب هذا البيان إلى الشیخ الأعظم – قده – مع حمل كلامه على إرادة مرحلة الدلالة الاستعملية التي تكون على وزان المدلول التصوري للكلام . ومن ثم أشكلوا عليه : بأن الدلالة الاستعملية هي الدلالة على إرادة إخطار المعنى الموضوع له اللفظ في ذهن السامع ، فإذا لم يرد العموم فقد استعمل اللفظ في غير ما وضع له رأساً . ومن هنا طبق المحقق الخراساني – قده – والسيد الأستاذ – دام ظله – هذا البيان على مرحلة الدلالة التصديقية الثانية

للكلام ، بتقرير : ان هناك دلالات جدية بعدد الأفراد ، فكل فرد يشمله العموم يكون ظاهر حال التكلم دخوله في مراده الجدي ، فإذا سقط بعض تلك الدلالات فلا وجه لسقوط الباقى .

إلا أن هذا البيان أيضا لا يتم في العام المجموعى ولو فرض تماميته فى العام الاستغراقى – كما أشرنا إلى ذلك فى أحد تنبیهات الاستصحاب – إذ لا توجد فى العام المجموعى دلالات تصديقية عديدة بعدد أفراد العام ، بل هناك دلالة تصديقية واحدة على إرادة المجموع كموضوع واحد ذي حكم واحد ، في حين أن مبني حجية العام فى تمام الباقى لا يفرق فيه بين العام المجموعى والعام الاستغراقى .

المحاولة الرابعة – ما ذكره المحقق النائيني – قوله – من تقدم الخاص على العام بملأ القرینية ، وقد تقدم في بحث القرینية ، أن القرینية هي الدلالة المعدة إعداداً نوعياً لتفسير دلالة أخرى وتحويل مفادها إلى مفاد آخر ، وقد ذكرنا أن ذلك تارة يكون باللحاظ المرحلة التصورية من الدلالة وأخرى باللحاظ المرحلة التصديقية الاستعمالية أو الجدية .

فإن أريدت القرینية باللحاظ مرحلة الدلالة التصورية ، وأن الخاص الذي يتعقب العام يشكل سياقاً يعطي الكلام مدلولاً تصورياً نالاً يحصل من المزج بين الدلالتين الأوليين ، فهذا رجوع إلى المحاولة الأولى التي تقدم بيانها وبين ما يتفرع عليها ، والظاهر أن أصحاب هذه المحاولة لا يقصدون القرینية باللحاظ هذه المرحلة . وإن أريدت القرینية باللحاظ الدلالة التصديقية ، وأن الخاص المتعقب يكون مفسراً للمدلول التصدقى الاستعمالي من العام ، فملأك تقديم الخاص المتصل على العام سوف يكون نفس ملأك تقدم الحاكم ، مع فارق أن الحكم يثبت بإعداد شخصي ، والقرینة تكون إعداداً نوعياً عاماً ، ولذلك كان لا بد من افتراض وجود قرار نوعي على إعداد الخاص عرفاً لتفسير

المدلول النصيقي من العام ، الأمر الذي يتحقق بضم أصلة المتابعة صغرى نكتة الحكومة وأن ما يعد من قبل المتكلم لتفسير كلامه يكون ظهوره هو المقول عليه في فهم مراده ، كما شرحا ذلك مفصلاً في بحث القرینية .

وهذا التخريج لتقدم الخاص على العام تام .
وأما حجية العام في تمام الباقي فقد بلأ أصحاب هذه المحاولة إلى تخريجها على أساس التكلمة التي مضت في المحاولة السابقة . والتي تقدم أنها لا تفي بحل الأشكال في العام المجموعي .

والصحيح أنه يمكن تخريج حجية العام في تمام الباقي على أساس المحاولة نفسها فإن نكتة التقاديم التي ذكرت فيها وهي كون الخاص قرينة نوعية على خلاف العموم لا تختص بالجانب السابي من القرینية ، وهو إخراج مقدار مدلول الخاص عن العام فحسب ، بل الخاص معد عرفاً للقرینية بأصله على الجانب السلبي وهو إخراج مقدار الخاص وبمقداره على الجانب الإيجابي وهو كون الباقي بتمامه داخلاً تحت العموم ، أي كونه محدداً للعام ومفسراً للمراد منه كما هو الحال في الحكم تماماً إلاً من ناحية كون الاعداد نوعياً في القرینية وشخصياً في الحكومة ، على ما تقدم توضيحه في بحث القرینية .

وإن شئت قلت : إن مخالفة العام المجموعي بعدم إرادة شيء من أفراده أشد عنایة وأكثر مخالفة في مقام المحاورة من إرادة البعض فيكون مقتضى الأصل عدم المخالفة الزائدة . وبهذا ثبتت حجية الدلالات الارتباطية إذا كانت تضمنية على ما سوف يأتي الحديث عنه عند البحث عن مسألة التبعية بين الدلالة المطابقة والالتزامية في الحجية .

المقام الثاني – في التخصيص بالمنفصل ، وهو ما إذا كان الدال على التخصيص في خطاب منفصل عن خطاب العام .

وهنا لا تفيد المحاوالت المتقدمة في التخصيص المتصل لإثبات تقديم

الخاص على العام ما لم تضف إليها مصادر جديدة زائداً على المصادرات المتقدمة .

نعم ، تستثنى من تلك المحاولات المحاولة الثانية التي كانت تبني على الرأي القائل بأن أدوات العموم وضعت لعموم ما يراد من مدخله ، بحيث كان لا بد من تحديد المراد في المرتبة السابقة بالإطلاق ومقدمات الحكمة ، فإن هذه المحاولة لو ضصمنا إليها الرأي القائل بأن الإطلاق يتوقف على عدم البيان المتصل والمنفصل معًا كانت وافية لتخریج نظرية التخصيص المنفصل ، ولكنه قد تقدم في نظرية التقييد أن عدم البيان الذي هو إحدى مقدمات الحكمة لإثبات الإطلاق يراد به عدم البيان المتصل بالخصوص .

كما أن المحاولة الثالثة القائلة بتقديم الخاص المتصل لكونه أقوى دلالة لو أريد منها التقدم في الحججية مع انعقاد كلا الظهورين ذاتاً بحسب في المقام أيضاً . وأما لو أريد منها تقدم مقتضى الظهور الأقوى على مقتضى الظهور الأضعف في مقام التأثير لإيجاد الظهور النهائي الكاشف عن المراد – كما هو النسجم مع القاعدة المشهورة القائلة بأن المخصص المتصل يهدم أصل الظهور في العام والمخصص المنفصل يهدم حججية – فهذه نكتة مختصة بالمخصص المتصل ولا يمكن تعميمها إلى المخصص المنفصل من دون افتراض مصادر إضافية .

والمصادر الإضافية التي تحتاجها نظرية التخصيص بالمنفصل يمكن ترسيبها بافتراض إحدى الحالات التالية .

الحالة الأولى – أن يكون المخصص رغم انفصاله عن العام بحسب الساع وتعاقب الألفاظ متصلةً به بحسب عالم اقتناص المراد وفهمه من الكلام ، من قبيل ما إذا أخذته السعال إلى فتره في أثناء كلامه أو غشي عليه ثم بعد ارتفاع السعال أو الغشوة أتم كلامه وذكر الخاص ، فإنه بحسب النظام العرفي في المحاجرة

لا إشكال في اعتبار هذا الخاص متصلةً بالعام والفاصل الزمني الواقع بينه وبين العام ملغي في مقام اقتناص المراد . ولذلك لا يقتضي السامع مراد المتكلم بمجرد سماعه لذلك العام بدعوى أنه لم يوصل به مخصوصاً وإنما يتضرر إلى أن يفيق ليرى ماذا يعقب عليه .

ويتحقق بهذا ما لو لم يأخذنه مانع قهري ولكنه كان هناك شاهد حال أو مقال يشهد بأن له كلاماً واحداً يذكره بشكل متقطع ، كالأستاذ المحاضر في موضوع واحد خلال أيام عديدة ، فإذا ثبت من حال المتكلم أو مقاله أنه سخر شخص على خلاف النظام العام للمحاورة يتدرج في مقام بيان تمام مراده بقطع الكلام الواحد ويدرك العام في وقت الخاص في وقت آخر ، فإنه حينئذ يكون الخاص المتفصل متصلةً في كلام هذا الشخص من حيث كشفه عن المدلول التصدقي وإن لم يكن متصلةً بلحاظ المدلول التصوري .

وفي هذه الحالة لا تحتاج إلى مصادر إضافية زائدة على ما تقدم في التخصيص المتصل إلا أنه باعتبار مخالفة هذا التقاطع مع الوضع العرفي والاعتراضي في مقام المحاجة يحتاج إلى وجود ما ينص على أن المتكلم يخالف العرف في الوضع الاعتراضي المذكور وأنه يلغى الفواصل الزمنية عن التأثير في افتراض الكلام مكتملاً وصالحاً لاقتناص المراد منه .

الحالة الثانية – أن يرد تبعد من المتكلم على إعطاء حكم الاتصال للظاهرات المتفصلة وترتيب آثاره الشرعية عليها رغم كونه غير متصلحقيقة ، وهذا إنما يعقل في حق المتكلم المشرع ، وهو أيضاً لا يحتاج إلى مزيد مصادر وعناية غير ثبوت أصل هذا التبعد والتزيل .

الحالة الثالثة – ما إذا لم يفترض شيء مما سبق في الحالات السابقة ، ويحتاج تقديم الخاص على العام في ذلك إلى افتراض مصادر جديدة هي توسيع ل نطاق المصادر التي كنا نحتاج إليها في بعض أقسام التخصيص المتصل ، وذلك لأن

يقال : إن إعداد البيان الألخص لكي يكون مفسرًّا لما هو المراد من العام لا يختص بفرض الاتصال بل يجري في فرض الانفصال أيضاً . وبعبارة أخرى : أن الأمر دائر بين أن يكون المتكلم قد جعل كلامه الخاص قرينة على مراده من العام أو بالعكس بعد أن صدر منه مخالفة الفصل بين القرينة وذي القرينة على أي حال ، وهذا وإن لم يكن بالدقة من الدوران بين الأقل والأكثر في المؤونة والمخالفة لأن ما هو القرينة إنما هو الخاص المتصل والمفروض عدم الانفصال فسواء أريد جعل الخاص المتصل قرينة على العام أو العكس فليس هنالك أكثر من مخالفة واحدة . إلا أنه مع ذلك كان في الثاني مزيد مؤونة ومخالفة بحيث تكون بمثابة مخالفتين في التكفل والتنمية ، فتكون منافية بأصله عدم المخالفة الرائدة .

وهذه التوسعة هي المعبر عنها في كلمات المحقق الثانيي – قده – والتي أرسلها كأصل مسلم به ، من أن كلما كان على فرض اتصاله قرينة هادمة للظهور كان في فرض الانفصال قرينة هادمة للحجية .

وهكذا يتضح : أن التخصيص بالمنفصل لا بد من تجزيجه على أساس إحدى هذه الحالات ولا أثر في المقام للبحث عن أن النصوص الشرعية من أي قسم منها وإن كان يترتب على تعين ذلك بعض الفوارق والآثار المرتبطة ببحث حجية الظهور من مباحث علم الأصول .

الأَظْهَرُ وَالظَّاهِرُ

ويعني بهما في المقام الدلالتان المتنافيتان اللتان تمتاز إحداهما على الأخرى بالأقوائية أو الصراحة . وهمما أيضاً تارة: يكونان متصلين في كلام واحد ، وأخرى: يكونان في كلامين منفصلين . وقد ذهبا إلى تقديم الأظهر على الظاهر في كلا القسمين .

أما القسم الأول ، أي المتصلان ، فقد ذهبا فيه إلى أن الأظهر يهدم ظهور الظاهر . ويمكن تبرير ذلك فنياً بأحد وجوه .

الأول – افتراض وقوع التزاحم بين المقتضيين للظهور التصوري من كل منهما في مقام التأثير لتعيين الصورة النهائية المستقرة في الذهن من اللفظ فيتغلب المقتضي الأقوى في مقام التأثير الذي يتمثل في الأظهر بحسب الفرض ، فيكون المدلول التصوري المستقر من اللفظ على وفق الأظهر . فمثلاً قولنا (رأيتأسداً يرمي) يتزاحم فيه مقتضيان تصوريان أحدهما ما يقتضيه (أسد) من إعطاء صورة الحيوان لا الرجل الشجاع ، وما يقتضيه (يرمي) من إعطاء صورة الرمي بالبنبل لا بالنظر . وبعد غرابة إرادة المعينين معاً على الذهن وعدم تقبله لصورة حيوان مفترس يرمي بالبنبل ، فلا محالة يقع التزاحم بين المقتضيين المذكورين ويتغلب أقواهما لا محالة في ثبيت الصورة النهائية من بين الصورتين الحيوان المفترس الذي يرمي بنظره ، والرجل الشجاع الذي يرمي بقوسه – على

ما تقدم شرحه في بحث القرینية بلحاظ المدلول التصوري – وهذا التطبيق وإن كان في مدلولي الكلمتين المستعملتين في الجملة الواحدة فهو تحليل للاستعمالات المجازية إلا أن نفس الفكرة ربما يدعى تطبيقها على موارد الظاهر والأظهر اللذان يكونان جملتين مستقلتين ، وبناء عليه ، لا يحتاج في تقديم الأظهر إلى أي مسوقة أو مصادرة زائدة على كبرى حجية الظهور كما هو واضح .

إلا أن هذا الوجه مما لا يمكن المساعدة عليه، لما تقدم في بحث التخصيص من أن القرینية بلحاظ مرحلة المدلول التصوري أما يكون بالوضع أو المناسب ، وكلاهما لا يتم في الجملتين المستقلتين كما هو في الظاهر والأظهر .

الثاني – أن لا يقع تزاحم بين مقتضي الظهورين التصوريين ، كما إذا فرض أنه لا يصعب على الذهن أن يتصور مدلوليهما معاً ، كما لو قال (أكرم العلماء، ولا بأس بترك إكرامهم) فإن معنى الجملتين معاً ينطبع في الذهن على حد سواء ، غير أنه لا يمكن التصديق بإرادتهما معاً فيكون التزاحم بلحاظ مرحلة الظهور التصديقي . هنالك يقال : بأن الظهور التصديقي ينعقد على طبق ما يكون ظهوره التصوري أقوى وأكدر – سواء كان منشأ الظهورات التصديقية هو الغلبة النوعية ، على أساس أن الغالب للمتكلم أن يقصد مدلول كلامه جداً ، أو التعهد النوعي من قبل المتكلم بأنه متى ما يأتي بكلام له معنى تصوري فهو قاصلد له جداً وتكون الغلبة في طول هذا التعهد بنكتة أن الغالب فيما يتبعه بشيء أن يفي بتعهده – إذ يمكن أن يقال بناء على الاتجاه الأول : بأن هناك تعهداً آخر على أن المتكلم كلما جاء بكلامين أحدهما أقوى وأكدر في مدلوله التصوري يكون مقصوده على طبق الأظهر دون الظاهر . وبهذا يرجع هذا التقرير بمحسب روحه إلى التقرير الآتي القائم على أساس القرینية . أو يقال : بوجود غلبة نوعية ابتداء في أن المتكلم المعهد بإرادة المعنى من كلامه جداً يكون قاصداً للمعنى الأظهر في موارد صدور كلامين مختلفين منه ،

وبذلك ينعقد الظهور التصديقى النهائى على طبق الأظهر . فإن غلبة مطابقة المراد مع المدلون التصورى تشتد وتأكيد باشتداد الظهور فى المدلول التصورى إذ كلما كان الظهور التصورى أقوى كانت غلبة إرادته وعدم إرادة خلافه أكثر وكذلك يقال بناءً على الاتجاه الثانى .

وبناء على هذا التخريج سوف لن نحتاج في تقديم الأظهر إلى أي مصادر إضافية زائداً على كبرى حجج الظهور لأن الظاهر وإن كان محفوظاً في مرحلة الظهور التصووى إلا أنه في مرحلة الظهور التصديقى الذي هو موضوع الحجج لا يوجد إلا ظهور واحد على وفق الأظهر كما هو واضح.

الثالث - تطبيق ما مضى في التخصيص من مصادر القرینية بلحاظ المدلول التصديقى بالنحو المتقدم شرحه ، غایة الأمر لا بد وأن يفترض أن هذه القرینية في طول القرآن الأخرى كالشخص والتقييد والحكومة فلا تصل التوبة إليها إلا حيث لا يمكن علاج التعارض على أساس تلك القرآن . هذا كله في القسم الأول .

وأما القسم الثانى ، وهو ما إذا كان الظاهر والأظهر متفصلين فقد ذهبوا فيه إلى تقديم الأظهر على الظاهر في الحجج إلا أن شيئاً من الوجوه الثلاثة المتقدمة لا يتم فيه، لأنها جميعاً موقوفة على انعقاد الدلالة التصورية أو التصديقية على خلاف الظاهر وهي لا تتعقد بالمتفصلات ، فنحتاج على هذا الأساس في إثبات تقديم الأظهر على الظاهر المتفصلين إلى مصادر إضافية زائداً على ما تقدم في المتصلين وذلك بتعظيم إحدى الحالات الثلاث التي ذكرناها لتخريج التخصيص بالمتفصل إلى الظاهر والأظهر أيضاً .

إلا أن قاعدة تقديم الأظهر على الظاهر - سواء في المتصلين أو المتفصلين - إنما يمكن إعمالها فيما إذا كانت الأظهريّة أو الصووصيّة في مرحلة الدلالة

بحسب ما يكتنف بالكلام من ملابسات وقرآن ، ولا تكفي النصوصية المولدة من مجرد علم خارجي يحصل صدقة ، كما إذا انتفى من الخارج احتمال في أحدهما موجود في الآخر . والوجه في ذلك واضح على ضوء ما تقدم ، فإن ملاك هذا التقديم إما القرنية أو التراحم بين المقتضيين في مقام التأثير وكلاهما يختصان بما إذا كان الخطاب بما له من درجة الكشف والظهور قرنية أو أقوى اقتضاء من الآخر .

ثُمَّ أنه يمكن أن يخرج على أساس هذه القاعدة الجمع بين الخبرين المعارضين بحمل ما يوافق منها للعامة على التقى كجمع عرفي في حالات التعارض . وذلك بتطبيق الأظهريه أو النصوصية على مرحلة الظهور التصديقى من الدليلين المعارضين فيما إذا أوجبت الموافقة أو المخالفة مع جموع الملابسات والقرآن اختلافاً في درجة الظهور في الجدية .

إلاً أن هذا الجمع لا يبعد أن يكون طولياً بالنسبة إلى أنحاء الجمع العرفى الأخرى فلا تصل النوبة إليه إلاً بعد عدم إمكان التوصل إلى جمع عرفى بأحد تلك الأنحاء . وتطبيقاً لهذه الكبرى نشهد بما ورد في الفقه في مسألة طهارة أهل الكتاب ونجاستهم ، فإن فيها طائفتين من الروايات دلت إحداهما بالصراحة على طهارة الكتابي ، ودللت الأخرى بالظهور على نجاسته (١) فلو لا أنه كان يمكن علاج هذا التعارض في مرحلة المدخل الاستعمال بحمل الأخبار الظاهرة في التجasse على النزه كنا نجمع بينهما بحمل أخبار الطهارة على التقى باعتبار موافقتها للعامة ومخالفتها أخبار التجasse لها .

ولعل النكتة في تأخر مرتبة هذا الجمع أن الجمع بأحد الأنحاء الأخرى أكثر شيوعاً وعمومية من الجمع بلحاظ مرحلة الدلالة الجدية ، فإن إرادة المقيد من المطلق أو الخاص من العام بناء عقلائي نوعي يخالف إرادة التقى مما ظاهره الجدّ فهي عنابة شخصية لظروف خاصة بالأمام ف تكون أشد مخالفة .

١ - راجع الجزء الثالث من بحوث في شرح العروة الرقيقة ، ص ٢٦٣ .

هذه هي أقسام التعارض غير المستقر التي لا يسري التعاض فيها إلى دليل الحجية وإنما يعالج بتقديم الوارد والحاكم والمقيد والخاص والأظاهر على ما يقابله من مورود ومحكوم ومطلق وعام وظاهر .

وينبغي التنبيه على نقطتين لهما ارتباط وثيق ببحث التعارض غير المستقر .

النقطة الأولى – في ملاحظة النسبة بين الدليل الذي حكمنا بتقادمه من أقسام التعارض غير المستقر – كان الخاص مثلاً – وبين دليل حجية ما يقابله – ك العام – وأنها هل تكون نسبة الدليل الوارد إلى المورود أو الحكم إلى المحكوم ؟ وهذا بحث نظري مجرد بعد الفراغ عن أصل التقديم .

وقد ذهبت مدرسة الحقائق الثانيي – قده – إلى أن النسبة بينهما هي الحكومة ، بمعنى أن الخاص رافع لموضوع حجية العام بعيداً لا وجданاً .

وقد ذكروا في تقرير ذلك أن دليل الحجية قد أخذ في موضوعه بمجموع أمرين . الظهور ، وعدم العلم بإرادة الخلاف ، فالعام إذا ورد خاص حجة في قباله كان علماً بإرادة خلاف العموم منه ، ولكنه علم تعدي لا وجданى فيكون حكمة لا وروداً . – بناء على أن الحكومة هي ارتفاع الموضوع بعيداً .

والصحيح : أن النسبة هي الورود لا الحكومة ، ذلك أن مثل العام مقييد حجية بعدم نصب الخاص قرينة على خلافه ولو منفصلاً ، فمع ورود الخاص يرتفع ما هو موضوع الحجية عن العام حقيقة ووجданاً فيكون وروداً لا حكمة .

وهذا واضح بناء على الحالتين الأولى والثالثة من الحالات التي خرجنا عليها التخصيص المنفصل ، لأن الحجية إنما هو الظهور الكاشف عن مراد المتكلم والذي لم يعد المتكلم ما يكون قرينة على خلافه وإراداته لغيره وينتهي هذا الموضوع بورود الخاص ولو منفصلاً بعد أن افترضنا قرينته .

وأما بناء على الحالة الثانية، وهي ما إذا فرض تزيل الخطابات المنفصلة منزلة المتصلات في الآثار الشرعية، فهذا التزيل وإن كان يعقل فيه أن يكون على أساس الحكومة ونظر دليل حجية الخاص المنفصل إلى دليل حجية العام لتزيله إما منزلة العام المتصل به الخاص في الآثار الشرعية المرتبة عليه ، إلا أنه بعد ثبوت هذا التزيل تكون حجية العام مقيدة لبًّا بعدم ورود القرينة على خلافه ، فيكون الخاص بوروده رافعاً لموضوع حجية العموم ، فالحاكم إنما هو دليل حجية الخاص لا نفسه .

وبهذا يتضح : أن ما أفيد من قبل مدرسة المحقق النائيي – قده – في توجيه الحكومة غير تمام . فإن كل دليل وإن كانت حجيته مقيدة لبًّا بعدم العلم على خلافه ، إلا أن هذا لا يكفي ملائكة تقديم الخاص على العام فضلاً عن كونه حاكماً عليه ، إذ لا موجب لافتراض الخاص هو الحججة في مقابل العام دون العكس كي يتحقق علم تعبدى على خلاف العموم ما لم توجد في المرتبة السابقة نكتة تستوجب تقديم أحد الظاهورين المتعارضين على الآخر ، فلا بد من ملاحظة تلك النكتة ليرى هل تقتضي أن تكون النسبة بين الخاص ودليل حجية العام الورود أو الحكومة كما صنعنا آنفاً . وقد تقدم شطر من الكلام حول هذا الموضوع في أول الكتاب حينما كان يراد جعل هذا التقريب بنفسه نكتة لتقديم الخاص على العام .

بل التحقيق أنه لا يمكن أن يكون الدليل الخاص حاكماً على دليل حجية العام ولو تجاوزنا هذه النقطة ، لأن أدلة الحجية أدلة ليبة وهي لا تتحمل الحكومة ، لأنها – على ما تقدم – عبارة عن كون أحد الدليلين مفسراً وشارحاً للمقصود من الدليل الآخر وهو غير معقول في الأدلة اللبية التي ليس لها ألسنة وظاهرات كي تفسر وتشرح .

النقطة الثانية – في وجه تقديم سند القرينة الضئي – كأن الخاص الثابت بخبر الشفاعة – على دلالة ذي القرينة – كالعام – ولفترض لمزيد التوضيح أن سند

العام قطعي ، فنقول : إن ظهور العام يكون إمارة ظنية على عدم صدور الخاص ، كما أن سند الخاص يكون إمارة ظنية على عدم إرادة عموم العام ، فقد يقال بوقوع التعارض بينهما فإن الظهور وإن كانت حججته مقيدة بعدم القرينة على الخلاف ، إلا أن ذلك حيث ثبتت القرينة وأما حيث لم ثبتت فيكون الظهور بنفسه مكذباً ونافياً لوجود القرينة على الخلاف ، وهذا هو معنى أصالة عدم القرينة . وهذا يعني أن مقتضى الحجية في كل من ظهور العام وسند الخاص فعلي في نفسه فيقع التعارض بينهما لا محالة .

والصحيح ، تقديم سند الخاص ولو كان ظنياً على ظهور العام . وذلك بأحد تقريريات .

١ - إن سند الخاص الظني إذا كان حجة عند العقلاة على حد الظهور - كما في خبر الثقة الذي هو المهم في المقام - كان اللازم ملاحظة سيرتهم العملية في موارد معارضته للعام ، ولا ينبغي الاشكال في أن سيرتهم منعقدة على العمل بالخاص وتخصيص العام على أساسه ، فيكون مقتضى عدم ردع الشارع عنها إ葩صانه لحجية سند الخاص الظني . هذا إذا كان الدليل على الحجية هو السيرة العقلائية ، وأوضح من ذلك ما إذا كان دليل الحجية هو السيرة المشرعية . فإنه لا إشكال ولا ريب في انعقادها عند الرواة وأصحاب الأئمة (ع) على العمل بالرواية المخصصة لعموم أو إطلاق ، ولو كان في دليل قطعي السند .

٢ - لو فرضنا إجمال السيرة العملية مع ذلك قد يقدم سند الخاص الظني على دلالة العام تمسكاً بإطلاق الأدلة اللغوية المثبتة لحجية السند - إذا تم شيء منها ، كما هو الصحيح في بحث حجية خبر الثقة - لعدم انحسار أدلة حججته بالسيرة العقلائية أو المشرعية التي تعتبر دليلاً لبياً لا إطلاق فيه كما هر الحال في دليل حجية الظهور .

إلاً أن هذا التقرير موقف على أن يكون الدليل اللغوي متعرضاً للتعريف

بكبرى الحجية مطلقاً ، أما إذا لم يتضمن ذلك صريحاً وإنما عول في مقام بيان الحجة على ما هو المركوز لدى العرف بدرجات يستغنى عنها عن التصریح به - كما في رواية: العمري وابنه ثقمان فما أديا فعني يوْدِيَان - أو صرّح بكبرى الحجية ولكن في سياق إمضاء ما هو المترکز في أذهان العقلاء . فلا ينعقد فيه إطلاق حيئتْه حتى يتمسّك به كما هو واضح .

٣ - لو فرضنا أن سند الخاص لم يكن حججة عند العقلاه وإنما ثبتت حجيته بدلليل شرجي ، فكان عمل العقلاه في مورد ذلك الخاص بعموم العام لا يستند الخاص الظني ، مع ذلك قلنا بلزوم تقديم سند الخاص تمسكاً بإطلاق دليل اعتباره شرعاً لا من جهة كونه ردعاً عن إطلاق السيرة العقلائية على العمل بعموم العام كي يقال: بأن مثل هذه الإطلاقات لا تصلح لردع ميرة بالغة الارتكاز في أذهان العقلاه ، بل باعتبار أن مدلول السيرة العقلائية على حجية الظهور ليس بنحو القضية الخارجيه كما أفاده بعض المحققين ، بل بنحو القضية الحقيقية القاضية بحجية كل ظهور ما لم ثبت قرينة على الخلاف ، فإذا ثبتت حجية دليل عند الشارع وكونه تماماً في مقام إثبات مراده كان صالحاً لإثبات القرينة ورفع حجية ذلك الظهور . وكذلك العكس ، أي إذا نفى الشارع حجية طريق ثابت عند العقلاه - كالقياس مثلاً - فردع عنه كان الظهور حججه في مقابل تلك الحججه المرفوعة شرعاً وإن كانت أخص وكان العقلاه يعملون بها ، وليس ذلك إلاّ من جهة ما أشرنا إليه وحققتاه مفصلاً في بحث السيرة من استفادة إمضاء النكتة العامة والكبرى المرتكزة عليها سيرة العقلاه بنحو القضية الحقيقية لا خصوص العمل الخارجي الذي كان عليه جربهم في عصر الامضاء . وعلى هذا الأساس يتضح وجه تقديم سند الخاص الظني ما دام معتبراً شرعاً ولو لم يكن معتبراً عند العقلاه - على ظهور العام القطعي سندأ .

أحكام عامة للمتعارض غير المستقر

١ - شروطه العامة

٢ - نتائجه بالنسبة لكل من المتعارضين

الشروط العامة للعارض غير المستقر

بعد أن استعرضنا أقسام الجمع العرجي في التعارض غير المستقر الذي لا يسري إلى دليل الحججية ، يحسن بنا أن نتحدث عن الشروط العامة التي يخضع لها جميع أقسام الجمع العرجي ، أو ما قد يدعى كونه شرطاً لها وهي أربعة .

الأول – أن يكون المتكلم بكلامين اللذين يجمع بينهما بأحد أنواع الجمع العرجي المتقدمة واحداً أو بمحض الواحد ، وأما مع فرض التعدد فلا يتأتى الجمع المذكور .

وهذا الشرط ثابت في كل أقسام الجمع العرجي القائم على القرينة ، كابجمع بالتفصيص أو بالتقيد أو بتقديم الأظهر على الظاهر ، لوضوح أن الجمع في هذه الموارد يستند إلى كون القرينة معدة لتفسير ذي القرينة ومن المعلوم أن هذا الإعداد العرجي إنما هو في القرينة الصادرة من نفس الشخص الذي صدر منه ذو القرينة . وكذلك يثبت هذا الشرط في موارد الجمع بالحكومة لأنه مبني على الإعداد الشخصي للمتكلم وهو فرع وحدة مصدر الخطابين أيضاً كما هو واضح .

وأما الورود فإن كان الورود فيها بلحاظ الجنبة الإنسانية للدليل الوارد بأن كان متكتلاً بجعل مولوي يقتضي رفع موضوع الجعل في الدليل الآخر ، فهذا أيضاً يتوقف على الشرط المذكور . لأن رافعية جعل موضوع جعل آخر

إنما تكون في داخل تشريعات جهة واحدة . نعم لو فرض أن شخصاً أداه حكمه بعدم صدور الحكم من الآخر يكون صدور الحكم من الآخر وارداً عليه . ولكن من الواضح أنه لا تعارض حتى الاصطلاحي فضلاً عن الحقيقي بين المجعلين في هذا الفرض لعدد المحكم وإنما هو من التعارض المصطنع .

وأما إذا كان الورود بلحاظ الجنة الإخبارية ، بأن كان الوارد متكفلاً للأخبار عن عدم انطباق موضوع المورود على فرد فهذا لا يتوقف على وحدة المصدر للوارد والمورود كما هو واضح .

ثم إن المراد بكون المتكلم بحكم الواحد ، المتكلمون المتعددون الذين يمثلون جهة واحدة بحيث تكون كلاماتهم كلها كلامات تلك الجهة من قبيل الأئمة من أهل بيت العصمة (ع) المماثلين بجهة الشريعة ، ولا دخل في ذلك كون المماثلين معصومين من الخطأ أو غير معصومين ، فلو فرض أن أشخاصاً غير معصومين كانوا يمثلون جهة واحدة غير الشريعة لسري الجمع العربي إلى كلاماتهم ، لتعقل الإعداد الخاص والإعداد العام للقرينة فيها ما داموا يمثلون جهة واحدة بنحو يعتبر كل واحد منهم كلام الآخر بثابة كلامه ، فإن هذا يتبع له أن يعد كلام الآخر لتفسir كلامه .

الثاني – أن لا يكون هناك علم إجمالي بعدم صدور أحد الخطابين اللذين بينهما جمع عربي من الشارع ، وإلا لم تجد إمكانية الجمع العربي في عدم إمساء التعارض إلى دليل الحجية ، لأن الجمع العربي إنما يوجب علاج التعارض الدلالي بين الخطابين ومع العلم الإجمالي بكذب أحدهما لا يكون التعارض بين مدلولي الخطابين بل: بين نفس الخطابين ولا معنى حينئذ للجمع العربي ، فيكون التعارض مستقراً وسارياً إلى دليل الحجية .

الثالث – أن يبقى مجال للتبعد بمقدار من دلالة ذي القرية ، وأما إذا اقتضى الجمع العربي إلغاء التبعد بدلاته رأساً فلا مجال حينئذ لإعمال الجمع

العرفي . ومثاله ما إذا فرض أن الجمجمة العرقية اقتضى حمل أحد المعارضين على كونه إخباراً عن واقعة خارجية لا إنشاء مولوياً ، فإنه في مثل ذلك لا يبقى مجال للتبعد بدلالة ذي القرينة لعدم انتهاء دلالته التي تتعين على أساس الجمجمة العرقية للأثر العملي . والوجه في هذا الشرط هو أنه مع عدم إمكان التبعد بدلالة ذي القرينة كذلك يكون التعارض بحسب الحقيقة بين القرينة ودليل التبعد بسند ذي القرينة ، أي أن التعارض يسري إلى دليل التبعد بالسند ، وذلك لأننا إذا القرينة إذا كان التبعد بسنته بعد الجمجمة العرقية ممكناً فالتعارض ليس في دليل السند بل في دليل حجية الظهور ، والمفروض تقدم أحد الظاهورين على الآخر بلحاظ هذا الدليل . وأما إذا كان التبعد بالسنددين مع الجمجمة العرقية غير ممكن فهذا يعني التعارض بين التبعد بسند القرينة والتبعد بسند ذي القرينة وهو معنى سريان التعارض إلى دليل حجية السند ، ولا موجب بلحاظ هذا الدليل لتقديم أحد السنددين على الآخر فيتساقطان .

وقد يبني على هذا الشرط عدم صحة كون الحمل على التقية جمعاً عرفيأً بين الدليلين بلحاظ مرحلة ظهورهما التصديقي في الإرادة الجدية لكون المخالف للعامة نصاً في الإرادة الجدية دون الآخر ، فيأول غير النص على أساس النص من باب حمل الظاهر على الأظهر ، فإنه قد يقال: بأن هذا الجمجمة ليس صحيحاً لأن حمل الخبر المافق على التقية يوجب إلغاء التبعد بدلالة راماً ومعه لا يمكن شمول دليل التبعد بالسند له ، فيحصل التعارض بين التبعدين بالسنددين ، ومعه لا ينفع إمكان الجمجمة العرقية (١) .

ولكن التحقيق عدم صحة هذا الشرط ، وذلك لأن دليل التبعد بالسند مقيد لما يوجد أثر عملي لمفاد السند المتحصل بعد ملاحظة سائر القرآن ، فإذا فرض أن ما هو المفاد العرقية للسند المتحصل بعد ملاحظة القرآن لم يكن له أثر عملي فهو خارج عن موضوع دليل التبعد بالسند ، وهذا يعني أن دليل

١ - كما جاء في كفاية الأصول للمحقق المدرساني - قوله - .

البعد بالسند بشموله لسند القرينة يقتضي كون المفاد العربي الذي القرينة سخر مفاد لا أثر عملي له ، ومعه يخرج سند ذي القرينة موضوعاً عن دليل التبعد لأنه أحد في موضوعه أن يكون للمفاد العربي أثر عملي ، وهذا بخلاف العكس .

الرابع – أن يكون التعارض غير المستقر بين الدليلين ذاتياً فائماً على أساس التناقض أو التضاد ، وأما إذا كان التعارض بالعرض وعلى أساس العلم الإجمالي بمخالفة مدلول أحدهما للواقع فسوف يطبق عليه قواعد الجمع العربي وتقديم أقوى الدليلين ، فإذا افترضنا مثلاً ورود أمر بصلة الظاهر في يوم الجمعة الظاهر في وجوبها ، وورد دليل آخر صريح في وجوب الجمعة فيها وعلم من الخارج بعدم جعل فريضتين على المكلف في وقت واحد ، فلا يمكن جعل الدليل الصريح في وجوب الجمعة قرينة لحمل الأمر بالظهور على الاستعجاب .

وقد استفید هذا الشرط من كلمات المحقق النائيي – قده – وما يمكن أن يذكر وجهاً فنياً لتخریجه أحد أمور .

الوجه الأول – أن يكون ذلك قياساً على ما تقدم في الشرط الثاني المتقدم ، فكما لا يقدم الخاص على العام إذا علم إجمالاً بكذب أحدهما كذلك لا يقدم أقوى الدليلين على أضعفهما إذا كان يعلم إجمالاً بكذب مفاد أحدهما .

وهذا الوجه واضح الاندفاع ، إذ القياس المذكور في غير محله . لأن قوانين الجمع العربي موضوعها الظهوران المتنافيان في كلام متكلم واحد فلا بد من إحرار صدور الكلامين عن متكلم واحد كي يمكن تطبيقها عليهما ، وفي موارد العلم الإجمالي بكذب أحد الروايين – السنددين – لم يحرز بعد صدور الكلامين من متكلم واحد لكي نطبق قواعد الجمع العربي . وهذا بخلاف المقام الذي لا يعلم فيه بكذب أحد السنددين وإنما علم بمخالفة مفاد إحدى الروايتين للواقع ، فبمقتضى حجية السند يحرز صدور الكلامين معًا من متكلم واحد فتجرى عليهما قواعد الجمع العربي .

وإن شئت قلت : إن العلم الإجمالي بكذب أحد السنددين لا يستوجب تعارضًا في الخطابات الشرعية كي يطبق عليها قواعد التعارض وإنما يوجب تعارضًا بين شهادتي الراويين ومن الواضح أن تقديم إحدى الشهادتين على الأخرى في مقام النقل لا موجب له حتى إذا افترضنا صراحة انفاظها في مقام الشهادة ونقل المشهود به ، لأن كلام شخص لا يكون قرينة على مراد شخص آخر ، كما هو واضح ، وهذا بخلاف المقام فإن الشهادتين لا تنافي بينهما من حيث إثبات المشهود به وإنما التنافي بين الخطابين الشرعين .

الوجه الثاني – قيام المقام بموارد اشتباه الحججة باللاحجة ، بدعي : أن العلم الإجمالي بكذب أحد الدليلين يوجب سقوط معلوم الكذب عن الحجية واقعًا فيكون أحدهما غير حجية في نفسه ، فيدخل في موارد معارضة دليلين علم بعدم حجية أحدهما تفصيلاً ثم اشتباه الأمر وتعدد غير الحجية مع الحجية منها ، فإنه لا يحکم في ذلك بتقديم أقوى الظهورين ، كما هو واضح .

وهذا الوجه أيضًا لا يمكن المساعدة عليه . لأن موضوع الحجة هو الظهور الذي لم تصل قرينته على خلافه ولم يعلم مخالفته للواقع ، والعلم الإجمالي بالمخالفة نسبته إلى كل منهما على حد واحد ، أي نسبة احتمالية وليس بيقينية فالقياس على مورد العلم التفصيلي بعدم حجية أحدهما المعين ثم اشتباهه بالحجية في غير عمله :

الوجه الثالث – أن تقديم أقوى الظهورين على أضعفهما إنما يكون بملأ القرينية واعتبار العرف الظهور الأقوى مفسرًا للمراد من الظهور الأضعف ، وهذا إنما يصح فيما إذا كان الدليل الأقوى متعرضاً بمقاده لمقاد الآخر وب مجرد العلم الإجمالي بكذب أحدهما لا يحدي في ذلك .

وهذا الوجه أيضًا لا يمكن المساعدة عليه . لأنه لو أريد به أن القرينية موقعة على أن يكون الدليل القرينة بحسب مدلوله المطابقي مفسرًا للمدلول الآخر وقرينة عليه عرفاً ، فالكثير من نوعة ، فإن القرينية كما تتعقل في المدلول

المطابقي لدليل بالقياس إلى دليل آخر كذلك تعقل في المدلول الالتزامي له . وإن أريد به أن العلم الإجمالي في موارد التعارض بالعرض لا يحقق دلالة عرفية صالحة للقرينة فالصغرى ممنوعة ، فإن كلاً من الدليلين يحتوي على دلالة التزامية على قضية شرطية فحواها أنه لو كان أحد المفاذين كذلك فهو مفاد الآخر والعلم الإجمالي بالكذب بحسب الحقيقة يحرز الشرط من هذه القضية فليس هو القرينة على التصرف في الآخر وإنما القرينة تلك الدلالة الالتزامية في الدليل الأقوى ، وبذلك يتضح أن كل تعارض بالعرض يرجع بعد التحليل إلى تعارض بالذات بين المدلول الالتزامي لكل من الخطابين مع المدلول المطابق للآخر ، ويخل هذا التعارض بتطبيق قوانين الجمع العربي بينهما من أول الأمر ، بحمل مدلول الدليل الأضعف على ما يوافق الدليل الأقوى على تقدير وجود كذب في البين ، والعلم الإجمالي دوره الحقيقي إنما هو إحراز هذا التقدير لا أكثر .

الوجه الرابع — قد نقدم أن أحد الدليلين المنفصلين إنما يصلح أن يكون قرينة على الآخر ورافعاً لحجيته فيما إذا فرض كونه قرينة رافعة لأصل الظهور على تقدير اتصاله به ، وفي موارد التعارض بالعرض لفرض الجمع بين الدليلين المتعارضين في مجلس واحد مع ذلك لا يصلح الدليل الأقوى منها للقرينة على الدليل الأضعف وهدم ظهوره ، بل تكون نسبة العلم الإجمالي بالخلاف إليهما على حد واحد . وهذا يعني عدم صلاحية أقوى الدليلين للقرينة على أضعف الدليلين في موارد التعارض بالعرض .

وهذا الوجه غير تمام أيضاً ، لأنه لو أريد من فرض الاتصال والجمع بين الدليلين الجمع بينهما فقط مع كون العلم الإجمالي بالكذب منفصلاً عنهما لكونه ثابتاً بدليل آخر خارج عنهما ، فما ذكر من عدم اثبات ظهور الدليل الأضعف وإن كان صحيحاً إلا أنه ليس من الاتصال بين أقوى الظهورين وأضعفهما ما دام الدليل على العلم الإجمالي المستوجب للعارض منفصلاً

وإن أريد الجمع بينهما مع دليل العام الإجمالي بحيث يكون العلم الإجمالي بيّناً وواضحاً في مقام التخاطب – كما إذا كان مركوزاً في الذهن العربي – فلا نسلم عدم القرینية أو الأظهورية المستلزمة لأنثلام الظهور الأضعف بسبب الظهور الأقوى فإن ملاك تقدم أقوى الظهورين على أضعفهما سواء كان هو القرینية أو الأقوائية في مقام التأثير – على ما تقدم شرحه – محفوظ في المقام أيضاً.

وهكذا يتضح أنه لا فرق في تطبيق قواعد الجمع العربي والتعارض غير المستقر بين أن يكون التعارض بين الدليلين بالذات أو بالعرض .

نتائج الجَمْعُ الْعَرْفِيُّ

بعد فرض تطبيق قواعد الجمع العربي على الدليلين المتعارضين يقع البحث عن مقتضاهما ونتائجها بمحاذ كل من الدليل الغالب والدليل المغلوب . ولا إشكال في أن مفاد الدليل الغالب لا بد من الأخذ به ، وأما حال الدليل المغلوب وتشخيص ما يتبقى له من مدلول بعد تقديم الدليل الغالب عليه ، فيتصور على خمسة أخاء .

- ١ - أن لا يبقى له مدلول عملي رأساً فيلغو شمول دليل الحجية له ويخرج عن موضوعه تخصصاً ، على ما تقدم شرحه في الشروط العامة للتعارض غير المستقر . ومثال ذلك موارد الحمل على التقبة أو على جملة خبرية غير مولوية بقرينة منفصلة .
- ٢ - أن يبقى الدليل المغلوب محتفظاً بتمام مدلوله ، كما هو الحال قبل الجمع العربي . ومثال ذلك موارد الجمع العربي بالورود التي لا تنافي فيها بين الجعلين وإنما بين المجعلتين في مقام الفعلية .
- ٣ - أن يبقى الدليل المغلوب محتفظاً بجزء من مدلوله ويقطع منه جزء آخر ، كما هو الحال في موارد التخصيص والتقييد التي يبقى فيها العام أو المطلق حجة فيباقي .
- ٤ - أن يثبت للدليل المغلوب مفاد يغاير مفاده الأول يعنيه الدليل

الغالب ، كما في الحكومة بلسان أعني فيما إذا حدد له الحاكم مفادةً مغایرًا مع ما كان يفهم منه لولاه .

هـ – أن يثبت للدليل المغلوب مفادة الأول يعيشه الدليل المغلوب نفسه ، وهذا إنما يكون فيما إذا كان الدليل المغلوب يتحمل أكثر من معنى واحد وإن كان ظاهرًا في واحد منها وهو الذي عارضه فيه الدليل الغالب . وحيثئذ إذا افترضنا أن المعنى الآخر كان هو البديل الوحيد للمعنى الأولي الذي رفع اليد عنه بالدليل الغالب لم نكن بحاجة في إثبات ذلك المعنى إلى افتراض عنابة إضافية ، وأما إذا لم يكن ذلك المعنى هو البديل المنحصر بأن كانت هنالك مجازات عديدة للفظ مثلاً ، فلا بد في تعين أحدها بالخصوص من افتراض ظهور ثانوي للدليل المغلوب في إرادة ذلك المعنى على تقدير عدم إرادة معناه الحقيقي الأولي .

ويعكتنا أن نطبق أكثر هذه الأنحاء من النتائج على المثال الفقهي المعروف ، وهو حمل دليل الأمر على الاستحباب بعد محى « دليل الترجيح » ، وذلك بحسب اختلاف المبني في وجه دلالة الأمر على الوجوب . فإنه على مسلك مدرسة المحقق الثانيي – قوله – القائل بأن الوجوب مستفاد بحكم العقل وليس مدلولاً ” انظرياً للأمر يندرج هذا المثال في النحو الثاني ، حيث لا يكون أي تناف بين مدلول دليل الترجيح مع الأمر بل يبقى دليل الأمر محتفظاً بتمام مدلوله – وهو الطلب – وإنما الذي ارتفع موضوعه هو حكم العقل بالوجوب .

وببناء على المسلك القائل بأن الوجوب يستفاد من الأمر ببركة الإطلاق وجريان مقدمات الحكمة ، حيث أن إطلاق الطلب يقتضي الطلب المطلق الذي هو الوجوب . يكون هذا المثال من النحو الثالث الذي يتبقى فيه للدليل المغلوب جزء من مدلوله ، وهو أصل الطلب .

وببناء على المسلك المختار في باب الأمر من أن دلالته على الوجوب بالوضع

لا بد في حمله على الاستحباب من تطبيق التحو الخامس ودعوى: أن الأمر له ظهور وضعى أولى في الوجوب ، وظهور ثانوى في الاستحباب عند عدم إدلة الوجوب منه . فإن الميزان في الحجية إنما هو الظهور دائمًا ، فما لم يكن للكلام ظهور في المعنى المراد إثباته لا يمكن تعبيته من بين المعانى المحتملة ، كما هو واضح .

القسم الثاني
التعارض المُسْتَهْرٌ

تقسيم البحث في التعارض المستقر

التعارض المستقر – على ما نقدم – عبارة عن التنافي بين الدليلين بنحو يسري إلى دليل الحجية ، فيقع التنافي في اقتضاءات دليل الحجية العام لشمول الدليلين معاً . وهذا النحو من التعارض إنما يكون في الموارد التي لا ينطبق عليها أحد أقسام الالمح العرفي المتقدمة في التعارض غير المستقر .

والبحث عن التعارض المستقر يقع في مسائلتين رئيسيتين .

المسألة الأولى – أن التعارض إذا كان مستقراً وساريأً إلى دليل الحجية ، فما هو مقتضى دليل الحجية العام فيها ؟ التساقط أو التخيير أو الترجيح .

المسألة الثانية – أن التعارض المستقر هل عولج حكمه في دليل خاص وراء دليل الحجية العام ؟ وما هو ذلك العلاج ، وهل يشمل التعارض غير المستقر أيضاً أم لا ؟

المَسْتُرَةُ الْأُولَى

حُكْمُ التَّعَارُضِ الْمُسْتَقْرِرِ مِنْ أَوْيَهُ دَلِيلٍ أَحْجِيَّةُ الْعَامِ

- ١ - حُكْمُ التَّعَارُضِ الْمُسْتَقْرِرِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَوْعِبٍ لِتَامِ مَدْلُولِ الدَّلِيلِ .
- ٢ - حُكْمُ التَّعَارُضِ الْمُسْتَقْرِرِ إِذَا كَانَ مُسْتَوْعِبًا لِتَامِ مَدْلُولِ الدَّلِيلِ .
 - ١ - مَنْ يَكُونُ التَّعَارُضُ مُسْتَقْرًّا .
 - ٢ - فَرَضِيَاتُ التَّعَارُضِ الْمُسْتَقْرِرِ وَأَحْكَامُهَا .
- ٣ - تَحْدِيدُ مَرْكَزِ التَّعَارُضِ بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ .
 - أ - تَأْسِيسُ الْأَصْلِ فِي فَرَضِيَاتِ التَّعَارُضِ .
 - ١ - بِلَحْاظِ دَلِيلِ الْحِجْيَةِ الْوَاحِدِ .
 - ٢ - بِلَحْاظِ دَلِيلَيْنِ لِلْحِجْيَةِ .
 - ب - تَطْبِيقَاتُ مُشْكُوكٍ فِيهَا لِلتَّعَارُضِ الْمُسْتَقْرِرِ .
- ٤ - الْعِوْمُ الْوَرْضِيُّ وَالْإِطْلَاقُ الْحُكْمِ .
 - أ - الشَّمُولِيُّ وَالْبَدْلِيُّ .
 - ب - مَوَارِدُ انْقِلَابِ النِّسْبَةِ .

ولتحديد ما يقتضيه دليل الحجية العام في موارد التعارض المستقر ينبغي أن يلاحظ أن التعارض المستقر ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول – التعارض المستقر غير المستوعب ل تمام المدلول ، أي التعارض بنحو العموم من وجهه .

القسم الثاني – التعارض المستقر المستوعب ل تمام المدلول ، كما في التعارض بنحو التباين . ولا بد من الحديث عن أحكام كل من القسمين .

١- حُكْمُ التَّعَارُضِ الْمُسْتَقِرِ غَيْرِ الْمُسْتَوْعِبِ لِسَمَاءِ الْمَدْلُولِ

إذا كان التعارض المستقر بين الدليلين غير مستوعب تمام مدلولهما، بأن كان بنحو العموم من وجہ، فإذا كان مورد الافتراق للدالة كل منها أو أحدهما بنحو لا يعقل حجية الدليل فيه بالخصوص خرج ذلك عن هذا القسم واندرج في التعارض المستقر المستوعب على الأول ، حيث تسرى المعارضه حيث يتذر إلى مورد الافتراق منها . وفي التعارض غير المستقر على الثاني.

وأما إذا كان مورد الافتراق لهما قابلاً لأن يكون الدليل حجة بلحاظه بالخصوص ، فلا إشكال ولا ريب أن مقتضى القاعدة حينئذ بقاء الدليلين المتعارضين على الحجية سندًا – لو كانا ظنين – لإثبات مدلول كل منها في مورد افتراقه عن الآخر ، فإذا موجب لتوهم سريان الإجمال إلى السند الظني إلاّ دعوى : أن المعارضه وإن كانت بين الدلالتين أولاً وبالذات إلاّ أنه يعلم إجمالاً أما بكلب إحدى الدلالتين أو كذب السند الظني ، فيكون السند الظني داخلاً في أطراف العلم الإجمالي بالكذب . وكما يكون رفع اليد عن إحدى الدلالتين كافياً لانتفاء التعارض كذلك يكون رفع اليد عن سند ظني رافعاً للتعارض ، فلا موجب لترجيع حجية السند على حجية الدالة .

وهذا التوهم غير صحيح : لأن حجية الدالة متعدنة للسقوط على اي حال . وتوضح ذلك : أن الدوران بحسب الحقيقة ليس بين التمسك بدليل حجية السند الظني

أو دليل حجية الدلالة الضنية ، بل الدليل المتمسك به في المقام هو دليل حجية السند لا غير ، وأما حجية الدلالة وآثارها فثبتت ثبوتاً ظاهرياً تبعدياً بدليل حجية السند ، لأننا لا نواجه النص الصادر المعصوم (ع) حقيقة وواقعاً لكي نواجه دليل حجية الظهور وإنما نحرز النص بشهادة الرواية وببركة دليل حجية هذه الشهادة ، ومن الواضح أن هذا إحراز ظاهري ، فتكون حكمومة ظاهرية لا واقعية ويكون التمسك بدليل حجية الشهادة وإطلاقها لإثبات تمام الآثار الشرعية المترتبة على الواقع ظاهراً والتي منها حجية الظهور في مادة التعارض . وعلى أساس هذا التوضيح يتبيّن أن الأمر دائِر بين الأقل والأكثر في إطلاق دليل واحد وهو دليل حجية الشهادة ، حيث يدور الأمر بين الأخذ به بلحاظ الأثر المترتب في مورد الافتراق أو ترك الأخذ به رأساً الذي يعني عدم ترتيب شيء من آثار الشهادة ، فيكون إطلاقه لترتيب الأثر في مورد التعارض ساقطاً على كل حال وأما الآثار المترتبة على حجية الدلالة في مورد الافتراق فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق دليل حجية الشهادة بلحاظها ، ولا يقصد بحجية السند أكثر من هذا المعنى ، كما هو واضح .

هذا كله بلحاظ مورد الافتراق للدلائل المتعارضين . وأما مورد الاجتماع منهما فيستقر التعارض فيه لا محالة ، ولا بد حيثذا من تطبيق ما سوف نذكره في التعارض المستوعب من مقتضى الأصل الأولى أو الثانية ، فإنه على ما سوف يظهر لا يفرق فيه بين أن يكون التعارض مستوعباً أو غير مستوعب .

٢- حُكْمُ الْفَارِضِ الْمُسْتَقْرِ

إذا كان التعارض المستقر مستوًياً تماماً مدلول الدليلين بحيث لا يبقى بعد تقديم أحدهما مجال للآخر ، كما في موارد التعارض بنحو التبادل ، فيقع الكلام عنه تارة في تنقيح الموضوع وأنه متى يكون التعارض مستقراً ، وأخرى في أحكامه .

أما البحث في تقييم الموضوع ، فقد يحاول إخراج المتعارضين عن التعارض المستقر ، والجمع بينهما انتلافاً من قاعدة أن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح ، فيؤخذ بكل من الدليلين في جزء من مفاده .

و الواقع أن هذه القاعدة يمكن تقريرها بأحد وجهين :

الأول — التفسير المدرسي والبدائي لها ، وهو أننا نأخذ بكل من الدليلين في جزء من مدلوله ونطرح جزئه الآخر ليكون قد عملنا بهما معاً ، فلو ورد مثلاً (ثمن العذرة سحت و لا بأس بيع العذرة) حملنا الأول على عذرة غير المأكول والثاني على عذرة المأكول ، فإن العمل بهما في تمام مدلولهما وإن كان متعدراً إلا أن هذا لا يسوغ طرحهما في تمام مفадهما ، لأن الضرورات تقدر بقدراتها دائمًا ، فليعمل بشيء من مدلول كل منها فيكون جمعاً بين الدليلين .

وهذا التفسير واضح البطلان ، فلن ترك جزء من مفاد كل دليل أخذناه

بما يقابله من الدليل الآخر اعتباط وجزاف ، إذ كما يمكن الأخذ بجزء من المقاد في كل منها كذلك يمكن طرح كلا الجزئين من مقاد أحدهما والأخذ بكل جزئي مقاد الآخر ، فالجزء المطروح من مقاد كل منها كالجزء الذي أخذ به من الآخر من حيث كونه موضوعاً للحججية فترجحه على الآخر بلا مرجع .

الثاني – تفسير هذه القاعدة على أساس الجمع العرفي ، بدعوى: أن موارد التعارض يمكن فيها الجمع العرفي بوجه من الوجوه في أغلب الحالات ولأجل توضيح هذه الفكرة نطبقها على الموردين التاليين .

المورد الأول – أن يجمع بينهما بحسب الموضوع ، وذلك فيما إذا ورد مثلاً (لا بأس ببيع العذر) و (ثمن العذر سحت) ، فإنه ينحصر الموضوع في كل منها بغير موضوع الآخر ، بدعوى: أن في كل منها دلالتين . دلالة وضعية على ثبوت الحكم بنحو القضية المهملة المستفادة من اسم الجنس ، ودلالة إطلاقية على شمول الحكم ل تمام الأفراد المستفادة من مقدمات الحكمة . والمعارضة بحسب الحقيقة ليست بين الدالين على القضيتين المهملتين بل بين الدلالة الإطلاقية من كل منها مع مدلول الآخر ، وباعتبار كون الدلالة على القضية المهملة وضعية والدلالة الوضعية أقوى وأظهر من الدلالة الإطلاقية ، فيرفع اليد لا محالة عن إطلاق كل منها بالظهور الوضعي في الآخر ، وبذلك لا تصل النوبة إلى تعارض الدلالتين الإطلاقتين وتساقطهما ، فيستخلص قضستان مهملتان تعينان في القدر المتيقن من كل طرف ، فيحكم في المثال بحرمة بيع عذر غير المأكول ، وجواز بيع عذر المأكول .

المورد الثاني – الجمع العرفي بينهما بحسب المحمول ، كما إذا ورد أمر بشيء ظاهر في وجوبه مع ورود ترخيص في تركه بلسان ظاهر في إباحته بالمعنى الأنصس ، فإنه يمكن أن يجمع بينهما بحمل الأمر على مطلق الرجحان ،

لأن كلاً من الدليلين يكون له دلالة ظهورية ودلالة صريحة ، فالامر يدل بمظاهره على الوجوب ويكون صرحاً في الرجحان ، دليل الترجيح ظاهر في الإباحة بالمعنى الأخص ونص في نفي الإلزام ، فيرفع اليد عن ظهور كل منها بصرامة الآخر ويتيح الاستحساب .

وهذا الوجه في تفسير قاعدة الجمع غير تمام أيضاً . وذلك باعتبار أن أحد الدليلين إنما يتقدم على الدليل الآخر المعارض له بالجمع العربي ، فيما إذا كان مدلوله متبعيناً للقرينة – ولو بملك النصوصية أو الأظهرية – بحيث لا يحتمن فيها أن يكون هادماً لمدلول الدليل المعارض ، وفي المقام ليست استفادة الرجحان من دليل الأمر ، أو القضية المهملة من المطلق ، بدلالة مستقلة صريحة أو أظهر من مدلول الدليل المعارض لكي يكون قرينة عليه ومورداً لقاعدة الجمع العربي ، وإنما هو مدلول مستخلص من مفادين يتردد بينهما الدليل ويكون على أحدهما معارضًا مع الدليل الآخر ، لأنه يهدم أصل ظهوره ، وعلى الآخر قرينة عليه . ومثل هذه الدلالة لا تكون مورداً للجمع العربي .

وتفصيل ذلك وتحقيقه بأن يقال :

إن الدليل إذا تردد مفاده بين معنيين محتملين في أنفسهما يكون على أحدهما معارضًا وعلى الآخر صالحًا للقرينة ، فتارة: يفترض ظهوره في المعنى الصالح للقرينة ، وأخرى: يفترض ظهوره في المعنى المعارض ، وثالثة: يكون بجملًا مرددًا بينهما .

أما الصورة الأولى ، فلا إشكال فيها في تقديم أحد الدليلين على الآخر بعد افتراض أن مفاده الظاهر منه صالح للقرينة على الآخر . ولعل من أمثلة ذلك ما إذا كان دليل الترجيح ظاهراً في الإباحة العامة – نفي الإلزام – كما إذا ورد (لا تصل في الحمام) و (لا بأس بالصلة في الحمام) فإن دليل الترجيح وإن كان يحتمن في حقه الإباحة الخاصة وبناء عليها يكون هادماً

لأصل النهي ، إلاً أنه باعتبار استظهار الإباحة العامة منه يتعين في القرینية على دليل النهي وحمله على التزره .

وأما الصورة الثانية ، فإنه وإن كان يحتمل فيها أن يكون المراد من الدليل معناه القرینية خلافاً لظاهره المعارض ، ولكن هدم ظهور الدليل الآخر ليس بأشد حالاً من إهمال الظهور في مفاد الدليل الذي يكون بظاهره معارضًا . وبعبارة أخرى: الأخذ بالمفاد الذي يصلح للقرینية على الدليل الآخر لا دليل عليه ولا حجة تعيّنه ، وإنما الحجة – وهو الظهور – تعين المفاد الذي لا يصلح للقرینية . ومن أمثلة هذه الصور الموردن المتقدمان للجمع التبرعي بين الدليلين حيث أن دليل الترخيص مفاده الظاهر – وهو الإباحة بالمعنى الأخص – معارض مع دليل الأمر ، وكذلك دليل تجويز بيع العذرة ، فإن ما هو ظاهره ولو بمقتضى الإطلاق ومقدمات الحكمة معارض مع دليل النهي عن بيع العذرة وغير صالح للقرینية عليه . وما قيل فيما من الجمجم العرفي بحمل الظاهر على النص ورفع اليد عن الإطلاق الحكمي بالظهور الوضعي لاسم الجنس مغالطة واضحة ، وذلك : لأن الجمجم العرفي بين الدليلين المنفصلين يكون بملاك القرینية لا غير ، على ما تقدم شرحه فيما سبق . والقرینية فرع تعين مفاد ما يراد جعله قرینة في المرتبة السابقة لكي يفسر به المراد من ذي القرینية فلا تم فيما إذا كان مفاد الدليل مردداً بين ما يصلح للقرینية وما يكون معارضًا – كما هو الحال في المقام – وهذا لا نقول بالقرینية في أمثال هذه الموارد حتى إذا كانت إحدى القضيتين جملة مرددة بين المطلق والمقييد ، كما إذا لم تم فيها مقدمات الحكمة في نفسها ، واتصلت إحداهما بالأخرى ، فإنه لا يجعل المهملة قرینة على إرادة المقييد من المطلقة نعم لو كانتا منفصلتين كانت المطلقة حجة في مورد الإجمال من الأخرى من باب عدم العلم بالمعارض .

إن قلت : من جملة وجوه الجمجم العرفي حمل الظاهر على الأظهر لا

بملك القرينة بل باعتبار تزاحم مقتضى الظهور والدلالة في كل من الظاهر والأظهر وحصول ظهور نهائى على وفق الأظهر ، على ما تقدم شرحه فيما سبق . وهذا وجہ يمكن تعبيقه على المورد الثاني في المقام ، بدعوى : ان دلالة اسم الجنس على القضية المهملة باعتبارها بالوضع تكون اقوى وأظهر من دلالة مقدمات الحکمة على الإطلاق فيتقدم عليها ويرفع اليد عن القضيتيں الثابتین بمقدمات الحکمة في كل واحد منها بالدلالة الوضعية في الآخرى.

قلنا – إن تقديم الأظهر على الظاهر على أساس التزاحم بين مقتضيات الظهور وإن كنا نقبله على ما تقدم في الأبحاث السابقة ، إلا أن ذلك يصح في الأظهر المتصل بالظاهر لا المنفصل عنه – كما هو المفروض في موارد التعارض المستقر – لأن الدلالة المنفصلة لا تكون مؤثرة سلباً أو إيجاباً في مرحلة الظهور ، فهذا الجمع إنما يتم فيما إذا فرض اتصال القضيتيں إحداهما بالأخرى .

وأما الصورة الثالثة ، فهي وإن كانت كالصورة السابقة من حيث عدم إمكان إعمال قاعدة الجمع العربي فيه ، لإجمال الدليل وعدم الحاجة على تعين المقاد الصالح للقرينة ، إلا أنه يمكن أن يتوصل – بقاعدة عقلية لا يجمع عرفي – إلى نفس النتيجة المطلوبة من الجمع العربي ، بمعنى رفع الإجمال وتعين مقاد الدليلين بنحو يرتفع التعاض من بين في بعض أمثلة هذه الصورة وأبرز مثال لذلك ما ورد في تحديد الكر من تحديده ثارة : في مرسلة ابن أبي عمير بألف ومائتا رطل . وأخرى : في روایة محمد بن مسلم بستمائة رطل(۱) ، مع إجمال كلمة الرطل وترددہ بين الرطل المكي الذي هو ضعف الرطل العراقي وبين الرطل العراقي حيث يمكن رفع الإجمال والتناهى بين الدليلين وتحديد مقدار الكر بستمائة بالرطل المكي وألف ومائتا طل بالعربي ، لا على أساس حمل روایة محمد بن مسلم على المكي والمرسلة على العراقي فإنه لا معين لذلك مع الإجمال والتردد ، بل باعتبار أننا لا نعلم بكذب شيء من الروایتين بحسب منطوقهما اللغظي ، فيكون كل منهما محتمل الصدق والمطابقة الواقع ، وإذا لم نعلم بكذب واحد منها كان مقتضى القاعدة شمول الحجية

۱ - وسائل الشيعة باب ۱۱ من أبواب الماء المطلق ، حدیث - ۱ ، ۳ .

لما معاً فثبت بذلك قضيتان مجملتان تدلان على أن الكرستمائة رطل وألف ومائتا رطل. وصدق مثل هاتين القضيتين معاً يلزم منه عقلاً قضية ثالثة هو أن الكرستمائة رطل بالمكي وألف ومائتا رطل بالعربي ، إذ لو كان أقل من هذا المقدار أو أكثر لما صدقت القضيتان معاً على إجماليهما بل كانت إحداهما كاذبة لا محالة .

وبعبارة أخرى : إن رواية المستمائة تدل على أن الكر ليس بأكثر من مستمائة رطل مكي – لأنه سواء أزيد بالرطل فيهما الرطل المكي أو العربي فهو لا يزيد على هذا المقدار لأن الرطل العربي أقل من المكي بحسب الفرض – ورواية الألف والمائتين تدل على أن الكر ليس بأقل من ألف ومائتي رطل بالعربي – سواء أزيد بالرطل فيهما المكي أو العربي – لأن المكي أكثر من العربي بحسب الفرض فلا يمكن أن يقل الكر عن ألف ومائتين بالعربي ولا تدل على أنه أكثر من مستمائة رطل مكي لاحتمال إرادة العربي منه بحسب الفرض وهو نصف المكي ، فيكون مقتضى الجمع بين هاتين التibiتين أن الكر لا يزيد على مستمائة رطل بالمكي ولا ينقص عن الألف ومائتين بالعربي .

وهكذا انتفع : أن الجموع التبرعية المدعاة بقاعدة أن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح لا يمكن تحريرها على أساس قواعد الجمع العرف .

نعم ، نستثنى من ذلك حالة واحدة يكون الموقف فيها من الدليلين المتعارضين موافقاً مع الجمع التبرعي ولكن لا بخلاف الجمع العرف والقرنية بل بخلاف العلم الوجдاني بسقوط الإطلاق في كل الدليلين الأمر الذي يتبع الاقتصر على القدر المتيقن لكل منها . وتلك الحالة هي ما إذا كان الدليلان معاً قطبيي السندي والجهة . وكان لكل منها قدر متيقن مستفاد ولو من الخارج ، كما إذا فرضنا أن قوله (من العذرة سحت) القدر المتيقن منه عذرة غير مأكول اللحم قوله (لا بأس ببيع العذرة) القدر المتيقن منه المأكول ، فإنه يعلم تفصيلاً حينئذ بسقوط الإطلاق في كل واحد من الدليلين بالقياس إلى ما

هو المتيقن من الآخر ، فتكون النتيجة نفس النتيجة المستحصلة في الجمع
التباعي .

وبالحق بهذه الحالة أيضاً ما إذا كان أحد هذين الدليلين قطعي السند والجهة
دون الآخر وكان له قدر متيقن وقلنا بكبرى انقلاب النسبة – التي سوف يأتي
الحديث عنها – فإنه في هذه الحالة يعلم تفصيلاً بسقوط الإطلاق في الدليل
ظني السند بالمقدار المقابل مع المتيقن من الدليل القطعي ، فتنقلب النسبة
بينهما ويصبح الدليل الظني أخص من القطعي فيتقدم عليه بذلك الاخصية

إلا أن هذا كما عرفت مبني على القول بانقلاب النسبة ، وسوف يأتي أنه
غير تمام بل تبقى نسبة التعارض المستقر بين الدليلين على حالها ولو علم بسقوط
شيء من مفاد أحدهما ، فيدخل المقام بناء على ذلك في فرضية التعارض بين
الدليل القطعي السند والدليل الظني السند ، وسوف يأتي التعرض له .

ولو افترضنا في المثال السابق قطعية سند الدليل الثاني أيضاً دون جهته
ودلالته انقلبت النسبة بين الدلالتين فيجمع بينهما – بناء على نظرية انقلاب
النسبة – وأما بناء على إنكارها فيقع التعارض بين إطلاق الدلالة الظنية في
الدليلقطعي السند والجهة وبين المجموع المركب من أصالة الجد وإطلاق
الدلالة في الدليل الآخر .

فرضيات التعارض المستقر وأحكامها

وأما البحث عن أحكام التعارض المستقر من زاوية دليل الحجية العام ، فتارة : يكون على مستوى ما يقتضيه دليل الحجية العام من دون افتراض علم من الخارج بثبوت الحجية في الجملة في مورد التعارض ونصلح عليه بالأصل الأولي . وأخرى : يكون بما يقتضيه دليل الحجية بعد افتراض العلم من الخارج بالحفظ الحجية في الجملة حتى في موارد التعارض ، وعدم التساقط المطلق . ونصلح عليه بالأصل الثانوي . ثم أن الدليلين المتعارضين تارة : يفترض قطعية سندهما معاً بحيث يعلم بتصورهما عن الشارع . وأخرى : يفترض ضئلية سندهما معاً بأن يكون صدورهما ثابتاً بدليل الحجية . وثالثة : يفترض قطعية سند أحدهما وضئلية سند الآخر . والبحث عن هذه الفرضيات الثلاث يقع من ناحيتين .

الناحية الأولى – في تحديد مركز التعارض بين الدليلين في كل منها .
والناحية الثانية – في مقتضى الأصل الأولي والثانوي بلحاظ دليل الحجية الذي وقع مركزاً للتعارض .

أ – تحديد مركز التعارض بين الدليلين :

أما في الفرضية الأولى ، التي يكون الدليلان قطعيين سندًا ولم يقطع ببطلان

مفاد أي واحد منها في نفسه مع تعدد الجمع العربي فمركز التعارض فيها إنما هو دليل حجية الظهور لا السند ، لأنه قطعي بحسب الفرض وأما في الفرضية الثانية، التي يكون الدليلان ظنيين سنداً فلا إشكال أن مركز التعارض فيها دليل حجية السند إذا كانت الدلالة قطعية .

وإنما الكلام في تحديد مركز التعارض فيما إذا لم تكن الدلالتان قطعيتين حيث قد يقال بأنه لا موجب لシリان التعارض إلى دليل حجية السند ، لأن كلاًّ منها يحتمل مطابقة الواقع ، بأن يكون كلاً الظهورين المتعارضين صادراً من المولى حقيقة ، فلا يقاس بموارد قيام إمارتين متعارضتين في الموضوعات مثلاً ، كما إذا شهدت بيتهن بعدالة زيد وأخرى بفسقه ، الذي يسري فيه التعارض إلى دليل حجيتهما للعلم بكذب أحدهما .
والصحيح أن يقال : أن هناك تقادير ثلاثة لحجية السند .

التقدير الأول – وهو التقدير الصحيح – أن تكون حجية كل من سند الرواية ودلالتها ثابتة يجعل واحد يثبت حجية المجموع بنحو الارتباط كما إذا كان دليل الحجية قد دل على لزوم اتباع مفاد الرواية وما أخبر به الثقة ، أي النتيجة المتحصلة من مجموع سنته ودلالته .

وبناء على هذا التقدير ، لا إشكال فيシリان التعارض إلى دليل حجية السند ، لأنه لو أريد إثبات مجموع الحججتين في كل من الطرفين بدليل الحجية فهو مستحيل ، وإن أريد إثبات إحدى الحججتين في أحد الطرفين أو كليهما فهو خلف الارتباطية في جعل الحججتين .

التقدير الثاني – أن تكون حجية السند مستقلة وغير مشروطة بحجية الظهور ، أي يكون مفاد دليل الحجية التبعد بأصل الصدور دون أن يكون ناظراً بمدلوله المطابقي إلى مفاد الرواية ويكون دوره الحكومة الظاهرة على دليل حجية الظهور ، بمعنى إحراز صغرى ذلك الدليل تبعداً . وبناء على

هذا التقدير ثبت الحجية للسنددين معاً وترتباً آثار الصدور الثابتة للأعم من المعنى الظاهر المعارض وغير الظاهر . فلو كان هناك أثر يترتب على الأعم من المعنيين نرتبه لا محالة ، فإذا افترضنا أن الدليل كان مفاده ظاهراً في وجوب شيءٍ ويحتمل فيه الاستحباب أثبتنا بدليل حجية السند – على هذا التقدير – الجامع بين الوجوب والاستحباب ، فإن كان ظهوره مما يمكن الأخذ به – كما في غير مورد التعارض – أثبتنا الوجوب أيضاً ، وإذا كان ظهوره معارضأً ثبت الجامع بمجرد أنه لأن الصدور يستلزم الجامع ، وحيثئذ إذا فرض أن المعارض كان ظاهراً في الاباحة مع احتمال الاستحباب فيه أيضاً يمكن إثبات الجامع في كل منهما بنحو القضية المجملة المرددة بين الوجوب والاستحباب في الأول ، والاستحباب والاباحة في الثاني ، فإذا استبعدنا احتمال الثقة كان مقتضى صدق كل من الروايين ومطابقته كلامهما للواقع ثبوت الاستحباب لا محالة . وقد تقدم في مستهل البحث عن التعارض المستقر أن هذا نحو من الجمع بين الدليلين ، وعلى أساسه حدّدنا مقدار الكر بالوزن في أخبار الرطل المتعارضة في ألف و مائتي رطل عراقي .

غير أنا قيّدنا هذا الجمع بما إذا كان مفاد الدليلين بجملة مردداً بين ما يمكن معه صدق الدليلين وما لا يمكن . ولم نعمله فيما إذا كانا ظاهرين في معنيين متعارضين وذلك باعتبار ما بيناه في التقدير الأول المختار في حجية السند من أن حجيته ارتباطية وليس مستقلة فلا محالة يسري التعارض من الظهورين إلى السنددين . وبعبارة أخرى: إن هناك حجية واحدة جعلت لما هو المتحصل من أخبار الراوي الثقة ، وما هو المتحصل منه فيما إذا كان معارضأً بغير آخر لا يمكن حجيته بخلاف ما إذا كان مفاده بجملة مردداً من أول الأمر بين المعنيين ، فإن ما هو المتحصل منه – وهو الجامع بين المعنيين – يمكن التعبد به ، ثم تعييه في أحد هما بال نحو الذي شرحناه آنفاً .

التقدير الثالث – أن تكون حجية السند مستقلة جعلاً عن حجية الظهور

ولكنها مقيدة بمحاجتيه ، بأن تكون الحجة من الأسانيد ما يكون على تقدير ثبوته حجة بحسب الظهور أيضاً .

وبناء على هذا التقدير ، تارة : يفترض أن الشرط في حجية السندي حجية ظهوره في نفسه وبقطع النظر عن المعارضات ، أي أن الشرط ثبوت مقتضي الحجية في ظهوره ، وأخرى : يكون الشرط حججته بالفعل . فعلى التقدير الأول لا يسري التعارض إلى السندين بل يكون دليلاً للحجية شاملًا لهما فيتبعد بصلة الحديثين معاً وحيثند ، على القول بتعارض الأحكام الظاهرية بوجودها الواقعي يكون السندان كاشفين عن ظهورين معتبرين متعارضين واقعًا ، وعلى القول بتعارض الأحكام الظاهرية بوجودها الواصل ، أي في مرحلة وصولها ، يكون السندان كاشفين عن ظهورين معتبرين موجودين بذلك التعارض بينهما ، وعلى كلا التقديرتين لا يأس بالتبعد بالسندي وبثبت به الجامع بين المعنى الظاهر وغيره ، كما هو الحال على التقدير السابق .

وعلى التقدير الثاني لا تثبت حجية شيء منها ، لأن ثبوتها لهما معاً محال إذ يستلزم عدم ثبوتها . وبعبارة أخرى : يستحيل اجتماع الشرطين معاً في هذه الحالة فيكون من قبيل موارد التوارد من الجانبين المستحيل . وهذا يعني أن مركز التعارض في هذه الحالة دليلاً للحجية السندين كما كان كذلك على التقدير الأول .

وأما في الفرضية الثالثة ، التي يكون أحد الدليلين ظنياً سنداً والآخر قطعياً مع تعذر الجماع العرفي ، كما إذا تعارض خبر الثقة مع ظهور قرآن ، فإن فرض أن الدليل الذي السندي قطعي الدلالة كان مركز التعارض دليلاً للحجية السندي الظني ودليل حجية الظهور في الدليل القطعي . وإن فرض أن الدليل الذي السندي ظني الدلالة أيضاً كان التعارض بين دليلاً للحجية الظهور في كل منها ويسري إلى دليل حجية السندي الظني أيضاً ، بحسب ما تقدم في الفرضية السابقة .

ب - تأسيس الأصل في فرضيات التعارض الثلاث :

والكلام تارة : يقع فيما إذا كان مركز التعارض دليلاً واحداً ، وأخرى : فيما إذا كان مركز التعارض دليلين . والأول يكون في الفرضيتين الأولى والثانية ، والثاني يكون في الفرضية الثالثة .

١ - حكم التعارض بـ لـ حـاظ دـليل الحـجـيـة الـواحدـ :

إذا كان مركز التعارض بين المتعارضين دليلاً واحداً للحجية ، كما في التعارض بين القطعيين سندًا الذي يكون مركز التعارض فيه دليل حجية الظهور لكل منهما ، أو التعارض بين الظنيين سندًا الذي يكون مركز التعارض فيه دليل حجية السنـد لكـل مـنهـما ، فاما أن يفترض انحصر دليل الحجـيـة في السـيـرة العـقـلـائـيـة أو دـليل لـفـظـيـ يـتـقدـر بـمـقـدـارـها ، ولو باعتبار ظـهـورـهـ فيـ الإـمـضـاءـ . وإما أن يفترض وجود دـليل لـفـظـيـ علىـ الحـجـيـةـ لهـ إـطـلاقـ لـكـلـ حـالـةـ لمـ يـقـمـ بـرـهـانـ عـقـلـيـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ شـمـوـلـهـاـ .

فعـلـ الـأـوـلـ لاـ مـبـحـصـ عـنـ التـسـاقـطـ وـعـدـمـ حـجـيـةـ شـيـءـ مـنـ المـتـعـارـضـينـ ، لـقـصـورـ مـقـامـ الإـثـبـاتـ وـعـدـمـ مـسـاعـدـتـهـ لـإـثـبـاتـ الحـجـيـةـ فـيـ حـالـاتـ التـعـارـضـ ، حـيـثـ لـمـ يـحـرـزـ وـجـودـ اـرـتكـازـ عـقـلـائـيـ يـسـاعـدـ عـلـىـ ثـبـوتـ الحـجـيـةـ فـيـ مـوـرـدـ التـعـارـضـ ، لـاـ بـدـلـاـ وـلـاـ نـعـيـيـنـاـ .

وعـلـ الـثـانـيـ ، لـاـ بـدـ مـنـ الـبـحـثـ أـوـلـاـ عـنـ مـقـتضـيـ الأـصـلـ الـأـوـلـيـ الـمـسـنـادـ مـنـ ذـلـكـ الدـاـيـلـ الـلـفـظـيـ الـمـاطـقـ ، وـأـنـهـ هـلـ يـقـضـيـ التـخـيـرـ أـوـ التـرـجـيـحـ أـوـ التـسـاقـطـ . وـثـانـيـاـ عـنـ مـقـتضـيـ الأـصـلـ الثـانـويـ ، لـوـ فـرـضـ قـيـامـ دـلـيلـ عـلـىـ دـعـمـ التـسـاقـطـ الـمـاطـقـ .

أ - مـقـتضـيـ الأـصـلـ الـأـوـلـيـ فـيـ التـعـارـضـ بـيـنـ دـلـيلـيـنـ :

أـمـاـ الـحـدـيثـ عـنـ مـقـتضـيـ الأـصـلـ الـأـوـلـيـ فـيـ التـعـارـضـ بـيـنـ دـلـيلـيـنـ ، فـالـأـقوـالـ

فيه ثلاثة : أحدها التساقط المطلق ، والثاني بقاء الحجية في الجملة ، والثالث التفصيل بنحو يأتي عن المحقق العراقي — قوله — .

أما القول بالتساقط ، فقد ذهب إليه المشهور . وتوضيح برهانهم على ما أفاده السيد الأستاذ — دام ظله — أن إعمال دليل الحجية في المتعارضين يتصور بأحد أنحاء أربعة كلها باطلة ، فلا يقى إلا التساقط .

النحو الأولي — افتراض شمول دليل الحجية لهما معاً . وهذا غير معقول لأنّه إلى التبعد بالمتعارضين وهو مستحيل .

النحو الثاني — افتراض شمول دليل الحجية لواحد منها بعينه . وهذا غير معقول أيضاً لاستلزمـه الترجيح بلا مرجع .

النحو الثالث — افتراض شمول دليل الحجية لكل منها على تقدير عدم الأخذ بالآخر ، لأن ثبوت الحجية المقيدة في كل من الطرفين لا محظوظ فيه وإنما المحظوظ في الحجتين المطلقتين فلا موجب لرفع اليد عن أصل دليل الحجية بالنسبة إلى كل منها في الجملة ، وإنما يرفع اليد عن إطلاق الحجية فيهما . وهذه الحالة أيضاً باطلة ، لاستلزمـها إنصاف كل منها بالحجية عند عدم الأخذ بهما معاً ، فيعود المحظوظ التبعد بالمتعارضين .

النحو الرابع — افتراض حجية كل منها مقيدة بالأخذ به لا بترك الآخر دفعاً للمحظوظ المتوجه على النحو السابق . وهذا باطل أيضاً، إذ لازمه أن لا يكون شيء منها حجة في فرض عدم الأخذ بهما فيكون المكلف مطلق العنوان بالنسبة إلى الواقع ويرجع فيه إلى الأصول اللغوية أو العملية وهذا ما لا يلتزم به القائل بالتخير ولا يفاسـ المقام على التخـير الثابت بالدليل والذي ترجع روحـه إلى الحجية المقيدة في كل منها ، فإنه لو تمتـ أخبارـ التخـير فهي بنفسـها تدلـ — ولو بالالتزام العـرفـ — على لزومـ الأخـذـ بأـحـدـهـماـ وأنـهـ علىـ تـقـدـيرـ تركـهـماـ يـؤـاخـذـ

على مخالفة الواقع ، وهذا بخلاف المقام إذ لم يستند بمقتضى القاعدة إلا "التقييد في حجية كل منهما وإشراطها بالأخذ به وأما وجوب الأخذ به فلم يدل عليه دليل (١) .

والتحقيق: أن هذا المقدار من البيان لا يمكن أن يكون برهاناً على التساقط ولا يصح السكوت عليه بهذا الصدد . إذ أقل ما يمكن أن يناقش فيه — بعض النظر عن المناقشات التي سوف تتبين من خلال الابحاث المقلبة — إنه من الممكن الالتزام بإعمال دليل الحجية على النحو الرابع من دون محذور ، إذ نتساءل : انه هل من المحتمل بحسب الارتكاز العرفي والمتشرع بالانفكاك بين حجيتين مشروطة كل واحدة منها بالأخذ وبين وجوب الأخذ بإحدى هاتين الحجيتين ؟ فإن كان الانفكاك محتملاً التزمنا بالحجبيتين المشروطتين تمسكاً بما يمكن من دليل الحجية ولا يلزم محذور . وإلاً كان دليل الحجية الصالح لإثبات هاتين الحجيتين بالمطابقة دالاً بالالتزام على وجوب الأخذ بأحدهما .

والصحيح : هو أن الموقف ليس بشكل واحد في جميع فروض التعارض بل يختلف باختلاف حالاتها . فقد يقتضي الموقف التخيير ، وقد يقتضي الترجيح ، وقد يقتضي التساقط ، بل قد يقتضي أحياناً الجمع بينهما .

وتوسيحاً لذلك نقول : إن هناك فروضاً أربعة .

الفرض الأول — أن يعلم من الخارج — ولو بحسب الارتكاز العقلائي — أن ملوك الحجية ومقتضياتها لو كان موجوداً في مورد التعارض فهو في أحدهما المعين أقوى من الآخر ، بحيث براه المولى ارجع في مقام جعل الحجية له . وفي هذه الفرضية مقتضى الأصل ترجيع ذلك الدليل ، لأن إطلاق دليل الحجية له يثبت حجيته المطلقة ولا يعارضه إطلاقه للآخر لأنه معلوم السقوط

١ - مصباح الأصول ، ص ٣٦٦ .

حيث يعلم بعدم حججته إما مع الآخر ، كما لو لم يكن ملاك الحجية ثابتاً في مورد التعارض أصلاً ، أو لوحده باعتباره مرجحاً في ملاك الحجية ، فلا محدود في الأخذ بإطلاق دليل الحجية في الآخر .

الفرض الثاني – أن يفترض العلم الخارجي بأن ملاك الحجية إن كان محفوظاً في موارد التعارض فنسبته إليهما على حد واحد . وفي هذه الحالة يثبت التخيير لأن إطلاق دليل الحجية لكل منهما على تقدير الأخذ بالآخر ساقط جزماً إما لعدم وجود الملاك رأساً أو لأن الملاك في أحدهما ليس بأقوى منه في الآخر ، فلا يقتضي حججته بالتعيين ، فيبقى إطلاق دليل الحجية لكل منهما على تقدير الأخذ به بلا معارض ، وبذلك يتوجه التخيير في هذا الفرض .

الفرض الثالث – أن نختم الرجوع لأحدهما المعين ولا نختمه في الآخر . وحيثند نقطع بسقوط إطلاق دليل الحجية لشمول الآخر عند الأخذ بالأول ، أما لعدم ملاك للحجية فيه رأساً أو لوجوده فيما بنحو التساوي أو لوجوده في الأول بنحو أرجع منه في الثاني ، وعلى جميع هذه الاحتمالات يكون الإطلاق المذكور ساقطاً عند الأخذ بالخبر المحتمل رجحانه فيكون إطلاق دليل الحجية للخبر المحتمل رجحانه بلا معارض فيتسنى به . وبهذا يثبت عدم التساقط المطلق ويدور الأمر حينئذ بين الرجوع والتخيير فيدخل في البحث القائم عن مقتضى الأصل الثانوي في المتعارضين بعد قيام دليل على عدم التساقط المطلق ويكون الدليل المثبت لعدم التساقط المطلق نفس إطلاق دليل الحجية العام مع ضم العناية المفترضة .

الفرض الرابع – ما إذا احتملنا الرجوع في كل من الطرفين سواء احتمل التساوي أولاً . وهذه الفرضية هي التي يتبادر فيها الحكم بالتساقط لأن احتمال الرجوع والحجية المطلقة في كل منهما معارض به في الآخر ، والتخيير – أي الحجية المقيدة في كل منهما – أيضاً لا يمكن إثباته بدليل الحجية العام ، لا لما

أفاد السيد الأستاذ - دام ظله - بل لأن إطلاق دليل الحجية العام لكل منهما على تقدير الأخذ به أو عدم الأخذ بالآخر معارض بإطلاقه لشمول الآخر في نفس هذا التقدير .

والتحقيق في المقام أن يقال : إن التعارض بين الدليلين تارة : يكون التنافي بينهما بالعرض . وأخرى : يكون التنافي بينهما بالذات . ونقصد بالتنافي بالعرض ما إذا كان كل منهما دالاً على حكم متعلق بموضوع غير ما تعلق به الآخر بحيث كان ثبوتهما معاً في أنفسهما معقولاً ولكن يعلم من الخارج بعدم ثبوت أحدهما إجمالاً ، كما إذا دل أحدهما على وجوب الجماعة والآخر على وجوب الظاهر في يوم الجمعة وعلم إجمالاً بعدم مطابقة أحدهما للواقع ، إذ لا تجب صلاتان في وقت واحد . ونقصد بالتعارض الذاتي ما إذ كان الدليلان مما لا يمكن ثبوت مفادهما معاً في نفسه ، إما لتضاد المفادين ، كما إذا دل أحدهما على وجوب شيء والآخر على حرمة ، أو لتناقضهما كما إذا دل أحدهما على وجوب شيء والآخر على نفي الوجوب عنه . فالألقاب ثلاثة .

أما القسم الأول - وهو التعارض بالعرض على أساس العلم الإجمالي من الخارج بكذب أحد الدلائلين ، فيمكن أن تذكر بشأنه عدة محاولات للمنع عن الحكم بتساقطهما .

المحاولة الأولى - دعوى الالتزام بكل الدليلين فيما إذا كانا يدلان على حكمين إلى زامي لا ترخيصيين ، إذ لا يلزم منهما محدود الترخيص في المخالفة وبذلك نكون قد عملنا بكل الدليلين إذ كل دليل لا بد وأن يعمل به ما لم يلزم منه محدود .

ولكن الإشكال على هذه المحاولة بهذا المقدار من البيان واضح ، إذ هنالك ملاكان للتعارض . أحدهما : الترخيص في المخالفة القطعية . والآخر : أن

يكون أحد الدليلين منجزاً لنكليف والآخر معذراً عنه ، فإن هذا أيضاً مستحيل . وفي محل الكلام وإن كان التعارض بالملاء الأول متنفياً إذا كان الدليلان إلزاميين ، إلا أن التعارض بالملاء الثاني موجود ، لأن كلاً من الدليلين يكون حجة في مدلوله الالتزامي أيضاً الذي ينفي ما ابنته الآخر فيقع التعارض بين المدلول المطابقي لكل منها مع المدلول الالتزامي للآخر بالملاء الثاني . وبهذا يختلف المقام عن الأصلين إلزاميين في موارد العلم الإجمالي بالخلاف ، فإن حجية الأصل إنما تكون بمقدار المؤدى المطابقي لا الإلزامي .

المحاولة الثانية – ان التساقط – حسب ما عرفنا في إبطال الحالة الأولى – إنما جاء من قبل الدلالتين الالتزاميتين مع أن الدلالتين الالتزاميتين متبنيان للسقوط على كل حال اما تخصيصاً او تخصصاً ، لأن الجمع بين الدلالات الأربع غير ممكن فاما أن يسقط الجميع فتكون الدلالتان الالتزاميتان ساقطتين أيضاً بالتخصص حيث لا موضوع لحجتيهما بعد سقوط المطابقتين – بناء على ما هو الصحيح من التبعية بين المطابقية والالتزامية في الحجية – واما أن تسقط الالتزاميتان فقط دون المطابقيتان وهو معنى التخصيص ، وعلى كلا التقديرتين تكون الالتزاميتان ساقطتين ، فتبقى المطابقيتان على الحجية من دون معارض .

وهذه المحاولة باطلة أيضاً . إذ توجد في المقام معارضتان بحسب الحقيقة ، لأن المدلول الالتزامي لكل من الدليلين يعارض معارضة مستقلة مع المدلول المطابقي للآخر ، والدلاللة الالتزامية الداخلية في ميدان التعارض مع المطابقية في كل من هاتين المعارضتين ليست تابعة لمعارضتها المطابقي في الحجية بل تابعة للدلاللة المطابقية الأخرى فلا تكون متبنية للسقوط في مقابل ما يعارضها على كل حال ، بل يمكن افتراض سقوط إحدى الدلالتين المطابقيتين مع دلالتها الالتزامية وبقاء دلاللة التزامية مع المطابقية في الطرف الآخر . هذا مضافاً إلى أن هذا التقريب مبني على افتراض الطولية بين حجية الدلاللة الالتزامية وحجية الدلاللة المطابقية بحيث تكون الأولى مشروطة بالثانية فيدور الأمر بين التخصيص

والشخص ، مع أن الشيء الذي حقيقته في محله إنما هو مجرد التلازم بين الحججتين فلا تخصيص على كل حال .

المحاولة الثالثة — أن الحكم بسقوط المعارضين إنما يكون فيما إذا كان مقتضي الحجية في كل منهما تماماً في نفسه وأما إذا كان مقتضي الحجية غير قائم في أحدهما المعين كان الآخر حجة بالفعل ، وهذا واضح .

وبناءً عليه يقال : إن الدلالتين الالتزاميتين لا تصلحان لمعارضة المطابقيتين إذ لو كانتا صالحتين لذلك كان معناه توقف عدم الحجية الفعلية للدلالة المطابقية للدليل ووجوب الظاهر مثلاً على افتضاء الحجية للدلالة الالتزامية للدليل ووجوب الجماعة — بناء على التبعية — ونفس الشيء يقال في حق عدم حجية الدلالة المطابقية للدليل ووجوب الجماعة . وهذا يعني أن عدم الحجية لكل من الدلالتين المطابقيتين يكون موقوفاً على حجية الآخر وهو مستحيل لاستلزمته مانعية كل منها عن الآخر ، وإذا لم يمكن ثبوت افتضاء الحجية للدلالتين الالتزاميتين معاً وكان ثبوته لإحداهما دون الأخرى ترجيحاً بلا مرجع ، فلا يثبت في شيء منها ، وهو معنى عدم صلاحيتها لمعارضة الدلالتين المطابقيتين .

والجواب — ما ذكرناه في رد المحاولة السابقة من أن التبعية بين الدلالتين في الحجية لا يعني الطولية والتوقف وإنما يراد بها مجرد التلازم وعدم الانفكاك ، على ما سوف يأتي الحديث عنه مفصلاً .

المحاولة الرابعة — إن الدلالتين الالتزاميتين ، وإن كان لا يعلم بسقوطهما على كل حال ، إلا أنها يتسلطان بالإجمال والتعارض الداخلي فيما بينهما ، فتبقى الدلالتان المطابقيتان بلا معارض . ومنشأ التعارض الداخلي بين الدلالتين الالتزاميتين هو العلم الإجمالي بثبوت تكليف إلزامي منجز ، وذلك فيما إذا علم بصدق أحد المدلولين المطابقيين ، فإنه لا يمكن حينئذ حجية المدلولين الالتزاميين معاً حتى لو قبل بعدم التبعية لكونه ترخيصاً في المخالفة القطعية .

وهذه المحاولة بهذا المقدار من البيان أيضاً لا تم ، وذلك لوضوح أن

مجرد وجود معاً ضة ثلاثة بين الدلالتين الالتزاميتين أنفسهما لا يُنجي المعارضة بين الدلالة المطابقة من طرف والالتزامية من الطرف الآخر عن التساقط ، بل تكون الدلالة الالتزامية في كل طرف مبتلاة بمعاً، ضتين في مرتبة واحدة . وتكون المعارضة مع الدلالة المطابقة بملك التناقض ومع الدلالة الالتزامية الأخرى بملك العلم الإجمالي ، فلا وجه للاحظة المعارضة الثانية في مرتبة أسبق من المعارضة الأولى فتسقط الجميع في عرض واحد . بل مقنضى مسلك المشهور من أن المحدود في شمول دليل الحجية لموارد العلم الإجمالي محدود ثبوتي وليس إثباتياً وهو خصص منفصل أن تكون المعارضة على أساس التناقض متقدمة رتبة على المعارضة بملك العلم الإجمالي ، فلا تصل التوبية إلى المعارضة بين الدلالتين الالتزاميتين بملك العلم الإجمالي . لأن المعارضة بملك التناقض مستوجب للإجمال الداخلي وسقوط أصل الإطلاق في دليل الحجية بالنسبة للمتعارضين لأن محدود استحالة التناقض خصص متصل عرفاً للدليل الحجية فلا إطلاق في دليل الحجية لشمول الالتزاميتين في نفسه حتى يقع التعارض بينهما بملك العلم الإجمالي .

المحاولة الخامسة – إن البرهان الذي يستند إليه للتساقط في موارد التعارض بصورة رئيسية إنما هو برهان الترجيح بلا مرجع ، حيث أنها لو أردنا أن نأخذ بأحد الدليلين دون الآخر كان ترجيحاً بلا مرجع ، بمعنى أن نسبة دليل الحجية إلى كل منهما على حد سواء فلا معين للاستناد إلى أحدهما دون الآخر . إلا أن هذا البرهان إنما يمكن تطبيقه فيما إذا افترض تمامية دليلية المتعارضين منسائر الجهات بحيث لم يبق إلا محدود التعارض والترجيع بلا مرجع ، وأما إذا افترض أن أحدهما المعين كان مبنياً بمحدود آخر ولو قطع النظر عن محدود هذا التعارض ، كان في تقديمه على معارضه ارتکاب محدودرين ، وفي مثل ذلك يتبعين هذا الدليل للسقوط ويكون معارضه حجة ، لأن تقديمه عليه ليس فيه ترجيع بلا مرجع إذ الآخر في نفسه لم يتم ولم ينج من محدود الترجيع بلا مرجع كي

يقابل هذا الدليل . وينتتج من هذا البيان قاعدة كلية يكون المقام تطبيقاً من تطبيقاتها ، وهي : أنه متى ما كانت لدينا طائفتين من الأدلة وكان كل واحد من أفراد إحدى الطائفتين يعارض فرداً بعينه من أفراد الطائفة الأخرى وكانت إحدى الطائفتين إضافة إلى هذه المعارضة توجد بين أفرادها معارضة داخلية بحيث لا يمكن الالتزام بتمام أفرادها في نفسها تقدمت الطائفة الأولى التي أفرادها سليمة عن المعارضة الداخلية على الطائفة الثانية ، لأن ترجيح أفرادها ليس ترجيحاً بلا مرجع بعد عدم تمامية أفراد الطائفة الأخرى في نفسها لمحنور مستقل بها .

وفيه: أن مجرد التعارض الداخلي بين إحدى الطائفتين لا يوجب سلامته الطائفة الأخرى ، لأن كل فرد في الطائفة الأولى له معارضان ، فرد من الطائفة الثانية وفرد من نفس طائفتها ، وإطلاق دليل الحجية لا يمكن أن يشمل الثلاثة معاً وشموله لبعضها دون بعض ترجيحاً بلا مرجع في عرض واحد ، إلاّ إذا افترضنا أن المعلوم بالإجمال كذبه في الطائفة الأولى بمقدار المعلوم بالإجمال في مجموع الطائفتين وأما إذا كان أقل – كما هو كذلك في المقام حيث أن المعلوم بالإجمال كذبه لإحدى الدلالتين الالتزاميتين واثنتين من مجموع الدلالات الأربع – كان إطلاق دليل الحجية – أو دليل الأصل – لغير المعلوم كذبه في دائرة العلم الإجمالي الصغير معارضًا مع إطلاقه لسائر الأفراد . ولذلك اشرطنا في انحصار العام الإجمالي الكبير بالعلم الإجمالي الصغير تساوي المعلومان الإجماليان كمتّاً .

المحاولة السادسة – إن العام الإجمالي بسقوط إحدى دلالتين من مجموع الدلالات الأربع من حل بالعلم الإجمالي بكذب إحدى الدلالتين الالتزاميتين الترخيصيتين لأن إطلاق دليل الحجية للالتزاميتين ساقط تعيناً ، لأن حجية إحدى الالتزاميتين بعينها ساقطة بمنجزية العلم الإجمالي وحجية إحداهما لا بعينه لا أثر له ، إذ لا يثبت بها إلاّ نفي أحد الوجوبين لا بعينه وهو ثابت

وجداناً بحسب الفرض للعلم بعدم ثبوت وجودين ولو لاه لما كان تعارض بين الدليلين . وتمام النكتة: أن المدعى ليس هو دعوى اخلال العلم الإجمالي بكذب اثنين بالعلم الإجمالي بكذب إحدى الالتزاميتين ليقال أن المعلوم الثاني أقل عدداً ، بل اخلال العلم الإجمالي بسقوط الحجية عن اثنين بالعلم التفصيلي بسقوط الحجية عن الالتزاميتين بسبب تنجز العلم الإجمالي بالإلزام ، ولهذا تجري النكتة نفسها لو كان الالتزامي مطابقياً أو المطابقي إلتزامياً وتنقضى حينئذ سقوط المطابقيتين دون الالتزاميتين . وهذه المحاولة صحيحة بمر الصناعة.

هذه هي المحاولات التي يمكن أن يخرج على أساسها حجية الدليلين في الجملة إذا كان التعارض بينهما عرضاً . وقد عرفت أن بعضها صحيح بقطع النظر عن ملاحظة الارتكازات العقلائية ، وأما إذا أريد ملاحظتها وتحكيمها على دليل الحجية العام - كما هو الصحيح - فالتفكير ين الدلالين المطابقية والالتزامية في الأدلة الاجتهادية ليس مقبولاً عرفاً ، بل يرى العرف إجمالاً دليل الحجية العام وعدم شموله للمدلولين المطابقي والالتزامي معاً . نعم يمكن إثبات حجية أحد الدليلين المتعارضين في مدلوليه المطابقي والالتزامي بيان يأتي في القسم الثالث على ما سوف نشير إليه إن شاء الله تعالى .

القسم الثاني - أن يكون التعارض ذاتياً على نحو التناقض ونقصد به ما إذا كان فرض كذب أحدهما مساوياً مع صدق الآخر ولو لم يكونا من النقيضين اصطلاحاً . والصحيح في هذا القسم هو التساقط المطلق لأن المحتملات المتصرورة للحجية ثلاثة . حجيتهما بصورة مطلقة ، وحجية أحدهما المعين ، وحجية أحدهما تخيراً ، وكلها غير معقوله في هذا القسم ، فيتعين التساقط .

أما بطلان الأول ، فلأن افتراض الحجية بالنسبة إليهما معاً معناه اجتماع التنجيز والتعديل معاً ، فحجية الدليل الدال على الوجوب مثلاً تنجيز للوجوب ،

وحجية الدليل الحال على نفي الوجوب تعذير عنه ولا يمكن ثبوتهما معاً . وبهذا يفترق هذا القسم عن القسم السابق حيث لم يكن ينشأ من الأخذ بالدلائل في مدلولهما الأولي المطابقي هناك هذا المحنور .

وأما بطلان الثاني ، فلأن تعين أحدهما للحجية ترجح بلا مرجع .

وأما بطلان الثالث ، فلأن التخيير يتصور على أنباء عديدة .

١ - حجية كل منها بشرط عدم حجية الآخر .

٢ - حجية كل منها بشرط عدم صدق الآخر وعدم مطابقته للواقع .

٣ - حجية كل منها بشرط عدم الالتزام بالآخر .

٤ - حجية كل منها بشرط الالتزام به .

٥ - حجية الفرد المردود منها .

٦ - حجية الجامع بينهما .

٧ - حجية غير ما علم إجمالاً كذبه .

وكل هذه الأناء المتصورة بدواً لتخرير الحجية التخييرية غير معقوله في المقام ، لأنها جميعاً تفقد شرطاً أو أكثر من شروط التخيير في الحجية التي سوف نذكرها ويتوضّح ذلك يتضح أيضاً بطلان ما يمكن أن يفترض للتخيير من أنباء أخرى للحجية في الجملة ، فنقول :

إن الشروط الضرورية في الحجية التخييرية تتضح بعد ملاحظة غرض الأصولي من التخيير في الحجية ، وهو رفع الثاني بين اقتضاءات دليل الحجية لشمول المعارضين بتقييد حجية كل منها بحالة دون الحالة التي يكون الآخر حجية فيها . وتقييد الحجية بنحو يعالج التعارض إنما يتم إذا توفرت الشروط التالية :

الشرط الأول – أن لا تكون الحجيةان المشروطتان باقيتين على التعارض كالمجتدين المطلقتين ، وهذا واضح .

الشرط الثاني – أن تكون تلك الحجية المشروطة معقوله ، في نفسها ، بأن لا يستلزم من تقييد الحجيتين المحال .

الشرط الثالث – أن لا تكون الحجية المشروطة في أحد الطرفين منافية للحجية المطلقة في الطرف الآخر ، وإلاّ لوقع التعارض بين دلالة دليل الحجية على الحجية ولو بالمقدار المشروط في كل طرف ، مع إطلاق دليل الحجية في الطرف الآخر .

الشرط الرابع – أن لا تكون الحجية المشروطة حجية مبادنة مع ما يستفاد من دليل الحجية العام ، بل تكون حصة من حصصها التي بقيت من باب أن الضرورات تقدر بقدرها دائمًا .

هذه هي الشروط التي لو توفرت في الحجية المشروطة أمكن إثباتها بدليل الحجية العام . وكل الانحاء الستة التي ذكرناها آنفًا للتخيير والحجية المشروطة تفقد شرطًا أو أكثر من هذه الشروط . فالنحو الأول وهو الحجية المشروطة بعدم حجية الآخر فاقد للشرط الثاني من الشروط ، لأن لازمه مانعية حجية كل منها عن حجية الآخر ، والتمانع من الطرفين دور محال . نعم هي واحدة للشرط الثالثة الأخرى ، إذ لا تعارض بين الحجيتين المشروطتين ، لأن فعليه كل منها ترفع فعليه الآخر فلا يقع التنافي بينهما فالشرط الأول والثالث محرزان ، كما أن الشرط الرابع محرز من جهة أن الحجية المشروطة كذلك حصة من الحجية المطلقة وليست مبادنة معها .

والنحو الثاني ، وهو الحجية بشرط كذب الآخر ، فاقد للشرط الثاني ، لأن كذب الآخر في التقيضين مساوٍ مع صدق الأول ف يجعل الحجية على هذا التقدير لغو ، إذ لو فرض لإحراز كذب الآخر كان يعلم بصدق الأول فلا

حاجة معه إلى جعل الحجية ، ولو فرض عدم إثراز ذلك لم تكن الحجية المذكورة إلا كالعلم بصدق أحدهما واقعاً غير مجد شيئاً ، بمعنى أنه غير منجز ولا يوفر عرض الحجية التخييرية للفقيه وهي تعين الحجة في أحدهما والاستناد إليها ، وأما سائر الشرائط فهي متوفرة في هذا النحو أيضاً.

والنحو الثالث ، وهو الحجية المشروطة بعدم الالتزام بالآخر ، فقد الشرط الثالث من الشرائط المتقدمة إذ حجية كل منهما كذلك معارض بإطلاق حجية الآخر لفرض الالتزام بالأول ، كما أنه إذا أريد من الالتزام الموافقة الالتزامية فقدنا الشرط الأول أيضاً ، لأنه في حال عدم الالتزام بشيء منها سوف تثبت الحجيتان معاً فيقع التنافي بينهما .

والنحو الرابع ، وهو الحجية بشرط الالتزام به أيضاً فاقد بعض الشرط ، إذ لو أريد منه الالتزام العملي انتفى الشرط الأول والثاني والثالث جميعاً لأنه بالإمكان أن يعمل عملاً متسجماً مع كلا الدليلين فلو كان أحدهما يدل على عدم الوجوب والآخر ينفيه ، أمكنه العمل بكلتا الدليلين لأن عدم الوجوب لا ينافي الإتيان بالفعل فتشتت الحجيتان معاً ويقع التنافي بينهما وهو خلف الشرط الأول ، كما أن أصل حجية دليل بشرط العمل به غير معقول ثبوتاً لأنها لغو ، إذ الحجية تكون من أجل الإلزام بالعمل فإذا أنيطت بالعمل كان تحصيلاً للحاصل وهذا خلاف الشرط الثاني ، كما أن الحجية المشروطة بهذا النحو في أحدهما تعارض الحجية المطلقة في الآخر ، وهذا خلاف الشرط الثالث .

وأما لو أريد من الالتزام الموافقة الالتزامية ، فالشرط الثالث مسلم أيضاً لأن الحجية كذلك في أحدهما يعارضها بإطلاق حجية الآخر . وأما الشيطان الأول والثاني ، فإن أريد من الموافقة الالتزامية معنى لا يمكن حصوله في حق النقيضين معاً من دون أن يكون ذلك المعنى مساوياً أو ملازماً

مع العمل فالشرطان محفوظان ، وإنما لأن أريد مجرد البناء الذي قد يحصل في حق النقيضين انتهى الشرط الأول أيضاً .

وأما النحو الخامس ، وهو حجية الفرد المردود ، والنحو السادس ، وهو حجية الجامع بينهما ، فيشتهر كان في فقدان الشرط الثاني حيث أن الحجية كذلك لو أريد منها إيصال مفاد أحد الدليلين بعينه وإثبات الضيق أو التوسيع به على المكلف فهو غير حاصل بهذه الحجية ، لأن نسبتها إلى كليهما على حد سواء وإن أريد بها إيصال أحد المقادير إجمالاً ، فهذا بنفسه حاصل في هذا القسم من التعارض ، للعلم وجدانياً بصدق أحد النقيضين فجعل مثل هذه الحجية لغو ولا يستفيد منها القبيه عملياً إذ لا يمكن تعين الحجة في أحدهما الذي هو الغرض الأصولي من التخيير في الحجية .

كما أنه يختص كل واحد منهما بمفارقة تتجه عليه . وتوضيح ذلك : أن حجية الفرد المردود تارة: تقرب بيان أن الفرد المردود مشمول لإطلاق دليل الحجية العام على حد مشمولية الفردين المعينين ، فإطلاقه للفرد المردود لا يعارض بشيء فلا موجب لسقوطه . وأخرى تقرب بيان آخر : وهو أن مقتضي الحجية في كل من الفردين تام في نفسه وإنما لم تثبت الحجية فيهما لوجود المانع ، وهو إنما يمنع عن حجيتهما معاً وأما حجية أحدهما المردود فلا محدود فيه ولذلك لم يكن محدود في ثبوت الحجية إذا قام دليل على حجية أحدهما المعين ، فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق دليل الحجية في كليهما ، بل يرفع اليد عنه بلاحظ أحدهما وتبقى الحجية في أحدهما .

ويرد على البالغين : أن الفرد المردود بالمعنى المقابل للجامع أي الفرد المردود المصداق غير معقول ، لأن التردد يساوي الكلية ولا يجامع الشخص - على ما حققناه في محله - فلا يوجد فرد ثالث بين الفردين المعينين كي يكون الدليل الحجية إطلاق آخر له .

ويرد على البيان الأول : إنه لو سلمنا فلسفياً وجود الفرد المردد فلا نسلم إطلاق الدليل له عرفاً وإنما الدليل له إطلاقان للفردين المعينين وقد سقط بالتعارض فإثباتات الحجية لهذا العنوان بدليل الحجية العام غير ممكن ، وهذا يعني انلالم الشرط الرابع من الشروط المتقدمة .

ويرد على البيان الثاني : أن الكاشف عن الملاك وثبت مقتضي الحجية إنما هو إطلاق الدليل نفسه ، فإذا فرض سقوط الإطلاقين في دليل الحجية للفردين فمن أين نستكشف انحفاظ مقتضي الحجية في أحدهما .

وأما حجية الجامع بينهما - الفرد المردد المفهومي - فلتقر بها بيانان أيضاً .
البيان الأول - أن الجامع بين الدليلين دليل أيضاً ، فإذا سقط إطلاق دليل الحجية لشمول الدليلين بعنوانهما يبقى إطلاقه للجامع بينهما .

البيان الثاني - إن كلاً من الدليلين المتعارضين يشتركان في الدلالة على الجامع بين الحكمين وإنما يتناسبان في تشخيص خصوصية هذا الجامع وأنه إلزام أو ترجيح مثلاً ، فإذا سقطت حجيتهما بلحاظ الحصوصيتين فلتبق حجيتهما بلحاظ الجامع ، فتمت الحجية على الجامع بين المقادير .

وكلا هذين البيانين غير تمام ، إذ يرد على البيان الأول :

أولاً - إن الجامع بين الدليلين ليس دليلاً يحكي عن مدلول معين كي يشكل فرداً ثالثاً لموضوع دليل الحجية ، فالشرط الثاني مفقود .

وثانياً - أنه لو فرض أن الجامع بينهما دليل فالعرف لا يستفيد من دليل الحجية العام أكثر من إطلاقين للفردين المتعارضين ، فالشرط الرابع مفقود .

ويرد على البيان الثاني : انه تفكير في الحجية بين الدلالات التضمنية التحليلية للدليل الواحد نظير ما إذا أخبرنا الثقة بوجود زيد في الغرفة ، ونحن

نعلم بعدم وجوده فيه ، فيقال يبقاء الخبر على الحجية في إثبات وجود كلي الإنسان في الغرفة ، وهو غير صحيح ، فإن الدليل إنما يحكي عن ثبوت الجامع في ضمن الفرد والخاصة الخاصة ، أي يحكي عن وجود الجامع بمقدار ما هو مرتبط بذلك الفرد الذي علم بانتفائه فلا كاشفية ولا حكاية له عن ثبوت الجامع مع قطع النظر عن ذلك الفرد لكي يكون حجة فيه ، بل المقام أوضح بطلاناً من المثال لعدم وجود جامع حقيقي بين المقادير . وليس هذا من قبيل الدلالات التضمنية غير التحليلية في باب العمومات أو المطلقات والتي تبقى على حجيتها ولو علم بكذب بعضها الآخر .

ولأن شئت قلت : إن حجية هذه الدلالة التضمنية وإن كانت داخلة في إطلاق دليل الحجية إلا أنها كانت داخلة فيه ضمن حجية أصل ذلك الدليل لإثبات الخصوصية لا أن حجيتها لإثبات الخصوصية وحجيتها لإثبات الجامع فرداً مستقلان لإطلاق دليل الحجية حتى يبقى أحدهما على حاله ولو سقط الآخر . فالشرط الرابع مفقود في المقام أيضاً .

وأما النحو السابع ، وهو حجية غير معلوم الكذب منها ، فيرد عليه : ما أوردناه على النحو الثاني ، وهو حجية كل منها بشرط كذب الآخر ، من لغوية جعل مثل هذه الحجية ، فيكون الشرط الثاني مفقوداً ، لأن غير ما علم إجمالاً كذبه يعلم بصدقه في التقىضين ، فلو أريد من هذه الحجية تنجيز غير ما علم كذبه من الدليلين على المكلف فيما لو أحرز شرط هذه الحجية ، فهذا غير معقول لأنه حينما يحرز ذلك يحرز صدق الآخر ، فيحرز الحكم الواقعي ولا يبقى مجال لجعل الحجية . ولو أريد منها إيصال مفاد أحد الدليلين إجمالاً فهو ثابت بالعلم الوجدني ، وباعتباره دائراً بين الإلزام والترخيص لا يكون منجزاً ، فجعل مثل هذه الحجية لغير ولا يستفاد منها فائدة الحجية التخييرية من تعين الحجية في أحد الدليلين المتعارضين والاستناد إليها ولو تنزلنا عن هذا الإيراد ، بافتراض عدم العلم بصدق أحدهما - كما

في غير المتناقضين — ورد عليه : أنه مع احتمال كذبها معاً يكون المعلوم إجمالاً كذبه غير متعين في كثير من الأحيان حتى في الواقع ونفس الأمر ، لتساوي نسبة العلم إليهما لو كانا كاذبين معاً فيكون غير المعلوم بالإجمال أيضاً غير متعين ومع عدم التعيين الواقعي يستحيل جعل الحجية له ثبوتاً ، فيكون الشرط الثاني مفقوداً . كما أنه لا يشمله إطلاق الدليل إثباتاً ، فيكون الشرط الرابع مفقوداً .

وهكذا يتلخص : أن مقتضى القاعدة والأصل الأولي في المعارضين من هذا القسم — المعارضان بنحو التناقض — هو التساقط المطلق .

القسم الثالث — أن يكون التعارض ذاتياً على نحو التضاد . ونقصد بالتضاد ما يقابل القسم الثاني ، أي التقابل بنحو يمكن فيه كذب الدليلين معاً ولكنه لا يمكن صدقهما معاً .

والمتجه في هذا النوع من التعارض هو الحكم بالتخير على مقتضى الأصل الأولي بنحو من الأنحاء السبعة المتقدمة لتصوير الحجية التخيرية ، وهو النحو الثاني وال نحو السابع — على معنى يرجع لها إلى النحو الثاني أيضاً — وتفصيل ذلك : أن الحجية التخيرية بال نحو الثاني — وهو حجية كل منها شرطاً بعدم صدق الآخر — معقول في هذا القسم وإن لم يكن معقولاً في القسم السادس ، لتواجد كل شروطها فيه . إذ الشرط الأول ، وهو عدم التنافي بين المحجتين المشروطتين محفوظ من جهة أن هذه الحجية مقيدة في كل طرف بكلب الآخر ، وهذا يمنع عن فعلية كلتا المحجتين بنحو يلزم التنافي في إطلاقات دليل الحجية . أما بناء على مسلك المشهور من تقوم الحجية بالوصول — ولو إجمالاً — وأن الأحكام الظاهرية تعارض في مرحلة الوصول فلأن الوابل من هاتين المحجتين إحداهما لا أكثر ، إذ لا يعلم إلاً بكتاب أحد الضدين إجمالاً

فتكون حجية أحدهما هي الوائلة بوصول موضوعها إجمالاً فلا يقع تناقض بين الحجتين .

وأما بناء على المسلك المختار من ثبوت الأحكام الظاهرة واقعاً كالأحكام الواقعية ، فأيضاً لا مذور في الدين لعدم مانع عن إطلاق دليل الحجية لكل منها مشروطاً بكذب الآخر لاحتمال أن الثابت واقعاف عليه إحدى الحجتين ، ومجرد احتمال كذب ما معه لا يمنع عن صحة التمسك بإطلاقه لإثبات الحجتين المشروطتين اللتين يعلم بتحقق شرط إحداهما إجمالاً .

كما أنه لا تناقض بين هذه الحجية المشروطة في أحد الطرفين والحجية المطلقة في الطرف الآخر ، لأن الحجية المشروطة لا تصبح فعلية في أحد الطرفين تعيناً إلا إذا علم بكذب الآخر تعيناً ، ومعه لا موضوع للحجية المطلقة فيه حتى تتنافي مع الحجية المشروطة ، فالشرط الثالث محفوظ . وكذلك الشرط الرابع ، فإن هذه الحجية حصة من حصص الحجية المطلقة المستفادة من دليل الحجية العام وليس حجية جديدة . وأما الشرط الثاني ، وهو معقولية جعلها ، فقد يتواهم عدم توفره ، لأنه لو أحرز شرط هذه الحجية وهو كذب أحدهما المعين خرج المورد عن التعارض بين الحجتين ، وإن لم يحرز ذلك لم تبق فائدة بجعلها إذ لا يحصل منها علم بالمنجز شرعاً .

ولكن الصحيح : توفر هذا الشرط ، لأن فائدة هذه الحجية إحراز حجية أحد الدليلين إجمالاً حيث يعلم بكذب أحدهما فيعلم إجمالاً بفعالية إحدى الحجتين ، وهذا أمر زائد لم يكن محرزاً لولا الحجية المشروطة ، إذ مفاد الدليلين يحتمل كذبهما معاً . وليس فرض كذب أحدهما مساوياً مع صدق الآخر . والتبيجة العملية الفقهية لإحراز هذه الحجية الإجمالية نفي الثالث ، فالفقهي يمكنه أن يفتئي بعدم الثالث استناداً إليها . وهذا هو التخرج الفقهي الصحيح لنظرية نفي الثالث في موارد التعارض ، والتي حارت الصناعة الأصولية في كيفية تخريجها بعد البناء على المسلك الصحيح القائل بتبعية الدلالة

الالتزامية للمطابقة في الحجية .

وأما الأنحاء الأخرى للحجية التخيرة . فيين ما لا يتم في هذا القسم ، وما لا بد من إرجاعه لها إلى النحو المتقدم للحجية المروطة . فالنحو الأول وهو حجية كل منها مشروطاً بعدم حجية الآخر ، يرد عليه . بمحذور الدور والتلائم من الطرفين المتقدم في القسم السابق . والنحو الثالث وهو حجية كل منها مشروطاً بعدم الالتزام بالآخر وكذلك النحو الرابع وهو حجية كل منها مشروطاً بالالتزام به ترد عليهما نفس المحاذير والمناقشات المتوجهة عليهما في القسم السابق .

وأما النحوان الخامس والسادس – وهما حجية أحدهما المردد مصداقاً وحجية الجامع بينهما – فمحذور اللغوية الذي كان يشكل به عليهما في القسم السابق غير متوجه في هذا القسم ، لما تقدم من عدم اللغوية فيما إذا لم يكن فرض كذب أحد الدليلين مساوياً مع صدق الآخر ، غير أن المناقشات الخاصة المتوجهة هناك من عدم معقولية الفرد المردد مصداقاً وعدم مساعدة العرف على أن يكون فرداً ثالثاً من دليل الحجية ، وأن الجامع بين الدليلين ليس دليلاً ثالثاً ، والجامع بين المدلولين مدلول تضمني وهو لا يبقى على الحجية بعد سقوط المدلول المطابقي ، فكلها متوجهة هنا أيضاً .

وأما النحو السابع والأخير من تلك الأنحاء – وهو حجية غير معلوم الكذب منها – فإنما يعقل هنا لو كان المعلوم كذبه له تعين وامتياز واقعي فيما إذا كانا معاً على خلاف الواقع ، بأن كان يعلم بكذب ما رواه الفقة الواقفي مثلاً واشتبه الأمر ولم يعرف أيهما للاقفي وأيهم لغيره ، فإنه في مثل ذلك يوجد تعين واقعي لغير معلوم الكذب إجمالاً .

لا يقال : هذا يخرجه عن باب التعارض ويجعله من اشتباه الحجية باللاحجة ، لأن ما هو معلوم الكذب خارج من دليل الحجية في نفسه بمقتضى تخصيصه ولو لباً بعدم العلم بالخلاف ،

فإنه يقال : المقيد إنما يخرج معلوم الكذب المنجز لأكثر من ذلك

فدليل الحجية شامل في نفسه لكل من الدليلين ولا يكون التمسك به من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لمحضه اللي .

إلا أن هذا يرجع بحسب الروح إلى النحو الثاني ، إذ معناه حجية كل منها مشرطآً بعدم كونه العلوم كذبه المساوٍ لكون الآخر كذباً .

تلخيص واستنتاج :

وهكذا يتبيّن أن مقتضى صناعة الأصل الأولى لو كان دليلاً للحجية العام لفظياً فيما إذا كان بين الدليلين تناقض ذاتي بنحو التناقض بالمعنى المقدم هو التساقط . وفيما إذا كان بينهما تناقض ذاتي بنحو التضاد هو الحجية في الجملة والتي من نتائجها نفي الثالث . وفيما إذا كان التعارض بينهما عرضاً هو إعمال كلا الدليلين في مدلوليهما المطابقين في خصوص ما إذا علم بصدق أحدهما وكانتا إلزاميين . هذا كله مع قطع النظر عن الارتكازات العقلائية وتحكيمها على الدليل العام للحجية . وأما إذا حكمنا الارتكازات العقلائية التي تأبى التفكير بين المداليل المطابقية والالتزامية ، فإذا فرض العلم بصدق أحد المقادير كان كفرضية التناقض التي حكمنا فيها بالتساقط ، بحرثيان ما ذكرناه في ذلك القسم فيه حرفاً بحرف . وإذا فرض عدم العلم بصدق أحد المقادير بحيث احتملنا كذبهما معاً كان كفرضية التضاد التي أثبتنا فيها الحجية في الجملة بنفس البيان المقدم أيضاً

وبما أن الصحيح في دليل الحجية العام أنه ليس دليلاً لفظياً تعديلاً فالمتعين هو التساقط المطلق في باب التعارض وعدم ثبوت الحجية التخييرية على مقتضى القاعدة الأولية ، وإن شئت قلت : إن هذا الت نحو من الحجية لو لم يدع كونه على خلاف الارتكاز العقلائي في باب الحجية القائمة على أساس الطريقة والكافحة فلا أقل من أنه لا ارتكاز على وفاته ، فلا يمكن إثباته لا بأدلة الحجية الليبية ولا بالأدلة اللفظية ، لأن الأدلة الليبية المتمثلة في السيرة العقلائية قد

عرفت عدم اقتضائها هذا النحو من الحجية ، والأدلة اللغوية المتمثلة في بعض الآيات أو الروايات القطعية ، بين ما لم يصرح فيه بكبرى الحجية وإنما قدرت الكبرى باعتبار مرکوزيتها – كما في مثل قوله (ع) العمري وابنه ثقنان فما أديا إليك فمعنى يؤديان – والمفروض عدم وفاء تلك الكبرى المرکوزة لإثبات هذا النحو من الحجية ، وبين ما صرحت به بالكبرى ولكن في سياق إمضاء ما عليه البناء العقلائي ، فلا يكون فيه إطلاق أوسع مما عليه السيرة العقلائية نفسها .

ومن خلال مجموع ما ذكرناه اتضحت الحال في القول الثاني ، وهو القول ببقاء الحجية في الجملة في تمام موارد التعارض .

وأما القول الثالث الذي ذهب إليه المحقق العراقي – قده – فهو – على ما جاء في تقريرات بمحثه – التفصيل بين ما إذا كان الخبران متنافيين بحسب مدلولهما فيحكم فيه بالتساقط المطلق ، وبين ما إذا لم يكن تناف بين مدلول الخبرين ، بل يمكن صدقهما معاً لكنه علم بكذب أحد الروايين المستلزم للدلالة كل منهما بالملازمة على كذب الآخر فيحكم فيه بالحجية وتنجز مدلولهما على المكلف ، وقد أفاد في وجه ذلك ما حاصله : إن كلاً من الخبرين في الفرض الثاني وإن كان يكذب الآخر بالالتزام إلا أنه لا يدل على عدم مطابقة مدلوله ل الواقع فعل ما تضمنه من الحكم ثابت في الشرع ، وهذا يعني أن هذه الدلالة التزامية لا يترتب عليها أثر عملي لكي يكون حجة ومعارضاً مع مدلول الآخر ، إذ لو أريد بها نفي الحكم الشرعي الواقعي الذي دل عليه الآخر فقد عرفت عدم دلالته على ذلك ، وان أريد إيقاع المعارضنة بينهما باعتبار الدلالة على عدم صدور الكلام المنقول للآخر ولو لم ينته إلى نفي ذات المدلول فقيه : أن عدم الصدور بمجرده لا يترتب عليه تنجز أو تعذير لكي تقع المعارضنة بينهما .

وهذا التفصيل غير تمام وذلك .

أولاً – للنقض بموارد التكاذب بين الأمارتين صريحاً بحسب مدلولهما

المطابقيتين ، كما إذا أخبر أحدهما عن صدور كلام معين من المقصوم ونفي الآخر صدور شخص ذلك الكلام عنه ، فإن لازم هذا البيان بقاء الدليل المثبت على الحجية ، مع أن التعارض وعدم الحجية في مثله من الواضحات ارتكازاً وعقلاً .

وثانياً – الحال ، وحاصله : أنه تارة : نبغي على أن دليل حجية السند يتحقق تبعداً صغرى الحكم الظاهري بحجية شخص ذلك الظهور المنقول عن المقصوم (ع) وأخرى : نبغي على أنه ينجز الحكم الواقعي المفاد بالخبر ابتداء .

فعلى الأول ، يكون التعارض في المقام واضحأً ، إذ كما يكون كل من الخبرين محققاً لصغرى حجية شخص الظهور المنقول به فيكون منجزاً بهذا الاعتبار ، كذلك ينفي بدلاته الالتزامية تلك الصغرى فيكون معدراً عنه بهذا الاعتبار ، وب مجرد احتمال وجود الحكم واقعاً لا يضر بذلك لأن النجز إنما هو حجية الظهور التي تكون انحلالية بعدد أشخاص الظهورات ، كما هو واضح .

وعلى الثاني ، قد يشكل الأمر ، حيث يقال : أن المدلول التزامي لكل منها لا ينفي وجود الحكم واقعاً حتى يكون معدراً عما ينجزه المدلول المطابقي للآخر ، وب مجرد الدلالة على كذبه لا يكفي لإسقاطه عن الحجية ، لأن حجية الإمارات ليست مقيدة بعدم الكذب واقعاً أو بعدم قيام الحجة على كذبه وإنما الإماماة حجة مطلقاً ، غاية الأمر لا يعقل ثبوت الحجية له في موارد العلم الوجданى بالخلاف الذى يكون حجة ذاتاً ، كما حقق في محله .

إلاً أن الصحيح مع ذلك وقوع التعارض والتساقط بين الخبرين على هذا المسلك أيضاً ، وذلك : لأننا يمكننا بالتلقيق بين مدلولين التزاميين للخبرين معآ التوصل إلى التعذر عن ذلك الحكم الواقعي المجهول فيكون معارضاً مع الخبر المنجز له ، فإن الحاكم لصدور الخطاب المثبت للحكم يدل بالالتزام

على أن ذلك الحكم الواقعي مقترون بصدور ذلك الخطاب وليس حكماً مجردآ عنه ، والخبر الآخر يدل بالالتزام على أنه إذا فرض عدم وجود حكم واقعي مجرد عن ذلك الخطاب فلا حكم أصلاً ، فيتتج بالتلقيق بين المدلولين التعذر عن ذلك الحكم . وإن شئت قلت : أن الحكم المقترون بشخص ذلك الخطاب ينفي الخبر النافي والحكم غير المقترون به ينفيه الخبر المثبت وبالجمع بينهما ينفي أصل الحكم الواقعي ويؤمن عنه .

وعلى أية حال ، لا إشكال أن البناء العقلائي القاضي بالحجية من باب الطريقة والكافحة لا يرى الحفاظ نكتة الحجية في الخبرين المتکاذبين . فهذا التفصيل مما لا يمكن المساعدة عليه .

ب - نظرية نفي الثالث :

ثم إنه بناء على التساقط المطلق – كما ذهب إليه المشهور – هل يمكن نفي الحكم الثالث المخالف مع مفاد كلا الدليلين المتعارضين فيما إذا لم يكن يعلم بصدق أحدهما أم لا يمكن ذلك ، فيجوز الالتزام بحكم ثالث مخالف لمفادهما إذا اقتضاه الأصل ؟

ذهب مشهور المحققين إلى إمكان ذلك . وقد أفيد في تخریجه وجهان .

الوجه الأول – ما ذكره صاحب الكفاية – قوله – من أن التعارض بين الدليلين غایة ما يستلزم العلم بكلذب أحدهما ، فالذى يسقط عن الحجية هو أحدهما المعلوم كذبه إجمالاً وأما الآخر فلا وجه لرفع اليد عن حجيته ، وحجيته وإن كانت غير مفيدة بالقياس إلى المدلول المطابق منها لعدم إمكان تعين الحجية في أحد الطرفين ، إلا أنها مفيدة بلحاظ المدلول الالتزامي ، وهو نفي الثالث (١) .

١ - رابع كتابة الأصول الجزء ٢ ، ص ٣٨٥ (ط - مشكيني) .

وهذا الوجه غير صحيح على ضوء ما تقدم . إذ لو أريد من بقاء حجية أحدهما حجية أحدهما المفهومي أي الجامع بينهما، أو أحدهما المصداني – الفرد المردد – فهي غير معقوله ثبوتاً ، لما تقدم من أن الجامع بين الدليلين ليس دليلاً والفرد المردد ليس فرداً ثالثاً بين الفردين ، وأن دليل الحجية العام لا إطلاق له مثل هذه العناوين بحسب مقام الإثبات عرفاً . وإن وأريد حجية غير معلوم الكذب من الدليلين بوجوهه الواقعى فهذا إنما يعقل فيما إذا كان هناك تعين واقعى لمعلوم الكذب – على ما تقدم تفصيله أيضاً – فلا يتم فيما إذا كان العلم الإجمالي بالكذب ناتجاً من مجرد التعارض بين الدليلين وتتاتي مدلوليهما .

الوجه الثاني – ما نسب إلى المحقق الثانيي – قوله – من أن الدلالة الالتزامية وإن كانت تابعة للدلالة المطابقية ذاتاً ، إلا أنها غير تابعة لها حججية ، لأن كلاماً منها فرد مستقل للدليل الحجاجية العام فإذا انعقدت الدلالة المطابقية ذاتاً انعقدت الدلالة الالتزامية أيضاً وسقوط الدلالة المطابقية بعد ذلك عن الحجاجية لوجود المعارض لا يستوجب سقوط الدلالة الأخرى وخروجها عن إطلاق دليل الحجاجية ما دام لا محذور في بقائهما على الحجاجية . وعليه ، يكون الثالث منفياً بالدلالة الالتزامية لكل من الدليلين المعارضين ، لأن التعارض بينهما بلحاظ مدلوليهما المطابقيين ، وأما الثالث فكلاهما متفقان على نفيه بحسب الفرض .

وهذا الوجه أيضاً غير تمام ، لأن الصحيح تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقة في الحجية . وهذه كبرى كلية تظهر ثمرتها في موارد كثيرة ، فلا بد من تنقيحها وتحقيقها في هذا المقام . فنقول :

يمكن أن يبرهن على عدم التبعية بين الدلالتين المطابقة والالتزامية في الحجّة بعدة ثقنيات .

التقرير الأول — ما أفاده السيد الأستاذ — دام ظله — في إبطال الوجه المتقدم ، ويتألف من نقض وحل . أما النقض فبموارد :

منها - ما لو قامت بينة على وقوع قطرة من البول على ثوب مثلاً ، وعلمنا بكذب البينة وعدم وقوع البول على الثوب ولكن احتملنا نجاسة الثوب بشيء آخر كوقوع الدم عليه مثلاً ، فهل يمكن الحكم بنجاسة الثوب لأجل البينة المذكورة باعتبار أن الإخبار عن وقوع البول على الثوب أخبار عن نجاسته لكونها لازمة لوقوع البول عليه ، وبعد سقوط البينة عن الحجية في المزوم - للعلم بالخلاف - لا مانع من الرجوع إليها بالنسبة إلى اللازم . ولا نظن أن يلتزم به فقيه .

ومنها - ما لو كانت دار تحت يد زيد وادعاها عمرو وبكر فقامت بينة على كونها لعمرو ، وبينة أخرى على كونها لبكر ، فبعد تساقطهما في مدلولهما المطابقي للمعارضة هل يمكن الأخذ بهما في مدلولهما الالتزامي ، والحكم بعدم كون الدار لزيد وأنها مجهول المالك ؟

ومنها - ما لو أخبر شاهد واحد بكون الدار في المثال المذكور لعمرو وأخبر شاهد آخر بكونها لبكر فلا حجية لواحد منها في مدلوله المطابقي - مع قطع النظر عن المعارضة - لتوقف حجية الشاهد الواحد على انضمام اليمين ، فهل يمكن الأخذ بمدلولهما الالتزامي والحكم بعدم كون الدار لزيد لكونهما موافقين فيه ، فلا حاجة إلى انضمام اليمين ؟

ومنها - ما لو أخبرت بينة عن كون الدار لعمرو واعترف عمرو بعدم كونها له فتسقط البينة عن الحجية لكون الإقرار مقدماً عليها ، كما أنها مقدمة على اليد وبعد سقوط البينة عن الحجية في المدلول المطابقي للاعتراف هل يمكن الأخذ بمدلولها الالتزامي وهو عدم كون الدار لزيد مع كونها تحت يده ؟ إلى غير ذلك من الموارد التي لا يلتزم بأخذ اللازم فيها فقيه أو متفقه .

وأما الحل : فهو أن الإخبار عن المزوم وإن كان أخباراً عن اللازم إلا أنه ليس أخباراً عن اللازم بوجوهه السعي بل أخبار عن حصة خاصة هي لازم له ، فإن الإخبار عن وقوع البول على الثوب ليس أخباراً عن نجاسة الثوب

بأي سبب كان بل اخبار عن نجاسته المسبية من وقوع البول عليه فبعد العلم بكذب البينة في إخبارها عن وقوع البول على الثوب يعلم كذبها في الاخبار عن نجاسته الثوب لا محالة . وأما النجاستة بسبب آخر فهي وإن كانت محتملة إلا أنها خارجة عن مفاد البينة رأساً . وكذا الكلام في المقام ، فالخبر الدال على الوجوب يدل على حصة من عدم الاباحة التي هي لازمة للوجوب لا على عدم الاباحة بقول مطلق ، والخبر الدال على الحرمة يدل على عدم الاباحة الالزامية للحرمة لا مطلق عدم الاباحة فمع سقوطهما عن الحجية في مدلولهما المطابقي للمعارضة يسقطان عن الحجية في المدلول الالتزامي أيضاً . وكذا الحال في سائر الأمثلة التي ذكرناها (١) .

أقول : بالإمكان المناقشة في كل من التقضى والخل ، ففيما يتعلق بالنقض يناقش .

أولاً – أن هذه التقوض تشارك كلها من أن المشهود به فيها من قبل البينة أو غيرها هو الموضوع الخارجي المحسوس به ، وأما الحكم بالنجاستة أو الملكية فليس ثبوته شرعاً باعتباره مدلولاً إلتزاماً للشهادة ، كيف وقد لا يعتقد الشاهد بترتيب ذلك الحكم وإنما يثبت الحكم ثبوتاً واقعياً بدليله الوارد في الشبهة الحكمية ، وثبوتاً ظاهرياً في مورد الشهادة بدليل حجية الشهادة وهذا يعني أن ترتبه يكون أثراً شرعياً مصححاً للحجية لا مدلولاً إلتزاماً للمشهود به . وعلى هذا الأساس ، إذا أريد تطبيق دليل حجية الشهادة في موارد النقض على المدلول الالتزامي لمفاد البينة ابتداء فهو ليس موضوعاً آخر للدليل حجية الشهادة ، وإن أريد تطبيقه على الشهادة بالملاقاة – الموضوع الخارجي – لترتيب آثارها فالمفروض سقوطه بالعلم الوجданى ، وإن أريد تطبيقه بلحاظ الجامع بين ذلك الموضوع الخارجي وغيره ، بدعوى : اخلال الشهادة بالملاقاة مع البول إلى الشهادة بجامع الملاقاة والشهادة بالخصوصية ، والساقط من هاتين الشهادتين الثانية لا الأولى ، فالجواب : أن الشهادة بالجامع

(١) مصباح الاصول ص ٣٦٩ - ٣٧٠

شهادة تضمنية تحليلية ، وقد تقدم أن حجيتها ضمنية أيضاً ، كيف ولو كان مثل هذه الدلالات باقية على الحجية لأمكن إثبات كل شيء بالشهادة الكاذبة على أي شيء ، لأنها لا تؤدي إلى الشهادة على الجامع بينه وبين الشيء المراد إثباته – ولو كان جاماً انتزاعياً – فتكون حجة في إثبات الجامع ، وبنفي ذلك الفرد المعلوم كذبه يتبع الآخر لا محالة ، وهذا واضح البطلان .

وتانياً – أن بعض هذه التفروض ليس من باب سقوط الدلالة المطابقة بل من باب عدم ترتيب الأثر عليها ، لعدم توفر شرائط الحجية كلها – كما في التقاض الثالث – والمدعى عند القائل بالتبعية سقوط الدلالة الالتزامية بسقوط المطابقة ، لا توقف حجيتها على حجية المدلول المطابقي وتترتب أثر شرعي عليه بالفعل .

وفيما يتعلق بالحل يناقش : بأنه إذا أريد قياس المقام على البيئة في الأمثلة المتقدمة ، فقد عرفت أن المدلول الالتزامي فيها لم يكن بنفسه موضوعاً جديداً للدليل حجية الشهادة وإنما مصحح جعل الحجية للشهادة بال موضوع الخارجي ولكن الدلالة الالتزامية للظهور في الكلام الصادر من المقصوم (ع) كشف لفظي عن لازم المدلول المطابقي وليس مصحح جعل الحجية للمدلول المطابقي كما هو واضح ، وإن أريد أن المدلول الالتزامي إنما هو الحصة الخاصة المقارنة مع المزروم ف تكون المعارضة سارية إليه أيضاً ، فالجواب : أن هذا إنما يتم في المدلائل الالتزامية التي لها تخصص وتعين في نفسها مع قطع النظر عن المقارنة المتزمعة بلحاظ المدلول المطابقي ، ف تكون بنفسها مما لا تجتمع مع المدلول في الدليل الآخر ، وأما إذا لم يكن لها تعين كذلك فلا يتم هذا الوجه ، لأن المدلول الالتزامي حيث تذبذب ذات اللازم ، والدلالة الالتزامية دلالة عليه بما هو هو لا بما هو لازم مقارن ، فاللازم نسبة بين المتلازمين وليس مأخوذاً في أحد الطرفين فمع سقوط الدلالة المطابقة عن الحجية وعدم مشموليتها للدليل الحجية العام لا مانع من بقاء الدلالة الالتزامية للكلام على حجيتها ما دام مدلولاً محتملاً الثبوت في نفسه والدلالة عليه محفوظة ذاتاً وجوداً .

وبعبارة أخرى : أن عدم الترخيص المستفاد من دليل الوجوب مثلاً وإن كان على تقدير ثبوت الوجوب مقارناً مع الوجوب إلا أن دليل الوجوب يدل على ذات عدم الترخيص أولاً - على أساس برهان استحالة اجتماع الصدرين - ويتزعم في طول ذلك ثانياً وبعد ثبوت المدلول المطابقي عنوان التقارن بينهما ، والذي يدخل ميدان التعارض الدلالة على التقارن لا الدلالة على عدم الترخيص .

التقريب الثاني - ان الدلالة الالتزامية العقلية ليست من دلالة النفي على المعنى بل من دلالة المعنى على المعنى ، فهناك بحسب الحقيقة دالان ومدلولان ، أحدهما الكلام ومدلوله المعنى المطابقي ، والآخر نفس المعنى المطابقي ومدلوله المعنى الالتزامي ، لأن الملازمة العقلية ملازمة تصديقية بين واقع المعنين بوجودهما الحقيقيين فإذا سقطت الدلالة النفي على إثبات مدلوله فلا يبقى ما يدلنا على المعنى الالتزامي ، وهو معنى التبعية بينهما في الحجية .

وهذا الوجه لو تم لأثبتت التبعية بمعنى توقف حجية الدلالة الالتزامية على حجية المطابقة لا مجرد الملازمة بينهما وعدم الانفكاك ، كما هو الحال على الوجه السابق .

إلا أن هذا الوجه غير تمام أيضاً ، لأن الملازمة العقلية إنما تكون بين ثبوت المعنى المطابقي واقعاً وثبوت المعنى الالتزامي كذلك لا ثبوتهما التعبد ، فإن أريد من عدم الدال على المعنى الالتزامي عند سقوط الدلالة المطابقية عدم ذات الدال على المعنى الالتزامي فهو غير صحيح ، فإن الدال عليه ذات المعنى المطابقي وهي غير ساقطة وإنما الساقط حجيتها ، وإن أريد عدم التعبد بثبوت الدال على المعنى الالتزامي فهو صحيح إلا أنه لم يكن هو الدال على المعنى الالتزامي ، وإلا لثبتت حجية لوازم الأصول العملية أيضاً لثبوت التعبد بعدهما المطابقية .

وإن أريد أن حجية الدلالة المطابقية ينفع تعدياً موضوع حجية الدلالة

الالتزامية ، حيث يثبت بها وجود المعنى المطابقي الدال على المعنى الالتزامى ، فيترتب عليه حججته تعبدأ نظير إثبات الحكم الشرعي بالبيئة المحرزة لموضوعه تعبدأ ، فإذا سقطت الدلالة المطابقية عن الحججية فلا يمكن إثبات حججية الدلالة الالتزامية لعدم إحراز موضوعها ولو تعبدأ . ففيه : أن المعنى المطابقي ليس موضوعاً لحججية المعنى الالتزامى بل ملازماً عقلاً مع المعنى الالتزامى فالنسبة بينهما هي النسبة بين الأمرين التكويينيين المتلازمين لا نسبة الموضوع إلى حكمه الشرعي الذي يكون مصحح جعل الحججية للامارة الحاكمة عن موضوعه .

وإن شئت قلت : إن موضوع الحججية في الامارات تلك الدرجة من الكشف التصديقى الثابت في موارد قيامها ، وهي كما توجد بالنسبة إلى المدلول المطابقى كذلك توجد بالنسبة إلى المدلول الالتزامى ، ومجدد سقوط الكشف الأول عن الحججية لا يستوجب ارتفاع الكشف الثاني .

التقريب الثالث – وهو الوجه المختار – إن ملاك الحججية في الدلالتين واحد فلا تبقى نكتة لحججته الدلالة الالتزامية إذا سقطت الدلالة المطابقية . وتوضيح ذلك : إن نكتة الحججية وملائكتها في الاخبار والحكايات إنما هو أصلالة عدم الكذب – بمعنى الشامل للاشتباه – وفي الإنشاء والقضايا المجعلة أصلالة الظهور وإرادة المعنى من اللفظ ، وإذا سقطت الدلالة المطابقية بظهور كذبها في باب الاخبار أو عدم إرادتها في باب الإنشاء فافتراض عدم ثبوت المدلول الالتزامى لها لا يستدعي افتراض كذب زائد في الاخبار أو مخالفة زائدة في الإنشاء لأن هذه الدلالة لم تكن بداع إخباري أو إنشاء مستقل وإنما كانت من جهة الملازمة بين المدلولين ف تكون من دلالة المدلول على المدلول وليس دلالة واجدة ملاك مستقل للكاشفية والحججية .

وعلى هذا الأساس صحيحة التفصيل في التبعية بين الدلالة الالتزامية البيئة عرفاً – أي الدلالة التصورية – والدلالة الالتزامية غير البيئة – الدلالة التصديقية

العقلية – حيث لا نلتزم بالتبعية في الأولى ، إذ لو كانت الدلالة الالتزامية بدرجة من الوضوح بحيث تشكل ظهوراً في الكلام زائداً على مدلوله المطابقي فسوف يكون عدم إرادة المتكلم لها مخالفة إضافية زائداً على ما يستلزمها عدم إرادته للمدلول المطابقي فيكون مثل هذه الدلالة الالتزامية مستقلة عن الدلالة المطابقية في ملاك الحجية فلا تتبعها في السقوط .

وعلى هذا الأساس أيضاً صع التفصيل بين الدلالة التضمنية التحليلية والدلالة التضمنية غير التحليلية ولو كانت ارتباطية – كما في دلالة العام المجموعي – فإن الأولى لا تبقى على الحجية بعد سقوط الدلالة المطابقية عن الحجية لعدم لزوم خطأ آخر أو مخالفة زائدة من سقوطها بينما الثانية تبقى على الحجية ولو سقط المدلول المطابقي ، فلو علم من الخارج عدم إرادة العموم من العام المجموعي للعلم بخروج فرد معين منه مع ذلك يصح التمسك به لإثبات الحكم على مجموع الباقى ، كما هو الحال في العموم الاستغرaci ، ولا تخريج فني لذلك إلا ما أشرنا إليه في المقام من أن الدلالة التضمنية في العام المجموعي وإن كانت ارتباطية ولكن مخالفة العام المجموعي بعدم إرادة شيء من أفراده أشد عنایة وأكثر مخالفة من إرادة البعض منه فيكون مقتضى الأصل عدم المخالفة الزائدة ، وهو معنى عدم التبعية .

ج – التعارض بين الأدلة المتعددة :

لا فرق في ما هو مقتضى الأصل الأولى في موارد التعارض المستقر بين ما إذا كان التعارض بين دليلين أو أكثر ، فكما يحکم بتساقطهما في الأول يحکم بتساقط الجميع في الثاني – إذا لم تفرض خصوصية تقتضي تعين بعضهما للسقوط ، على ما سوف يأتي الحديث عنه في نظرية انقلاب النسبة – والوجه في ذلك واضح ، فإنه سوف يقع التنافي في اقتضاء دليل الحجية لشمول كل واحد منها مع اقتضائه لشمول الآخر فشموله لها جميعاً غير ممكن وشموله

لبعض دون بعض ترجيع بلا مرجع ، من دون فرق بين أن تكون هناك معارضة واحدة بين مجموع تلك الأدلة أو أكثر ، كما إذا تعارض دليل مع دليلين بخلافين مختلفين . ومن دون فرق بين أن تكون المعارضه من جهة التنافي بين مدلول كل منها مع مدلول الآخر أو من جهة التنافي بين الرواية ، كما إذا علم بكذب أحد الرواية وعدم صدور ما ينقوله عن المقصوم (ع) . وبهذا يعرف أن موارد اختلاف النسخ في نقل الرواية تكون من باب التعارض أيضاً .

إلا أنه ربما يتصور في خصوص ما إذا وقع الاختلاف والتهافت في طريق نسخة واحدة دون طريق النسخة الأخرى أو الرواية المعارضه ، إمكان إنجاء النسخة الأخرى أو المعارض الذي لم يقع اختلاف في طريق نقلهما عن المعارضه . ومن تطبيقات هذه الكبرى في الفقه رواية ذريع المعروفة في العصير العنبى المغلى قال : « سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ : إِذَا نَسَخَ الْعَصِيرُ أَوْ غَلَّا حَرَمَ » (١) . حيث أنها نقلت في التهذيب بـ (أو) ونقلها صاحب الوسائل عن الكافي بـ (و) ونقلها صاحب البحار عن الكافي بـ (أو) فيدعى حينئذ اختصاص التعارض بطريقي النسختين الواردتين في مقام تعين عبارة الكافي ويبقى نقل التهذيب سليماً عن التعارض .

والتحقيق – على ما أوضحتناه في محله في الفقه (٢) ان الأمر يختلف باختلاف المبني في كيفية تصور حجية الخبر مع الواسطة . فالتصور المتعارف لحجيته هو أن يقال : بأن المخبر المباشر لنا يخبرنا عن خبر من قبله فيثبت لنا خبر من قبله على أساس حجية إخبار المخبر المباشر ومن قبله يخبر عن خبر من قبله فيثبت لنا ذلك الخبر وهكذا ، فبناء على هذا التصور لا معارض لنقل التهذيب

١ - وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة .

٢ - بحوث في شرح العروة الوثقى الجزء الثالث ، ص ٤٠٥ .

لأن كتاب البحار يثبت خبر من قبله وهكذا إلى أن يصل إلى الكافي وكذلك كتاب الوسائل فيتعارضان في تعين خبر الكافي قبل أن يصل إلى إثبات خبر ذريع فنقل التهذيب عن ذريع يبقى بلا معارض إذ لا يوجد ما يصلح لمعارضته، أما نقل الكليني فلأنه لم يثبت اشتتماله على الواو مع تهافت نسخ الكافي وأما نقل البحار فلأن التهذيب ينقل عن ذريع أنه نطق بـ (أو) والبحار ينقل عن الكافي أنه قال أن ذريعاً نطق بالواو وأعمل كلاماً هذين الكلامين صادقان . لكن المختار في تصوير حجية الخبر مع الواسطة أن الناقل المباشر عن الإمام ينقل . حكماً واقعياً ونقله له موضوع حكم ظاهري منجز للواقع وهو الحجية فالناقل عنه ناقل لموضوع ذلك الحكم الظاهري وهذا النقل الجديدي يشمله دليل الحجية بهذا اللحاظ ويكون بنفسه موضوعاً لحكم ظاهري منجز لذلك الحكم الظاهري المنجز للواقع وهكذا إلى أن نصل إلى الناقل المباشر لنا الذي يكون نقله موضوعاً لحكم ظاهري عاشري مثلاً ويكون حجة لأنه نقل موضوع حكم الشارع فثبتت ذلك الحكم ، وبناء على هذا التصور يقع التعارض لا محالة بين خبر التهذيب وخبر البحار وخبر الوسائل في عرض واحد ويسقط الكل فإن نقل التهذيب موضوع حكم ظاهري ينجز الحرمة عند التشيش ونقل البحار موضوع حكم ظاهري يعنز عن الحرمة عند التشيش من دون غليان فلا محالة يتعارضان ويتناقضان ، غاية الأمر أن نقل البحار له معارض آخر وهو نقل الوسائل فيسقط الكل في عرض واحد .

د - مقتضى الأصل الثانوي :

وأما ما تقتضيه القاعدة إذا افترضنا العلم من الخارج بحجية أحد الدليلين المتعارضين وعدم تساقطهما المطلق ، فيقال عادة في هذا المجال : أنه تارة نفرض القطع بأن ملاك الحجية في أحدهما المعين أقوى منه في الآخر ، وأخرى: نفرض القطع بتساويه فيما ، وثالثة: نفرض احتمال تعين الملاك وأقوائيه

في أحد الطرفين تعيناً، ورابعة: نحتمل تعينه في كل من الطرفين . ففي الأول يثبت الترجيح ، وفي الثاني يثبت التخيير ، وفي الثالث والرابع يكون من موارد الدوران بين التعين والتخيير في الحجية من طرف واحد أو كلا الطرفين ، وسوف يأتي البحث عن حكمه .

أقول : قد عرفت مما تقدم أنه في الفروض الثلاثة الأولى لسنا بحاجة إلى افتراض علم خارجي يدلنا على عدم التساقط ، بل كان يكفي دليل الحجية وحده لإثبات نفس النتائج المفترضة في التقادير الثلاثة ، فال الحاجة إلى ضم دليل خارجي على عدم التساقط إنما تظهر في التقدير الأخير الذي يبحث فيه عن مقتضى الأصل الثانوي ، وأنه التخيير أو التعين .

وأياً ما كان ، فالذي علينا البحث عنه هنا هو التفتيش عن مقتضى الأصل الثانوي في موارد علم فيها بعدم التساقط المطلق وتردد الأمر بين تعين الحجية في أحد الطرفين المتعارضين أو التخيير بينهما . وقد ذكروا : أن مقتضى الأصل التعين .

والتحقيق: أنه تارة : يبحث مع افتراض عدم انحلال العلم الإجمالي الكبير بوجود تكاليف إلزامية في مجموع الشبهات ، وأخرى: يبحث مع افتراض انحلال هذا العلم بموارد حددت فيها تفصيلاً التكاليف بالوجдан أو التبعد بحيث لم يبقَ مانع من الانتهاء إلى الأصول العملية المؤمنة في غير دائرة ما علم تفصيلاً من الشبهات .

فعلى الفرضية الأولى .— إذا كان احتمال التعين في أحد الدليلين المتعارضين فقط ، وفرض إلتزام الفقيه به كان حجة عليه لا محالة ، سواء كان دليلاً إلزامياً أم ترخيصياً . وإذا فرض عدم الالتزام به وإنما إلتزم بالأخر ، أو لم يتلزم بشيء منهما ، أو كان احتمال التعين في كل من الطرفين وارداً ، فالنتيجة في جميع هذه التقادير الثلاثة عدم ثبوت الحجية لأحد هما المعين ولزوم

ل الاحتياط في مقام العمل ، وذلك للشك في حجية كل منها وعدم إمكان رفع اليد عن مقتضى العلم الإجمالي الكبير المقتضى ل الاحتياط في تمام الأطراف .

لا يقال – لا بد من الالتزام بشيء منها ، إذ المفروض ثبوت الحجية في الجملة ولو بدليل خارجي المستلزم لوجوب الالتزام بأحدتها في الجملة .

فإنه يقال – وجوب الالتزام بأحدتها في الجملة الثابت في موارد التخيير وعدم التساقط المطلق إنما يراد به حكم طريقي فحواه تنجز الواقع على المكلف إذا لم يتلزم بشيء منها وليس حكماً تكليفيًا مستقلًا عن الواقع المشتبه ، والمفروض أن الواقع منجز بالعلم الإجمالي الكبير وان المكلف لا بد وأن يخاطط بلحاظه ، فلا مخالفة في ترك الالتزام بهما مع الاحتياط .

وأما على الفرضية الثانية ، فنارة: يفترض وجود علم إجمالي بالتكليف في خصوص مورد التعارض ، كما إذا دل أحد الدليلين على نفي وجوب الجمعة والآخر على نفي وجوب الظاهر وكان يعلم إجمالاً بوجوب أحدتها ، وحكم هذه الصورة حكم الفرضية السابقة أيضاً ، بمعنى أن ما يتلزم به يكون هو الحجة إذا كان محتمل التعيين ، وإلا فالاحتياط . وأخرى : لا يفترض وجود علم إجمالي في مورد التعارض . وحيثئذ تارة : يتكلم فيما إذا تعارض دليل الإلزام مع دليل الترخيص ، وأخرى : فيما إذا تعارض دليلان كلاهما يدل على الحكم الإلزامي .

وقبل الدخول في تفاصيل القسمين لا بد وأن نوضح : أن الحجية التخييرية ترجع بحسب روحها وصياغتها الثبوتية إلى مجموع أحكام ثلاثة . حجية كل من الطرفين مشروطة بالأخذ به مع وجوب الالتزام بأحدتها وجوباً طرقياً لأن كل الفرضيات الأخرى لتصوير حقيقة الحجية التخييرية كانت غير معقولة باستثناء فرضية حجية كل منها مشروطاً بكذب الآخر الذي كان معقولاً في بعض أقسام التعارض ولكنها لم تكون مفيدة لتعيين الحجة في أحد

الطرفين حين الأخذ به وإنما كان يظهر أثره في نفي الحكم الثالث فقط – على ما تقدم شرحه مفصلاً – وهذا هو الفارق بين الحجية التخيرية والوجوب التخيري ، فإن الأخير يعقل جعله كحكم واحد متعلق بالجامع بخلاف الحجية فإنها لا يعقل تعلقها بالجامع فلا محالة ترجع لما إلى حججتين مشروطتين في الطرفين مع إيجاب الالتزام بأحدهما كحكم طريقي – ونقصد بالحكم الطريقي ما شرحته قبل قليل من تنجز الواقع على المكلف فيما إذا لم يتلزم بشيء منهما وعدم إمكان رجوعه إلى الأصول المؤمنة – ونكتة ذلك لغوية جعل الحجية المشروطة من دونه . فالدليل على الحجية التخيرية بدلالة على هذا الوجوب الطريقي يكون خصصاً لأدلة الأصول المؤمنة . وبهذا يعرف أيضاً أنه لو كان الواقع منجزاً بنفسه لاما لعدم اتحال العلم الإجمالي الكبير أو اوجوب الاحتياط في كل شبهة ولو كانت بدوية ، فلا موجب لجعل الوجوب الطريقي .

وعلى ضوء هذا المعنى نقول : إذا فرضنا التعارض بين دليلين يدل أحدهما على حكم إلزامي ، والآخر على حكم ترجيسي وكان يعلم بثبوت الحجية لأحدهما في الجملة ولكنها ترددت بين أن تكون تخيرية أو تعينية ، فهناك ثلاث صور تختلف النتيجة العملية باختلافها .

الصورة الأولى – ما إذا كان احتمال التعين في دليل الإلزام بالخصوص . وحكم هذه الصورة أنه إذا إلتزم الفقيه بدليل الإلزام تمت لديه الحجة على الإلزام للقطع بمحاجنته في هذا الحال على كل تقدير ، وأما إذا لم يتلزم به فيدور الأمر بين ثبوت الحجية المطلقة لدليل الإلزام أو ثبوت الحجية التخيرية التي كانت عبارة عن الأحكام الثلاثة المتقدمة ، وحيثند قد يتوهم : أن العلم الإجمالي هذا دائر بين متباثتين لأن الحجية المطلقة لدليل الإلزام مباثنة مع الأحكام الثلاثة ، فيجب الاحتياط .

إلا أن الصحيح – كما أشرنا إليه فيما سبق – عدم منجزية مثل هذا العلم الإجمالي ، بحرمان الأصل المؤمن عن الحجية المطلقة – التعين – من دون

معارض لأن الحجية التخيرية لا معنى لإجراء الأصل المؤمن عنها ، لأن موقعتها مشتركة بينها وبين الحجية المطلقة فتكون ثابتة بالعلم الوجданى على كل حال ، إذ كلتا الحججتين تشركان في تنجيز الإلزام فيما إذا التزم بدليل الوجوب أو لم يتلزم بشيء منها وتزداد موقعة الحجية المطلقة للدليل للدليل الإلزام وتنظر فيما إذا التزم بدليل الترخيص ، فما يجري عنه الأصل المؤمن إنما هو الحجية التعينية للدليل الإلزام .

وبتعمير آخر : تجري أصلية البراءة عن الإلزام المحتمل في صورة الإلزام بدليل الترخيص ولا يعارض بأصل مؤمن آخر ، لأنه لو لم يتلزم بشيء منها أو التزم بدليل الإلزام لم يكن الأصل المؤمن جارياً في حقه لعلمه بالمنجز حيث أنه الممثل في الوجوب الطريقي أو الحجة على الإلزام . وهذه نتيجة التخير وجواز الأخذ بدليل الترخيص الذي لا يحتمل تعينه . وبهذا يتضح أن إطلاق فتوى المشهور بالتعيين في كافة صور الدوران بينه وبين التخير غير تمام .

الصورة الثانية — ما إذا كان محتمل التعيين دليل الترخيص . والحكم في هذه الصورة هو إجراء الأصل المؤمن عن الحجية التخيرية للدليل الإلزام ، لأنها تتضمن كلفة زائدة بخلاف الحجية التعينية للدليل الترخيص . وبالتعير الآخر : تجري البراءة عن الإلزام الواقعي المشكوك سواء التزمنا بدليل الإلزام أو بدليل الترخيص أو لم يتلزم بشيء منها ، إذ على جميع التقادير لا علم لنا بالمنجز لأن الحجة لو كانت متعلقة في دليل الترخيص فلا تنجيز أصلاً ومع احتمال ذلك لا يقى علم منجز فيمكن إجراء البراءة . نعم أو التزمنا بدليل الترخيص لقطعنا بالحجية على الترخيص فيمكن الاستناد إليه في الإفتاء بضمونه . فالنتيجة في هذه الصورة نتيجة التعيين .

الصورة الثالثة — أن نحتمل التعيين في الدليلين الإلزامي والترخيصي معاً، وحكم هذه الصورة . كما في الصورة السابقة من حيث جريان الأصل المؤمن عن الحجية التعينية والتخييرية المحتملتين للدليل الإلزام ، لأن فيهما معاً كلفة زائدة ،

دون الحاجة التعيينية للدليل الترخيص . فالنتيجة في هذه الصورة تعيين دليل الترخيص أيضاً ، نعم تختلف الصورتان في أنه لا يمكن الافتاء بضمون دليل الترخيص حتى لو التزم به الفقيه في هذه الصورة لاحتمال تعيين دليل الإلزام عليه . بينما كان يمكن ذلك في الصورة السابقة .

هذا كله إذا كان الدوران بين التعيين والتخيير في الحاجة للدللين متعارضين أحدهما يدل على الإلزام والآخر على الترخيص .

وأما إذا كان المعارضان معاً يدلان على الإلزام ، فتارة : يفترض أن الحكمين الإلزاميين المقادين بهما سنسخ حكمين يمكن الاحتياط فيما ، كما إذا دل أحدهما على وجوب الصدقة على الفقير ودل الآخر على وجوب زيارة الحسين (ع) وعلم بكذب أحدهما إجمالاً . وأخرى : يفترض أن الحكمين الإلزاميين لا يمكن فيما الاحتياط ، كما إذا دل أحدهما على وجوب شيء والآخر على حرمه . وفي كلا الفرضين ، تارة : يكون احتمال التعيين في أحد الطرفين ، وأخرى : يكون احتمال التعيين في كلا الطرفين ، فمجموع الصور أربع .

أما الصورة الأولى – وهي ما إذا أمكن الاحتياط واحتتمل التعيين في أحدهما – فيلزم فيها الأخذ بالدليل المحتمل تعينه ، لأنه بالأخذ به يقطع بالحججة على الإلزام في أحد الطرفين ، والتغذير عن الطرف الآخر المحتمل بالدلالة الالتزامية ، وبذلك يكون قد أفرغ ذمته بالبعد ، بينما إذا التزم بالآخر حصل العلم الإجمالي بوجود إحدى حججتين إلزاميتين وهو منجز ، كما أنه إذا لم يلتزم بشيء منها حصل العلم الإجمالي بحجية الدال على الإلزام الذي كان يحتمل تعينه ، أو ثبوت الوجوب الطريقي المنجز للواقع وهو علم إجمالي منجز أيضاً .

وأما الصورة الثانية – وهي ما إذا أمكن الاحتياط واحتتمل التعيين في

الطرفين معاً فيجب فيها الاحتياط وامثال كلا الدليلين ، لأنه سواء التزم بأحدهما أو لم يتلزم بحصول علم إجمالي منجز ، ولا يكون الالتزام بأحدهما موجباً للعلم بالفراغ عن التكليف ولو تبعداً .

وأما الصورة الثالثة – وهي ما إذا لم يكن الاحتياط مع احتمال التعيين في أحد الطرفين – فيجب فيها الأخذ بالدليل المحتمل تعينه حيث يقطع معه بالحججة على الحكم الواقع ، ولا يجوز تركه إلى الأخذ بالآخر أو تركهما معاً إذ يتشكل على الثاني علم إجمالي بالمنجز الذي هو إما الحجية التعيينية أو الوجوب الطريقي . وعلى الأول ، علم إجمالي بمحاجة أحدهما وهو علم بالحججة المنجزة فيكون كالعلم بالواقع ، فلا يمكن لإجراء البراءة عن مفاد محتمل التعيين لا من جهة الدوران بين الوجوب والحرمة وما قد يقال فيه من عدم جريان البراءة عن شيء منها . فإنه لا دوران بينهما هنا لاحتمال كذب كلا الدليلين ، بل من جهة تشكل هذين العلمين الإجماليين المنجزين . كما أنه لا ينبغي أن يتوهם عدم منجزيتهم بدعوى : أن المقام من موارد دوران الأمر بين المحذورين فلا يعقل التجاوز فيه ، لإمكان الموافقة القطعية عن طريق الالتزام بالطرف الذي يقطع بمحاجته وتفریغ النية بالعمل على طبقه حين الالتزام به ، فما نحن فيه حال دوران الأمر بين المحذورين قبل الفحص الذي يكون العلم الإجمالي فيه منجزاً ، وأثره دفع المكلف إلى الفحص عن الحجة على الحكم الشرعي وتحصيل الموافقة القطعية له ، فالنتيجة في هذه الصورة نتيجة التعيين .

لا يقال: جعل الحجية التخيرة للمتعارضين الدائرين مفadهم بين المحذورين لغو في نفسه ، لأن المكلف يطابق عمله مع أحدهما على كل حال .

فإنه يقال : أن التجاوز المذكور تخير في المسألة الأصولية وليس تخيراً في المسألة الفقهية كي يلغو جعله في موارد الدوران بين المحذورين ، إذ يترتب عليه الأثر في مثل الافتاء وثبوت اللوازم .

الصورة الرابعة – نفس الصورة المتقدمة مع افتراض احتمال التعيين في كلا الدليلين – وحكمها جريان البراءة عن احتمال التعيين في كل من الطرفين . وبتعبير آخر : إجراء البراءة عن كل من الوجوب والحرمة الواقعين المحتملين لأنّه على جميع التقادير يتشكّل علم إجمالي دائّر بين محذورين ، ولا يمكن موافقته القطعية فيكون حاله حال الدوران بين المحذورين بعد الفحص ، مع فرق من ناحية أنه لا دوران هنا بين احتمال الوجوب والحرمة فقط ، بل يحتمل عدمهما أيضاً – إذا لم يفترض العلم بصدق أحد الدليلين – وإن كان متفقاً بالحجّة المعلومة إجمالاً ، فالنتيجة في هذه الصورة نتيجة التخيير .

وهكذا اتضح أن مقتضى الأصل الثانوي عند الدوران بين التعيين والتخيير ليس هو التعيين دائمًا كما ذهب إليه المشهور ، بل قد ثبتت نتيجة التخيير .

٢ – حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجّية :

إذا كان مركز التعارض بين الدليلين المتنافيين دليلاً حجّية السنّد في أحد المعارضين ودليل حجّية الظهور في المعارض الآخر . كما هو الحال في الفرضية الثالثة من فرضيات التعارض الرئيسية ، أي ما إذا تعارض دليل ظني السنّد كخبر الثقة مع دليل قطعي كالكتاب الكريم مع تعذر الجمع العرفي – فتارة : يفرض أن دلالة الخبر قطعية ، بحيث لا يحتاج في التمسك به إلى دليل حجّية الظهور ، وأخرى : تفرض الحاجة إليه .

فعل التقدير الأول ، يكون التعارض ابتداءً بين دليل حجّية السنّد الظني ودليل حجّية ظهور الدليل القطعي . وبما أن الأخير منحصر في السيرة العقلائية والمشترعية التي هي من الأدلة اللبية ، فقد يتوصّم : تعيين السنّد الظني للحجّية لأن دليل حجّية الظهور لا بد وأن يقتصر فيه على قدره المتيقن وهو غير مورد التعارض ، بينما دليل حجّية السنّد الظني غير منحصر في الأدلة اللبية بل فيه ما يتضمّن إطلاقاً لفظياً – كما إذا تم الاستدلال على حجّية خبر الثقة بالأيات

أو الروايات القطعية السند - فيمكن التمسك بإطلاقه لحالات التعارض أيضاً . وأما الأدلة الفقهية الآمرة بالرجوع إلى الكتاب والغيرة فهي مسوقة لبيان عصمتها ومرجعيتها التشريعية ، وليس بصدد بيان حجية دلالات القرآن أو الأحاديث ولو كانت ظنية .

وفي : أن أدلة حجية خبر الثقة الفقهية إمضايـة فتتحدد بحدود ما قامـت على اعتباره سيرة العقلاـء و المفروض أنها غير شاملة لموارد التعارض .

وقد يدعى المكس وتعين الدليل الظني للسقوط بأحد تقربيـن .

١ - دعوى : انصراف أدلة حجية الخبر عن مورد علم فيه خلافه من نفس المتكلم ، كما إذا سمعه بنفسه وبين خلاف ما ينقله الخبر . فكان دليل حجية السنـد تنـزيل للراوي منزلـة المتكلـم في مورـد لا يـصل إلـيـه ، فلا يـعم صورة اطـلاق السـامـع مـباـشرـة عـلـى رـأـيه ، والـدـلـيلـ القـطـعيـ في حـكـمـ السـامـعـ مـباـشرـة . فإذا خـالـفـهـ خـبـرـ الثـقـةـ خـرـجـ عـنـ مـوـضـوـعـ الحـجـيـةـ .

٢ - ما نقدم في أبحاث حجية خبر الثقة ، من أن حجيـتهـ الثـابـتـةـ بـالـسـيـرـةـ العـقـلـائـيـةـ المـضـبـةـ شـرـعاـ ليست تعـدـيـةـ ، وإنـماـ بـلـاكـ الطـرـيقـةـ وـدـرـجـةـ الكـشـفـ التـوـعـيـ المـحـفـوظـةـ فـيـهـ ، فإذا اـنـسـلـخـتـ عـنـ تـلـكـ الـدـرـجـةـ بـقـيـامـ إـمـارـةـ نـوـعـيـةـ مـعـتـبـرـةـ وـمـعـتـدـلـ بـهـ عـنـ عـقـلـاءـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ أـخـبـرـ بـهـ ثـقـةـ سـقـطـ عـنـ الـاعـتـيـارـ عـنـهـمـ . وهذا بـخـلـافـ حـجـيـةـ الـظـهـورـ الثـابـتـةـ بـالـسـيـرـةـ العـقـلـائـيـةـ أـيـضاـ ، فإنـ دـيـدـهـمـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ بـالـخـلـافـ فـلـاـ يـكـفـيـ بـعـرـدـ قـيـامـ سـنـدـ ظـنـيـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـلـوـ كانـ مـعـتـبـرـاـ لـإـسـقـاطـهـ عـنـ الـحـجـيـةـ .

فـإـذـاـ تـمـ شـيـءـ مـنـ هـذـيـنـ التـقـرـيبـيـنـ كـانـ ظـهـورـ الدـلـيلـ القـطـعيـ حـجـةـ وـيـسـقـطـ الدـلـيلـ الـظـنـيـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ ، وـإـلـاـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ مـاـ كـانـ يـقـنـصـيـهـ الـأـصـلـ الـأـوـلـيـ وـالـثـانـيـ المـتـقـدـمـ شـرـحـهـمـ مـفـصـلـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـرـكـزـ التـعـارـضـ دـلـيلـ الـحـجـيـةـ الـواـحـدـ .

ولما إذا كان الدليل الظني سندًا ظننياً دلالة أيضاً ، فمكرر التعارض أولاً وبالذات وإن كان حجية الظهور إلا أنه يسري إلى دليل حجية السندي ، بناء على ما هو الصحيح من ارتباطية حجية السندي وحجية الظهور جعلًا – وقد تقدم شرحه – فلو قلنا في التقدير السابق بتقديم ظهور الدليل القطعي لأحد التقريرين المتضادين حكم بذلك هنا أيضًا .

ولأن قلنا في التقدير السابق بتقديم الدليل الظني في الحجية تمسكاً بإطلاق الدليل اللفظي على حجية الخبر ، فلا يمكن إجراء هذا البيان هنا إذ المفروض ظنية دلالة الخبر فيكون بحاجة إلى التمسك بدليل حجية الظهور والمفروض مقوته في موارد التعارض ، فيكون دليل حجية السندي ساقطاً أيضًا .

تطبيقات مشكوك فيها التعارض المستقر وبيان أحكامها

بعد أن اتضحت أحكام التعارض المستقر وغير المستقر على مقتضى القاعدة والأصل الأولي والثانوي ، ينبغي البحث عن حالات من التعارض وقعت مورداً للنزاع في كونها صغرى من صغريات التعارض غير المستقر أو المستقر . وأهم هذه الحالات ما يلي :

أولاً – إذا تعارضت دلالة وضعية – كالعموم – مع دلالة حكمية
– كالإطلاق – .

ثانياً – إذا تعارض المطلق الشمولي مع المطلق البديلي .
ثالثاً – موارد انقلاب النسبة .

ولابد من تحقيق حال كل واحد من هذه الموارد .

أ – تعارض الدلالة الوضعية مع الدلالة الحكمية :

والمثال المعروف لهذه الحالة من حالات التعارض ، ما إذا تعارض عام مع المطلق بنحو العموم من وجهه من قبيل ما إذا ورد (أكرم كل شاعر) ، وورد أيضاً (لا تكرم فاسقاً) فهل يقدم العام على المطلق فيحمل المطلق على غير موارد شمول العام كجمع عربي بينهما فلا تسرى المعارضة إلى دليل

الحجية أو يحكم باستقرار التعارض بينهما في مادة الاجتماع ؟

وتوسيعاً لذلك نبحث في مقامين :

المقام الأول - في المتصلين .

المقام الثاني - في المنفصلين .

أما المقام الأول : وهو ما إذا ورد العام الوضعي متصلةً بالمطلق الحكمي كما إذا قال : (أكرم كل الشعرا ولا تكرم الفاسق) . فتارة : يُبني على أن دلالة العام موقعة على جريان مقدمات الحكمة في متعلق أداة العموم ، كما بني عليه المحقق الثنائيي - قوله - وأخرى : يُبني على المسار المشهور المنصور من أن أدوات العموم بنفسها ثبت إطلاق مدخلوها من دون حاجة إلى إجراء مقدمات الحكمة فيه .

فعلى المسار الأول ، سوف لن نتعقل وجهاً فنياً بتقديم العموم على الإطلاق بعد أن كانت دلالتهما معاً بمقدمات الحكمة ، فيكون حالهما حال المطلعين المعارضين ، فلا يصح - على هذا المسار - تقديم العام على المطلق في فرض اتفاقيهما أيضاً ، كما هو واضح .

وأما على المسار الثاني ، فقد قبل بتقديم العموم الوضعي على الإطلاق الحكمي بتقرير معرف حاصله : إن دلالة الإطلاق إنما تكون بمقدمات الحكمة فتكون مشروطة بعدم البيان . وأما دلالة العام فهي فعلية لكونها بالوضع فتكون صالحة للبيانية وبالتالي رافعة لموضوع مقدمات الحكمة .

والتحقيق : أنه ينبغي أن يلاحظ ما المراد بالبيان في عدم البيان الذي هو من مقدمات الحكمة ، فإنه يحتمل فيه أحد معانٍ ثلاثة :

الأول - بيان القرينة على التقييد .

الثاني - ما يكون بياناً بالفعل سواء كان قرينة أم لا .

الثالث – ما يكون بياناً في نفسه لولا الإطلاق .

فعلى الاحتمال الأول القائل بأن الإطلاق موقوف على عدم بيان ما يصلح للتقيد ، تكون الدلالة الإطلاقية منعقدة في نفسها كالدلالة الوضعية في العام لأن عموم العام وإن كان بياناً في نفسه في مادة التعارض بينهما إلا أنه ليس بياناً بنحو التقيد والقرينة .

وعلى الاحتمال الثاني لا تم الدلالة الحكمية لما ذكر من أن العام رافع لموضوعها .

وكذلك على الاحتمال الثالث فإن العام أيضاً يكون بياناً في نفسه صالح لرفع موضوع الإطلاق . بل بناء على هذا الاحتمال لو كانا مطلقين أيضاً لا موضوع للدلالة الإطلاقية لأن البيان اللوائي صادق على كل منهما ، وهذا بخلافه على المبني الأول والثاني ، فإن المطلقين المتصلين يكونان متزاحمين في اقتضاء الظاهر لتمامية مقدمات الحكمة في كل منهما .

وأما المقام الثاني : وهو ما إذا كانا في خطابين منفصلين ، فقد ذهب الشيخ الأنصاري – قده – إلى تقديم العام تطبيقاً لنفس التقريب المتقدم في المتصلين من أن الدلالة الإطلاقية تعليقية متفرعة على جريان مقدمات الحكمة وتماميتها . ومن جملة هذه المقدمات عدم بيان الخلاف والعام صالح لأن يكون بياناً على خلاف المطلق ، وأما دلالة العموم فإما بالوضع والأداة فتكون دلالة فعلية منجزة والدلالة المنجزة ترفع موضوع الدلالة التعليقية ، ويستحيل العكس .

ونخالف في ذلك المحقق الحراساني – قده – مدعياً أن عدم البيان الذي هو جزء المقتضي في مقدمات الحكمة إنما هو عدم البيان في مقام التخاطب لا إلى الأبد (١) .

١ - كفاية الأصول ج ٢ ، ص ٤٠٤ (ط - مشكيني) .

فالمطلق وإن كانت دلالته تعليقية بخلاف العام إلا أن المعلق عليه إنما هو عدم البيان المتصل بالمطلق لا مطلق عدم البيان ولو منفصلاً . فمع عدم اتصال البيان بالمطلق تتعقد دلالة فعلية له على حد دلالة العام فيكون من تعارض دلالتين فعليتين ناجزتين ، ولا مرجع لأحدهما على الآخر ما لم يفترض ملاك آخر للترجع ، وهو كما يحتمل تتحققه في العام يحتمل تتحققه في المطلق .

وجاءت بعد ذلك مدرسة المحقق النائي - قده - لتأكيد صحة الاتجاه الذي سلكه الشيخ - قده - من توقف المطلق على عدم البيان الأعم من المتصل والمنفصل ، بعد إجراء تعديل عليه .

وتوضيغ ذلك : ان المسلك القائل بتوقف الإطلاق على عدم البيان الأعم من البيان المتصل والمنفصل يواجه إشكالاً عويضاً حاصله : أنه يستلزم عدم جواز التمسك بالإطلاق كلما شك في ثبوت الحكم لفرد أو حال مما يشمله الإطلاق ، لاحتمال وجود مقييد منفصل لم يصل إلينا ، إذ الشك في ذلك يساوق الشك في ثبوت الإطلاق وعدمه ، والتمسك بالإطلاق - كالتمسك بكل ظهور - فرع لإحراز أصل الظهور الإلطياني في الدليل . وأصالة عدم القرينة على الخلاف إنما تجري فيما إذا كان ظهور في مقام الإثبات يقتضي إفاده معنى واحتتمل ورود قرينة على خلافه ومرجعها لبناً إلى أصالة الظهور وعدم جواز رفع اليد عن كشفه النوعي لمجرد الاحتمال .

وهذه المشكلة حاولت مدرسة المحقق النائي - قده - التغلب عليها ببيان يحفظ لها في نفس الوقت مرافقها من نزاع الشيخ الانصارى والمحقق الحراسانى - قدھما - وذلك بافتراض أن الإطلاق في كل زمان فرع عدم البيان إلى ذلك الزمان ، لا عدم البيان ولو متأخراً . فعندما يتكلم المولى بالخطاب المطلق ولم ينصب قرينة على التقييد ينعقد بذلك ظهور فعلى إرادة الإطلاق ، وهذا الظهور يبقى مستمراً ما دام لا قرينة على خلافه . فإذا جاءت القرينة ارتفع هذا الظهور من حينه لمجيء البيان الكاشف عن أن المراد الجدي للمولى

هو المقيد لا المطلق . وبذلك يتفادى مذور الإجمال عند احتمال القرينة المنفصلة ، إذ يمكن إثراز الإطلاق لأن الظهور في الخطاب المطلق فعلي مع قطع النظر عن القرينة المنفصلة فيكون مكذباً لاحتمال وجودها (١) .

وهذه المحاولة في دفع إشكال الإجمال عن الاتجاه الذي سلكه الشيخ — قده — مما لا يمكن المساعدة عليه . بل لو فرض توقف الإطلاق على عدم البيان الأعم من المتصل والمنفصل لأجمل المطلقات وما أمكن التمسك بشيء منها في موارد احتمال صدور بيان منفصل على التقيد ، فنفس وضوح عدم سقوطها وتمسك العرف بها دليل آخر على أن المأمور في مقدمات الإطلاق إنما هو عدم البيان المتصل خاصة — كما عليه صاحب الكفاية — قده — .

والوجه في ذلك : إنه إذا كان المقصود من ارتفاع الظهور الإطلاقي في كل زمان بورود البيان المنفصل في ذلك الزمان ، هو ارتفاع حجيته باعتبار القرينة والجمع العربي لا ارتفاع ظهوره ودلالة التصديقية على إرادة الإطلاق ، فهذا صحيح فيما إذا كان البيان المنفصل صالحًا للقرينة والجمع العربي لا في محل الكلام الذي يكون المعارض جزء من مدلول العام . فإذا افترضت صلاحية هذا المقدار للقرينة والجمع العربي أيضاً كان لا بد من إبراز نكتة أخرى لها غير مسألة تنجزية الظهور في العام وتعليقيته في المطلق .

وإن كان المقصود ارتفاع أصل الظهور التصدقية في المطلق بورود البيان ولو منفصلاً ، بحيث يكون بغيه القرينة في كل زمان موجباً لارتفاع الظهور التصدقية بلحاظ ذلك الزمان — كما هو ظاهر كلمات هذه المدرسة — فهذا مما لا تعقله . وقد ذكرنا في بحث التقيد أن المتكلم إما أن يكون ظاهر حاله أنه في مقام بيان تمام مراده الجدي بشخص خطابه المطلق ، فهذا يعني أن مجرد عدم نصب البيان والقرينة على التقيد منفصلاً بالمطلق كافٍ في انعقاد الظهور الإطلاقي وفعاليته ولا يكون

١ - راجع مصباح الأصول ، ص ٣٧٧ .

مرفوعاً بعد ذلك بمحيء المنفصل . وإنما أن يكون المتكلم في مقام بيان تمام مراده الجدي بمجموع خطاباته ، وهذا يعني أنه لا ينعقد للمطلق ظهور في الإطلاق أصلاً إلاّ بعد ملاحظة مجموع ما يصدر عنه ، لأنه لا يفصح عن تمام مراده دفعة واحدة بل تدريجياً ، فيعود محدود الإجمال عند احتمال وجود بيان منفصل ولو متأنراً . وليس هناك حالة وسطى للمتكلم بين الحالتين كي يقال مثلاً أنا نفترض أن ظاهر حال المتكلم في كل زمان أنه يبيّن تمام مراده بلحاظ مجموع ما صدر منه إلى ذلك الزمان ، فإن ذلك يعني أن للمتكلم في كل زمان مراداً يختلف عن مراده في الزمان الآخر باختلاف ما يصدر عنه ، وهذا خلف ما هو المفروض من أن هناك حكماً واحداً ثابتاً في الواقع يكشف المقيد أو المخصوص - متى جاء - عن حدوده من أول الأمر .

هذا بالإضافة إلى أن هذه المحاولة - كما قلنا فيما سبق - لايفي بالمرة صود تماماً لأن الرافع للظهور الإطلاقي بالنسبة لكل زمان هل هو وصول البيان والقيد إلى المكلف أو صدوره واقعاً؟

أما الأول ، فلا معنى لإدعائه . إذ من الواضح أن خصوصية الوصول غير دخيلة في تكون الظهور التصديقي لكلام المولى الذي هو كاشف تكويني عن مراده . وإنما يتعمّل دخالته في الحكم بالمحبحة والمنجزية .

وأما الثاني ، فيلزم منه أننا لو احتملنا ورود بيان منفصل في الزمان الثاني يتيّل المطلق بالإجمال بلحاظ ذلك الزمان لأنّه على تقدير صدور البيان واقعاً يكون الإطلاق مرفوعاً في هذا الزمان ، ولا يمكن التمسك بأصلّة عدم القرابة لأنّه فرع وجود كاشف فعلي في ذلك الزمان . نعم يمكن التمسك باستصحاب بقاء الظهور الإطلاقي المعقد في الزمان الأول لو فرض عدم احتمال وجود البيان من أول الأمر . وهذا إثبات لنتيجة الإطلاق بالأصل العملي لا الفظي الذي هو الغرض من الإطلاق .

فالصحيح : ما عليه المحقق الخراساني - قوله - من أن الإطلاق الثابت

بمقتضيات الحكمة يكفي فيه عدم البيان المتصل فينعقد الظهور الإطلاقي ويتم بنفس فراغ المتكلم من كلامه المطلق إذا لم ينصب قرينة على التقييد .

غير أنه مع ذلك يمكن دعوى وجود نكتة أخرى نوعية تقتضي تقديم العام على المطلق في مورد التعارض بخلاف الأظہرية التي تقدم كونها أحد أقسام التعارض غير المستقر .

وتوسيع ذلك :

ان المتكلم له ظهور ان حالبيان كاشفان عن الإرادة الجدية ، أحدهما الظهور السليبي في أن ماسكت عنه ولم يذكره في مرحلة الإثبات غير ثابت في مرحلة الشبوت والحد ، فليس هناك شيء قد قصدته ولم يقله ، وهذا هو أساس الظہورات الاطلاقية في المطلقات . والآخر الظهور الإيجابي في أن ما ذكره في مرحلة الإثبات ثابت في مرحلة الشبوت أيضاً ، فليس هناك شيء قد قاله ولم يقصدته ، وهذا هو أساس الظہورات التقييدية في المقيدات .

والظهور الأول من هذين الظہورين الحاليين التصديقين أضعف من الثاني بشهادة تقديم المقيد على المطلق . فإذا كان الأمر كذلك ، صح أن يقال بتقدم العام على المطلق في مورد التعارض ، باعتبار أن دلالة الأول من الظهور الإيجابي ودلالة الأخير من الظهور السليبي ، وقد افترضنا أن الظهور الإيجابي أقوى عند العرف من الظهور السليبي وأظهر ، فينقدم العام على المطلق بالأظہرية النوعية ما لم يكن المطلق مخفوفاً إطلاقه بخصوصيات إضافية صدقة تجعله في ذلك المورد أقوى من العموم .

ب - تعارض الاطلاق البدي والشمولي :

إذا تعارض دليل مطلق بدل على شمول الحكم ل تمام أفراده ، كما إذا ورد (لا تكرم الفاسق) وهو ما نصطلح عليه بالمطلق الشمولي مع مطلق آخر

دل على ثبوت الحكم على فرد واحد مما ينطبق عليه من قبل (أكرم فقيراً) وهو ما نصطلح عليه بالمطلق البدلي فهل يحكم بتقديم الأول على الأخير في مورد التعارض - وهو الفقير الفاسق - فيحرم إكرامه أم لا ؟ نسب إلى الشيخ الانصارى - قوله - القول بالتقديم ، وخالف فيه المحقق الحراسانى - قوله - مدعياً أن كلاهما بالإطلاق ومقدمات الحكمة التي قد تقتضي الشمرلية وقد تقتضي البدلية وقد تقتضي غيرهما ، فلا موجب للتقديم (١) .

وقد حاول المحقق النائيني - قوله - توجيه ما اختاره الشيخ - قوله - وتقريره بوجوه أوجهها : أن تقييد الإطلاق الشمولي معناه رفع اليد عن جزء مدلول الخطاب ، لأن المطلق الشمولي ينحل بحسب الحقيقة إلى دلالات عديدة بعدد أفراد الطبيعة المطلقة ، فتقتديم المطلق البدلي عليه يستلزم رفع اليد عن بعض هذه الدلالات ، وهذا بخلاف العكس فإن مدلول المطلق البدلي إنما هو حكم واحد متعلق بصرف وجود الطبيعة المحفوظ حتى لو خرج بعض الأفراد عنه لأن صرف الوجود لا يقتضي ملاحظة كل فرد وإثبات الحكم عليه .

وقد نقش السيد الأستاذ - دام ظله - في هذه المحاولة من جهتين :
أولاًهما - إن الميزان في تقديم دليل على آخر هو القرینية أو الأظهريه لا الاستحسانات والمناسبات و مجرد كون الإطلاق في أحد الدليلين شموليًا انحالاً وفي الآخر بدليًا لا يتضمن قرینية الشمولي ولا أظهريته بعد أن كان كل منهما بالإطلاق ومقدمات الحكمة .

ثانيتها - إن المطلق البدلي أيضًا مستلزم حكم شمولي ينحل على أفراد المطلق ، فإن الوجوب المستفاد من أكرم فقيراً وإن كان بدليًا ومتعلقاً بصرف وجود الطبيعة إلا أن لازمه الترخيص في تطبيق هذا الواجب على كل فرد من أفراد طبيعة الفقر ، وتقييد المطلق البدلي يلزم منه رفع اليد عن بعض هذه

١ - كفاية الأصول ج ١ . ص ١٩٩ (ط - مشكيني) .

الأحكام الترخيسية لا محالة ، فتقييد كل من الإطلاقين مستلزم للتصرف في جزء مدلول الآخر ، ومعه لا مرجع لأحدهما على الآخر (١) .

أقول : أما المناقشة الأولى : فيمكن دفعها بأنه إن أريد ان تقديم أحد الظهورين على الآخر لا بد وأن يكون بملك القرینية والجمع العربي ، فهذه الكبرى لم يظهر من كلام المحقق الثانيي – قده – في المقام إنكارها ، وإنما الظاهر أنه يحاول دعوى تقديم المطلق الشمولي على البديلي باعتباره واحداً لأحد ملائكت القرینية على ما سوف نشير إليه .

وإن أريد إنكار الصغرى وأن مجرد الشمولية لا يتحقق القرینية فهذا ما يحتاج إلى بحث ونظر في وجه القرینية الذي يحاوله المحقق الثانيي – قده – .

وأما المناقشة الثانية ، فيمكن دفعها أيضاً بـأن لو سلمنا دلالة المطلق على أحكام ترخيسية شمولية فهي دلالة عقلية وليس ظهوراً لفظياً في الخطاب ، وهذا بخلاف شمولية الدليل الشمولي فإنها دلالة عرفية ومدعى التقديم إنما يقول بتقديم ما يكون مدلوله العربي شموليًّا على ما يكون مدلوله العربي بديليًّا .

والتحقيق أن يقال : إن الشمولية والبديلي ليستا من شروط الإطلاق ومقومات الحكمة فإن مقدمات الحكمة لا تقتضي إلاً مطلباً واحداً دائماً في جميع المقامات ، وهو أن ما أخذ موضوعاً للحكم في مقام الإثبات – وهو الطبيعة – تمام الموضوع له ثبوتاً وأما الشمولية والبديلي أي كون الحكم بنحو صرف الوجود أو مطلق الوجود فيستفاد من دال آخر وبنكتة أخرى عقلية أو لفظية ، على ما حققنا ذلك مفصلاً في أبحاث الأوامر .

والمعارضة بين المطلق الشمولي والبديلي ليس بلحاظ الشمولية والبديلي فيما وإنما بين الإطلاق من طرف ومجموع الإطلاق والشمولية في الطرف الآخر ، إلاً أنه باعتبار صراحة الدال على الشمولية بحيث لا يتحمل عرفاً

١ - نقل بتصرف عن مصباح الأصول من ٣٧٨.

التصرف فيها سوف يتمركز التعارض بين الدال على الإطلاق في كل منها ، فلا موجب لترجع أحدهما على الآخر .

هذا ، ويمكن تقريب تقديم المطلق الشمولي على البديلي بأحد وجوه :

الأول – أن يقال بأقوائية الظهور الإطلاقي في المطلق الشمولي من الظهور الإطلاقي في المطلق البديلي ، لأنّه يتکفل أحکاماً عديدة بنحو الانخلال بخلاف المطلق البديلي الذي لا يتکفل إلا حکماً واحداً ، وأما الترخيصات المستفادة منه بالالتزام فهي أحکام وضعية انتزاعية ، بمعنى أنها ترخيصات في تطبيق ذلك الحکم الواحد على أي فرد من أفراد الطبيعة يختاره المکلف ، فيدعى أن التعهد العقلاني أو الغلبة الخارجية على إرادة المتكلم ل تمام مدلول الخطاب إثباتاً وعدم إرادة خلافه – الذي هو ملاك الظهور الإطلاقي في المطلق الشمولي – أقوى وأدعاً منهما في المطلق البديلي ، لأن الاهتمام النوعي ببيان أصل حکم برأسه أشد من الاهتمام ببيان حدوده وتطبيقاته سعة وضيقاً ، فيندرج المقام في باب تقديم أقوى الظواهر على أضعفهما الذي تقدم أنه أحد أقسام التعارض غير المستقر والجمع العرفي . ولعل هذا التقريب هو مقصد الميرزا – قده – من كلامه الذي نقلناه آنفاً .

الثاني – تطبيق كبرى حققتها في بحث اجتماع الأمر والنهي لتقديم دليل الحکم الإلزامي على دليل الحکم الترخيصي بدعوى : أن المطلق البديلي يستبطن الترخيص في تطبيق الحکم على أي فرد شاء من أفراد الطبيعة ، فيعامل معه معاملة الدليل الترخيصي .

والتحقيق : إن تلك الكبرى لا تطبق في المقام ، لأنّها تحاول نفي المعارضة بين الدليل الإلزامي والدليل الترخيصي بدعوى : أنه لا يستفاد من الدليل الترخيصي عرفاً أكثر من إثبات الترخيص لعدم المتنبّي في ذلك العنوان الترخيصي للإلزام ، فلا ينافي ثبوت حکم الإلزامي بلحافظ عنوان آخر منطبق

عليه إذا لم يكن ملازماً معه ، وهذا الأمر لا يمكن تطبيقه فيما نحن فيه ، لأن المفروض دلالة الدليل البديلي على الحكم الإلزامي ، كما أن المفروض عدم اجتماعه مع الحكم الشمولي في مادة الاجتماع ، إذ لو ذلك لم يكن بينهما تعارض أصلاً ، ولما احتاج إلى تقديم أحدهما على الآخر . وعمرد استلزم الحكم البديلي للترخيصات الشمولية لا ينفع في دفع هذه المعارضة .

نعم لو ادعى – كصادرة إضافية على تلك الكبرى – أن العرف يفهم من الإطلاق البديلي الذي مر جمه إلى الترخيص في تطبيق الواجب على أي فرد شاء من الطبيعة عدم المقتضي لتقديره قدم الإطلاق الشمولي عليه باعتباره مقتضايا للقيود ، ولعل هذا مقصود الميرزا – قوله – ما ينقل عنه من أن إطلاق المطلق البديلي متوقف على عدم المانع من تطبيق الطبيعة على أي فرد والإطلاق الشمولي مانع .

الثالث – تطبيق مبني المحقق النائيي – قوله – في باب الواجب الموسع من اقتضاء الأمر اختصاص متعلقه بالحصة المقدورة عقلاً وشرعأً بمقتضى ظهور الأمر في الباوعية والمحركية التي لا تكون إلاً في حق الحصة المقدورة عقلاً والمحرم الشرعي كالمتن العقلي ، فإنه بناء على هذا المبني يقال في المقام : أنه إذا ورد (أكرم فقيراً ، وبحرمة إكرام الفاسق) قدمنا مقتضى دليل الحكم الشمولي – وهو الحرمة – على مقتضى دليل الحكم البديلي – وهو الوجوب – فيبحكم بحرمة إكرام الفقير الفاسق – لأن الإطلاق الشمولي يثبت حكماً تعييناً على كل فرد من أفراد الطبيعة ، فيكون بشموله للفقير الفاسق مستوجباً لأن يكون إكرامه غير مقدور شرعاً . فيكون رافعاً ل موضوع الأمر البديلي .

وفيه ، أولاً : عدم تمامية المبني في نفسه ، على ما أشرنا إليه في محله .

ثانياً : اختصاصه بما إذا كان المطلق الشمولي متضمناً لحكم إلزامي ، فلا يتم في جميع موارد التعارض بين المطلق الشمولي والمطلق البديلي .

ج - نظرية انقلاب النسبة :

ويقصد بانقلاب النسبة ما إذا ورد مخصوص لأحد المعارضين بنحو لو لوحظ المعارضان بعد إعماله انقلاب النسبة بينهما من التعارض المستقر إلى التعارض غير المستقر . وفحوى هذه النظرية أنه لا بد في هذه الحالة من تطبيق قواعد التعارض غير المستقر على المعارضين ، ومرد هذا البحث بحسب الحقيقة إلى تشخيص النسبة بين الدليلين المعارضين وأنه هل ينبغي أن تلحظ بالقياس إلى مدلولهما مع قطع النظر عما يرد على كل منهما من القرآن المفصلة أو تلحظ بعد إعمال تلك القرآن ، وفيما يلي نتحدث عن نظرية انقلاب النسبة في ثلاث جهات :

الجهة الأولى - في تحقيق حال أصل النظرية وأن النسبة بين الدليلين المعارضين هل تقلب حقاً بعد ورود مخصوص لأحدهما أم لا ؟

المشهور بينهم عدم الانقلاب . إلا أن مدرسة المحقق الثانيي - قده - قد جعلت هذه النظرية نتيجة طبيعة لما تقدم في نظرية التخصيص من المصادرات المفترضة وجعلتها من تطبيقاتها الواضحة التي يكفي . - بحسب زعمها - مجرد تصورها للتصديق بصحتها ..

والتحصل من مجموع كلمات هذه المدرسة في البرهنة على هذه النظرية يمكن إرجاعه إلى أحد بيانين :

البيان الأول : ويترکب من مقدمتين . أولاهما - أن المعارض لا يكون معارض إلا بمقدار ما يكون حجة فيه إذ لا معنى لمعارضة الحجة مع اللاحقة . ثانيةهما - أن كبرى القرینية والجمع العرف بين العام والخاص التي تقدم الحديث عنها في بحث التعارض غير المستقر بصورة مفصلة تقتضي قرینية كل حجة أخص على الحجة الأعم .

وبناء على التسليم بهاتين المقدمتين ، إذا ورد على أحد الدليلين المعارضين

ما يخصص مدلوله بنحو يكون ما عدا المقدار المخصص أخص من معارضه ، فسوف يكون المقدار الحجة من العام المخصص أخص من المعارض الآخر ، فيتقدم عليه بقانون التخصيص . ونحن لا نشك في صحة المقدمة الأولى من هاتين المقدمتين وإنما نختلف مع هذه المدرسة في المقدمة الثانية التي رتبتها وادعت بدايتها بعد الفراغ عن نظرية التخصيص . الواقع أن مجرد الفراغ عن نظرية التخصيص والجمع العرجي بين العام والخاص بحمل العام على الخاص لا تثبت ما حاولته هذه المدرسة من تقديم كل حجة أخص على حجة أعم .

ذلك أن كل دليل لفظي يتضمن اعتبارين ، اعتبار أنه كلام له ظهور كاشف عن مرام المتكلم ، واعتبار أنه حجة في إثبات ذلك المرام . والمعارضة بين الدليلين وإن كان بلحاظ الاعتبار الثاني دائماً ، لأن التعارض إنما هو الثنائي في الحجية ، إلا أن المصادر العقلائية الإضافية زائدة على الحجية التي كانت هي مدرك نظرية التخصيص كما يُعقل أن تقتضي تقديم الخاص بما هو حجة على العام ، كذلك يعقل أن تقدم الخاص بما هو كلام ظاهر على العام ، وتشخيص أن ملاك التقاديم أي الأخصيتيين لم يتقدم البحث عنه ولم يُقْم ببرهان عليه . فلا يصح تفريع هذه المسألة على تلك . بل لا بد من تحقيق ذلك في هذا المقام ، على ما سوف يأتي إن شاء الله تعالى .

البيان الثاني : ويترتب من مقدمتين أيضاً ، أولاهما – أن كل كلام يصدر من المولى يحتوي على ثلاثة ظهورات ، الظهور التصورى ، والظهور التصديقى الاستعمالي ، والظهور التصديقى الجدى ، – وقد تقدم شرح هذه الظهورات – والمخصص سواء كان متصلةً أو منفصلةً يرفع الظهور الثالث لا محالة ، حيث يكشف عن عدم إرادة العموم جداً ، وإنما يختلف المخصص المتصل عن المنفصل في ارتفاع الظهور الثاني بل الأول أحياناً . ثانيةهما – أن كل دليل يكشف عن المراد الجدى ويكون بحسب ظهوره الكاشف أخص مطلقاً من الدليل الآخر بتقدم عليه بالتحخصيص . وعلى

أساس هاتين المقدمتين تكون النظرية واضحة الصحة ، فإنه إذا ورد التخصيص على أحد المعارضين ارتفع ظهوره الكاشف عن إرادة العموم جداً وأصبح المراد منه ما عدا مقدار التخصيص - بحكم المقدمة الأولى - فينقلب أخص مطلقاً - بحسب هذا الظهور المتبعي - من معارضه ، فيتقدم عليه بالتخصيص - بحكم المقدمة الثانية - .

وتعليقنا على هذا البيان : أنه ماذا يراد بارتفاع الظهور الكاشف عن المراد الجدي في موارد التخصيص بالمنفصل ؟ فهل يراد ارتفاع نفس الدلالة التصديقية على الإرادة الجدية التي هي من الدلالات الحالية ، أو المراد ارتفاع حجية هذه الدلالة . فإذا أريد الأول كانت المقدمة الأولى من المقدمتين اللتين تألف منهما البيان مرفوضة ، لوضوح أن الدليل المنفصل لا يرفع الظهور الحالي في جديّة ما أظهره المتكلم بكلامه إذ بعد انعقاد هذا الظهور على أساس القرآن الحالية والمقابلة المكتسبة بالكلام لا معنى لأنثلامه وانقلابه عمّا وقع عليه .

أضف إلى ذلك : أن الالتزام بارتفاع الظهور التصديفي بالشخص المنفصل يستلزم محذور الإجمال دائماً في موارد احتمال الشخص المنفصل بنحو لا يمكن التمسك لنفيه بأصالة العموم ، نظير ما كان يلزم من القول بتوقف الظهور الإطلاقي في المطلق على عدم البيان المنفصل ، لأن الحجة في الكشف عن المراد في الأدلة اللغوية إنما هو هذا الظهور التصديفي ، فلو كان ثبوته موقفاً على عدم ورود الشخص الكاشف عن الخلاف ولو منفصلاً كان احتمال وروده مستلزم إجمال الظهور التصديفي وعدم إمكان التمسك به.

وإن أريد الثاني ، وأن الشخص المنفصل يرفع حجية الظهور التصديفي فالمقدمة الأولى تامة ولكن المقدمة الثانية سوف تكون راجعة إلى البيان الأول وهو دعوى: أن الميزان في التخصيص أن يكون أحد الظواهر بما هو حجة أخص من الآخر وإن لم يكن كذلك بما هو ظهور .

والصحيح : عدم انقلاب النسبة بين الدليلين المتعارضين ، لأن كل النكبات والمصادرات المتقدمة لتخرير نظرية التخصيص لا تقتضي أكثر من تقديم الخاص بحسب ظهوره على العام . وتوضيح ذلك : أن الوجوه التي ذكرناها لتخرير نظرية التخصيص المنفصل ثلاثة . وكلها لا تصلح لإثبات انقلاب النسبة . أما الأول ، وهو أن يقال بإلغاء الفواصل الزمنية بين الخطابات الشرعية في مقام اقتناص المراد منها . فلو أريد به الإلغاء الحقيقي لهذا واضح البطلان ولم يدعه أحد أيضاً ، إذ لازمه عدم انعقاد الظهور من العموم لا في موارد التخصيص بالمنفصل ولا في موارد جعيء المعارض . وإن أريد به اعتبار تلك الفواصل ملغية بين ذي القرينة والقرينة فحسب – كالعام مع مخصوصه مثلاً – فمن الواضح أن هذا لا يقتضي الانقلاب إلا بافتراض مصادرة زائدة ، أي بافتراض إلغائين طوليين . أحدهما ، إلغاء الفاصل الزمني بين العام والخاص واعتبارهما بحكم الكلام المتصل . والآخر ، إلغاء الفاصل الزمني بين العام الآخر وهذا الكلام المتصل الذي تكون ببركة الإلغاء الأول . فما لم يدع الإلغاء الثاني لا يمكن تفسير انقلاب النسبة على هذا الأساس . وهذا معنى احتياج تطبيق ذلك التخرير إلى افتراض مصادرة زائدة تمثل في الإلغاء الثاني ، بينما التخصيص الساذج الاعتيادي لم يكن يتوقف إلا على التسليم بالإلغاء الأول ، ولا ملزمه بين الإلغائيين كما هو واضح .

وأما الثاني – وهو أن يكون المخصوص المنفصل متولاً في الآثار الشرعية متولاً المخصوص المتصل بعيداً فلأن غاية ما يفترض فيه من عناية التنزيل بإلغاء خصوصية الانفصال بعيداً وتنتزلاً مع التحفظ على الشرائط الأخرى التي لا بد من توفرها في المخصوص المتصل من قبيل كونه بحسب الظهور أخص ، وهذا لا ينطبق في المقام ، فإن العام المخصوص بالمنفصل ليس مصداقاً لموضوع دليل التنزيل لأن الموضوع الذي يعطيه دليلاً التنزيل حكم الأنصاص المتصل هو الأنصاص المتصل والعام المخصوص بالمنفصل ليس أخص . نعم إذا افترضنا

تنزيلين طوليين أحدهما تنزيل العام المخصص بالمتصل متصلة العام المخصص بالمتصل — وهذا ينبع أن العام المخصص بالمتصل يصبح بمثابة أحص متصل بالنسبة إلى العام الآخر — والثاني تنزيل هذا الأنص المتصل بسبب التنزيل الأول متصلة أحص متصل بالعام المذكور ، تم انقلاب النسبة ، إلا أن هذه عنابة زائدة على التنزيل المفترض في هذا الوجه أيضاً .

وأما الثالث — وهو تطبيق القاعدة التي تقول : كلما كان على تقدير اتصاله قرينة هادمة للظهور كان على تقدير اتفصاله هادماً للحجية ، والمخصص كذلك . فربما يتوجه إمكان تخزيق نظرية انقلاب النسبة على أساسه . لأننا إذا جمعنا بين الأدلة الثلاثة — الدليلان المتعارضان والمخصص المتصل لأحدهما — وافتراضنا صدورهما في مجلس واحد ارتفع التعارض من بين وأصبح العام المخصص أحص من معارضه وهادماً لعمومه فلا بد وأن يكون في فرض الافتصال هادماً لحجيته .

إلا أن هذا التطبيق يحتوي على مغالطة ، لأن الذي يكون على تقدير اتصاله هادماً للعموم إنما هو العام المتصل به مخصوصه ومقتضى تطبيق القاعدة المذكورة — بدون إضافة مصادرة جديدة — أن العام المتصل به مخصوصه كما يكون قرينة تهدم ظهور العام الآخر في فرض الاتصال يكون أيضاً قرينة تهدم حججته في فرض الافتصال . ومن الواضح أن هذا لا يصدق في محل الكلام ، إذ لا يوجد عندنا عام متصل به مخصوص إلى جانب العام الآخر لا متصلة به ولا منفصل عنه ، فلا بد من إضافة مصادرة جديدة من قبيل أن يقال مثلاً : إن كل كلامين كانوا على فرض اتصالهما يشكلان قرينة على كلام ثالث بموجب القاعدة السابقة فهما يشكلان نفس القرينة على الكلام الثالث أيضاً مع عدم اتصال أحدهما بالآخر ، ومن الواضح أن هذا يعني زائد أيضاً لم يكن مفترضاً في القاعدة المصححة لقرينة الخاص سابقاً ولم يكن يحتاجه مدعى القرنية في موارد التخصيص الاعقيادي . وهذا يعني أن قانون انقلاب النسبة وكونه

جعماً عرفيأ لا يكفي في استنباطه المقدار الذي يحتاجه من مصادرات عقلائية إثبات القرینية في موارد التخصيص الاعتيادي .

وهناك وجه آخر لتصحيح انقلاب النسبة على أساس القاعدة المرزائیة بدلأ عن إضافة مصادرة جديدة وهو أن يقال : إن المراد بالأخصیة التي هي میزان القرینية الهاダメة للظهور على فرض الاتصال والحججیة على فرض الانفصال أخصیة ما هو المقدار الحجة لا أخصیة ذات المدلول . وهذا أيضاً افتراض لمعنى واسع القاعدة المرزائیة لم يكن يتوقف عليه تفسیر القرینية المخصوص المنفصل في الموارد الاعتيادية ، إذ في تلك الموارد كما يكون المخصوص المنفصل أخوص بما هو حجة كذلك هو أخوص بلحاظ ذات مدلوله ، فالتسليم بأن الأخصیة ملاک للقرینية بموجب تلك القاعدة لا يكفي تخريجاً لعرفيّة انقلاب النسبة وكونه جعماً عرفيأ إلا مع إثبات كون الأخصیة ملحوظة بالنسبة إلى مقدار ما هو حجة من مفاد الدليل لا إلى ذاته ..

والصحيح : أن الأخصیة التي هي میزان القرینية بحسب المرتكز العقلائي إنما هي الأخصیة بلحاظ ذات المدلول لا بلحاظ المقدار المعترض منه ، لأن النکته النوعية الملحوظ عقلائیاً في هذه القرینية بعد وضوح أن البناءات العقلائية في أمثال المقام ليست تعبدية وإنما هي بنکات الطریقیة والکاشفیة ، هي أن الأخصیة توجب مرتبة من تركيز نظر الدليل على الحكم الخاص أقوى من مرتبة تركيز نظر الدليل العام على ذلك الحكم الخاص المشمول له بالعموم ، وهو معنی الأظهريّة النوعية . ومن الواضح أن هذه الدرجة من التركيز التي تشكل نکته للأظهريّة النوعية وبالتالي لقرینية الخاص على العام إنما هي من شروءن الأخصیة بلحاظ ذات المدلول لا أخوصية بلحاظ ما هو المقدار الحجة منه ، لأن مجرد سقوط جزء من المدلول عن الحججیة لسبب خارجي لا يغير شيئاً من درجة ظهور اللفظ بالنسبة إلى باقي الأفراد ، ولا يعطي للدليل ظهوراً أشد بالنسبة إلى تلك الأفراد الباقية لكي يصلح للقرینية على عام ما . نعم غایة

الأمر أنه يعلم من الخارج بأن هذا الدليل الذي سقط جزء من مدلوله عن الحجية لسبب خارجي لو كان له محل ومفاد جدي فهو في الأفراد الباقية ، وأما درجة دلالة لفظ الدليل على تلك الأفراد وقوة ظهوره في إرادتها فلا تختلف بعد التخصيص عنها قبله . فهو نظير القدر المتيقن من الخارج ، فإن القدر المتيقن من الخارج لا يجعل الدليل صريحاً بنحو يصلح للقرنية على تخصيص دليل آخر ، وهذا لا يكون قوله (من العذرة سحت) مختصاً لقوله (لا يأس بشمن العذرة) بغير ما هو القدر المتيقن منه لأن هذا التيقن لا يجعل دلالة الدليل بما هو دليل على حكم عذرة ما لا يُكمل لحمد نصاً أو أقوى من دلالته على حكم عذرة ما يُكمل لحمد .

وهكذا يتضح : عدم كفاية شيء من الوجوه التي تقدمت في نظرية التخصيص لإثبات انقلاب النسبة . وأنه لا بد من افتراض مصادرة إضافية إذا أريد إثباته .

الجهة الثانية - في استعراض صور التعارض بين الدليلين المتعارضين إذا ورد على أحدهما أو كلاهما مخصوص منفصل ليتبين موارد تطبيق نظرية انقلاب النسبة ، وتوضيح حال بعض النتائج المتفقة معها غير المبنية عليها مما قد يتواهم ابتناؤها عليها . وقبل البدء بذكر صور التعارض لا بد من توضيح ما يلي : إن هناك نقطتين ينبغي التمييز بينهما .

الأولى - إذا كان أحد الدليلين بحسب ما هو حجة من مدلوله أخص من الدليل الآخر تقدم عليه بالتجهيز ولو لم يكن بحسب تمام مدلوله أخص . وهذه هي نكتة نظرية انقلاب النسبة التي لم تتوافق عليها في الجهة السابقة .

الثانية - إن أحد الدليلين المتعارضين إذا سقط عن الحجية في شيء من مدلوله كان معارضه حجة في ذلك المورد لا محالة ، وإن كان التعارض باقياً بينهما بلحاظ الموارد الباقية تحت ما هو الحجة من مدلول كل منهما . وهذه

النكتة تامة وغير مرتبطة بانقلاب النسبة إذ لا شك في أن التعارض والتساقط بين الدليلين في أي جزء من مدلولهما فرع ثبوت مقتضي الحجية لهما في ذلك الجزء ، فإذا لم يكن مقتضى للحجية في أحدهما لم يكن مانع من حجية الآخر ، كما هو واضح .

وعلى هذا الضوء نقول : هنالك صور ثلاثة رئيسية لانقلاب النسبة ينبغي استعراضها بما تحتوي عليها كل واحدة من شفوق وأقسام .

الصورة الأولى – المعارضان بنحو التباهي كما إذا ورد (تستحب الصدقة على كل فقير) وورد (تكره الصدقة على فقير) مع افتراض ورود مخصوص بأحد الانحاء التالية :

النحو الأول – أن يرد دليل واحد يخصص أحدهما فقط . كما إذا ورد (لا تستحب الصدقة على الفقير الهاشمي) الذي هو مخصوص دليل الاستحباب . وهذا هو القدر المتيقن من موارد تطبيق نظرية انقلاب النسبة حيث يجمع بين الأدلة الثلاثة بتخصيص دليل الاستحباب ثم تخصيص دليل الكراهة بدليل الاستحباب المخصوص ، بناء على انقلاب النسبة بينهما . وعلى القول بعدم انقلاب النسبة يحكم بتساقط الدليلين المعارضين في غير مورد المخصوص مع الأخذ بمقاد العام غير المخصوص في مورد تخصيص العام المخصوص على أساس النكتة الثانية المتقدمة .

النحو الثانية – أن يرد دليل واحد يخصص كلا العامين المعارضين بالتباهي ، كما إذا ورد (تحرم الصدقة على الفقير الهاشمي) المخصوص لدليل الاستحباب والكرامة معاً . وفي هذه الحالة يبقى التعارض بين العامين مستحکماً سواء قبل بانقلاب النسبة أم لا . لبقاء نفس النسبة بينهما بعد إعمال التخصيص أيضاً .

النحو الثالث – أن يرد مخصصان كل واحد منهما يخصص العامين

المتعارضين معاً – سواء كان بينهما تعارض بالعموم من وجه المستلزم للتساقط في مورد الاجتماع ، أو بالعموم المطلق المستلزم لتقييد أحدهما بالآخر ، أو لم يكن تعارض بينهما – فإنه على جميع هذه التقادير تكون النتيجة كما في النحو السابق ، حيث تبقى النسبة بين العامين على التباع بعد إعمال التخصيص أيضاً .

النحو الرابع – أن يرد مخصوصان أحدهما يختص كلما العامين المتعارضين والآخر يختص أحدهما ، وهذا تلقيق – بحسب الحقيقة – بين النحوين الأول والثاني . وفي هذه الحالة لا ينتج المخصوص المشترك نسبة جديدة بين المتعارضين وإنما لا بد من ملاحظة المخصوص المختص ، فإن كانت نسبة إلى المقدار البالى من العام بعد تخصيصه بالخصوص المشترك العموم والخصوص كان من النحو الأول ، وإلاً كان من أحد شقوق النحو الآتى .

النحو الخامس – أن يرد مخصوصان كل منها يتفرد بتخصيص أحد العامين . وهذا شرוף عديدة .

الأول – أن لا يكون تعارض بين المخصوصين ، بأن يكون موضوع أحدهما غير موضوع الآخر ، كما إذا ورد (لا يكره التصدق على الفقير التميمي) المخصوص للدليل الكراهة وورد (لا يستحب التصدق على الفقير الهاشمى) المخصوص للدليل الاستحباب . وهذا الشق ثارة: يفترض فيه استيعاب المخصوصين معاً حقيقة أو عرفاً ل تمام مدلول العامين وأخرى: يفترض عدم استيعابهما لذلك بحيث يبقى مقدار من أفراد العامين غير مشمول للمخصوصين ففي الفرض الأول تثبت حجية كل من العامين المتعارضين في مورد التخصيص الآخر على أساس النكتة الثانية المتقدمة ، لسقوط مقتضي الحجية عن كل من العامين في مورد التخصيص . فينتج في المثال استحباب التصدق على غير الهاشمى – الذي يساوى التميمي بحسب الفرض – وكراحته على غير التميمي .

– الذي يساوى الهاشمى بحسب هذا الفرض – وفي الفرض الثاني سوف تكون النسبة بين المقدار الحجة لكل من العامين بعد إعمال التخصيص العموم من

وجه ، فيتعارضان في الأفراد غير المشمولة للمخصصين ، والنتيجة على كل حال هو التساقط في مورد الاجتماع وبقاء الحجية لهما في موردي الانفراق – وهما موردي المخصصين – من دون فرق بين القول بانقلاب النسبة ، وعدم انقلابهما .

الثاني – أن تكون النسبة بين المخصصين العموم من وجه من حيث الموضوع ، سواء كانا متعارضين من حيث الحكم أولاً . فإنه في الحالتين معاً ، تكون النتيجة حجية العامين المتعارضين فيما ورد فيه التخصيص على الآخر والتساقط في غيره ، إما لانقلاب النسبة بينهما إلى العموم من وجه ، أو لأنهما متبادران كما هو على القول بعدم الانقلاب .

الثالث – أن تكون النسبة بين الخاصين العموم والخصوص المطلق ، فيكون أحدهما أكثر تخصيصاً لعامه من تخصيص الآخر . وهنا أيضاً تارة : يفترض عدم التنافي بين المخصصين وأخرى : يفترض تنافيهما . ففي الحالة الأولى سوف تقلب النسبة بين العامين المتعارضين إلى العموم والخصوص المطلق حيث يصبح العام المخصص بأعم الخاصين أخص من العام المخصص بأشخص الخاصين فيخصص أحدهما بالآخر على القول بانقلاب النسبة ، وأما على القول بعدم انقلابها فيقع التعارض بينهما ولا ثبت الحجية إلاً لأحدهما في مورد انفراقه عن الآخر . أي ثبت حجية العام المخصص بأشخص الخاصين في المقدار الزائد من التخصيص الوارد على العام الآخر على أساس النكتة الثانية المتقدمة . وفي الحالة الثانية يتخصص أعم الخاصين بأشخصهما فيكون كالشق الأول من حيث ورود خصوصين غير متعارضين على العامين .

الرابع – أن يكون الخاصان متساوين موضوعاً – ولا بد أن يفترض عدم التنافي بينهما حكماً وإلاً سقطاً بالمعارضة – وفي هذه الحالة تكون النتيجة هي التعارض بين العامين على كل حال أيضاً .

الصورة الثانية – المتعارضان بالعموم من وجه ، كما إذا ورد (يستحب

إكرام الشعراء) وورد (يذكره إكرام الفاسق) مع افتراض ورود مخصوص بأحد الأسماء التالية .

النحو الأول – أن يرد مخصوص واحد يخرج مورد افتراق أحد العامين عن مدلوله . وفي هذه الحالة تقلب النسبة بين العامين من وجه إلى العموم والخصوص المطلق فيخصوص أحدهما بالآخر بناء على القول بانقلاب النسبة . وبناء على عدم الانقلاب يبقى التعارض بينهما في مورد الاجتماع على حاله .

النحو الثاني – أن يرد خاص واحد بلحاظ مورد الاجتماع العامين من وجه المتعارضين ، وفي هذه الحالة سواء كان الخاص مخصوصاً لأحد العامين بلحاظ مورد الاجتماع مع الآخر أو لكليهما ، فالنتيجة هي حجية كل من العامين في غير مورد التخصيص ، من دون فرق بين القول بانقلاب النسبة وعدمه .

النحو الثالث – أن يرد مخصوصان كل منهما يخرج مورد افتراق أحد العامين من وجه ويخصصه فيه كما إذا ورد (يستحب إكرام الشعراء) وورد (يذكره إكرام الفاسق) ثم ورد على الأول مخصوص يخرج الشاعر العادل ، وعلى الثاني مخصوص يخرج الفاسق الباهل . وبعد إعمال التخصيص في هذا الحال على العامين المتعارضين سوف يختصر المقدار الحجة في كل منهما بمورد الاجتماع فيتعارضان فيه ويتساقطان ، من دون فرق بين القول بانقلاب النسبة وعدمه . إلا أن البحث في هذا القسم إنما يقع في سريان التعارض إلى الخاسرين وعدمه ، إذ على القول بسريان التعارض إلى الخاسرين تسقط الأدلة الأربع جميعاً ، وعلى القول بعدم سريانه إليهما لا يسقط غير العامين المتعارضين . وقد اختار المحقق الثانيي – قده – عدم السريان ، وخالفه في ذلك السيد الأستاذ – دام ظله – فحكم بسقوط الأدلة الأربع جميعاً . وقد أفاد في وجهه : « والتحقيق هو الثاني ، لما ذكرناه سابقاً من أن منشأ التعارض في أمثال هذه المقامات إنما هو العلم الإجمالي بعدم صدور أحد المتعارضين ، وفي المقام

ليس لنا علم إجمالي بعدم صدور خصوص أحدهما من وجه بل لنا علم بعدم صدور أحد هذه الأدلة الأربع ، إذ لو لم يصدر أحد العامين أو أحد المخاصين لم يكن تنازع بين الثلاثة الباقي ، أما لو لم يصدر أحد العامين فواضح ، وأما لو لم يصدر أحد المخاصين فلا أنه بعد تحصيص أحد العامين يصير شخص من العام الآخر فيخصوص به ، فإذا لا بد من ملاحظة الترجيح بين الأدلة الأربع وطرح أحدها والأخذ بالثلاثة الباقي ، ومع فقد الترجيح والحكم بالتبديل يتخير بين الأدلة الأربع بطرح أحدها والأخذ بالباقي » (١) .

وهذا البيان غير تمام . وذلك .

أولاً – لورود التضليل بما إذا ورد مخصوصان كل واحد منها بخصوص أحد الدليلين المتعارضين بنحو يبقى التعارض بينهما على حاله بعد التخصيص أيضاً ، كما إذا كان موضوع المخاصين واحداً – وقد تقدمت الإشارة إلى حكمه في الحالات السابقة – فإنه لا إشكال في إعمال المخصوصين وإيقاع التعارض بين العامين والحكم فيما بالتبديل أو الترجيح ، سواء قيل بانقلاب النسبة أم لا . مع أنه بناء على ما أفاد في هذا البيان لا بد من إيقاع المعارضية بين الأدلة الأربع جمياً للعلم إجمالاً بعدم صدور أحدها بحيث لو تعين في واحد منها لارتفاع التعارض المستحكم .

وثانياً – أن فرضية التعارض بالنحو المذكور غير مخصوص بالأدلة ظنية السنديكي يكون العلم الإجمالي بعدم صدور أحدها موجباً لسريان التعارض إلى ستدتها جمياً ، بل يمكن افتراض هذا اللون من التعارض بين الأدلة قطعية الصدور التي لا يوجد فيها غير الظاهرات المتعارضة ، والعلم الإجمالي بعدم جدية أحدها من حل بالعلم التفصيلي بعدم جدية ظهور أحد العامين من وجه للتضليل بينهما على كل تقدير ، فلا يبقى مانع من الأخذ بظهور المخاصين .

١ - مصباح الاصول ص ٤٠٠ - ٤٠١

وثالثاً – أن التعارض السندي يكون بأحد ملاكين .

الملاك الأول – أن يعلم إجمالاً بکذب أحد السندين ، بمعنى عدم صدور الكلام عن المقصوم (ع) رأساً وكذب النقل .

الملاك الثاني – ويتحقق حيث ينقل من قبل راوين كلامان عن المقصوم يختل صدورهما معاً غير أن ظاهر كل منها لا يلائم ظاهر الآخر ، فيقع التعارض في دليل حجية الظهور بين ظهوريهما ويسري إلى دليل حجية السند ، باعتبار لغوية بقاء حجية السند مع سقوط الدلالة .

فإن قصد السيد الأستاذ – دام ظله – من تعارض الأدلة الأربع جميعاً حصول التعارض على أساس الملاك الأول – كما يساعد عليه تغيير التقرير حيث عبر بالعلم الإجمالي بکذب أحدها – فهذا الملاك للتعارض لو فرض وجوده فلا إشكال في استلزمـه سقوط الأدلة الأربع جميعاً ، لوقوع التكاذب بين شهادة الراوي في كل واحد منها مع شهادة الراوي في الثلاثة الباقية . إلا أن وجود مثل هذا العلم الإجمالي عناية زائدة لم تفترض في المسألة ، وب مجرد فرض التعارض بين الظهورات لا يستلزم العلم بعدم صدور أحدها وكذب الراوي في مقام النقل ، لوضوح إمكان صدور البيانات المتعارضة عن المقصومين (ع) . فلو فرض وجود علم إجمالي من هذا القبيل في مورد ما فهو لعنابة إضافية ، لو تمت اقتضـت إجمالـ السنـد ولو لم يكن تعارض يحسب الدلالة ، كما إذا ورد عام وخاص وعلم إجمالاً بکذب أحد السندين .

وإن كان مقصودـه – دام ظله – التعارض على أساس الملاك الثاني ، فالتعارض على هذا الأساس إنما يسري إلى السنـد فيما إذا أجملـ الدلـالة وسـقط الظهورـ عنـ الحـجـيـة ، بـأنـ كانـ التـعـارـضـ الدـلـالـيـ مـسـتـحـكـماـ وـلـاـ تـعـارـضـ كـذـكـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ دـلـالـةـ الـمـخـصـصـيـنـ فـيـ المـقـامـ ، إـذـ لوـ اـدـعـيـ ذـلـكـ عـلـىـ أـسـاسـ تـعـارـضـ كـلـ خـاصـ مـعـ جـمـوعـ الـعـامـيـنـ وـالـخـاصـ الـآـخـرـ ، فـاـلـجـوابـ :ـ أـنـ هـذـهـ المـعـارـضـ

غير مستقرة فيما نحن فيه ، لأن المخاص مقدم على العام المعارض له بالقرينية والمقدم على أحد أجزاء المجموع مقدم على المجموع فلا يعقل أن يكون معارضًا معه ، والسر فيه : أنه لا يوجد هنا تعارض مستحكم بين أطراف أربعة ، وإنما توجد ثلاث معارضات كل منها بين طرفين ، المعارضة بين المخاص مع عame في كل طرف والمعارضة بين العامين بنحو العموم من وجه . والأوليان غير مستقرتين وإنما المستقر المعارض الثالثة فحسب سواء قيل بانقلاب النسبة أم لا ، أما على الثاني فواضح ، وأما على الأول فلأنه لا وجه للاحتجة تخصيص أحد العامين بمخصوصه قبل الآخر حتى يصبح ذلك العام أخص مطلقاً من العام الآخر ، فإنه ترجيح بلا مرجع .

وإن ادعى ذلك على أساس أن كلاً من العامين يعارض مجموع دليلين المخصوص والعام الآخر ، لأنهما بمجموعهما مستوعبان ل تمام مدلول العام ، فيكون نظير استيعاب المخصوصات ل تمام مدلول العام . فالخواب : أن المجموع المركب من العام الآخر والمخصوص وإن كان معارضًا مستوعباً ل تمام مدلول العام الأول إلا أن هذه المعارضة منحلة إلى تعارض غير مستقر و تعارض مستقر ، لأن هنالك معارضتين إحداهما بين العام وخصوصه ، والأخرى بين العامين من وجه . والمعارضة الأولى فيها جمع عرفي فلا تكون من التعارض المستقر حتى يسري إلى السند . ولا يقادس بموارد استيعاب المخصوصات ل تمام مدلول العام ، لأن كل واحد من المخصوصات لو لوحظ وحده كانت معارضته للعام غير مستقرة ، إلا أنه لا يمكن تقديمها على العام ، لا جمعاً ولا بدلاً ، فتسقط الجميع عن الحجية .

إن قلت - إن قواعد الجمجم العرفي إنما تكون من أجل علاج التعارض غير المستقر والجمع بين الأدلة بنحو لا تسقط عن الحجية ، فلا تنطبق فيما إذا لزم من تطبيقها إلغاء دليل رأساً ، كما في المقام .

وإن شئت قلت : إن نظرية التخصيص بالتفصيل لما كانت بذلك التوسعة

في القرینية وتزيل المخصص المنفصل متصلة المتصل ، فلا تقتضي التخصيص إلاّ في مورد لو فرض اتصال الأدلة المتعارضة ، كانت القرینية محفوظة ، وهذا غير محفوظ في المقام ، إذ لو فرض اتصال الأدلة الثلاثة جميعاً وصدورها في مجلس واحد لم يكن التعارض بين العامين فقط بل كان الإجمال سارياً إلى الأدلة الثلاثة كلها .

قلت : إن قواعد الجمع العربي ليس من أجل علاج التعارض بين الأدلة بنحو لا تسقط عن الحجية بحيث يكون تطبيقها مشروطاً بعد استلزمها إلغاء حجية أي واحد من المعارضين . وإنما هي من أجل التقرير نحو مراد المتكلم فلا موجب لعدم تطبيقها إذا تمت مقتضياتها ولو لزم منه إلغاء دليل برأسه ، وإنما لم يطبق التخصيص على المخصصات المستوعبة ل تمام مدلول العام الواحد باعتبار عدم تامة المقتضي فيها ، لعدم صلاحية مجموعها للقرینية والكشف عن المراد من العام ، وبعضها وإن كان صالحاً لذلك إلاّ أن ترجيحه على غيره بلا مرجع .

وعلى هذا الأساس ، لو فرض صدور الأدلة الأربع في مجلس واحد متصلة . كان كل من الخاسرين تام الاقتضاء في الكشف عن المراد من العام المتصل به . ويتحصر التعارض والإجمال في العامين فقط . ويكون هذا من قبيل ما إذا لم تتعقد دلالة تصورية من أول الأمر في العامين إلاّ بلحاظ مورد اجتماعهما فحسب ، كما لو قيد مدخله أداة العموم في كل منها بمورد اجتماعه مع الآخر .

وهكذا يتضح أن مجرد كون رفع اليد عن أحد الأدلة موجباً لارتفاع التعارض المستقر فيما بينها لا يشكل مقياساً فنياً لسريان التعارض إليها جميعاً . بل لا بد من تحديد مركز التعارض في كل منها وتشخيص ما يكون منها غير مستقر فيطبق عليه قواعد الجمع العربي ، وما يكون منها مستقرأ فيطبق عليه الترجيح أو التخيير أو التساقط .

الصورة الثالثة – العام الواحد مع ورود تخصيصات عديدة عليه ، ومن أجل سهولة استيعاب حكم هذه الصورة بشقوقها ، نفترض ورود تخصصين بأحد الأنحاء التالية :

النحو الأول – أن يكون المخصصان بحسب الموضوع متباينين ، فيكون ما يشمله أحدهما غير ما شمله الآخر ؛ ويفرض عدم استيعابهما ل تمام مدلول العام تارة ، واستيعابهما له أخرى ولو عرفاً . ففي الفرض الأول لا ريب في تقديم المخصصين معاً على العام تطبيقاً لقاعدة التخصيص ، سواء قبل بانقلاب النسبة أولاً .. وفي الفرض الثاني يقع التعارض بين العام ومجموع المخاصين وهو تعارض مستقر يسري إلى السند في الأدلة الثلاثة ، كما تقدمت الإشارة إليه .

النحو الثاني – أن يكون المخصصان بحسب الموضوع عامين من وجه ، فإن كانا بمجموعهما مسنتوبيين تمام مدلول العام فحكمه حكم القسم الثاني من النحو المتقدم ، وإن كانوا غير مسنتوبيين فحكمه حكم القسم الأول من النحو المتقدم إلا أنه يختلف عنه في وجود مجال لتوهم انقلاب النسبة في هذا النحو – على القول به – لو لوحظت النسبة بين العام مع أحد المخصصين بعد تخصيصيه بالآخر . ولكنه توهم لا يذهب إليه حتى القائلين بانقلاب النسبة ، لأن نسبة المخاصين إلى العام على مستوى واحد فملاحظة أحددهما في التخصيص قبل الآخر ترجيح بلا مرجع . ومنه يعرف أيضاً حال دعوى: تخصيص العام بمورد اجتماع المخصصين ، إذا كانا غير متنافيين أولاً اعملاً لكلا المخصصين ، ثم ملاحظة النسبة بين العام وبين موردي الانفراق من المخصوصين وقد انقلب إلى العموم من وجه ، فإن هذا أيضاً مستلزم لمحذور الترجيح بلا مرجع ، لأن المخاص قرينة على العام يتمام مفاده فملاحظة جزء من مفاده في مقام التخصيص قبل جزئه الآخر ترجيح بلا مرجع .

وأياً ما كان ، فالمخصصان في هذا النحو من التعارض تارة: يكونان متنافيين وأخرى: لا يكونان كذلك . ويجعل في الحالة الأولى بالتعارض بين المخاصين

في مورد الاجتماع والرجوع فيه إلى العام بوصفه مرجعاً فوقياً ، ويختص العام بهما في موردي الافتراق من دون فرق بين القول بانقلاب النسبة وعدمه .

وأما في الحالة الثانية فإن كأن المخاصص صادرين في زمان واحد خصص العام بكل منهما لا محالة ، من دون فرق بين القول بانقلاب النسبة وعدمه ، لما أشرنا إليه من أن نسبة المخصوصين إلى العام على حد واحد فلا وجه للاحظة أحدهما مع العام قبل الآخر ، أو تخصيص العام أولاً بهما في مورد الاجتماع ثم ملاحظة العام مع المخاصسين في موردي الافتراق كي تكون النسبة عموماً من وجه .

وإن كان المخاصص متربعين زماناً ، فقد أثار فيه السيد الأستاذ – دام ظله – شبهة ثم حاول الإجابة عليها .

« أما الشبهة – فهي أن العام بعد ورود المخصوص المتقدم لا يكون حجة إلا في المقدار الباقى ، إذ به يكشف عدم تعلق الإرادة الجدية من لفظ العام بالقدر المشمول له ، فحين ورود المخصوص الثاني تكون النسبة بينه وبين العام المخصوص العموم من وجه لا محالة .

وأما الجواب : فهو أن الأئمة (ع) كلهم بمنزلة متكلم واحد ، فإذا بهم يخبرون عن الإحکام المعمولة في الشريعة المقدسة في عصر النبي (ص) وهذا ينحصر العام الصادر من أحدهم بالخاص الصادر من الآخر منهم ، فإنه لو لا أن كلامهم بمنزلة متكلم واحد لا وجه لتخصيص العام في كلام أحد بالخاص من شخص آخر . فإذاً يكون الخاص الصادر من الصادق (ع) مثلاً مقارناً مع العام الصادر من أمير المؤمنين (ع) مثلاً بحسب مقام الثبوت وإن كان متأخراً عنه بحسب مقام الإثبات ، وكذا الخاص الصادر من الباقر (ع) مثلاً ، فكما أن الخاص المقدم زماناً يكشف عن عدم تعلق الإرادة الجدية من لفظ العام بالقدر المشمول له ، كذلك الخاص المتأخر يكشف عن عدم تعلق الإرادة

الجدية من لفظ العام بالقدر الذي يكون مشمولاً له ، وكلاهما في مرتبة واحدة (١) .

والتحقيق : أن هذا الكلام ليس جواباً على هذه الشبهة وإنما هو جواب على شبهة أخرى وقع الخلط بينهما . وتفصييع ذلك : أن حديث نظر الخطابات الشرعية إلى زمان واحد – وهو زمان التشريع – يثبت أن زمان مدلول الخطابات كلها واحد وليس كل خطاب يشرع به حكم جديد من حين صدور الخطاب وبهذا يتم الجواب على شبهة أخرى تورد في عكس مسألتنا ، وهو ما إذا ورد خاص متقدم على عامه ، حيث يشكل على تخصيص العام به : بأن النسبة بينهما عموم من وجه ، لأن الخاص يشمل الأفراد في الزمن قبل مجيء العام بخلاف العام فلا تكون النسبة العموم والخصوص المطلق بل من وجه . فيكون الجواب بالالتفات إلى النكتة التي أبرزها السيد الأستاذ في المقام ، فإنه إذا كانت الخطابات كلها تكشف عن أحكام ثابتة ومشترعة في زمن واحد فالنسبة بينهما لا تختلف ، سواء تقدم العام أو الخاص .

إلا أن هذه النكتة أجنبية عن الشبهة المثارة في هذا البحث ، لأن جهة الإشكال أن العام لا يبقى حجة بعد المخصص الأول إلا في الباقى ، وكون الخطاب يكشف عن أحكام مشرعة في زمان واحد لا يجعل الخاص الثاني حجة قبل وروده ، بل الحجة قبله هي العموم ، فإذا كان الميزان في التخصيص ملاحظة النسبة بين المقدار الحجة من كل دليل – كما هو مبني انقلاب النسبة – فلا محالة تكون النسبة بين المقدار الحجة من العام حين مجيء المخصص الثاني العموم من وجه ، فالإجابة على هذه الشبهة لا بد وأن تكون بتوحيد زمان الدال واللحجة لا الدال والمدلول ، كما هو واضح .

والصحيح في الجواب : أن تحكيم المخصص على العام وتخصيصه به في

١ - مصباح الاصول ص ٢٩٣ .

كل زمان موقوف على حجية الخاص في ذلك الزمان ، فليس ورود الخاص في زمان معناه ارتفاع حجية العام إلى الأبد ، ولذلك يرجع العام حجة فيما إذا ورد عليه مخصوص أو معارض بعد ذلك ، وعلى هذا الأساس يعرف : أن تخصيص العام في زمن ورود الخاص الثاني بالنسبة إلى كل من المخصوصين موقوف على حجية ذلك المخصوص في ذلك الزمان ، ولا تجدي حججته في زمن أسبق ، ومن الواضح ، أن حجية كل واحد من المخصوصين في زمان صدور الخاص الثاني في رتبة واحدة ، وإن كانت إحدى الحججتين بقائية والأخرى حدوثية . فتخصيص العام بإحدهما قبل الأخرى ترجيح بلا مرجع . ولو لا هذه النكتة للزم تأسيس فقه جديد بلاحظة الأدلة الشرعية المتعارضة وتحديد النسب والعلاقات فيما بينها .

النحو الثالث – ما إذا كانت النسبة بين المخصوصين العموم والخصوص المطلق ، وفي هذا النحو من التعارض ، تارة : يفرض ورود أخص المخصوصين منفصلًا عن العام ، وأخرى : يفرض اتصاله به .

أما الفرض الأول ، فالحكم فيه هو تخصيص العام بكل المخصوصين ، سواء كان بينهما تناف أم لا وسواء قيل بانقلاب النسبة أم لا ، فإذا وجه للاحظة أحد المخصوصين في مقام التخصيص قبل الآخر على ما نقدم شرحه . وأما الفرض الثاني ، فتارة : لا يكون العام المخصوص قد ورد في دليل آخر مجردًا من مخصوصه المتصل ، وأخرى : يكون كذلك . ففي الحالة الأولى ، كما إذا ورد – أكرم كل شاعر ، ولا تكرم الكذاب منهم – وورد في دليل منفصل – لا يجب اكرام الشاعر الفاسق – لا بد من معاملة العام المخصوص بالمتصل مع المخصوص المنفصل معاملة العامين من وجه ، سواء قيل بانقلاب النسبة أم لا ، لأن العام لم ينعقد ظهوره في العموم من أول الأمر . لاتصال القرينة على التخصيص .

نعم ، لو فرض أن الخاص المتصل كان مخالفًا مع الخاص المنفصل كما

إذا ورد – أكرم الشعراء ويحرم لكرام الكذاب منهم – وورد – يكره إكرام الشاعر الفاسق – فبناء على انقلاب النسبة ينحصر المخصوص المنفصل بالخصوص المتصل أولاً ، وبعد ذلك تقلب النسبة بينه وبين العام إلى العموم والخصوص المطلق بسبب ما طرأ عليه من تحضير . وبناء على إنكار انقلاب النسبة تبقى المعارضة بينهما في مادة الاجتماع على حالها .

وقد ترد هنا الشبهة المتقدمة في الجهة السابقة ، من أن مقتضى القاعدة القائلة بأن ما كان على تقدير اتصاله قرينة رافعاً للظهور كان على تقدير انفصاله رافعاً للحجية ، أن ينحصر العام بأعم المخصوصين أيضاً ، لأنه إذا ورد متصلةً كان مخصوصاً للعام في عرض المخصوص الآخر .

والجواب : أن طرف الإضافة والمعارضة ينبغي أن يكون محفوظاً في فرضي الاتصال والانفصال ، فلا بد وأن يبقى ذلك الظهور – الذي لو كان المخصوص متصلةً به كان رافعاً له – على حاله حين الانفصال حتى يتقدم عليه في الحجية ، وفي المقام لو كان أعم الخاصين متصلةً كان معارضًا مع ذات العام بعرضه العريض ، لا العام المخصوص ، لأن المخصوصين نسبتهما إليه على حد سواء ، ولكنه على تقدير الانفصال يكون المعارض هو العام المخصوص بالمتصل الذي لا ينعد فيه الظهور التصديقية إلا بمقدار الباقي الذي تكون نسبته إلى المخصوص المنفصل عموماً من وجه ، فما هو طرف المعارضة على فرض الاتصال غير ما هو طرف المعارضة على فرض الانفصال ، فلا تتطبق القاعدة التي تقضي بأن كل ما يكون قرينة في حال الاتصال يكون كذلك حال الانفصال ، لأنها إنما تصدق في حالة كون طرف المعارضة لما هو المرشح للقرينية واحداً في فرضي الاتصال والانفصال .

وأما في الحالة الثانية ، ففيما يتعلق بالخاص المنفصل مع العام المخصوص يكون الحكم كما في الحالة الأولى من التعارض بنحو العموم من وجه ، وإنما يمتاز هذا الفرض على سابقه في مورد الاجتماع وأنه

هل يصح الرجوع فيه إلى العام الوارد في دليل ثان مجرداً عن المخصوص كبر جع
فوفي بعد التعارض أم لا؟

ذهب المحقق الثانيي - قوله - إلى الثاني مدعياً في وجه ذلك : (أن أعم
الخاصين يدخل ميدان المعارضة في مورد الاجتماع مع أعم العامين ، ولا
يكون مخصوصاً ، لأنها إنما يصلح للمخصوصية إن لم يكن مبتدئاً بالمعارض ،
والمفروض ابتلائه بمعارضة العام المخصوص بالتصل فلا يمكن أن ينحصر أعم
العامين) (١) .

والصحيح هو الأول : لأن أعم الخاصين - الخاص المنفصل - وإن لم
يكن صالحاً لتخصيص أعم العامين في مورد الاجتماع - وهو الشاعر الفاسق
غير الكذاب - لأن التخصيص فرع حجية الخاص في نفسه وعدم ابتلائه
بالمعارض وهو في المقام مبتدئ بالمعارض ، إلا أن عدم صلاحيته لتخصيصه
لا يجعل العام الأعم صالحاً للمعارضة معه ، بل يستحيل معارضته معه لأن
المعارضة بين الدليلين فرع حجية كل منها في نفسه وأعم الخاصين لو كان
حجية في مورد الاجتماع لكان مخصوصاً لأعم العامين ومقدماً عليه ، وهذا
يعني أن حجية العام في مادة التعارض - بين أعم الخاصين والعام المخصوص
بالتصل - موقوفة على سقوط أعم الخاصين عن الحجية في تلك المادة وإلا
لكان صالحاً للقرنية ورفع حجية العام ، وما كانت حجيته موقوفة على عدم
حجية الآخر يستحيل أن يقع طرفاً للمعارضة معه وأن يكون صالحاً للمانعية
عن حجيته كما هو واضح ، وإذا استحال وقوع العام طرفاً للمعارضة مع
أعم الخاصين تعين كونه مرجعاً بعد التعارض بين أعم الخاصين والعام المخصوص
بالتصل ، لأن المقتضي لحجيته في هذه الحالة موجود والمانع مفقود ، أما
وجود المقتضي فلأن ظهور العام في العموم منعقد لأن المفروض عدم اتصال

١ - نقل بتصرف من أجود التقريرات الجزء الثاني ، ص ٥١٩ - ٥٢٠ .

أي مخصوص متصل به ، وأما عدم المانع فلا يحتمل كونه مانعاً إنما هو معارضة أعم الخاصين له ، وقد تبرهن امتناع وقوعه طرفاً للمعارضة مع أعم الخاصين .

هذه مهم صور التعارض بين الأدلة المتعددة استعرضناها لتوضيح موارد انقلاب النسبة وتميز الناتج المترتبة عليه عملاً يتوقف ترتيبه عليه . وربما بقيت صور أخرى جانبية يظهر حكمها بمراجعة المخصوصيات والنكبات المتقدمة .

اللحظة الثالثة : في موقف القائلين بعدم انقلاب النسبة وتحقيق الحال في ذلك . إن هنالك أربع حالات للدلائل المتعارضين في موارد انقلاب النسبة – ولنفرضها فيما إذا ورد دليلاً متعارضاً بنحو التباهي وورد مخصوص على أحدهما ومنه يعرف الحال في سائر الموارد .

الحالة الأولى – أن يكون العام المخصوص ظنياً سندًا وجهاً ، وحكم هذه الحالة التعارض والتتساقط في غير مورد التخصيص فإذا كان العام غير المخصوص ظنياً سندًا أيضاً . وإلاًّ تعين العام المخصوص للسقوط باعتباره مخالفًا للدليل القطعي .

الحالة الثانية – أن يكون العام المخصوص قطعياً سندًا وجهاً ، بأن لا يكون أصل صدوره غير جدي وإن كان يحتمل ذلك في عمومه . وفي هذه الحالة سوف يقطع بشivot مفاد العام المخصوص في الجملة وبنحو القضية المهملة ، وبضم هذه القضية المهملة المتيقنة إلى المخصوص تتشكل له دلالة التزامية على ثبوت حكم العام المخصوص في غير مورد التخصيص في الجملة ، وهذه الدلالة الالتزامية تكون مخصصة لعموم العام الآخر بقدر تلك القضية المجملة المهملة ، فإن كان لها قدر متيقن تعين فيه وقع التعارض بين العامين بالحافظ باقي الأفراد إذا كانوا متكافئين ، وإلاًّ بأن كانت القضية المهملة مرددة بين مجموع الباقي كان من موارد إجمال المخصوص ودورانه بين المتباثتين المستوجب

لتشكل علم إجمالي بالشخص ، فإن قبل بسقوط العام في موارد دوران الشخص بين متباثتين عن الحجية رجعنا إلى حكم العام المخصص في تمام الباقي ، وإن قيل ببقاء حجيته لإثبات الحكم في أحد المتباثتين إجمالاً ليتشكل علم إجمالي بالحجية ، فهذا غير منتج في المقام ، لسقوط هذه الحجة على كل حال بالمعارضة ، فلا يتشكل علم إجمالي بالحجية ليكون منجزاً فيما إذا كان مفادها حكم إلزامي .

لا يقال : قد تقدم في مستهل البحث عن التعارض المستقر أن القضية المهملة المرددة بين الجزئية والكلية لا تصلح للقرينية والجمع العربي ، وبهذا دفعنا حماولات الجمع التبرعي بين المطلقي المتعارضين الرامية إلى تحكيم المهملة في كل منهما على الإيجاب الكلي للمطلق الآخر . فهذه الدلالة الالتزامية للمخصص متزرعة من العام المخصص بالنحو المذكور .

فإنه يقال : لا نزيد بالقضية المهملة ما يتزعزع من مدلول العام المخصص ، وإنما نزيد بها القضية المعلومة إجمالاً من شهادة الرواية القطعية وانتفاء احتمال التقية ، فإن هذا العلم بانضمامه إلى دليل التخصيص بشكل دلالة التزامية تصلح لتخصيص العام الآخر .

وإن شئت قلت : إن المخصص يدل على قضية شرطية هي أنه لو كان حكم العام المخصص ثابتاً في الجملة ، فهو في دائرة الباقي ، وهذه الدلالة صالحة للقرينية وتخصيص العام الآخر بحكم أخصيتها ، وشهادة الرواية القطعية تثبت الشرط فيها فيتم التخصيص ، ولا يمكن للعام أن يعارض شيئاً منهما ، أما الشرط فلكونه قطعياً ، وأما الجزاء على تقدير الشرط فلكونه أخص .

الحالة الثالثة – أن يكون العام المخصص ظني السندي قطعي الجهة ، وحكم هذه الحالة كما في الحالة السابقة . ولتوسيع ذلك نقول : أن العام المخصص يحتوي على دالين ومدلولين .

الدال الأول – كلام الراوي ومدلوله صدور الحديث من المقصوم (ع)

الدال الثاني – كلام المقصوم (ع) ومدلوله الحكم العام المستفاد منه ببركة أصالة العموم . ومدلول الدال الأول يلزム عقلاً ثبوت الحكم المفاد بالحديث في الجملة ، إذ المفروض قطعية الجهة ، فلو كان الراوي صادقاً في شهادته كان الحكم ثابتاً في الجملة . وقد بينا في الحالة السابقة أن للمخصص دلالة التزامية على قضية شرطية مفادها أنه لو ثبت حكم العام في الجملة فهو في غير دائرة التخصيص ، وقد كان شرطها مقطوعاً به في الحالة السابقة ولكنه في المقام يثبت بالدال الأول – وهو شهادة الراوي – تعبداً وبه يتم التخصيص .

لا يقال : عموم العام غير المخصص ينفي حجية سند العام المخصص ، لأن المعارضة تسري إلى سند العام المخصص بعد أن كان غير قطعي .

فإنه يقال : عموم العام إنما ينفي حجية الدال الأول فيما إذا لم يكن المخصص في البين ، لعدم صلاحية الدلالة الالتزامية على ثبوت الحكم في الجملة المستفادة من شهادة الراوي للحديث العام بمجردتها للفرينية وتخصيص العام الآخر ، لأنها وإن كانت أخص إلا أنها دلالة لشهادة الراوي فلا تصلح لتفريق كلام الإمام (ع) وأما بعد فرض ورود النهاص من المقصوم (ع) فسوف تتشكل تلك الدلالة الالتزامية في حديث الإمام نفسه فتصبح للفرينية والتخصيص .

الحالة الرابعة – أن يكون العام المخصص قطعي السند ظني الجهة ، بحيث يتحتم فيه عدم الإرادة الجدية وإن كان على خلاف الأصل . والحكم في هذه الحالة استحکام التعارض بين العامين كما كان في الحالة الأولى ، لأن النهاص وإن كان يدل على قضية شرطية بالالتزام وهي أخص من العام غير المخصص ولكنه لا يوجد في هاتين الحالتين ما يثبت الشرط لهذه الشرطية الأخص

لا بالوتجدان – لفرض ظنية الجهة – ولا بالحججة ، لأن أصلة الجد لا تدل على جدية القضية المهملة المتزعة من العام ، وإنما تدل على جدية ما هو المدلول لكلام المعصوم (ع) وما هو المدلول إنما هو القضية المطلقة لا المهملة المتزعة عقلاً ، وأصلة الجد في القضية المطلقة ماقطة بالمعارضة بحسب الفرض .



السُّلْطَانُ الْأَمْرَاءُ حُكْمُ التَّعَارُضِ الْمُسْتَفِرُ مِنْ أَوْيَةِ الْأَخْبَارِ الْخَاصَّةِ

١ - أخبار الطرح

٢ - أخبار العلاج

٣ - أخبار التخيير

ب - أخبار الترجيح

ح - أخبار التوقف والارجاء

٤ - تنبیهات المسألة

٥ - ملتقى المسألتين

بعد أن اتضح فيما سبق مقتضيات دليل الحجية العام في موارد التعارض بين الأدلة . تنتهي النوبة إلى دراسة حالات التعارض من زاوية الأخبار الخاصة ليرى – بحسب النتيجة – هل يثبت بها ما يخالف تلك المقتضيات أم لا ؛ فإن مشكلة التعارض والاختلاف في الروايات الصادرة عن المعصومين (ع) قد واجهها أصحاب الأئمة (عليهم السلام) أيضاً فتصدوا لمعرفة الموقف الشرعي منها وكيفية علاجها عن طريق السؤال عنهم (ع) ، فوردت أحاديث كثيرة ترتبط بهذا الشأن ، ودراسة هذه الأحاديث وتحديد معطياتها تقع في فصلين :

الفصل الأول – فيما تقتضيه أخبار الطرح .

الفصل الثاني – فيما تقتضيه أخبار العلاج .

أخبار الطرح

ونقصد بأخبار الطرح الروايات المستفيضة التي تأمر بعرض الحديث على الكتاب والأخذ بما وافقه وطرح ما خالفه . وقد وردت هذه الأخبار بالسنة مختلفة بالإمكان تصنيفها إلى ثلاث طوائف نبحث عنها تباعاً .

الطايفة الأولى – ما ورد بلسان الاستنكار والتحاشي عن صدور ما يخالف الكتاب من الموصومين (ع) .

ومن نماذج هذه الطائفة رواية أبوب بن حمر قال : « سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ : كُلُّ حَدِيثٍ مَرَدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ » (١) .

ومثلها رواية أبوب بن راشد عن أبي عبد الله (ع) قال : « مَا لَمْ يُوَافِقْ مِنَ الْحَدِيثِ الْقُرْآنَ فَهُوَ زُخْرُفٌ » (٢) وما صححتان سنداً .

والتعبير بالزخرف فيهما يجعلهما من أمثلة هذه الطائفة الدالة على التحاشي عن صدور ما يخالف الكتاب منهم .

ومن نماذج هذه الطائفة أيضاً رواية هشام بن الحكم وغيره عن أبي

١ - ٢ - وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب صفات القافي .

عبد الله (ع) قال : « خطبَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّا قُلْنَا وَمَا جَاءَكُمْ بِخَالِفٍ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمَّا أَقُلْنَا » (١) .

ولكنها غير نقية السند لورود محمد بن إسماعيل فيه ، وهو مردود بين من ثبت توثيقه ومن لم يثبت . وإنما جعلناها من أمثلة هذه الطائفة باعتبار أن التعبير بـ (لم أقله) يفهم منه عرفاً استنكار الصدور والتحاشي عنه لا مجرد الأخبار بعلمه .

وهكذا يتضح أن مفاد هذه الطائفة استنكار صدور ما لا يوافق الكتاب الكريم والسنة الشريفة عنهم . ويقع الحديث بعد هذا حول هذا المفاد من جهات عديدة .

الأولى – في تحديد المراد بما لا يوافق الكتاب ، فهل يراد منه المخالفته مع الكتاب بأن يكون هنالك تعرض من الكتاب ولا يوافقه الحديث ، أو بعم ما إذا لم يكن الكتاب متعرضاً لذلك الموضوع أصلاً ، فيكون عدم موافقة الحديث معه من باب السالبة بانتفاء الموضوع ؟

لا ينبغي الإشكال في أن المستظاهر عرفاً هو الأول ، لأن جملة ما لا يوافق الكتاب وإن كانت قضية سالبة وهي منطقياً أعم من السالبة بانتفاء الموضوع والساية بانتفاء المحمول ، إلا أن المفاهيم العربي منها هو السالبة بانتفاء المحمول لأن يكون عدم الموافقة للكتاب مع وجود دلالة كتابية ، ويؤيده : أن الحديث الثالث عبر عمما يقابل موافقة الكتاب بالمخالفة ، فيكون شاهداً على إرادة هذا المعنى من عدم الموافقة .

الثانية – في أن المستفاد من هذه الطائفة هل هو نفي الصدور كجملة خبرية أو نفي الحجية ؟ ويرتب عليه ، أنه على التقدير الثاني تكون هذه الطائفة كالطائفة الثالثة الآتية مقيدة لإطلاق دليل الحجية العام بما إذا لم يكن

١ - المصدر السابق .

الخبر مخالفًا مع القرآن الكريم – على أبحاث وتفاصيل سوف يأتي التعرض لها – وعلى التقدير الأول يقع التعارض بين شهادة الرواية بصدور الخبر المخالف مع هذه الطائفة النافية لصدور ذلك عنهم وقد يطبق عليهما حينئذ قواعد التعارض من الترجيح أو التخيير ، بل قد يقال بتقديم الخبر المخالف على أساس الجمع العربي إذ يحتمل صدوره عنهم واقعًا فيكون تخصيصاً في عموم هذه الطائفة ، فإن الجملة الخبرية كابحمل الإنسانية تقبل التخصيص فيحكم بعدم صدور ما يخالف الكتاب عنهم إلاّ في ذلك المورد .

إلاّ أن هذا الكلام غير تمام . وذلك أولاً : لأن الإخبار بصدور ما يخالف الكتاب عنهم في مورد كلام للراوي لا المعصوم فلا يصلح لتخصيص الجملة الخبرية من كلام المعصوم (ع) فإن قواعد القراءة والجمع العربي إنما تجري في الكلمات الصادرة عن متكلم واحد .

وثانياً – إباء السنة هذه الطائفة عن التخصيص باعتبار ما ورد فيها من لسان الاستنكار وأن ما خالف الكتاب زخرف باطل .

وثالثاً – أن مدلول هذه الروايات نفي صدور صرف وجود المخالف الكتاب عنهم ، وأنه لا يصدر منهم ذلك ولو مرة واحدة ، وليس المقصود أنهم لا يخالفون الكتاب في كل فرد فرد من أحاديثهم ، فإن هذالم يكن هو المحتمل أو المتوقع حصوله ، فصدور حديث واحد كاف لأن يكون طرحاً لمقاد هذه الطائفة وت肯ديها لها . وحيثند ، إذا احتملنا صدور الحديث المخالف عنهم واقعًا وقع التنافي بين هذه الروايات والخبر المخالف بلحاظ المروي وإن استبعدنا صدوره عنهم على تقدير صدور هذه الطائفة وقع التنافي بينهما بلحاظ الرواية ، إذ يعلم إجمالاً بكتاب الشهادة في أحدهما ، ويكون تطبيق أحكام التعارض المستقر من الترجيح أو التخيير مبنياً في هذه

الحالة على القول بتعديمهها لوارد التعارض بخلاف التكاذب في الرواية أيضاً ، على ما سوف يأتي الحديث عنه .

الثالثة – فيما تشمله هذه الطائفة من أقسام التعارض بين الخبر والكتاب الكريم . فهل تشمل جميع أقسام التعارض المستقر وغير المستقر أو المراد ، منها قسم خاص فقط . والبحث عن هذه الجهة سوف نتعرض له بصورة مفصلة فيما يأتي عند التعرض لمعنى المخالفة مع الكتاب ، إلا أنه ينبغي الإشارة في المقام إلى أنه لا يبعد أن يكون المتفاهم من هذه الطائفة بقرينة لسان التحاشي والاستنكار عدم صدور ما يكون غالفاً مع الكتاب منهم بمعنى عدم صدور ما يكون مستوجباً لطرح القرآن وتکذیبه لا مجرد المخالفة معه بالشخصیص أو التقييد، بل ولا المخالفة بنحو العموم من وجه ما لا يستلزم طرح الكتاب وقد شاع لدى المتشرعة صدوره منهم كثيراً ، فإن هذا هو الذي يناسب أن يستنكر ويتحاشى منه .

الطائفة الثانية – ما دل على إفادة العمل بالرواية بأن يكون موافقاً مع الكتاب وعليه شاهد منه ، من قبيل رواية أبي يعفور قال : (سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يَرْوِيهِ مَنْ نَشَقَ بِهِ وَمَنْهُمْ مَنْ لَا نَشَقَ بِهِ؟ قَالَ : إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ إِنَّمَا شَاهَدَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) . وَإِلَّا فَالذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ)⁽¹⁾ .

والتعبير باختلاف الحديث الوارد في كلام السائل – سواء أريد به تنوع الحديث بمعنى مختلف الحديث ، أو أريد به تعارض الحديث وتهافتة أو أريد الحديث المختلف المتناقض مع المسلمات والمرکوزات الدينية الثابتة بالكتاب والستة – لا يضر بالاستدلال ، لأن الاستدلال إنما يكون بحواب الإمام (ع) الذي يحتوي على كبرى كلية مستقلة تدل على أن كل حديث ليس عليه شاهد

1 – وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب صفات القاضي .

من الكتاب الكريم أو السنة النبوية فلا يُؤخذ به .

والتفسير المشهور لمفاد هذه الطائفة : أن كل حديث لا يكون في القرآن دلالة ، ولو بالعموم أو الإطلاق ، توافق مدلوله وتشهد عليه لا يكون مقبولاً .

ونحن نجعل البحث حول الاستدلال بهذه الطائفة مبنياً على هذا التفسير ، تاركين التعرض لتفسير آخر محتمل في معنى هذه الروايات جميعاً إلى نهاية المطاف ، فنقول :

يمكن أن يسجل على الاستدلال بهذه الطائفة عدة مفارقات .

الأولى – أن مفادها عرفاً في حكم إلغاء حجية خبر الواحد مع كونها أخبار آحاد ، ولا يمكن الاستئذان في إلغاء حجية خبر الواحد إلى خبر واحد . أما كون مفادها بحكم الإلغاء فباعتبار أنها وإن دلت على عدم حجية خصوص ما ليس عليه شاهد من الكتاب الكريم ، إلا أن ذلك مساوق عرفاً لإلغاء الخبر مطلقاً ، فإن الغرض العرفي من جعل الحجية للخبر إثبات ما لا يوجد عليه دليل مسلم من كتاب أو سنة قطعية به .

وأما أن خبر الواحد لا يستند إليه في إلغاء حجية خبر الواحد . فلانه يستلزم الخلف كما هو واضح .

وهذا الاعتراض ، صحيح لا دافع له .

الثانية – لو افترضنا أن المستفاد من هذه الطائفة إلغاء حجية صنف خاص من الأخبار تخصيصاً للدليل الحجية العام ، مع ذلك يقال : بأن تخصيص أدلة حجية خبر الواحد العامة بخصوص الخبر الذي عليه شاهد من الكتاب الكريم تخصيص غير عرفي ، فتكون معارضة معها لا تخصصة ، ومعه لا يبقى ما ثبت به حجية هذه الطائفة التي هي من أخبار الأحاديث أيضاً .

وهذا الاعتراض مبني على انحصار أدلة حجية الخبر في الأدلة اللغوية ،

وأما إذا كان هناك دليل لي متمثل في السيرة العقلائية أو المشرعية يدل على حجيته أيضاً فلا مانع من أن يقال : أن هذه الطائفة تصلح أن تكون رادعة عن السيرة في جزء من مدلولها مع بقائها مضادة في جزءها الآخر الذي يندرج فيه نفس هذه الطائفة – بقطع النظر عن مناقشات قادمة .

الثالثة – أن دليلية هذه الطائفة مستحيلة ، لأنه يلزم من دليليتها عدم دليليتها إذ هي أيضاً مما لا شاهد عليها من الكتاب الكريم – بناء على عدم صحة الاستدلال بالأيات النافية عن العمل بالظن لتفي حجية خبر الواحد – وكل ما يلزم من ثبوته عدمه محال .

والخواوب : أن مفاد هذه الأخبار – شأن كل قضية عامة – يحتوي على إطلاقات عديدة بعدد مصاديق الأخبار الأحادي لا شاهد عليها من الكتاب ، ومن جملتها إطلاقها لنفسها بوصفها خبراً واحداً لا شاهد عليه من القرآن الكريم ، والذي يلزم من دليليته عدم دليليتها إنما هو هذا الإطلاق خاصة ، فتكون حجيته مستحيلة دون حجية إطلاقاتها الأخرى .

لا يقال – لا يتحمل التفكير بين خبر وخبر مما لا شاهد عليه من الكتاب ، فسقوط الحجية في بعضها يستلزم سقوطها في الكل ، وبهذا أبطلنا في بحث حجية خبر الثقة الاستدلال بالإجماع المتفق من قبل السيد المرتضى – قوله – لتفي حجية خبر الواحد .

فإنه يقال – احتمال التفكير بين خصوص هذه الأخبار التي لا شاهد عليها من الكتاب وغيرها مما لا شاهد عليه منه موجود هنا وإن لم يكن مثل هذا الاحتمال عرفيًّا في الفرق بين إخبار السيد وغيره . وذلك باعتبار أن هذه الطائفة، رغم كونها مما لا شاهد عليها من الكتاب الكريم ، تكون مقربة بحسب للتبيجة إلى الكتاب الكريم ، فمن المعقول أن تكون حجة لأجل إسقاط الخبر المخالف للكتاب الكريم عن الحجية .

الرابعة – إن هذه الطائفة إما أن تحمل بحسب المفاد على الطائفة السابقة ف تكون إخباراً عن عدم صدور ما لا شاهد عليه من الكتاب الكريم عنهم (ع) – كما إذا حملنا ما ورد في ذيلها من قوله (ع) فالذى جائزكم به أولى به، على الاستنكار بمعنى أنه أولى به من الإمام (ع) كناتية عن كونه من جعل نفسه – وإنما أن يكون مفادها نفي حجية الخبر الذي لا يكون عليه شاهد من الكتاب – كما إذا كان طرف الإضافة في الأولوية الواردة في الذيل هو السائل لا الإمام ، بمعنى أن الذي جاء به أولى به من المتقول إليهم لأنه أدرى بصدقه أو كذبه – وعلى كلا التقديرتين لا يمكن أن يتم الاستدلال .

أما على الأول ، فللعلم بمخالفة هذا المفاد للواقع الذي كان يمارسه الأئمة (ع) على كل حال ، بعد وضوح أن دورهم لم يكن يقتصر على مجرد شرح الأدلة الشرعية الأخرى والاجتهاد في إطارها على حد ما كان يمارسه فقهاء المذاهب الأخرى ، بل كان لهم علامة على ذلك دور إبراز ما لم يتعرض إليه الكتاب الكريم ولم يستوعبه المقدار الواسع للمسلمين من السنة النبوية الشريفة في تفاصيل الأحكام وجزئياتها ، حتى كان صدور ذلك عنهم متواتراً إجمالاً من خلال الأحاديث الكثير الواردة عنهم في مختلف أبواب الفقه . فلا بد من حمل هذه الطائفة – بناء على هذا التفسير – على التقية والمجاراة مع مذاق العامة ، إذا لم يشكل وضوح هذا المعنى بنفسه في ذهن المتشرعة آنذاك قرينة على تعين معنى آخر لها .

وأما على التفسير الثاني ، فأيضاً لا يمكن الأخذ بإطلاق مفادها لأن حجية خبر التقة في الجملة كان أمراً مرتكزاً لدى المتشرعة ونقلة الأحاديث ، حتى بالنسبة لما لا شاهد عليه من الكتاب الكريم ، ولذلك وجد ذلك الاهتمام البالغ على نقل الروايات وضبطها ودراستها والاستجازة في مقام نقلها عن الرواية وأصحاب المصنفات والأصول . وهذا يشكل قرينة ليبة متصلة بالخطاب تصرفه إلى معنى آخر ولو أن يكون هو إلغاء الخبر عن الحجية في خصوص

أصول الدين والعقيدة .

وهذا يعني العلم بعدم مطابقة مضمون هذه الروايات للواقع في الفروع فلا بد إما من حملها على التقبة أو تقييدها بالأصول والعقائد .

الخامسة – أن هذه الطائفة تكون مخالفة للكتاب أو ما يكون كالكتاب سنة قطعية ، سواء استظهرنا منها نفي الحجية مطلقاً ، أو كان مفادها تخصيص الحجية بما عليه شاهد من الكتاب ، لأنها تخالف أدلة حجية خبر الثقة القطعية . فإنها وإن كان فيها ما يمكن تخصيصه بهذه الطائفة – من قبيل آية النبأ ، بناء على عموم دلالتها للخبر في الشبهات الحكيمية والموضوعية – فتحمل على الموضوعية ، غير أن فيها ما لا يمكن تخصيصه بها ، إما لوروده في الشبهات الحكيمية خاصة – كآية النفر – أو لكون الشبهة الحكيمية القدر المتيقن من مدلوله أو مورده – من قبيل الروايات القطعية التي استدللنا بها على حجية ما يوُدِيه الثقة المأمون عن المقصوم (ع) – وحيثئذ لا بد من القول بسقوط هذه الطائفة عن الحجية ، بأحد البيانات التالية :

١ – إنها مشمولة لنفسها فيلزم من حجيتها عدم حجيتها . بالتقريب الذي أبطلنا به الاستدلال على حجية خبر الواحد بإجماع السيد المرتضى – قدره – ولا يرد عليه ما أوردناه في دفع الأمر الثاني من وجاهة احتمال التفكير في الحجية بين هذا الخبر بالخصوص وبين غيره مما ليس عليه شاهد من الكتاب . فإن هذا الاحتمال إنما يتوجه فيما إذا لم تكن هذه الطائفة معارضة مع الكتاب الكريم ، بل مجرد أنه لا شاهد عليها منه ، وأما مع فرض المعارضـة معه – سبما إذا كانت بنحو التبـين – فهي أولى بالسقوط من غيره .

٢ – إنها مشمولة للطوائف الدالة على إلغاء ما خالف الكتاب عن الحجية ، أو نفي صدوره عنهم (ع) فتسقط عن الحجية بهذا الاعتبار ، أما إذا كانت تلك الطوائف بمجموعها تبلغ حد التواتر الإجمالي فواضح ، وأما إذا كانت

أخبار آحاد وادعى أن هذه الطائفة تشملها أيضاً باعتبارها مما لا شاهد عليه من الكتاب فغايتها أن يقع التناقض بينهما والتعارض، حيث يكون إطلاق دليل الحجية العام لكل منها موجباً لخروج الآخر عنه، فيتعارض الاطلاقان لدليل الحجية، فلا ثبت حجية شيء منها . ومعه لا يثبت تقييد زائد في دليل الحجية العام .

٣ - لو قطعنا النظر عن روایات طرح ما خالف الكتاب مع ذلك قلنا أن هذه الطائفة تعارض مع جملة من أدلة الحجية التي وردت في الشبهات الحكيمية ، أو التي لا يمكن تخصيصها بغيرها ، وبعد التعارض يرجع إلى مثل آية ابنتها من أدلة الحجية العامة ، باعتبارها مرجعاً فوقياً . من دون فرق بين أن يكون المستظہر من مثل روایة ابن أبي يعفور إلغاء الحجية رأساً ، أو تخصيصها بما إذا كان عليه شاهد من الكتاب ، لأن في أدلة الحجية ما لا يمكن تخصيصه بذلك أيضاً ، فإن مثل آية النفر أو ما دل من الروایات القطعية على لزوم اتباع ما جاء به الثقة المأمون ، مما لا يمكن أن يكون المراد منه خصوص ما توجد معه دلالة قرآنية ، إذ لو كان النظر إلى ذلك لكتفى أن يعول على القرآن الكريم ويأمر بالرجوع إليه من دون حاجة إلى التأكيد على ضرورة النفر والتبيغ والاتباع والاطاعة لما يقوله الثقة المأمون .

٤ - لو قطع النظر عن العموم الفوقي - كما إذا لم يتم الاستدلال بأية البناء - مع ذلك أمكن أن يقال : أن النسبة بين روایة ابن أبي يعفور وآية النفر - المستفاد من إطلاقها لصورة عدم حصول العلم من الإنذار حجية الخبر - هي العموم من وجه لشمول الروایة الأخبار الواردة في غير الفروع التي لا تشملها آية النفر - إن صح استظهار اختصاصها بذلك بقرينه كلمة التفه في الدين - وشمول الآية لصورة حصول العلم من الخبر ولا تشملها الروایة ، فإذا فرضنا وجود روایة واحدة - ولو غير قطعية سنداً - دلت على حجية خبر الثقة في الفروع بالخصوص - كما قد يستظهر ذلك من بعض روایات حجية خبر الثقة بقرينة ما ورد فيها من الأمر بالسماع للراوي والاطاعة - فسوف تكون التبيجة

حجية خبر الثقة في الفروع ، لأن هذه الرواية الخاصة بعد إثبات حجيتها بإطلاق الآية تصلح أن تكون قرينة على تخصيص إطلاق رواية ابن أبي يعفور فيكون رفع اليد عن إطلاقها بالقرينة ، بخلاف العكس . فيختص نفي حجية خبر الثقة بالخبر الوارد في أصول الدين ونحوها .

وإن شئت قلت – لأن تمامية مقتضي الحجية لإطلاق رواية ابن أبي يعفور فرع عدم تخصيصها بما دل على حجية خبر الثقة في الفروع . وهو فرع عدم ثبوت حجيته بإطلاق آية النفر ، وما يكون فرع عدم شيء يستحيل أن يمنع عن ذلك شيء ، ولا لزم الدور .

هذا كله لو افترضنا أن رواية ابن أبي يعفور تبني حجية خبر الثقة مطلقاً ، وأما على التفسير الآخر لها ، وكونها تبني حجية ما ليس عليه شاهد من الكتاب خاصة ، فالامر واضح ، لأن الرواية المخصصة سوف تكون حجة على كل حال ، لأنها مما عليه شاهد من الكتاب التمثل في إطلاق آية النفر .

الطائفة الثالثة – ما يكون مفاده نفي حجية ما يخالف الكتاب الكريم .
 من قبيل رواية السكري عن أبي عبد الله (ع) قال : «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص)** إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا، فَمَا وَاقَتَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُدوْهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ» . ورواية جميل ابن دراج عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : «**الوَقُوفُ عَنِّ الشَّبَهَةِ خَيْرٌ مِّنِ الإِقْتِحَامِ** في المَلَكَةِ ، إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا فَمَا وَاقَتَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُدوْهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ» . (١)

والأولى وإن كانت غير نقية سندًا إلا أن الثانية صحيحة .

١ - وسائل الشيعة باب - ٩ - من أبواب صفات القاضي .

وقد اشتملت هذه الطائفة من أخبار الطرح على عقدين . عقد سابي يردع عن حجية ما خالف الكتاب الكريم ، وعقد إيجابي يأمر باأخذ ما وافق الكتاب الكريم . ولا بد من الحديث حول كل من العقدين في نقاط .

الأولى – أن مفادها هل يكون جملة خبرية – وهي استنكار صدور ما يخالف الكتاب عنهم – فتكون كالطائفة الأولى ، أو مجرد نفي الحجية التعبدية المستفاد من الأمر الإرشادي بترك ما خالف الكتاب ؟ قد يدعي الأول بقرينة ما ورد فيها من أن على كل صواب نوراً فما لأنور عليه – وهو الخبر المخالف للكتاب – ليس بصواب فلا يكون صادراً عنهم .

إلاً أن الصحيح هو الثاني ، لأن هذه الجملة لا تعدو أن تكون تعيراً متعارفاً عن أن الحق يتضح والصواب تبدو دلائله وتبشر اماراته في أغلب الأحيان ، وليس إخباراً عن ملازمة دائمة بين الصدق وبين ظهور النور والحقيقة . وما يشهد على عدم إرادة الاستنكار ونفي الصدور قوله (ع) في صدر رواية جميل (الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهملة) الظاهر في وجود الشبهة واحتمال المطابقة للواقع . فلا يستفاد من هذه الطائفة أكثر من نفي حجية ما خالف الكتاب الكريم .

الثانية – قد يقال أن هذه الطائفة لا تختص بأخبار الآحاد بل تشمل كل أمارة تؤدي إلى خالفة الكتاب فتختلف عن الطائفتين السابقتين الظاهرتين بمقتضى سياقهما في النظر إلى حجية الرواية والسد خاصة . ومن هنا قد يستشكل في تحصيص دليل الحجية العام بها .

إلاً أن الصحيح ، تقديم إطلاق هذه الطائفة – لو ثمت – على دليل حجية الخبر باعتبار حكمتها عليه ، إذ هي كأدلة المانعة والشرطية فرض فيها الفراغ عن أصل حجية خبر الثقة ليستثنى منها حالة خاصة . فتكون ناظرة إلى دليل الحجية العام وحاكمة عليه ، مضافاً إلى أن القدر المتيقن منها هو

خبر الثقة باعتباره الفرد البارز والمعتارف، والداخل في محل الابتلاء وقى ثذا الذي كان يترقب مخالفته لكتاب تارة وموافقته له أخرى، فلا يمكن تخصيصها بغير خبر الثقة .

الثالثة – ان هذه الطائفة يحتمل في مفادها عدة احتمالات .

الأول – أن تكون ناظرة إلى ما كان يعتمد عليه العامة في الفقه من الأحاديث أو الأقيسة والاستحسانات فتردع عنها وترشد إلى أن ما ينبغي الاعتماد عليه إنما هو الكتاب الكريم والسنّة الشريفة القطعية ، فتكون كسائر الأدلة الرادعة عن العمل بغير الكتاب وما يكون بحكمه .

وهذا الاحتمال ينفيه تطبيق نفس العنوان في الطوائف الأخرى على ما ينقل عنهم من الروايات المخالفة لكتاب وأنه زخرف باطل لم نقله ، فلا موجب لأفراض اختصاصها بأحاديث العامة وأقيساتهم .

الثاني – أن تكون متعرضة لخصوص ما يخالف الكتاب وما يوافقه ، فتلغى المخالف عن الحجية وتأمر بأخذ الموافق مع السكوت عن الخبر الذي لا يوافق الكتاب ولا يخالفه . وهذا الاحتمال يبعده ظهور هذه الروايات في أنها بقصد إعطاء ضابط عملي للمكلفين ، فكيف يتغافل عن هذا الصنف من الروايات التي تشكل أكثر ما صدر عنهم من أحاديث .

الثالث – أن يراد من الموافقة عدم المخالفة ، فلا تدل على نفي حجية ما لا يوافق الكتاب ولا يخالفه .

الرابع – أن يراد من المخالفة عدم الموافقة ، فتدل على نفي حجية ما لا يوافق الكتاب ولا يخالفه .

ولا يبعد تعين الاحتمال الأخير منها . بقرينة قوله (ع) «إن لكل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً» وجعل التفصيل في الحكم بلزوم أخذ ما يوافق

الكتاب وطرح ما يخالفه من تفريعات تلك الكبرى ، فكأنه يقول ؛ خذ بما يوافق الكتاب لأن نور على الصواب ، وحيثند سوف تصبح هذه الطائفة من حيث المقاد كالطائفة السابقة الدالة على إلغاء مالا شاهد عليه من الكتاب عن الحجية ، والذي قد يكون عرفاً بحكم إلغاء الخبر عن الحجية مطلقاً ، فلا بد من تخصيصها بالخبر في أصول الدين مثلاً أو حملها على التقية ، على أساس المناقشات المتقدمة في التعليق على تلك الطائفة .

الرابعة – أن العقد الإيجابي من مدلوں هذه الطائفة دل على لزوم الأخذ بما يوافق الكتاب . فهل يستظهر منه تأسيس حجية جديدة غير حجية خبر الثقة ، فتكتفي الموافقة للكتاب في حجية الخبر ولو كان من غير ثقة ، أو أنه إرشاد إلى رفع المانع عن الحجية الناتج من مخالفة الخبر للكتاب ، فلا يكون حجة إلا إذا اجتمعت شرائط الحجية الأخرى فيه ، شأنه في ذلك شأن أدلة الشرطية والمانعية الأخرى ؟

الظاهر هو الثاني ، سواء فسرنا الموافقة بعدم المخالفة أو بوجود مضمونه في الكتاب . أما على الأول فلأن مجرد عدم المخالفة لا يصلح لأن يكون سبباً للحجية بحسب مناسبات الحكم والموضع العرفي في باب الحجية القائمة على أساس الطريقة والكافحة . وأما على الثاني ، فلأن تأسيس حجية ما يوجد مضمونه في الكتاب وإن لم يكن لغواً عقلاً ، حيث يمكن أن يظهر أثره فيما إذا فرضنا أن تلك الدلالـة القرآنية ساقطة عن الحجية بالشخص ونحوه ثم ورد خبر يوافقها ويكون أخص من ذلك الشخص ، فإنه على تقدير جعل الحجية لهذا الخبر ترجع الدلالـة القرآنية إلى الحجية ببركة حجية ذلك الخبر بمقدار مفاده . إلا أن هذا مجرد أثر عقلي وليس عرفاً ، بل المتفاهم من الأمر بأخذ ما يوافق الكتاب التعويل على الكتاب لا جعل الحجية للخبر الموافق معه . نعم لا مانع من حجيته بدليل آخر إذا اجتمعت سائر شروط الحجية فيه ، لأن المانع هو المخالفة مع الكتاب والمفروض انفافها .

الخامسة – أن العقد الساري في هذه الطائفة دل على إلغاء ما يخالف الكتاب عن الحجية ، والمخالفة كما تشمل التنافي بنحو التباین أو العموم من وجهه كذلك تشمل التنافي بنحو التخصيص أو التقييد أو الحكومة ، لأن ذلك كله يصدق عليه المخالفة فيكون مقتضى إطلاقها طرح ما يعارض الكتاب الكريم مطلقاً سواء كان تعارضاً مستقراً أو غير مستقر .

وقد أجاب المحققون عن هذا الإشكال بأحد جوابين .

الأول – أن المعارضية بنحو التخصيص أو التقييد أو الحكومة ليست بمخالفة عرفاً لأن الخاص والمقييد والحاكم تكون قربة على المراد من العام والمطلق والمحكوم فلا تعارض بينهما .

الثاني – وجود علم إجمالي بصدره كثير من المخصصات والمقييدات للكتاب عن الأئمة (ع) ، وهذا إن لم يشكل قربة متصلة تصرف عن ان المخالفة في هذه الروايات إلى الأنحاء الأخرى من المخالفة، أي التعارض المستحكم فلا أقل من سقوط الإطلاقات القرآنية عن الحجية بالتعارض الداخلي فيما بينها على أساس هذا العلم الإجمالي ، فتبقى الأخبار المخصصة على حجيتها .

أقول : نارة ، يراد من المخالفة المخالفة مع دلالة قرآنية يكون مقتضي الحجية فيها ثابتاً حتى بعد محى الخبر المخالف ، كما في موارد عدم قرينية الرواية المخالفة وعدم وجود ما يسقط الظهور القرآني عن الحجية في نفسه . وأخرى : يراد المخالفة مع دلالة قرآنية يكون مقتضي الحجية فيها محفوظاً بقطع النظر عن الرواية المخالفة فيشمل صورة قرينية الخبر المخالف وتكون هذه الطائفة بنفسها دليلاً على سلب الحجية عن القرينة المخالفة . وثالثة : يراد المخالفة مع دلالة قرآنية ولو لم يكن مقتضي الحجية محفوظاً فيها حتى لو قطع النظر عن الخبر المخالف باعتبار علم إجمالي بالتخصيص والتقييد ونحو ذلك .

فعلى الاحتمال الأول يتم كلا الجوابين ، لعدم انفصال مقتضي الحجية

إذا كان الخبر المخالف قرينة ، أما للقرنية ، أو للعلم الإجمالي بالخصوص
المستوجب سقوط الظهورات القرآنية عن الحجية .

وعلى الثاني يتم أحد الجوابين فقط وهو فرض وجود علم إجمالي مسقط
لقتضي الحجية في الآيات ، وأما بدونه فإطلاق الطائفة الآمرة بالطرح يقتضي
سقوط الخبر المخالف ولو كان قرينة .

وعلى الاحتمال الثالث ، لا يتم شيء من الجوابين ، لأن مقتضى الحجية
غير دخيل في ملاك الطرح على هذا الاحتمال .

والجواب بافتراض العلم الإجمالي حيث يتم يتوقف على عدم التسليم
بانحلاله بالموارد التي ثبت فيها ورود التخصيص والتقييد على الآيات القرآنية
بمقدار يحتمل انتهاك المعلوم بالإجمال عليه .

والأوجه من هذه الاحتمالات أوسطها ، باعتبار أن الظاهر من الأمر
بطرح ما يخالف الكتاب توجيه المكلف نحو العمل بالكتاب وهذا لا يناسب
الآمتحان لحفظ مقتضى الحجية فيه بقطع النظر عن ورود الخبر المخالف فيتنفي
الاحتمال الثالث ، كما أن الاحتمال الأول منفي بإطلاق ، لأن عنوان
المخالفة صادق على أي حال . وهذا يعني أن الجواب الأول غير تمام والجواب
الثاني موقوف على عدم الانحلال .

ويمكن أن يجاب أيضاً ، بعد الاعتراف بتمامية الإطلاق لشمول موارد
المعارضة غير المستقرة أن هناك مخصوصاً لهذا الإطلاق ، وهو ما ورد في بعض
الأخبار العلاجية مما يستفاد منه الفراغ عن حجية الخبر المخالف مع الكتاب في
نفسه . ففي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله . قال : « قَالَ الصَّادِقُ :
إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيشَانٌ مُخْتَلِفَانِ فَتَأْعِرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ
اللهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَرَدُوهُ » ،

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأُغْرِضُوهُمَا عَلَى أَحْبَارِ الْعَامَةِ ..
الخ « ١) .

فإن الظاهر من قوله (ع) إذا ورد عليكم حديثان مختلفان، أن الإمام (ع) بقصد علاج مشكلة التعارض بين حديثين معتبرين في أنفسهما لولا التعارض ، فيكون دليلاً على عدم قدر المخالف مع الكتاب في حجية كل منهما الأقتضائية . نعم لا يوجد فيه إطلاق يشمل جميع أقسام الخبر المخالف مع الكتاب ، لأنّه ليس في مقام بيان هذه الحقيقة ليتم في الإطلاق ، فلا بد من الاقتصار على المتيقن من مفاده ، ولا يبعد أن يكون القدر المتيقن منه هو المخالف على نحو القرينية والجمع العرفي كما في موارد التخصيص والتقييد والحكومة .

السادسة – هل تصدق المخالفة فيما إذا كان الخبر مخالفًا مع إطلاق من القرآن الكريم ، كما تصدق فيما إذا كان مخالفًا مع عمومه ، أم لا ؟ ذهب السيد الأستاذ – دام ظله – إلى الثاني ، مدعياً في وجه ذلك : « أن الإطلاق غير داخل في مدلول اللفظ بل المحاكم عليه هو العقل بيركبة مقدمات الحكمة التي لا يمكن جريانها في هذه الصورة ، فالمستفاد من الكتاب ذات المطلق لا إطلاقه كي يقال أن مخالفه زخرف وباطل » (٢) .

و هذا الذي أفاده – دام ظله – مما لا يمكن المساعدة عليه . لأنّه لو أريد منه تطبيق المبني المتقدم اختياره له في باب المطلقات من توقف تمامية الإطلاق على عدم البيان الأعم من المتصل والمفصل ، والكتاب إذا كان بالعموم كان بياناً رافعاً لموضوع الإطلاق في الخبر وإذا كان بالإطلاق ومقدمات الحكمة لم يحكم العقل بالإطلاق في شيء منها . فيه :

أولاً – عدم تمامية المبني ، على ما تقدم توضيحه مفصلاً .

١ - وسائل الشيعة باب - ٩ - من أبواب صفات القاضي .

٢ - مصباح الأصول ، من ٤٣١ .

وثانياً – لو سلمت تماميتها فهو يتوقف على أن تكون دلالة الدليل المفصل بالوضع كي تكون صالحة لرفع الإطلاق ومقدمات الحكمة ، فلا يصح تطبيقه على المطلقين ، إذ لا يكون شيء منها صالحاً لذلك إلاّ على معنى غير تام للبيان المأمور عدمه قيداً في مقدمات الحكمة ، على ما تقدمت الإشارة إليه في أبحاث التعارض غير المستقر . فالظهور في المطلقين معًا منعقد وعنوان المخالفة صادق على الخبر المعارض مع إطلاق الكتاب أيضاً .

وإن أريد : ان الإطلاق دلالة سكوتية فلا يكون لفظاً وكلاماً ليكون فرآناً ، ففيه :

أولاً – ان الإطلاق وإن كان يستفاد من السكوت وعدم ذكر القيد إلاّ أن عدم ذكر القيد متصلةً بالخطاب يجعل الكلام ظاهراً في الإطلاق بحيث يكون السكوت حقيقة تعليمة لإطلاق الخطاب القرآني نفسه .

وثانياً – إن الإطلاق لو فرضناه سكوتاً مع ذلك كان كالدلالة اللغوية القرآنية من حيث كونه دلالة قطعية سندًا . والمفروض – على ما سوف يأتي في الحديث عنه – أن الميزان المستفاد من هذه الروايات في طرح ما يخالف الكتاب كونه مخالفًا مع دليل قطعي السند وعلى أساسه عمم هذا الحكم إلى المخالفة مع السنة القطعية .

وان أريد : أن الإطلاق ليس ظهوراً مستفاداً من الكتاب الكريم ، وإنما هو بحكم العقل فالمخالفة بين الخبر وبين حكم العقل لا الكتاب .

ففيه : أن الإطلاق ومقدمات الحكمة عبارة عن تحليل حال المتكلم في مقام كشف تمام مراده من كلامه باعتباره إنساناً عاقلاً ملتفتاً ولا يقصد بها براهين عقلية . ولذلك لم يكن يستشكل أهل العرف في استفادة الإطلاق كظهور عرف في لسان المتكلم .

فالصحيح ، عدم الفرق في أنحاء المخالفة بين المخالفة مع عموم الكتاب

الكريم ، أو إطلاقه .

السابعة – إذا كانت المخالفة بنحو العموم من وجہ ، فهل يسقط الخبر عن الحاجة رأساً أو في خصوص مورد التعارض ؟ الصحيح هو الثاني ، لأن العنوان الوارد في لسان هذه الأخبار – وهو اسم الموصول في قوله « ما خالف الكتاب » – مطلق يشمل كل أمارة تخالف الكتاب الكريم وليس مخصوصاً بالحديث أو الرواية ، ومن الواضح أنه في موارد التعارض بنحو العموم من وجہ يكون المخالف مع الكتاب بإطلاق الحديث لا أصله فلا موجب لسقوط سنته .

وإن شئت قلت : أن هذه الحالة ليست بأشد مما إذا علم بعدم مطابقة الإطلاق للواقع ، فكما أن ذلك لا يؤدي إلى سقوط سند الحديث كذلك الحال في مورد المعارضة مع إطلاق الكتاب أو غيره من الأدلة القطعية . فإن نكتة هذا السقوط إنما هو قطعية المعارضة .

والطاقة الأولى وإن كانت ظاهرة في إسقاط السند عن الحاجة على ما تقدمت الإشارة إليه ، إلا أنها مع ذلك لا تقتضي طرح السند في محل الكلام ، لأن المستفاد منها عرفاً إسقاط السند الذي لو أخذ به لزم منه طرح مفاد الكتاب القطعي ، وفي موارد التعارض بنحو العموم من وجہ لا يلزم منه ذلك ، إذ لم يكن التعارض من جهة الماتفاق بين أصل الدلائلين وإنما من جهة خصوصية الإطلاق في الخبر بحيث لو لم يكن يشمل مورد الافتراق لكان مقدماً على إطلاق الكتاب الكريم .

الثانية – هل يتعدى من مخالفة الكتاب إلى مخالفة السنة القطعية الثبوية أو مطلق السنة القطعية أم لا ؟

الصحيح أن يقال : أن الدلالة القرآنية تشمل على ثلاث خصائص .

الخصبة الأولى – أنها كلام الله سبحانه وتعالى المعجز .

الخصيصة الثانية — أنها قطعية الجهة حيث لا يتحمل فيها التكية ونحوها .

الخصيصة الثالثة — أنها قطعية الصدور .

وتشترك السنة النبوية القطعية مع الكتاب الكريم في اثنين من هذه الخصائص وهما الثانية والثالثة ، كما تشرك السنة القطعية غير النبوية مع الكتاب في الأخيرة منها فيما إذا لم تكن قطعية الجهة كما هو الغالب . ولا بد وأن ينظر بحسب مناسبات الحكم والموضوع العرفية لهذا الحكم أن المستفاد من هذه الأخبار دخالة أي واحدة من هذه الخصوصيات في الحكم بطرح المخالف .

أما الخصيصة الأولى فلا يتحمل — بحسب المناسبات — دخلها في الحكم بالطرح ، فإنها تناسب مثل الحكم باحترام القرآن الكريم أو وجوب الانتصارات لآياته أو تلاوته مثلاً لا الحكم بالحججية القاعدة على أساس الكاشفية والطريقية . وأما الخصيصة الثانية والثالثة فاحتمال دخلاتها معاً في المقام وإن كان معقولاً في نفسه ، ولكن لا يعد دعوى أن المنسب إلى الذهن العرفي من هذه الروايات الحكم بإلغاء ما يخالف الكتاب الكريم على أساس كونه قطعياً سندًا لأن قطعية السند هي الصفة البارزة والطابع العام الواضح لدى المشرعة عن القرآن الكريم كدليل شرعي ، وأما مسألة التكية فلم تكن معروفة لدى الجميع ، خصوصاً في مثل عصر النبي (ص) الذي أستند إليه في جملة من هذه الروايات قاعدة طرح ما خالف الكتاب . فالصحيح تعبيم الحكم بالطرح إلى المخالفه مع كل دليل قطعي السند .

الناسعة — قد أشرنا فيما سبق إلى أنه يمكن تفسير مفاد هذه الأخبار بنحو آخر لا يحتاج معه إلى جل الأبحاث المتقدمة، وذلك التفسير هو: أنه لا يعد أن يكون المراد من طرح ما يخالف الكتاب الكريم ، أو ما ليس عليه شاهد منه ، طرح ما يخالف الروح العامة للقرآن الكريم ، وما لا تكون نظائره وأشباهه موجودة فيه . ويكون المعنى حينئذ أن الدليل الظني إذا لم يكن منسجماً مع

طبيعة تشريعات القرآن ومزاج أحكامه العام لم يكن حجة . وليس المراد المخالفه والموافقة المضمنة الحديثة مع آياته . فمثلاً لو وردت رواية في ذم طائفه من الناس وبيان خستهم في الخلق أو أنهم قسم من الجن ، قلنا أن هذا مخالف مع الكتاب الصريح في وحدة البشرية جنساً وحسباً ومساوئهم في الإنسانية ومسؤوليتها فيما اختلفت أصنافهم وألوانهم . وأما مجيء رواية تدل على وجوب الدعاء عند رؤية الملال مثلاً فهي ليست مخالفة مع القرآن الكريم وما فيه من الحث على التوجه إلى الله والتقرب منه عند كل مناسبة وفي كل زمان ومكان . وهذا يعني أن الدلالة الطنية المتضمنة للأحكام الفرعية فيما إذا لم تكن مخالفة لأصل الدلالة القرآنية الواضحة تكون بشكل عام موافقة مع الكتاب وروح تشريعاته العامة ، خصوصاً إذا ثبتت حجيتها بالكتاب نفسه .

ومما يعزز هذا الفهم ، مضافاً إلى أن هذا المعنى هو مقتضى طبيعة الوضع العام للأئمة المعصومين (ع) ودورهم في مقام بيان الأحكام الأمر الذي كان واضحاً لدى المشرعة ورواية هذه الأحاديث أنفسهم والذي على أساسه أمروا بالتفقه في الدين والاطلاع على تفاصيله وجزئياته التي لا يمكن معرفتها من القرآن الكريم ، مما يشكل قرينة متصلة بهذه الأحاديث تصرفيها إلى إرادة هذا المعنى . ما نجده في بعضها من قوله (إن وجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من الكتاب) فإن التعبير بالشاهد الذي يكون بحسب ظاهره أعم من المواقف بالمعنى الحرفي ، مع عدم الاقتصار على شاهد واحد خير قرينة على أن المراد وجود الأمثال والنظائر لا الموافقة الحديثة .

وقد جاء هذا المعنى في رواية الحسن بن الجهم عن العبد الصالح : « قال : إذا جاءكَ الحَدِيثُ شَانَ الْمُخْتَلَفَانَ فَقُسْنِهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَأَحَادِيثِنَا فَإِنْ أَشَبَّهَهَا فَهُوَ حَقٌّ وَإِنْ لَمْ يَشَبَّهْهَا فَهُوَ بَاطِلٌ » (١) .

١ - جامع أحاديث الشيعة المجلد الأول ، ص ٦٤ .

وهذه الرواية وإن كانت واردة في فرض التعارض ، إلا أنها بحسب سياقها تشير إلى نفس القاعدة الموكد عليها في مجموع أخبار آناب .

وعلى هذا الأساس يتضح أنه لا يستفاد من أخبار الطرح إلغاء الأدلة الظنية المعارضية مع الكتاب الكريم معارضة لا توجب إلغاء أصل مفاد قرآن واضح ، كما في موارد التعارض غير المستقر ، بل التعارض بنحو العموم من وجه أيضاً ، وإنما نحكم بسقوطها في مورد المعارضية بمقتضى القاعدة المتقدم شرحها في المسألة السابقة .

أخبار العلاج

وهي الأحاديث الواردة عن الموصومين (ع) لعلاج حالات التعارض والاختلاف الواقع بين الروايات .

والطريف أن هذه الأخبار قد ابتلت نفسها بالتعارض فيما بينها ، لأنها وردت بمضامين مختلفة قد يستفاد من بعضها التخيير . وقد يستفاد من بعضها التوقف أو الإرجاء ، وقد يستفاد من بعضها الترجيح بالأحدث زماناً ، أو بموافقة الكتاب أو مخالفة العامة أو غيرها من المرجحات . فلا بد من تحديد مدلولها ، ليرى هل يتم خص منها مطلب زائد على مقتضى القاعدة الأولية المنقحة في المسألة السابقة أم لا .

وفي هذا الفصوء يمكننا أن نصنف أخبار العلاج إلى ثلاثة طوائف .

- ١ - أخبار التخيير .
- ٢ - أخبار الترجيح .
- ٣ - أخبار التوقف والإرجاء .

وفيمما يلي نتحدث عن كل قسم من هذه الأقسام تباعاً .

أخبار التخيير

ذهب المشهور إلى التخيير في حالات التعارض إذا لم يكن يوجد أحد المرجحات القادمة ، وقد استندوا في ذلك إلى عديد من الروايات .

منها : رواية سماعة عن أبي عبد الله (ع) « سألهُ عَنِ الرَّجُلِ إِخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كَلَامًا يَرْوِيهِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَالآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ يُرْجِعُهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سِعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ » (١) . وهي ثامة سندأ .

وأما دلالتها ، فتقريب الاستدلال بها على مدعى المشهور - التخيير - أن قوله (ع) (فهو في سعة حتى يلقاء) ظاهر في جواز الأخذ بأيهمما شاء وهو معنى التخيير ، وأما قوله (يرجعه حتى يلقى من يخبره) فهو راجع إلى الحكم الواقعي وكيفية اكتشافه فلا ينافي التخيير في الحجية الذي هو حكم ظاهري .

وقد أورد عليه السيد الأستاذ - دام ظله - : بأن موردها ما إذا دار الأمر بين محذورين بقرينه ما افترض فيها من أن أحد المخبرين يأمر بشيء والآخر

١ - وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب صفات القاضي .

ينهي عنه ، والتخير في مثل ذلك على مقتضى القاعدة فليس في الرواية حكم جديد (١) .

وهذا الإيراد قابل للدفع .

فإنه أولاً – التخير العملي في موارد الدوران بين المحذورين إنما ينتهي إليه فيما إذا لم يكن أصل حاكم ، كعموم فوقياني يثبت أحد الحكمين الإلزاميين أو أصل عملي منجز له ، وإنما كانت النتيجة التعين لا التخير فيمكن أن يقال : مقتضى إطلاق الرواية لفرض وجود مرجع من هذا القبيل كون التخير المذكور تخيراً في الحجية فيكون أمراً زائداً على مقتضى القاعدة .

وثانياً – ان أريد أن غاية ما يستفاد منها التخير في الحجية في موارد الدوران بين المحذورين وهو ثابت في نفسه بحكم العقل ، فمن الواضح أن العقل لا يحكم إلا بالتخير في مقام العمل لا التخير في الحجية المساوقة مع حجية ما يلزم به وتعيشه . وان أريد أن غاية ما يستفاد من السعة عدم المنجزية والعذر في مقام العمل ، فهذا لا يتوقف على أن يكون النظر إلى فرض الدوران بين المحذورين ، بل هو إشكال آخر على الرواية حتى لو فرض إطلاق مفادها من حيث المورد ، لأنه يساوق البراءة البارية في غير موارد الدوران بين محذورين أيضاً . وهو مرتبط بما يستظهر من قوله (ع) ، (فهو في سعة حتى يلقاه) من حيث كون المراد السعة في الأخذ بأحدهما في مقام العمل بالحجية أو مجرد الترخيص الظاهري في مقام الامتثال .

وثالثاً – أن التخير في موارد الدوران بين المحذورين – عند من يقول به – إنما هو فيما إذا كان جنس الإلزام معلوماً ، فحمل التخير في الرواية على التخير العملي الثابت بمقتضى القاعدة في موارد الدوران بين المحذورين موقوف على افتراض ورودها في مورد العلم بجنس الإلزام ، مع أن السائل

١ - مصباح الأصول ، ص ٤٠٠ .

لم يظهر من سؤاله فرض العلم بالإلزام وإنما الذي فرضه ورود خبرين متعارضين وهذا لا يلزم العلم منه بجنس الإلزام إذ يحتمل كليهما معًا . فإن أراد السيد الأستاذ من التخيير المستفاد من الرواية ما يقابل البراءة فإذا كان يستفيد العلم بجنس الإلزام من مجرد فرض السائل روایتین إحداهما ثامر والآخرى تنهى ، فهو غير تمام كما عرفت . وإذا كان يدعى أن جامع الإلزام يثبت بنفس هذين الخبرين المتعارضين ، للدلالة الرواية على حججية أحدهما في الجملة فهذا أمر زائد على مقتضى القاعدة ، ويكون من حيث النتيجة العملية كالحججية التخييرية لأحدهما في موارد الدوران .

وإذا أراد من التخيير المستفاد من الرواية ما يعم البراءة وعدم التخيير غاية الأمر أنها بملك العجز وعدم القدرة على الاحتياط لا بملك البطل ، وهو لا يفرق فيه بين فرض العلم بجنس الإلزام وعدمه ، فهذا مرجعه إلى مناقشة أخرى في الرواية وهي دعوى : أن مفادها ليس بأكثر من السعة بمعنى البراءة وعدم المتجزية لا التخيير ، سواء كان موردها فرض الدوران بين المحذورين أم لا .

والتحقيق ، أن الاستدلال بهذه الرواية على التخيير المزعوم غير تمام ، وذلك لوجهين :

الأول — قوة احتمال أن يكون الملحوظ فيها حالات التعارض الواقعية في أصول الدين ونحوها من مسائل الخبر والتقويض والقضاء والقدر والبداء والمشينة بقرينة التعبير الوارد في كلام السائل (أحدهما يأمر بالآخذه) فإن النظر لو كان إلى الفروع كان الأنسب أن يعبر بالأمر بفعله . إذ التعبير بالأخذ يناسب الأمور الاعتقادية . وكذلك التعبير الوارد في جواب الإمام (ع) من قوله (يرجحه حتى يلقى من يخبره) فإن الأرجاء — وكذلك التعبير بمن يخبره — يناسب الاعتقادات التي تطلب فيها المعرفة لا الفروع التي يطلب فيها الامتثال ويكون الارجاء فيها موجباً عادة للتقويض ، مضافاً إلى قلة فروض الدوران

بين المحدودين في الفروع . ولا أقل من الاحتمال المستوجب للإجمال وعدم انعقاد الإطلاق في الرواية . وبناء عليه ، لا يستفاد من السعة في الحديث التخيير أصلاً ، إذ لا معنى له في الاعتقادات والمعارف الدينية . وإنما يكون المراد السعة من حيث الاعتقاد والالتزام بموداه فلا يلتزم بشيء منها حتى يلقى من يخبره بالواقع .

الثاني – إن قوله (ع) (فهو في سعة حتى يلقاء) كما يحتمل فيه أن يكون بياناً لمطلب على خلاف مقتضى القاعدة وهو التخيير في الحجية ، والسعادة من حيث الأخذ بكل منها ، كذلك يحتمل فيه أمران آخران لا يتم معهما الاستدلال.

١ – أن يكون تأكيداً للجملة الأولى ، وهي قوله (يرجحه حتى يلقي من يخبره) ويكون المقصود أنه في سعة من حيث الوصول إلى الواقع المجهول إلى أن يلقي الإمام . فلا يجب عليه الفحص أو شد الرحال إلى الإمام (ع) كي يتوصل إلى الحكم الشرعي الواقعي . وأما الوظيفة العملية التي لا محيس عنها في الواقعة المجهولة ، فلا يتعرض لها الحديث بمدلوله اللغطي ، ولكن يفهم – ولو بمقتضى الإطلاق المقامي – أن وظيفته بعد ورود الخبرين كوظيفته قبل ورودهما ، فلا ينشأ من وصوتها كلفة زائدة ، وإلا لكان يتعرض لها .

٢ – أن يكون المراد من السعة العملية في مقام تفريغ الذمة عن الواقع المجهول بعد تعارض الدليلين ، فيكون بياناً لعدم نشوء تنجيز زائد من ناحية الخبرين .

ونحن إن لم ندع تعين أحد هذين الاحتمالين في قبال الاحتمال الأول لتفسير جملة (فهو في سعة حتى يلقاء) فلا أقل من مساواهما لذاك الاحتمال الذي هو مناط الاستدلال فيكون الدليل مبتدئ بالإجمال .

ومنها – رواية علي بن مهزيار قال : « قرأتُ في كتاب لعبد الله بن مُحَمَّدٍ إلى أبي الحسن (ع) : إِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رِوَايَاتِهِمْ عَنْ

أبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ
صَلَّاهُمَا فِي التَّحْمِيلِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ،
فَاعْلَمْتِي كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ لِاقْتَدِي بِكَ فِي ذَلِكَ؟ فَوَقَعَ (ع) :
مُوسَعَ عَلَيْكَ بِأَيَّةٍ عَمِيلْتَ، (١).

وفقرة الاستدلال منها قوله (ع) (موسوع عليك بأية عملت) الواضح
في الدلالة على التخيير وإمكان العمل بكل من الحديدين المتعارضين .
ولكن يرد عليه .

أولاً - ان الظاهر منها إرادة التوسعة والتخيير الواقعي لا التخيير الظاهري
بين الحجتين ظهور كل من سؤال الراوي وجواب الإمام (ع) في ذلك .
أما ظهور السؤال فلأنه مقتضى التنصيص من قبله على الحكم الذي تعارض فيه
الخبران الظاهر في استعلامه عن الحكم الواقعي . على أن قوله (فاعلمني
كيف تصنع أنت لاقتدبي بك) كالصریح في أن السؤال عن الحكم الواقعي
للمسألة . فيكون مقتضى التطابق بينه وبين الجواب كون النظر في كلام
الإمام (ع) إلى ذلك أيضاً ، إذ لا وجه لصرف النظر مع تعين الواقعة عن
حكمها الواقعي إلى الحكم الظاهري العام .

وأما ظهور الجواب في التخيير الواقعي ، فباعتبار أنه المناسب مع حال
الإمام (ع) العارف بالأحكام الواقعة والمتصدي لبيانها فيما إذا كان السؤال
عن واقعة معينة بالذات .

وثانياً - لو تزلنا وافتراضنا أن النظر إلى مرحلة الحكم الظاهري والحجية ،
مع ذلك لا يمكن أن يستفاد التخيير في حالات التعارض المستقر الذي هو
المقصود في المقام ، لأن موردها التعارض بين ما يأمر بالصلة على الأرض

١ - وسائل الشيعة باب - ١٥ - من أبواب القبلة .

وما يدل على الترخيص في إيقاعها في المحمل ، وهو ما فيه جمع عرفي بحمل دليل الأمر على الاستحباب . فيكون مدلول الحديث حجية كل من الخبرين في نفسه لعدم التعارض بينهما ، والتوسعة في مقام العمل بالأأخذ بمفاد دليل الترخيص أو دليل الأمر ، لكون الأمر استحبابياً لا لزومياً ، فهذا المعنى أيضاً صالح عرفاً لأن يكون هو المراد من قوله (ع) (موسوع عليك بأية عملت) .

ومنها – ما رواه الشيخ في الغيبة بسنده عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في مكاتبة بتوسط الحسين بن روح عن الحجة (ع) «**بَسْأَلْتُنِي بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمُصَلَّتِي إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهِدِ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّكْنَعَةِ التَّالِثَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَيَجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَفُوْمُ وَأَقْعُدُ ؟ فَكَتَبَ فِي الْجَوَابِ : أَنَّ فِيهِ حَدِيثَيْنِ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ إِذَا انتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى خَرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رُوِيَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودَةِ التَّانِيَةِ ذَكَرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرٌ ، وَكَذَلِكَ التَّشَهِدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى ، وَبِأَيْمَانِهِ أَخْدَثَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَابًا» (١) وفقرة الاستدلال منها قوله (ع) (بأيدهما أخذت من التسليم كان صواباً) بل الاستدلال بها لعله أوضح منه بالرواية السابقة باعتبار كلمة (أخذ من جهة التسليم) التي قد يستشعر منها النظر إلى الحجية والتبعيد بأحد الخبرين .**

والصحيح عدم تمامية الاستدلال بها ، لأن السائل في هذه الرواية لم يفرض خبرين متعارضين وإنما سأله مسألة اختلف الفقهاء في حكمها الواقعية ،

١ - وسائل الشيعة باب - ١٢ - من أبواب السجود .

ولأنما يراد الاستدلال بها على التخيير باعتبار ما في جواب الإمام (ع) من نقل حديثين مخالفتين وترخيصه في التسليم بأيهما شاء . إلا أن هذا الجواب غير دال على التخيير المطلوب ، وذلك لعدة أمور .

الأول : ظهور كلام الإمام (ع) في الرخصة الواقعية لا التخيير الظاهري بين الحججتين ، إما من جهة كونه ظاهر حال الإمام (ع) دائمًا إذا كان متعرضاً لبيان حكم مسألة معينة ، وإما من جهة ظهور سؤال الرواوى في الاستفهام عن الحكم الواقعى للمسألة فيكون مقتضى أصلالة التطابق بين السؤال والجواب أن النظر إلى الترخيص الواقعى أيضاً .

الثاني : إن جملة (وكذلك الشهد الأول يجري هذا المجرى) تارة: تفترض جزءاً من الحديث الثاني وأخرى: تفترض كلاماً مستقلاً يضيقه الإمام (ع) إلى الحديثين .

فيإذا كانت جزءاً من الحديث – ولو بقرينة أنه مورد لسؤال الرواوى الذي قال عنه الإمام (ع) أن فيه حديثين – كان الحديثان متعارضين إلا أنهما من التعارض غير المستقر الذي فيه جمع عرفي واضح ، لا باعتبار أحصبية الحديث الثاني من الحديث الأول فحسب بل باعتبار كونه ناظراً إلى مدلوله وهو ثبوت التكبير في الانتقال من حال إلى آخر ، فيكون حاكماً عليه وعدم استحکام التعارض بين الحاكم والمحكوم أمر واضح عرفاً ومقطوع به فقهياً بحيث لا يحتمل أن يكون للشارع حكم على خلاف الجمع العرفي فيه فيكون هذا بنفسه قرينة على أن المقصود من التخيير الترخيص الواقعى .

وإذا كانت جملة مستقلة ، وأن الحديث الثاني يتکفل حكم القيام من الجلوس بعد السجدة الثانية وأنه ليس على المصلي تكبير فيه ، فلا تعارض بين الحديثين في مورد سؤال الرواوى وهو الانتقال من الشهد إلى القيام لأن الحديث الثاني لا ينفي ذلك وإنما ينفي لزوم التكبير في القيام بعد الشهد ، فيكون هذا

بنفسه قرينة على أن المراد هو الترخيص الواقعي .

الثالث : انه بناء على مسلك مدرسة المحقق النائي (قده) من أن الوجوب يتزعم العقل من الأمر بشيء وعدم الترخيص في تركه وليس مدلولاً للأمر ، لا يكون تعارض بين الحديدين الذين ينقلهما الإمام (ع) أصلاً إذ يكون مفاد أحدهما طلب الفعل ومفاد الآخر الترخيص في الترك وهو لا ينافي طلب الفعل وإنما يكون موجباً لعدم حكم العقل بالوجوب ، فيتعين أن يكون المراد من كلام الإمام (ع) على هذا المبني الترخيص الواقعي .

وهذا الوجه لإبطال الاستدلال غير قائم ، لأن الظاهر من الحديث الثاني نفي ما دل عليه الحديث الأول لا مجرد الترخيص في ترك التكبير ، باعتباره ناظراً إلى الحكم الثابت في الحديث الأول فكانه ينفي الطلب المبرز بذلك الحديث فيكون بينهما تعارض لا محالة .

الرابع : لو تمت دلالتها على التخيير الظاهري في الحجية فمورها الحديثان القطعيان اللذان نقلهما الإمام (ع) بنفسه كما يناسبه تعبيره (ع) عنهم بالحديدين ، المشعر بكونه سنة ثابتة عن آباءه المعصومين (ع) فلا يمكن التعدي منه إلى التعارض بين خبرين ظنرين من حيث السند لاحتمال أن يكون مزيد اهتمام الشارع بالقطعيين موجباً لجعل الحجية التخييرية في موردهما خاصة ولا إطلاق في الرواية ليتمسك به .

هذا كله مضافاً إلى أن الرواية غير نقية السند لأنها مكتوبة بخط أحمد بن إبراهيم النويحي وإملاء الحسين بن روح . وأحمد بن إبراهيم النويحي مجهول لا ذكر له في كتب الرجال ، فإن كان واسطة في النقل عن الحسين ابن روح فالرواية ساقطة سندأ وإن استظهرنا أنه كان مجرد مستنسخ للمكتوبة وأن الراوي – وهو محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري – يشهد بإملاء الحسين ابن روح كانت معتبرة ، والإجمال والتردد كاف في إسقاط السند أيضاً .

ومنها - ما رواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلاً عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله (ع) قال «إذا سمعتَ من أصحابكَ الحديثَ وكُلُّهم ثقةٌ فمُوسَعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرَى الْقَائِمَ فَتَرُدَّ عَلَيْهِ» (١).

والاستدلال بها على التخيير باعتبار ما ورد فيها من التوسيعة في الأخذ بهذا الحديث أو ذاك . وقد علق السيد الأستاذ - دام ظله - على هذه الرواية « بأنها لا دلالة لها على حكم المتعارضين كما ترى ، ومفادها حجية أخبار الثقة إلى ظهور الحجة (ع) » (٢) .

وفيه : أنه لو سلمنا عدم ورودها في فرض التعارض ولم نقبل ما سوف نشير إليه من القرينة علي أن النظر فيها إلى صورة التعارض فلا يأس بأن يستفاد من إطلاقها التخيير في موارد التعارض ، لأن دليل الحجية إذا كان بلسان جعل المجزية أو الطريقة أو إيجاب العمل لا يمكن أن يشمل موارد التعارض ، لأن شموله للمتعارضين معًا غير معقول ولأخذهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع ، وأما إذا كان بلسان التوسيعة وأن له أن يعمل به فيعقل إطلاقه للمتعارضين معًا ، لأن جواز العمل بأحد المتعارضين لا ينافي جواز العمل بالآخر أيضًا . ومن هنا نقول أن مثل حديث (فللعمام أن يقولوه) في مسألة التقليد لولا ما فيه من ضعف السند يمكن أن يكون دليلاً على التخيير عند تساوي المجتهدين مع اختلافهما .

وقد يستشكل في الاستدلال بها بإبراز احتمال أن يكون المراد من التوسيعة في الوظيفة العملية وبملك الأصول المؤمنة مع افتراض سقوط المتعارضين عن الحجية ، فلا يكون دليلاً على التخيير في الحجية .

وفيه : أن موارد التعارض ليست دائمًا مجرى للأصول المؤمنة ، بل قد

١ - وسائل الشيعة باب - ٩ - من أبواب صفات القاضي .

٢ - مصباح الأصول ، ص ٤٢٤ .

تكون مورداً للتجزير إما لوجود عموم فوقي منجز لا بد من الرجوع إليه بعد التعارض أو لوجود أصل عملي منجز ، كما في باب المعاملات مثلًا .

ثم أن قوله (ع) (وكلهم ثقة) لا إشكال في دلالته على دخالة وثافة كل الرواية في الحكم بالتوسيعة ، فإن فرض أن وثافة الكل مأخوذة بنحو الانتحال فتصبح وثافة كل رأي دخيلاً في الحكم بالتسعة في مقام الأخذ بالرواية — كما فهeme السيد الأستاذ — مد ظله — كان ذلك قرينة على خلاف الإشكال الثاني ، لأن الرجوع إلى التأمين ليس مشروطًا بأن يكون المخبر ثقة . وإن فرضنا أن وثافة الكل مأخوذة بنحو المجموعية وأن الدخيل في الحكم بالتوسيعة وثافة جميع الرواية بحيث لو فرض وثافة البعض دون البعض لم تثبت التوسيعة ، كان ذلك قرينة على خلاف الإشكال الأول ، وان مفروض الرواية الأخبار المتعارضة فيكون دالاً على الحججية التخييرية ، ولا يعد ظهور الرواية في دخالة وثافة الكل في الحكم بالتوسيعة ، فالدالة الرواية على التخيير تامة ولكنها ساقطة سندًا بالإرسال .

ومنها — رواية الطبرسي في الاحتجاج مرسلة عن الحسن بن الجهم عن الرضا (ع) قال : (قُلْتُ لِرَضَا تَجْيِئُنَا الْأَحَادِيثُ عَنْكُمْ مُخْتَلِفَةً؟ قَالَ : مَا جَاءَكَ عَنَّا فَقِسْمُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَأَحَادِيدِنَا فَإِنْ كَانَ يَشْبَهُهَا فَهُوَ مِنَّا وَإِنْ لَمْ يُشَبِّهُهَا فَلَيَسْ مِنَّا . قُلْتُ : يَجِئُنَا الرَّجُلُانِ وَكُلَّاهُمَا ثَقَةٌ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا نَعْلَمُ أَيْتَهُمَا الْحَقَّ؟ فَقَالَ : إِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيْتَهُمَا أَخْدَتَ) (١) .

وهي أوضح الروايات في الدلالة على التخيير إلا أنها ساقطة سندًا بالإرسال.

ومنها — مرفوعة زراراة التي سوف يأتي الحديث عنها في أخبار الرجيع ،

١ - جامع أحاديث الشيعة ج ١ باب ٦ - من أبواب المقدمات ، ص ٦٤ .

حيث ورد في ذيلها ما يستدل به على التخيير عند فقد المرجحات ، وهو قوله (ع) : (إذَنْ فَتَخِيرْ أَحَدَهُمَا فَتَأْخُذُ بِهِ وَتَدْعَ الْآخَرَ) (١).

وقد ناقش فيه السيد الأستاذ – مد ظله – بأن موردها الروايةان المشهورتان معاً بحسب فرض الرواوي ، والمراد من الشهرة – على ما سوف يقع الحديث عنه – الشهرة الروائية لا الفتواوية وهي مساوقة مع قطعية سندهما وهذا خارج عن محل الكلام فإننا نتحدث عن التخيير في المتعارضين غير القطعيين (٢) .

وفيه: أن المراد بالشهرة في المرفوعة الشهرة في الفتوى لا الرواية – على ما سوف يأتي الحديث عنه – ولو سلم بإرادة الشهرة الروائية منها فلا بد وأن تفترض بدرجـة لا تبلغ مرتبة التواتر ، لأن الرواية فرضت بنفسها الترجـح بالأصدقـة والأـعدـلـيـة عند تكافـهـما من ناحـيـةـ الشـهـرـةـ فيـرـادـ مرـتـبـةـ منـ الشـهـرـةـ يـقـىـ معـهاـ بـجاـلـ لـلـتـرجـيـحـ السـنـدـيـ بمـثـلـ الأـصـدـقـةـ وـالـأـعـدـلـيـةـ .

إلاً أن الرواية ساقطة سندأً لأنها مرفوعة العـلامـةـ بـزـعمـ صـاحـبـ غـواـيـيـ الثانيـ . هذهـ هيـ مهمـ ماـ يـكـنـ أنـ يـسـتـدـلـ بهـ منـ روـاـيـاتـ عـلـىـ التـخـيـيرـ مـطـلـقاـ أوـ فـيـ الجـملـةـ . وقدـ عـرـفـتـ عـدـمـ تـكـامـيـةـ شـيـءـ مـنـهاـ .

١ - جامع أحاديث الشيعة ج ١ ، ص ٦٢ .

٢ - مصباح الأصول ، ص ٤٢٣ .

آخبار الترجيح

وأما الأخبار الدالة على المرجحات وتقديم أحد الخبرين المتعارضين على أساسها فهي عديدة ومختلفة ، وتنسقاً للبحث عنها نصنفها إلى أربعة أصناف .

- ١ - ما يدل على الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة .
 - ٢ - ما يدل على الترجيح بالشهرة .
 - ٣ - ما يدل على الترجيع بالأحاديث .
 - ٤ - ما يدل على الترجيع بصفات الرواية .
- ٥ - الترجيع بموافقة الكتاب ومخالفة العامة :

والأخبار الدالة على الترجيع بموافقة الكتاب ومخالفة العامة كثيرة ، إلا أن أهمها وأصحها ما رواه قطب الدين سعيد بن هبة الله الرواوندي في رسالته التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا عن محمد وعلى أبي علي بن عبد الصمد عن أبيهما عن أبي البركات علي بن الحسين عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : (قال الصادق) (ع) : إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَيْ شَانِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَأَفَقَ كِتَابٌ

الله فَخَذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرَدَّوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَةِ فَمَا وَاقَعَ أَخْبَارَهُمْ فَذَرُوهُ وَمَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخَذُوهُ) (١) .

والكلام حول هذه الرواية يقع تارة : في سندھا ، وأخرى : في مفادها ، وثالثة : في علاقتها بسائر الروايات .

أما البحث عن سندھا ، فربما يناقش فيه من وجوه .

الأول – استبعاد وجود كتاب لقطب الدين الرواوندي في أحوال الرجال لأن اثنين من تلاميذه الشیخ الرواوندي – وهو ابن شهر آشوب ومتتبغ الدين – قد ترجموا استاذهما في كتابي معلم العلماء وفهرست متتبغ الدين ولم يذكرا هذه الرسالة في عداد مؤلفاته ، مما ينفي صحة انتسابها إليه .

ومما يعزز هذا التبني ما أبداه جملة من العلماء كالشیخ أسد الله التستري – قوله – من احتمال أن تكون هذه الرسالة للسيد الرواوندي الذي كان معاصرًا مع الشیخ الرواوندي المعروف ، فنسب إلى إيه اشتباه .

وهذه المناقشة يدفعها أننا لو فرضنا تمامية طريق لصاحب الوسائل إلى أحد تلاميذه الرواوندي قد نقل هذه الرسالة عن استاذه فمجرد سکوت ابن شهر آشوب أو متتبغ الدين عن ذكرها في ترجمة الرواوندي لا يكفي لإسقاط طريق صاحب الوسائل عن الاعتبار ، إذ لعل هذا الكتاب وصل إلى تلميذه ثالث لم يكن زميلاً لهما ولا معاصرًا في تلميذه على الشیخ ، خصوصاً وهذه الرسالة – وهي رسالة مختصرة – لم تكن ذات شأن بالغ ولذلك لم يكن لها اسم خاص وعنوان واضح حتى أن صاحب الوسائل يذكرها بالوصف وأنها في أحوال أحاديث أصحابنا ، وذكر صاحب البحار أن هناك رسالة للرواوندي سماها

١ - وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب صفات القاغني .

برسالة الفقهاء وقال أنها وصلت إليه عن طريق الثقة ، والملحقون أنها عين الرسالة ، فلأي استبعاد في أن يجهل التلميذان وجود مثل هذه الرسالة أو عن إيرادها ضمن مصنفات الشيخ الرواundi — قوله — .

أضف إلى ذلك: أن ابن شهر آشوب ومتجب الدين — قدهما — لم يعلم من حالهما أنهما كانوا بقصد حصر كافة مؤلفات الشيخ الرواundi ، وهذا لم يذكرها جميع كتبه بل كل منهما ذكر كتاباً لم يذكرها الآخر — رغم أن متجب الدين أطيب في عرض مصنفات أستاذة — فقد ذكر ابن شهر آشوب مثلاً كتاباً للرواundi في أولاد العسكريين ولم يذكره الشيخ متجب الدين ، وذكر متجب الدين كتاب شرح النهج ولم يذكره ابن شهر آشوب .

وما يعزز ذلك أيضاً ، وجود كتب أخرى نسبت إلى الرواundi مع عدم ذكر التلميذين لها ، من قبيل كتاب قصص الأنبياء الذي ينقله صاحب الوسائل مع كتاب الخرائج والجرائح عن الرواundi — قوله — وقد صرخ ابن طاووس في مجمع الدعوات بأنه لسعيد بن هبة الله الرواundi .

الثاني — التشكيك في وجود طريق لصاحب الوسائل إلى هذه الرسالة، لأنه لم يذكر طريقه إليها في كتاب الوسائل فإن غاية ما نجده فيه ما يذكره في فوائد هذه الحاتمة من الطريق المعتمد لديه إلى كتاب قصص الأنبياء وكتاب الخرائج والجرائح للرواundi ، ولم يذكر طريقاً يعتمد في نقل هذه الرسالة .

وهذه المناقشة غير تامة أيضاً . لأنه يمكن إثبات طريق لصاحب الوسائل إلى هذا الكتاب بضم كلامين له أحدهما إلى الآخر ، فقد ذكر في فوائده الحاتمة « نروي كتاب الخرائج والجرائح وكتاب قصص الأنبياء لسعيد بن هبة الله الرواundi بالإسناد السابق عن العلامة عن والده عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن ردة عن القاضي أحمد بن علي بن عبد الجبار الطوسي عن سعيد ابن هبة الله الرواundi » ثم يقول « ونروي بأتي الكتب بالطرق السابقة » ، فإنما

نستظهر من مجموع هذين الكلامين أنه ينقل سائر الكتب التي ذكرها في من وسائل والتي لم يصرح بها في المشيخة عن مؤلفها بالاسناد المذكور أيضاً.

وما يشهد على أن هذا الطريق هو سند صاحب الوسائل إلى الرسالة، طريق العلامة إلى سعيد بن هبة الله الرواندي في إجازته المعروفة التي أحصت عدداً كبيراً من علماء الطائفة فإنه ذكر في تلك الإجازة المعروفة لآل زهرة طرقه إلى كتب الشيعة وإلى كتب العامة ، وقال بأنه يروي جميع كتب سعيد بن هبة الله الرواندي عن فلان . . . الخ . وذكر عين هذا الطريق الذي ينقل عنه صاحب الوسائل بواسطة العلامة كتابي قصص الأنبياء والخرائج والجرائح والمفروض أن صاحب الوسائل يخبر بأن هذا هو أحد كتب الرواندي أيضاً فهذا يعزز أن صاحب الوسائل قد تلقى الرسالة بنفس هذا الطريق .

الثالث – أن هذه الرسالة لو كان ينقلها صاحب الوسائل عن العلامة بالطريق المتقدم فكيف لا نجد له عيناً ولا أثر في كلمات العلامة ومشايخه فإن من يراجع كتاب التهذيب الذي ألفه العلامة في علم الأصول أو كتاب المعتبر للمحقق أو المراجع الأخرى لمشايخنا المتقدمين لا يرى أنهم استدلوا بهذه الرواية على الترجيح أصلاً ، مما يوجب الوثوق بأن هذه الرسالة لم يكن يطلع عليها العلامة أو المحقق وقتئذٍ .

وفيه : أن عدم استدلال العلامة أو المحقق في كتبهم الأصولية بهذه الرواية لا يدل على عدم وجود الرسالة بأيديهم ، لأنهما لم يذكرا أكثر روايات الباب . وقد اقتصر شيخنا المحقق – قوله – في كتاب المعارض على قوله « إذا كان أحد الخبرين المعارضين مخالفًا لكتاب دون الآخر قدم ما كان غير مخالف على ما كان مخالفًا لأن المخالف لو لم يكن له معارض لا يكون حجة فكيف مع وجود المعارض ، وأما إذا كان أحدهما مخالفًا للعامة دون الآخر فقد قال شيخنا أبو جعفر – يعني الشيخ الطوسي – قوله – أنه يقدم ما مخالف العامة

على ما وافق العامة عملاً منه بأخبار الأحاديث في المقام وإثباتاً منه للمسألة العلمية
بأخبار الأحاديث .

الرابع - إن محمدأً وعليأً ابني علي بن عبد الصمد - الواقعان في السند -
قد يقال أنهما ليسا محمدأً وعليأً ابني علي بن عبد الصمد وإنما هما محمد وعلي
ابني عبد الصمد لأنهما شخصان معروفان ومن مشايخ ابن شهر آشوب وأساتذته
الذين يروي عنهم وقد وقعا في طرق صاحب الوسائل كثيراً، وأما محمد وعلي
ابنا علي بن عبد الصمد فلم يقعَا في طرق صاحب الوسائل وإنجازاته المعروفة
ومن البعيد أن يكون الشيخ الرواندي المتقدم طبقة عن ابن شهر آشوب ينقل
عن أولاد علي بن عبد الصمد الذي هو من أساتذة ابن شهر آشوب ومن ينقل
عنه ، مما يوجب قوة احتمال وجود خطأ في البين وأن يكون المقصود محمد
وعلي ابني عبد الصمد وهما وإن كان لا إشكال في وثائقهما وجلالة شأنهما
إلا أن الإشكال في أيهما الذي ينقلان الرواية عنه - وهو عبد الصمد - فإنه
من لم يثبت توثيقه .

وفيه : أن محمدأً وعليأً ابني علي بن عبد الصمد واقعان في أسانيد الرواندي
جزماً وقد تكرر ذلك في كتاب قصص الأنبياء على ما شهد به مؤلف كتاب
رياض العلماء ، وقد جاء في ترجمة الرواندي من قبل جملة من العلماء ذكر
محمد وعلي لبني علي بن عبد الصمد في عداد مشايخه ولم يجيء ذكر محمد وعلي
ابن عبد الصمد أصلاً .

وقد وقع الالتباس في تشخيص علي بن عبد الصمد من جراء تشابه الأسماء
حتى ترجم الشيخ الحر - ره - في كتاب أمل الآمل عدة أشخاص بهذا الاسم
فقال : « محمد بن علي بن عبد الصمد النيسابوري فاضل جليل من مشايخ ابن
شهر آشوب » (١) . وقال : « محمد بن عبد الصمد النيسابوري عالم فاضل

١ - أمل الآمل ج ٢ ، ص ٢٨٧ .

جليل الفدر من مشايخ ابن شهر آشوب ، (١) وقال : « علي بن عبد الصمد التميمي النيسابوري فقيه ثقة قرأ على والده وعلى الشيخ أبي علي ابن الشيخ أبي جعفر (٢) ». وقال : « الشيخ علي بن عبد الصمد التميمي السبزواري فقيه دين ثقة قرأ على الشيخ أبي جعفر (يعني الصدوق) قاله متنجب الدين » (٣) وقال : « الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الصمد النيسابوري التميمي فاضل عالم يروى عنه ابن شهر آشوب ولا يبعد اخاده مع التميمي السبزواري السابق بل الظاهر ذلك » (٤) .

والظاهر : أن هناك محمدًا وعلياً أبي عبد الصمد — وهما المشايخ المعروفين لابن شهر آشوب — وهما حفيدان لمحمد أو علي أو حسين ابناء علي بن عبد الصمد الأول ، فهناك علي بن عبد الصمد الأول الجد الأعلى للأسرة وهو ذلك العالم الجليل الفقيه الذي كان في طبقة الشيخ الطوسي والمرتضى — رهما — ويروى عن الصدوق — قده — بواسطة واحدة غالباً فيما طلعنا عليه ، وإن ادعى أنه قد روى عنه بلا واسطة ، وهذا الشخص لا يمكن أن يكون هو شيخ ابن شهر آشوب بوجه أصلاً . وقد كان له ثلاثة أبناء محمد وعلي وحسين وهم الطبقة الأولى من أولاده ، والأولان منها هما اللذان يروي عنهم الرواundi هذه الرواية وكانتا من مشايخه وهناك حفيد لعلي بن عبد الصمد — الجد الأول — اسمه عبد الصمد ولا ندرى هل هو ابن علي أو حسين ابني علي بن عبد الصمد ، ولكنه لم يكن ابن محمد بن علي بن عبد الصمد بقرينته تعير ابنه عنه بأنه عم أبيه . وأياً ما كان فهذا عبد الصمد الثاني له ولدان اسمهما علي ومحمد وهما اللذان من مشايخ ابن شهر آشوب . وهذا التسلسل النسبي يتضح من عدة روایات وكلمات العلماء في ترجمة بعض أفراد هذه الأسرة . تقتصر منها على

١ - أمل الآمل ج ٢ ، ص ٢٧٨ .

٢ - أمل الآمل ج ٢ ، ص ١٩٤ .

٣ و ٤ - أمل الآمل ج ٢ ، ص ١٩٢ .

ذكر ما جاء في مهج الدعوات لابن طاووس حيث قال : « قال علي بن عبد الصمد – وهو الذي يروي عنه ابن شهر آشوب ومن مشايخه لأن ابن طاووس شيخ العلامة وابن شهر آشوب في طبقة مشايخ العلامة أو أعلى بقليل – أخبرني جدي – وهو أحد الأولاد الصليبيين لعلي بن عبد الصمد الأول جد الأسرة – قال حدثنا والدي الفقيه أبو الحسن – يعني علي بن عبد الصمد جد الأسرة الذي كان من طبقة السيد المرتضى والشيخ الطوسي فإنه المكنى بأبي الحسن – قال حدثنا جماعة من أصحابنا منهم السيد أبو البركات – وهو الذي وقع في طريق رواية الرواندي أيضاً – عن الصدوق – وهذا يدل أيضاً على ما ذكرناه من أنه يروي عن الصدوق بواسطة واحدة – »

فإن هذا التسلسل الواقع في هذا الطريق يدل على أن علي بن عبد الصمد الذي هو في طبقة مشايخ ابن شهر آشوب غير علي بن عبد الصمد المكنى بأبي الحسن الذي يروي عن أبي البركات ، وإنما هو جده الأعلى . فما تقدم من الشيخ الحرفي أمل الآمل من اتحاد الشيخ أبي الحسن علي بن عبد الصمد النيسابوري التمييزي الذي يروي عنه ابن شهر آشوب مع علي بن عبد الصمد التمييزي السبزواري الذي نقل الشيخ الحر عن متужب الدين أنه فقيه دين ثقة قرأ على الشيخ أبي جعفر الصدوق غير صحيح . وعليه فالرواية صحيحة السند من هذه الناحية ، لأن محمدأً وعلياً أبي علي بن عبد الصمد ينقلان الرواية عن أبيهما وهو ذلك الشيخ الفقيه الحليل الذي قرأ على أبي جعفر . قده .

الخامس – أبو البركات علي بن الحسين العلواني الخوزي الذي يروي عنه الرواندي لا يوجد دليل على توثيقه عدا شهادة صاحب الوسائل – قوله – بوثاقه وهي لا تفيد في التوثيق ، لأنها لا يتحمل فيها أن تكون عن حسن مع هذا بعد الزمني الممتد بينهما وهو قرابة سبعمائة عام فلو فرض وجود احتمال الحسنه لشهادات الشيخ الطوسي – قده – في حق الرواية غير المعاصرين له – ولذلك يُؤخذ بها – فذلك من جهة علم وجود هذا المقدار من بعد الزمني

بينه وبين أبعد راوٍ يفرض من أولئك الرواة .

وفيه : أن المقياس في نشوء احتمال الاستناد إلى الحس في مقابل الحدس والاجتهاد ليس هو طول الزمان وقصره فحسب ، وإنما تتحكم فيه أيضاً ملابسات ذلك الفاصل الزمني وظروفه ، فقد يكون الفاصل قصيراً ولكنه قد مضى بنحو لا يوفر للباحث ما يحتاجه من المدارك الواضحة التي تستوجب حسية شهادته بالتوثيق أو الجرح ، وقد تطول الفاصل الزمني دون أن يضر بما تتطلبه حسية الشهادة من مدارك ومستندات ، فمثلاً ترى أن التسلسل النسي لأسرة علوية قد يكون محفوظاً عبر مئات السنين فيستطيع أي فرد منها أن ينسب نفسه إلى أبيه ثم إلى جده وجد جده وهكذا إلى أزمنة سحيقة من تاريخ آبائه وأجداده نتيجة الاهتمام الموجود تجاه هذا النسب المبارك ، بينما لا يتأق ذلك في حق الأنساب الأخرى ولو لأزمنة قصيرة من تاريخ الآباء والأجداد .

وعلى هذا الأساس ، لو لاحظنا السنين التي تفصل بين الشيخ الطوسي - قده - وبين الرواة الذين شهد بوثاقتهم والتي هي أقصر بكثير من الفاصل الزمني بين صاحب الوسائل - قده - والعلماء الذين يشهد بوثاقتهم - كأبي البركات مثلاً - نرى فارقاً كييفياً كبيراً بين الزمانين يميز الفاصل الزمني بين صاحب الوسائل وأبي البركات من ناحية إمكانية الحصول فيه على مدارك حسية للشهادة بوثاقته . وذلك الفارق الكييفي يتمثل في توفر الضبط في النقل وشدة الاهتمام بمدارك التوثيق والجرح والتعديل وشروع كتب الرجال والإجازات والاستناد التي هي منفذ اطلاع الباحث على معرفة أحوال الرجال عادة وعدم توفر مثل هذه المدارك وإمكانات البحث والاطلاع في الفترة الزمنية بين الشيخ الطوسي وأصحاب الأئمة حتى أنه لم ينقل فهرست لأحد من الأصحاب في هذه الفترة غير البرقي - قده - .

ومما يعزز وثاقة أبي البركات أيضاً ما جاء في كتاب رياض العلماء في

ترجمة شخص من العلماء اسمه علي بن أبي طالب بن محمد بن أبي طالب التميمي وهو على ما يظهر من ترجمته متأخر عن ابن شهر آشوب ويعبر عنه بأنه فاضل عالم محدث فقيه قال - أي في كتاب رياض العلماء - « أنه في عدد من نسخ عيون أخبار الرضا للصدوق - قوله - يوجد فيه إسناد لهذا الكتاب يرجع إلى علي بن أبي طالب بن محمد بن أبي طالب وهو يرويه عن الإمام الفقيه فلان . . . ثم يتسلل في ذكر علمائنا - رضوان الله عليهم - واحداً بعد آخر إلى أن يصل إلى الواسطة قبل الصدوق ، فيقول : قال حدثنا الإمام الزاهد أبو البركات الحوزي عن الصدوق » .

فإن هذا الكلام وأمثاله كما يوْجِد وثاقة أبو البركات حيث يعبر عنه بالإمام الزاهد وهي رتبة عالية من التوثيق لا يلقب بها إلا "أجلاء علماء الطائفة" كذلك يثبت ما قلناه آنفًا من انتشار الأسناد والمدارك التي يتبع إمكانية التعويل عليها في مجال التعرف على أحوال الرجال في الفترة الزمنية التي عاش فيها صاحب الوسائل - قوله - فاحتعمال حسيّة شهادته بتوثيق أبو البركات موجود فتكون شهادته معتبرة لا محالة .

وهكذا يتضح أن روایة الرواندي صحيحة سندًا .

وأما الحديث عن مفادها فقد اشتمل مفادها على مرجحين طوليين .

الأول - الموافقة والمخالفة مع الكتاب ، فيرجح ما وافق الكتاب على ما خالقه ومتضاهه الاقتصر في الترجيح على خصوص ما إذا كان أحد الخبرين موافقاً مع الكتاب والآخر مخالفًا له فلا يكفي مجرد مخالفة أحدهما للكتاب في ترجيح الآخر عليه . اللهم إلا أن يستظهر كفاية ذلك بالتعدي والفهم العربي بدعوى : أن مناسبات الحكم والموضوع العربية في باب جعل الحجية والطريقة تقتضي أن يكون الميزان في الترجيح عدم المخالفة مع الكتاب الكريم لوضوح عدم جيء جميع التفاصيل وجزئيات الأحكام الشرعية فيه ، فيكون المراد

من الموافقة عدم المخالفة .

الثاني – المخالفة والموافقة مع العامة فيرجح ما خالف أخبارهم على ما وافقها . وقد يقال باختصاص هذا الترجيح بما إذا كانت المخالفة والموافقة مع أخبارهم لأنه الذي نص عليه الحديث ، إلا أن الصحيح التعدي إلى الموافقة والمخالفة مع فتاواهم وأرائهم أيضا وإن كانت على أساس غير الأخبار من أدلة الاستنباط عندهم فإنه لا فرق بينه وبين الموافقة مع أخبارهم في الترجح القائم على أساس نكتة طريقية لا تعبدية .

والمستفاد من الرواية طولية الترجيحين وأن الأول منها مقدم في مقام علاج التعارض على الثاني كما هو واضح .

وأما الحديث عن نسبتها إلى سائر الأخبار بلحاظ أخبار التخيير لو تم شيء منها تكون رواية الرواوندي أخص مطلقاً باعتبارها ثبت الترجح في قسم خاص من حالات التعارض وهو ما إذا كان أحد المعارضين موافقاً مع الكتاب أو مخالفًا مع العامة ، وأما بلحاظ أخبار الترجح الأخرى أو أخبار التوقف والأرجاء ، فسوف نتعرض إلى نسبتها مع رواية الرواوندي لدى التعليق على كل واحد منها .

ومن جملة أخبار الترجح بمخالفة العامة ، رواية الحسين بن السري قال : «**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) : إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَخُذُّوَا بِمَا خَالَفَ الْقُومَ»** (١) .

وهي ساقطة سندأ ، ولكنها موافقة دلالة مع رواية الرواوندي في ترجح ما خالف العامة على ما وافقهم بعد أن تعدين في فهم رواية الرواوندي إلى مطلق المخالفة مع فتاواهم . نعم هذه الرواية مطلقة تشمل صورة مخالفة الخبر المخالف مع العامة لكتاب الكريم أيضاً فلا بد من تقييدها برواية الرواوندي باعتبارها

١ - وسائل الشيعة باب - ٩ - من أبواب صفات القاضي حديث ٣٠ .

تدل على الترتيب وتخصيص هذا المرجع بما إذا لم يتم في المرتبة السابقة الترجيع
بموافقة الكتاب .

ومنها – رواية الحسن بن الجعفر قال : « قُلْتُ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ (ع) هَلْ يَسْعَنَا فِيمَا وَرَدَ عَلَيْنَا مِنْكُمْ إِلَّا التَّسْلِيمُ لَكُمْ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا يَسْعَكُمْ إِلَّا التَّسْلِيمُ لَنَا ، فَقُلْتُ : فَبِرُورَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) شَيْءٌ يُرُورَى عَنْهُ خِلَافَهُ فِي أَيِّهِمَا نَأْخُذُ ؟ فَقَالَ : خُذْهُ بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ ، وَمَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْتَنِبْهُ » (١) .
وهي كسابقتها في الدلالة .

ومنها – رواية محمد بن عبد الله قال : « قُلْتُ لِرَضَا (ع) : كَيْفَ نَصْنَعُ بِالْخَبَرَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ ؟ فَقَالَ : إِذَا وَرَدَ عَلَيْنَا مُخْتَلِفَانِ فَانظُرُوا إِلَى مَا يُخَالِفُ مِنْهُمَا الْعَامَةَ فَخُذُوهُ وَانظُرُوا إِلَى مَا يُوَافِقُ أَخْبَارَهُمْ فَدَعُوهُ » (٢) .
وهي كالسابقتين أيضاً .

ومنها – مرسلة الطبرسي عن سعامة بن مهران عن أبي عبد الله (ع) : « قُلْتُ : يَرِدُ عَلَيْنَا حَدِيثَانِ وَاحِدٍ يَأْمُرُنَا بِالْأَحْدِيَّةِ وَالْأَخْرِيَّةِ بِنَهَائِنَا عَنْهُ ؟ قَالَ لَا تَعْمَلْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَلْقَى صَاحِبَكَ فَتَسْأَلُهُ . قُلْتُ : لَا بُدَّ أَنْ نَعْمَلَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ؟ قَالَ : خُذْهُ بِمَا فِيهِ خِلَافُ الْعَامَةِ » (٣) .

ولولا إرسالها كنا نقيد بها إطلاق رواية الرواندي في الترجيع بمخالفة
العامة بما إذا كان يتحمّل العمل بأحد المتعارضين في زمان حضور الإمام (ع) ،
ولكنها ساقطة سندًا بالإرسال ، كما أنها من ناحية سكتها عن الترجيع بموافقة

١ و ٢ و ٣ و ٤ – المصدر السابق .

الكتاب تقيد برواية الرواندي .

ومنها - رواية عبيد بن زراة عن أبي عبد الله (ع) : « قال : مَا سَمِعْتُهُ مِنِّي يَشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقْيِةُ ، وَمَا سَمِعْتُ مِنِّي لَا يَشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقْيِةُ فِيهِ » (١) .

إلا أن هذه الرواية واردة في طبيعي الخبر لا خصوص المعارضين فقد يقال بأنها تدل على سقوط ما يشبه العامة عن الحجية مطلقاً ، غير أن الظاهر كون المراد من مشابهة قول الناس أن يكون الحديث متضمناً لنفس الأساليب والأصول الموضوعية التي يتبناها الناس ويستدلون بها في مقام استنباط الحكم الشرعي ، ومثل ذلك لا يبعد أن يكون قرينة نوعية عقلانية على صدور الحديث تقية ، فتكون ساقطة عن الحجية على القاعدة .

ومن جملة ما قد يستدل به على الترجيح بالكتاب ، رواية الحسن بن الجهم عن الرضا (ع) قال : « قُلْتُ لَهُ يَجِيئُنَا الْأَحَادِيثُ عَنْكُمْ مُخْتَلِفَةً فَقَالَ : مَا جَاءَكُمْ عَنَّا فَقِيسُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَحَادِيثِنَا فَبَيْنَ كَمَا يَشْبِهُهُمَا فَهُوَ مِنَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَشْبِهُهُمَا فَلَيَسْ مِنَا . قُلْتُ : يَجِيئُنَا الرَّجُلُانِ وَكِلَّاهُمَا ثِيقَةٌ بِحَدِيثِيَّتِهِمْ مُخْتَلِفَيْنَ وَلَا نَعْلَمُ أَيْهُمَا الْحَقُّ » ؟ قال : فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخْذَتْ » (٢) .

إلا أن هذه الرواية لا تدل على الترجيح بموافقة الكتاب والسنّة وإنما مساقها مساق بعض أخبار الطرح الدالة على إناظة حجية الخبر بوجود شاهد يشبهه من الكتاب الكريم فلا تكون من أخبار الترجيح بل من أخبار الطرح ، نعم ما جاء في ذيلها يدل على التخيير في موارد التعارض فتكون من أخبار

١ و ٢ - المصدر السابق .

التخيير التي لا بد من تقييدها بأخبار الترجيح إن ثمت في نفسها إلا أن سندتها غير تام للإرسال فيه .

ومن جملة ما يدل على الترجح بهذا المرجع ، مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة اللتان يقع الحديث عن مفادهما مفصلاً في الترجح بالصفات . وهكذا يتضح أن الترجح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة تام على أساس روایة الرواندي المتضمنة للترجح بهما بنحو الترتيب والطولية بينهما .

٢ - الترجح بالشهرة :

وأهم ما يدل على هذا المرجع المقبولة و المرفوعة اللتان سوف يأتي الحديث عنها مفصلاً في الترجح بالصفات .

وهناك روایة للطبرسي ورد فيها : « وَرُوِيَ عَنْهُمْ (ع) أَتَهُمْ قَالُوا : إِذَا اخْتَلَقْتُمْ أَهَادِيْشْتَنَا عَلَيْكُمْ فَخُذُّوْا بِمَا اجْتَمَعْتُمْ عَلَيْهِ شِيعَتْنَا فَإِنَّهُ لَا رَبَّ فِيهِ » (١) .

والمراد باجتماع الشيعة إن كان الاجتماع في الروایة فهو مساوق مع التواتر ولا إشكال حينئذ في لزوم العمل به وطرح الخبر المخالف له ، وإن كان المراد اجتماع الشيعة عليه في العمل والفتوى كان معناه مرجعية الشهرة الفتوبية ، ولا يبعد ظهورها في الأخير باعتبار إضافة الاجتماع فيها إلى الشيعة لا إلى الرواة بالخصوص مما يناسب أن يكون المراد منه الاجتماع في الرأي والعمل .

والروایة وإن كانت ضعيفة سداً بالإرسال ، إلا أن مفادها يثبت في الفقه كثيراً على مقتضى القاعدة، لأن اجتماع الشيعة إن لم يورث الاطمئنان الشخصي للفقيه بالحكم فكثيراً ما يكشف عن خلل في الخبر المخالف له بنحو

١ - المصدر السابق .

يسقطه عن الحجية . وهذه الطائفة من أخبار الترجيح لو تمت سندًا ودلالة تقدمت على أخبار التخيير بالتفصيص ، وأما نسبتها إلى خبر الرواوندي وغيره مما دل على الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة فعموم من وجهه ، وسوف يأتي مزيد توضيح هذه النقطة لدى التعليق على الاستدلال بالمقبولة والمرفوعة .

٣ - الترجيح بالأحدية :

والمراد بالأحدية ، صدور الخبر في زمن متأخر عن زمن صدور الآخر وأهم ما ورد في لسان هنا الترجيح كمراجع لأحد المتعارضين على الآخر روایتان.

إحداهما - رواية هشام بن سالم عن أبي عمرو الكناني قال : « قال أبو عبد الله (ع) : يا أبا عمر أرأيتَ لِوْحَدَتْنُكَ بِحَدِيثِ أُوْلَئِكَ بِفُتُنْتِكَ ثُمَّ جِشْتَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتَنِي عَنْهُ فَأَخْبَرْتُنِي بِخِلَافِ ذَلِكَ بِأَيْتِهِمَا كُنْتُ تَأْخُذُ ؟ قُلْتُ : بِأَحَدِنِهِمَا وَأَدَعَ الْآخَرَ . فَقَالَ ، قَدْ أَصَبْتَ يَا أبا عَمْرُو ، أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُعْبَدَ سِرَّاً . أَمَّا وَاللَّهِ لَأَنْ فَعَلْتُمُ ذَلِكَ إِنَّهُ لِخَيْرٌ لِي وَلَكُمْ ، وَأَبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا وَلَكُمْ فِي دِينِهِ إِلَّا التَّقْبِيَةُ » (١) .

والثانية - رواية الحسين بن مختار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال : « أَرَأَيْتُكَ لِوْحَدَتْنُكَ بِحَدِيثِ الْعَامِ ثُمَّ جِشْتَنِي مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتُنُكَ بِخِلَافِهِ بِأَيْتِهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ ؟ قَالَ : قُلْتُ . كُنْتُ أَخُذُ بِالْأَخْيَرِ . فَقَالَ : رَحِيمَكَ اللَّهُ » (٢) .

والبحث عن هذه الطائفة من أخبار الترجيح يقع في نقاط .

النقطة الأولى - حول سند الروایتين . أما الروایة الثانية فهي ساقطة سندًا باعتبار الإرسال الواقع فيه . وأما الروایة الأولى فهي ضعيفة بأبي عمرو الكناني

١ و ٢ - جامع أحاديث الشيعة ج ١ باب - ٦ - من أبواب المقدمات ، من ٦٦ .

الذي لم يثبت ثوبيه . نعم قد نقل السيد البروجردي – قده – في جامع أحاديث الشيعة سندآ آخر لها عن صاحب الوسائل عن البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) مثله . وهذا سند صحيح يمكن أن يتم على أساسه الحديث إلا أن الظاهر سقوط أبي عمرو في هذا السند فهو أهلاً لنقل الرواية عن أبي عمرو الكناني أيضاً ، والقرينة على ذلك توجه الخطاب إلى أبي عمرو في كلام الإمام (ع) مرتبين . ولو تنزلنا عن ذلك وقع التهافت في النقل بين الستدين بعد استبعاد كونهما روایتين .

النقطة الثانية – في علاقتها بأخبار التخيير وأخبار الترجيع بأحد المرجحات الأخرى ، فهل تكون معارضة لها أو مخصصة ؟

والصحيح هو التفصيل بين تقديرين .

التقدير الأول – أن نبني في بحث حقيقة الأحكام الظاهرية على ما هو المختار عندنا من أنها كالأحكام الواقعية تتعارض بمجرد ثبوتها واقعاً إذا كانت متنافية في نفسها ، فلا محالة يقع التعارض بين روايات الأخذ بالأحدث مع أخبار التخيير أو الترجيع بسائر المرجحات ، لأن فرض التقارن بين الخبرين صدوراً وعدم كون أحدهما أحدث من الآخر ، نادر جداً .

التقدير الثاني – أن نبني على ما هو المشهور من أن الحكمين الظاهريين المتفاوتين يتعارضان في مرحلة الوصول ، وحيث لا يظهر التعارض بين روايات الأخذ بالأحدث مع سائر أخبار الباب إلا فيما إذا علمنا بما هو الأحدث . فيمكن تخصيص تلك الأخبار بغير موارد العلم بالأحداثية – كما هو الحال في الخبرين الصادرين من إمام واحد – والعلم الإجمالي بأحداثية أحدهما لا أثر له لأنه علم إجمالي مردد بين الترجيح والإلزام فلا يكون منجزاً . فإذا فرض أن روايات الأخذ بالأحدث كانت أحسن مطافقاً من تلك الأخبار –

كما هو كذلك بالنسبة إلى أخبار التخيير - خصصت الأخيرة بها وإن كانت النسبة عموماً من وجهه - كما هو الحال بالنسبة لأدلة الترجيح - كان حالاً حال التعارض فيما بينهما بلحاظ بعض المرجحات ، على ما سوف يأتي الحديث عنه إنشاء الله تعالى .

النقطة الثالثة - ربما يقال بتقديم أخبار التخيير أو الترجيع بسائر المرجحات على هذه الطائفة ولو فرض استحکام التعارض بينهما وذلك على أساس أحد تخریجين .

التخریج الأول - إن في أخبار التخيير أو الترجيع ما هو أحدث من روایات الأخذ بالأحدوث لورود بعضها عن الأئمة المتأخرین زماناً عن الإمام الصادق - عليهم السلام - فيكون أحدث من هذه الطائفة فتقديم بحکم هذه الأخبار نفسها.

وفيه : أولاً : إن هذا البيان إنما يمكن توجيهه فيما إذا علم بصدور إحدى الطائفتين المتعارضتين حيث يمكن أن يقال حينئذ بلزم الأخذ بأخبار التخيير أو الترجيع بسائر المرجحات إما لكونها هي الصادرة واقعاً أو لأن ما هو الصادر - وهو أخبار الأخذ بالأحدوث - تأمننا بذلك . ولكن لا نعلم بصدور إحدى الطائفتين فلا بد من الرجوع إلى دليل الحجية العام ونسبة إليهما على حد واحد . والمفروض عدم إمكان شموله لهما معاً وشموله لإحدهما دون الأخرى ترجيح بلا مرجع .

وثانياً - لو فرضنا العلم بصدور إحدهما فايضاً لا يتم هذا التخریج . إذ يلزم منه أن تسقط أخبار الأخذ بالأحدوث عن الحجية في تمام الموارد عدا مورد واحد وهو تقديم معارضها الأحدث المتمثل في أخبار التخيير أو الترجيع بأحد المرجحات الأخرى ، وهذا كخصوص الأکثر إلغاء للدليل رأساً .

التخریج الثاني - إن أخبار الأخذ بالأحدوث بشمولها لنفسها بلحاظ معارضتها مع ما هو أحدث منها تسقط عن الحجية ، إذ يلزم من حجيتها عدم حجيتها ،

فأخذ بأخبار التخيير أو الترجيح بسائر المرجحات بدون معارض .

وفي : أن الساقط عن الحجية لاستلزم حجيته عدم حجيته هو إطلاق أخبار الأخذ بالأحدث لنفسها لا أصلها، واحتمال التفكك بينهما وبين سائر الموارد موجود فلا موجب لرفع اليد عن حجيتها بلحاظ موارد التعارض الأخرى ، فيكون معارضًا مع أدلة التخيير أو الترجح بسائر المرجحات .

النقطة الرابعة – حول دلالة هذه الطائفة على الترجح بالأحاديث . وال الصحيح أنها لو فرض تمامية دلالتها على الترجح فإنما تدل عليه في غير محل الكلام ، لأن الترجح بالأحاديث حكم تعبدى بحث لا يطابق القواعد العقلائية المرتكزة في باب الطريقة فلا حاله بقتصر فيه على مورد النص بعد أن لم يكن فيه إطلاق لفظي . فإن كلمات الآئمة (ع) تنظر جمیعاً إلى وقت واحد وتشمل عن حكم شرع في صدر الإسلام فلا أثر لمجرد كون أحد الخبرين أحدث من الآخر صدوراً في الكاشفية والطريقة التي هي ملاك الحجية والاعتبار . ومورد هذه الطائفة تتضمن خصوصيتين .

أولاًهما – كون الحديثين قطعيين سندًا ومسموعين من الإمام (ع) مباشرة فلا يمكن التعدي منهما إلى الضنين ، لاحتمال دخل القطع بالصدور في هذا الحكم ، إذ ليس حكماً واقعياً حتى يكون ظاهر أخذ قيد القطع في لسان دليله كونه طريقاً إلى الواقع المقطوع به ، بل هو حكم ظاهري تعبدى يعقل أن يكون للشك واليقين دخل فيه .

ثانيهما – معاصرة السامع للحديث الأحدث وحضوره في مجلس الصدور ، لأن المفروض فيها ذلك بمقتضى قوله (ع) ثم جتنى من قابل فحدثتك بخلافه ، فعل هذه الخاصية دخلاً في الحكم المذكور أيضاً .

وهذه الخاصية بنفسها يمكن إبرازها أيضاً في رواية أخرى من هذه الطائفة وهي رواية معلى بن خنيس قال : « قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِذَا

جاءَ حَدِيثُ عَنْ أُولِكُمْ وَحَدِيثُ عَنْ آخِرِكُمْ بِأَيْمَنِهِمَا نَلْهُذُ؟
فَقَالَ : حَذُّوْا بِهِ حَتَّى يَبْلُغُوكُمْ عَنْ الْحَيِّ فَإِنْ بَلَغَكُمْ عَنْ الْحَيِّ
فَخُذُّوْا بِقَوْلِهِ » (١) .

فإن هذه الرواية قد لا يتجه في حقها احتمال اختصاصها بعلمومي الصدور ، لأنّه قد عبر فيها بمعجميّة الحديث الذي قد يدعى إطلاقه للأعتبر الآحاد ، إلا أنّ الخصوصية الثانية واضحة في موردها . مضافاً إلى ضعف سندّها .

والتحقيق أن هذه الطائفة ليست من أدلة الترجيح أصلًا بل مفادها أمر آخر . وتوضيغ ذلك :

أن الحديث الأحدث المسموع من الإمام (ع) فيه ظهوران . أحدهما الظهور في كونه بصدق بيان الحكم الواقعي العام . والثاني ظهوره في بيان وظيفة السامع الفعلية التي قد تكون واقعية وقد تكون لظروف التقىة – كما في قصة علي بن يقطين مع الإمام موسى بن جعفر (ع) – والظاهر أن المقصود من الأخذ بالأحدث في هذه الروايات ملاحظة الظهور الثاني في حق السامع والتأكيد على لزوم إتباعه على كل حال ، لا ترجيح الأحدث بلحاظ ظهوره الأول الكاشف عن الحكم الواقعي العام . وما يشهد لهذا الفهم ، مضافاً إلى كون الأحاديث لا تتضمن أية مناسبة عقلائية للترجح في باب الحجية فمن المستبعد جداً افتراض دخلها شرعاً في هذا الباب ، التفات السائل لهذا الترجح بنفسه حيث أجاب على سؤال الإمام بأنه يأخذ بالأحدث ، مما يعني أن هذا المعنى كان وأصحاً مرکوزاً لدى العرف ، وذلك لا يكون إلاً بالاعتبار الذي أوضحناه.

وأيضاً مما يعزز هذا الفهم ، ما ورد في ذيل رواية الكتاني ، من قوله (ع)
« أَبِي اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَعْدُ سَرَّاً ، أَمَّا وَاللَّهِ لَئِنْ فَلَمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ أَنَّهُ تَحْبِرُ لِي وَلَكُمْ وَأَبِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ لَنَا وَلَكُمْ فِي دِينِهِ إِلَّا التَّقْيَةَ » . وهذا صريح في أن نظر الإمام (ع)

١ - جامع أحاديث الشيعة ، ج ١ باب - ٦ - من أبواب المقدمات ، ص ٦٦

على تقدير صدور الحديث – إلى ما هو وظيفة السامع بالفعل ولو من أجل التقبة .

وأخيراً يمكننا أن نستظهر هذا المعنى من هذه الروايات وما افترض فيها من سمع المكلف بنفسه الحديث المخالف لما كان يعرفه من رأي الإمام (ع) سابقاً الذي يعني قطعية الحديثين سندًا ودلالة المستدعي حصول القطع عرفاً بأن ما وافق منها العامة إنما صدر مراعاة لظروف التقى المعاشرة وقتئذ ، فيكون مساقها مساق روایات أخرى وردت بهذا الشأن من تبیل روایة أبي عبیدة عن أبي جعفر (ع) قال : « قَالَ لِي : يَا زَيْنَادُ مَا تَقُولُ لَنَا أَفْتَيْنَا رَجُلًا مِمْنَ يَشَوَّلُونَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّقْيَةِ ؟ قَالَ : قُلْنَا لَهُ : أَنْتَ أَعْلَمُ جَعْلْتُ فَدَاكَ . قَالَ : إِنْ أَخْذَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا . قَالَ : وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى : إِنْ أَخْذَ بِهِ أَجْرٌ وَإِنْ تَرَكَهُ وَاللهُ أَثِيمٌ » .
وما عن الحنفي : قال « سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ : مَنْ عَرَفَ أَنَّ لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا فَلْيَكُنْتَ فِي مَا يَعْلَمُ مِنَ فَيَانٍ سَمِعَ مِنْهَا خِلَافَ مَا يَعْلَمُ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ دِفَاعًا مِنْهَا عَنْهُ » (١) .

فالصحيح عدم صحة الترجيح بالأحاديث .

٤ - الترجيح بالصفات :

ومهم ما يستدل به على الترجح بصفات الراوي ، مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة .

أما المقبولة فقد جاء فيها : « قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) : عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُتَازَعَةً . فِي دِينِ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاهُ كَمَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْفُضَّاهِ أَيْحَلَّ ذَلِكَ ؟ قَالَ (ع) :

١ - وسائل الشيعة باب - ٩ - من أبواب صفات القاضي .

مَنْ تَحَاكَمَ مَلِيئُهُمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ
وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُهُ سُخْنًا وَإِنْ كَانَ حَقَّهُ ثَابِتًا ، لَأَنَّهُ
أَخْدَى بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ إِنَّمَا أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يَكْفُرُ بِهِ . قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : « وَيَسْتَحْكَمُونَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ »
قُلْتُ : فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ ? قَالَ : يَنْظُرُونَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِنْ
قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا
فَلَيَرْضُوا بِهِ حَكْمًا فَإِنَّمَا جَعَلْتُهُ عَالَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ
بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا يَحْكُمُ اللَّهُ اسْتَخْفَ وَعَلَيْنَا
قَدْ رَدَ وَالرَّادَ عَلَيْنَا الرَّادَ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى حَدَّ الشَّرِكِ بِاللَّهِ
قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ إِخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضَيْتَ
أَنْ يَكُونُنَا النَّاظِرُونَ فِي حَقَّهُمَا فَاخْتَلَفَ فِيمَا حَكَمَا وَكِلَّا هُمَا
إِخْتَلَفَا فِي حَدِيشِكُمْ ؟ فَقَالَ : الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلَهُمَا
وَأَفْقَهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا
يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ . قَالَ : فَقُلْتُ : فَإِنَّمَا عَدَلَانِ مَرْضِيَانِ
عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَفْضُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِيهِ ؟ قَالَ :
فَقَالَ : يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رَوَابِيَّهُمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي
حَكَمَاهُ بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَدُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا
وَيُرَكِّبُ الشَّاذُ الَّذِي لَيْسَ بِمَتَّهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ
عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْأُمُورَ ثَلَاثَةً أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَيُتَبَعُ
وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْرِهِ فَيُجْتَنَبُ وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ .
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : حَلَالٌ بَيْنَ حَلَالٍ وَحَرَامٌ بَيْنَ حَرَامٍ وَشَبَهَاتٌ بَيْنَ
ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشَّبَهَاتِ نَجَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَمَنْ أَخْدَى
بِالشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْهُ حِيتَ لَا يَعْلَمُ . قَالَ :

فُلْتُ : فَيَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا النَّفَاتُ عَنْكُمْ ؟ قَالَ : يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَخَالَفَ الْعَامَةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَيُتَرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَوَافَقَ الْعَامَةَ . فُلْتُ : جَعَلْتُ فِدَائَكَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَةِ وَالآخَرُ مُخَالِفًا لَهُمْ بِإِيَّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ ؟ فَقَالَ : مَا خَالَفَ الْعَامَةَ فَقَبِيلَ الرِّشَادِ . فُلْتُ : جَعَلْتُ فِدَائَكَ فَيَانَ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعًا ؟ فَقَالَ : يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكْمَاهُمْ وَقُصَّاتُهُمْ فَيُتَرَكُ وَيُؤْخَذُ بِالآخَرِ . فُلْتُ : فَيَانَ وَافَقَ حُكْمَاهُمْ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجُشُهُ حَتَّى تَلْفَى إِمَامَكَ ، فَيَانَ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشَّبَهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْإِثْنَاحَ فِي الْمَلَكَاتِ ، (١) .

وَأَمَا المَرْفُوعَةِ . فَقَدْ رَوَاهَا ابْنُ أَبِي الْجَمْهُورِ الْأَحْسَانِيُّ فِي غَوَالِ الْكَاثَلِيِّ عَنِ الْعَالَمَةِ مَرْفُوعًا إِلَى زَرَارَةِ قَالَ : « سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (ع) فَقُلْتُ لَهُ : جَعَلْتُ فِدَائَكَ بِإِيَّيِّ عَنْكُمْ الْخَبَرَانِ وَالْحَدِيثَانِ الْمُعَارِضَانِ فِيَائِهِمَا أَخْذُ ؟ فَقَالَ : يَا زُرَارَةُ خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَدَعْ الشَّاذَ النَّادِرَ . فُلْتُ : يَا سَيِّدِي إِنَّهُمَا مَعًا مَشْهُورَانِ مَأْثُورَانِ عَنْكُمْ ؟ فَقَالَ : خُذْ بِمَا يَقُولُ أَعْدَلُهُمَا عِنْدَكَ وَأَوْنَقُهُمَا فِي تَفْسِيكَ . فُلْتُ : إِنَّهُمَا مَعًا عَدْلًا مَرْضِيَانِ مُوَنَّفَانِ ؟ فَقَالَ : أَنْظُرْ مَا وَافَقَ مِنْهُمَا الْعَامَةَ فَأَنْزَكْنَهُ وَخُذْ بِمَا خَالَفَ فَيَانَ الْحَقَّ فِيمَا خَالَفَهُمْ . فُلْتُ : رُبَّمَا كَانَا مُوَافِقَيْنِ لَهُمْ أَوْ مُخَالِفَيْنِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : إِذَنْ فَخُذْ بِمَا فِيهِ

١ - وسائل الشيعة باب - ٩ - من أبواب صفات القاضي .

الحائطة لدِينكَ وَأَتْرُكَ الْآخَرَ . قُلْتُ : إِنَّهُمَا مَعًا مُوَانِقَانَ
لِلْإِخْتِيَاطِ أَوْ مُخَالِفَانَ لَهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : إِذْنٌ فَتَخْبِرَ
أَحَدَهُمَا فَتَأْخُذُ بِهِ وَدَعْ الْآخَرَ » .

والبحث عن هاتين الروايتين يقع أولاً حول سنهما ، وثانياً في تحديد
مفادهما ، وثالثاً في العلاقة بينهما ، ورابعاً في علاقتهما برواية الروايندي
المقدمة وغيرها من روایات الترجیح ، فهنا أربع جهات .

أما الجهة الأولى – فلا إشكال في سقوط المرفوعة سندأ ، لما فيها من
الرفع ، بل قالوا أن هذه الرواية لم توجد في كتب العلامة التي بأيدينا أصلأ .
وأما المقبولة ، فقد يقال بسقوط سندها عن الحجية أيضاً باعتبار عدم ورود
توثيق بشأن عمر بن حنظلة وإن كان الأصحاب قد عملوا بمفادها فسميت
بالمقبولة . غير أن الصحيح – بناء على القاعدة المختارة لنا في الرجال من
توثيق من ينقل عنه أحد الثلاثة – صحة سندها ، وذلك باعتبار ما ورد
في رواية ليزيد بن الخليفة أنه قال للإمام (ع) (جاءنا عمر بن حنظلة بوقت
عنك) فأجاب (ع) : (إِذْنٌ لَا يَكُذِّبُ عَلَيْنَا) (١) وهو ظاهر في
أن عمر بن حنظلة كان ثقة بطريقه وإنما يمكن توثيقه بالقاعدة
المذكورة ، حيث قد روى عنه صفوان بن يحيى – وهو أحد الثلاثة – بسند
معتبر في باب كفار الصوم من الكافي (٢) فثبت بذلك وثاقته وبروايته ثبت
وثاقته عمر بن حنظلة أيضاً ، فالمقبولة صحيحة سندأ .

الجهة الثانية – في تحديد مفادهما ، ولا إشكال في أنها دلت على مرجحين
زادأ على ما دلت عليه رواية الروايندي من المرجحات ، وهم الترجیح

١ - وسائل الشيعة باب - ١٠ - من أبواب مواتيق الصلاة .

٢ - فروع الكافي ج ٤ باب كفار الصوم ، ص ١٤٤ .

بالشهرة والرجوع بالصفات ، مع فرق بينهما في تحديد مرتبة كل من المرجحين وكونه مقدماً على الآخر أو مؤخراً عنه ، فالرجوع بالشهرة مقدم على الرجوع بالصفات في المرفوعة ومؤخر عن في المقواة ، ولا بد من البحث عن كيفية استفادة الرجوع بهذين المرجحين ، فنقول :

أما استفادة الرجوع بالشهرة من هاتين الروايتين ، فقد ناقش فيها جملة من المحققين بأن المراد من الشهرة التواتر والاستفاضة في النقل ، وفي مثل هذه الحالة تسقط الرواية الشاذة عن الحجية في نفسها لعارضتها مع دليل قطعي ، فلا يكون الأخذ بالشهرة من باب الرجوع بل من باب تمييز الحجة عن اللاحجة.

والتحقيق : أن الشهرة إذا اوضحت بالنسبة إلى الرواية بما هي حكاية عن حديث المعصوم ، تكون ظاهرة في الشهرة الروائية المساوقة مع الاستفاضة وإذا اوضحت بالإضافة إلى الرواية بما هو رأي نقل عن المعصوم كانت ظاهرة في الشهرة الفتوائية والعملية عند الفقهاء . ولا يبعد أن يكون ظاهر المرفوعة إرادة الاشتهر في الفتوى لا في الرواية بغيرتين .

أولاًهما - ما جاء في افتراض السائل تعليقاً على الرجوع بالشهرة من إمكان اشتهر الروايتين المتعارضتين معاً ، وهذا لا يناسب الشهرة في الرواية المساوقة مع قطعية الصدور ، إذ لو أريد ذلك لم يبق مجال بعد ذلك للرجوع بالأعدابية والأوثقية عقلانياً . ودعوى : أن الشهرة الروائية حينما توجد في المتعارضين معاً لا يحصل القطع بالصدور منها ، مدفوعة : بأن هذا إنما يصح فيما إذا كان يستبعد صدور أحاديث متعارضة من الأئمة (ع) ، ولا استبعاد في صدورها عنهم بعدما عرف من ح لهم الابتلاء بظروف التقية وغيرها من الملابسات التي كانت تضطرهم إلى التحفظ والاحتياط ، كما تشهد بذلك جملة من الأحاديث الواردة عنهم وقد شرحتنا جانباً منها في البحث المتقدم عن مناشي وجود الاختلاف والتعارض فيما بين الروايات .

فلا يؤثر مجرد تعارض الخبرين المشهورين بحسب الظهور في حصول القطع أو الأطمئنان بصدورهما معاً أثراً معتمداً به .

ثانيهما - إباء سياق الترجيح بالصفات في المرفوعة عن إرادة الشهرة الروائية ، إذ لو كان المراد ذلك لكان المناسب أن يرجع ما كان مجموع رواته أعدل وأصدق ، مع أنه قد جاء في تعبير الإمام (ع) « خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك » وجاء في تعبير السائل « أنهما معاً عدلان مرضيان » وهو ظاهر في ملاحظة الروايين المباشرين . وهكذا يظهر إمكان استفادة الترجيح بالشهرة الفتواتية من المرفوعة .

وأما المقبولة ، فاحتمال إرادة الشهرة في الرواية منها يتوجه بل لعلها ظاهرة ما جاء فيها من التعبير فإذا كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما القاء عنكم » وما قد يلاحظ من أن الشهرة بهذا المعنى كان ينبغي تقديمها على الترجيح بالصفات مع أنها ذكرت في المقبولة بعده ، جوابه ما سوف يأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى من أن الترجيح بالصفات في المقبول بلحاظ أحد الحكمين على الآخر لا الروايتين .

وأما استفادة الترجيج بالصفات من هاتين الروايتين . فالنسبة إلى المقبولة يمكن أن يعرض عليه بوجهين .

الأول - اختصاص موردها بعصر الحضور والتمكن من لقاء الإمام (ع) بقرينة قوله (ع) ، فيها « أرجته حتى تلقى إمامك » وهذا الاعتراض يتوجه على استفادة الترجيج بالشهرة وغيرهما مما ذكر في المقبولة أيضاً .

وفيه : أولاً - أن جعل لقاء الإمام (ع) غاية في ذيل الحديث وإن كان قرينة على الاختصاص بعصر التمكّن من لقائه ، لكن لا يلزم من ورود قيد على الجزء الأخير من الحديث أو جعله بنحو القضية الخارجية تعني ذلك على

القرارات السابقة المطلقة في نفسها والظاهرة في جعل الحكم على نهج القضايا الحقيقة لا الخارجية .

وثانياً - لو فرض عدم انعقاد إطلاقاً لفظي لقرارات الترجيح بالصفات من المقبولة . مع ذلك أمكننا إثبات تعصيم مفادها بالفهم العربي واستظهار عدم الفرق وإن كانت فقرة الذيل منها مخصوصة بزمان الحضور ، لأن هناك فرقاً عرفيأً واضحأً بين ما جاء في الذيل من الاحتياط والارجاء إلى حين لقاء الإمام (ع) الذي لا يناسب أن يكون حكماً عاماً لزمان الحضور والغيبة فيمكن أن يكون التمكّن من لقاء الإمام (ع) الذي كان ميسوراً للسائل دخيلاً فيه ، وبين الترجيح بالشهرة أو بالصفات التي هي مميزات موضوعية في أحد المعارضين لا دخل لخصوصية التمكّن من رؤية الإمام (ع) وعدم التمكّن منها في مرحيتها ، فبمناسبات الحكم الموضوع العرفية والعقلانية يفهم عدم دخل هذه الخصوصية في الترجح بالمرجحات الواردة في المقبولة .

الثاني - أن الترجح بالصفات في المقبولة ترجح لأحد الحكمين على الآخر وليس ترجيحاً لإحدى الروايتين على الأخرى في مقام التعارض .

وهذا الاعتراض وجيء فيما يتعلق بالصفات دون المرجحات الأخرى الواردة في المقبولة . فلنا في المقام دعويان .

ومبرر الدعوى الأولى : إضافة الصفات في المقبولة إلى المحاكمين حيث قال (ع) « الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما في الحديث وأورعهما » .
هذا مضافاً إلى أن الإمام (ع) قد طبق الترجح بالصفات على أول سلسلة السندين المعارضين وهو الحال من دون أن يفرض أنهما راويان مباشريان للحديث بينما لو كان الترجح بها ترجيحاً لإحدى الروايتين على الأخرى كان ينبغي تطبيقه على الراوي المباشر كما هو عمل المشهور ومقتضى الصناعة أيضاً لأن التعارض ليس بين الروايين غير المباشرين ، إذ كل منهما يروي

موضوعاً غير ما يرويه الآخر ويكون من ينقل منها عن الاعدل مثلاً حاكماً في نقله على نقل الآخر - بعد فرض ثبوت الترجيح بالصفات - فلا يستحکم التعارض بين نقليهما بوجه أصلأً . وإنما التعارض مستحکم بين نقل الروايين المباشرين فيما أن يطبق الترجيح بالصفات عليهما أو على جموع السلسلة على أقل تقدير . مع أن الإمام (ع) قد طبّقه على الحاکمين الذين يمثلان أول سلسلة السند لو كان مع الواسطة - كما هو الغالب - وهذا لا ينسجم إلاً مع افتراض كون الترجيح لأحد الحکمين بلحاظ صفات الحاکم به لا الروایتين .

ومبرر الدعوى الثانية : هو انتقال سياق الحديث من ملاحظة الحاکمين إلى ملاحظة الرواية التي يستند إليها كل منها ، حيث جاء فيه « ينظر ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي حکما به المجمع عليه عند أصحابك ... الخ » فأضيفت الميزات إلى الرواية لا الحكم . إلاً أنه مع ذلك يوجد أمامنا ثلاثة احتمالات في تفسير الترجيح بهذه المرجحات .

الأول - أن تكون إضافتها إلى الرواية بالعرض والمجاز ، بأن يكون القصد ترجيع الحكم الذي يكون مدرکه واجداً للمزية الترجيحية .

الثاني - أن تكون إضافتها إلى الرواية حقيقة ولكن لا باعتبار كاشفة الرواية ذات المزية الترجيحية عن الحكم الشرعي الواقعى ، بل في مقام فصل الخصومة بالخصوص ، فكأنما أراد الإمام (ع) أنه بعد تعارض الحاکمين تجعل الرواية ذات المزية الترجيحية هي الحكم الفصل للمنازعة وان كان لا ربحان لها في مقام الإفتاء واستنباط الحكم الشرعي الواقعى .

الثالث - أن تكون إضافتها إلى الرواية حقيقة وبما هي كاشفة عن الحكم الشرعي وحجة عليه .

والظاهر تعين الاحتمال الأخير لأن الأول خلاف حقيقة الإضافة ، والثاني خلاف قوله (ع) (فيؤخذ به ويترك الشاذ) الظاهر عرفاً في حجية المشهور في مقام الأخذ والعمل مطلقاً لا في مقام فصل الخصومة خاصة .

وأما المرفوعة ، واستفاده الترجيح بالصفات منها فلا كلام في ذلك غير أنها ساقطة سندأ .

ويتلخص من بمجموع ما تقدم : أنه لا يحصل من هاتين الروايتين شيء زائد على ما في رواية الرانوني من الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة ، لأن المرفوعة ساقطة سندأ والمقبولة وإن ورد فيها الترجيح بالصفات والشهرة مضافاً إلى موافقة الكتاب ومخالفة العامة إلاّ أنه قد عرفت رجوع الأول إلى الحكمين لا الروايتين ، وكون الثاني من باب تمييز الحجة عن اللاحجة .

الجهة الثالثة – في علاقة المقبولة بالمرفوعة على تقدير تماميتها سندأ ودلالة في إثبات جميع تلك المرجحات ، فانهما مختلفتان في عدة موارد .

المادة الأولى – إن المقبولة بدأت الترجيح بالصفات وثبت بالشهرة بينما الأمر في المرفوعة على العكس تماماً . فيقع بين إطلاقيهما تعارض من هذه الناحية .

وقد ذكر الشيخ الأعظم – قده – انه يمكن العمل بالمقبولة بحكم المرفوعة نفسها التي تفضي بتقديم المشهور على الشاذ ، والمقبولة مشهورة بخلاف المرفوعة التي لم تنقل إلاّ عن غواي الثاني مرفوعة إلى زرارة (١) .

واعتراض عليه المحقق الأصفهاني – قده – بأن هذا مستحيل ، إذ يلزم منه سقوط المرفوعة عن الحجية وكل ما يلزم من وجوده عدمه يكون محلاً (٢) .

والتحقيق . أن التعارض بين المقبولة والمرفوعة في هذه المادة ليس بنحو التباهي بل بنحو العموم من وجه أي التعارض بين إطلاق الترجيح بكل من المرجحين المتعاكسين فيما مع إطلاق الآخر ، فالنقبولة ، ثبتت الترجيع بالصفات سواء كان الآخر مشهوراً أم لا ، والمرفوعة ثبتت الترجيع

١ - فرائد الأصول ، ص ٤٤٨ طبعة رحمة الله .

٢ - نهاية الدرية المجلد الثالث ، ص ١٦٥ .

بالشهرة سواء كان الآخر واجداً للصفات أم لا . فيتعارضان في خصوص ما إذا كان أحدهما واجداً للصفات والآخر مشهوراً ، والتعارض الدلالي قد عرفت في الأبحاث السابقة عدم سريانه إلى السند . فإن بنينا على أن المرجعات الواردة في هذه الأخبار مخصوصة بالتعارض السندي فلا معنى لترجيع المقبولة على المرفوعة بكونها مشهورة ، وإن بنينا على شمول الترجيح بالمرجعات المخصوصة للعامين من وجه فینفتح مجال للدعوى الشيخ - قوله - .

والصحيح هو التفصيل بين صورتين حينئذ .

الأولى - أن نفترض المقبولة مشهورة من دون أن يكون الراوي في المرفوعة واجداً لزينة صفتية . وفي هذه الصورة لا بد من الحكم بتقديم المقبولة في مادة التعارض ، لأن هذه الحالة داخلة في مادة الافتراق للمرفوعة فلا موجب لرفع اليد عنها . وهذا معناه أن المرفوعة تدل بمادة افتراقها على العمل بالمقبولة في مادة التعارض بينهما ، وبالتالي تكون المرفوعة بإطلاقها في مادة الافتراق لهذا المورد من موارد التعارض قد خصصت مادة اجتماعها مع المقبولة ، فلم يلزم من وجود شيء واحد عدمه ، كما لا يلزم من إسقاط مادة اجتماعها تخصيصها بالفرد النادر لبقاء موارد الافتراق التي لا مبرر لفرض ندرتها .

الثانية - أن نفترض المرفوعة أرجع من حيث صفات الراوي من المقبولة وإن كانت المقبولة أشهر . وفي هذه الحالة لا يتم ما أفاده الشيخ - قوله - لأن ترجيع المقبولة على المرفوعة بالشهرة عملاً بالمرفوعة ليس بأولى من ترجيع المرفوعة على المقبولة بالصفات عملاً بالمقبولة . وبعبارة أخرى ، أن المرفوعة في أي مرتبة يتمسك بها تكون مبتلة في هذه الصورة بالمعارضة مع المقبولة في تلك المرتبة .

وأما ما ذكره المحقق الأصفهاني - قوله - من محنور الاستحالة فغير

وارد ، لأن المقبولة والمرفوعة تتضمنان إطلاقات طولية متعارضة . فأولاً^{*}
يعارض إطلاقهما للخبرين المعارضين الدال أحدهما مثلاً على وجوب السورة
و الآخر على عدم وجودها ، حيث أن المقبولة ترجع الأصدق منها والمرفوعة
ترجع الشهر ، وثانياً يتولد من تلك المعارضه تعارض بين نفس إطلاقي
المقبولة والمرفوعة لهذا المورد فإنه أيضاً مصداق للتعارض بين حديثين تعابجه
المقبولة والمرفوعة فيقدم الأصدق بحكم المقبولة والأشهر بحكم المرفوعة .
وفي هذه المرتبة أيضاً تتشكل معارضه جديدة هي فرد ثالث لحكم المقبولة
والمرفوعة وهكذا . وهذا يعني أن المحذور في تقديم المقبولة على المرفوعة
أنه في أي مرتبة من هذه المراتب الطويلة للتعارض لو أعملنا المرفوعة في
مقام الترجيح كان جزاً لا أنه يلزم من وجوده عدمه فإن التقديم في أي
مرتبة إنما يسقط ما في المرتبة السابقة عليها لا ما في نفس تلك المرتبة .

هذا كله إذا افترضنا استحکام التعارض بين الروايتين ، مع أنه يمكن
أن يدعى وجود جمع عرفي بينهما . وتوضیح ذلك . أن هناك حالات عديدة
يمكن افتراضها في دليلي الترجيح المختلفین .

الحالة الأولى – أن يقتصر كل منهما على مرجع غير ما تکفله الآخر ، كما
إذا جاء في أحدهما ، (خذ بالشهر) وورد في الآخر (خذ بما يرويه أحدهما) .

الحالة الثانية – أن يقتصر أحدهما على مرجع ويدرك الآخر مرجحين
أوهما غير ما ذكر في الأول . كما إذا جاء في أحدهما (خذ بالشهر) وورد
في الآخر (خذ بما يرويه الأعدل ، وإن لم يكن فالشهر) .

الحالة الثالثة – نفس الحالة مع افتراض أن دليل الترجيح الثاني قد ذكر
في المرجع المذكور في الأول أولاً أيضاً .

الحالة الرابعة – أن يذكر كل من الدليلين كلا المرجحين مع التعارض
في الترتيب كما هو الحال في المرفوعة والمقبولة . والتعارض في هذه الحالات

إن قيل باستحکامه فلأنما يقال به في الحالة الأولى بالخصوص التي تكون المعارضة ب نحو العموم من وجه لا الحالات الثلاث الأخرى . إذ في الحالة الثانية يكون دليل الترجيح المشتمل على مرجحين أخص مطلقاً من دليل الترجيح الآخر فيتقييد به ، وفي الحالة الثالثة لا تعارض بينها أصلاً لأن الدليل المشتمل على المرجع الأول فقط ساكت عن وجود ترجيح آخر طولي ولا ينفيه ، وفي الحالة الرابعة يكون لكل من دليلي المرجحين المتعاكبين ظهوران ، ظهور إطلاقي يقتضي تقديم المرجع المذكور فيه أولاً على المذكور فيه ثانياً لأنه مقتضى إطلاق الترجيح به حتى إذا كان المرجع الثاني ثابتاً في المعارض الآخر . وظهور عرفي صريح في أن المرجع المذكور فيه أولاً ليس متاخراً رتبة عن المذكور فيه ثانياً ، بل اما مقدم عليه أو في عرضه على الأقل وإلاً لما قدم عليه في التسلسل الترجيحي ، وهذا الظهور أقوى من الإطلاق وأظهر والتعارض بين دليل الترجيح بحسب الحقيقة واقع بين الظهور الإطلاقي لأحدهما مع هذا الظهور العرفي الصريح من الآخر فيرفع اليه عن الإطلاق بالظهور الصريح بقانون حمل الظاهر على الأظهر المتقدم في أقسام الجمع العرفي فيستجع عرضية المرجحين معاً . واعمال هذا الجمع واضع جدآً إذا فرضنا بجيء الترتيب بين المرجحين في كلام الإمام (ع) ابتداء ، وأما إذا افترضنا انتزاع الترتيب من كلام الإمام (ع) عن طريق الترتيب الوارد في سؤال الراوي بعد فرضه تساوهما في المرجع الأول ، كما هو الحال في المقبولة والمروفة ، فقد لا يكون الجمع المذكور واضحاً ، إذ لعل الإمام (ع) في جوابه على السؤال الأول أجاب بالمرجع الثاني إذ لا بأس بذلك ، ولذا لا نضائق من أن يقتصر الإمام على ذكر المرجع الثاني فقط - كما في الحالة الثانية من الحالات الأربع - إلا أنه مع ذلك يقال أن ظاهر كلام الإمام (ع) ان المرجع الثاني على الأقل ليس مقدماً على الأول إذ لو كان مقدماً عليه كان ما ذكره أولاً مقيداً لما بعد المرجع الثاني وهذا القيد غير مأمور في الكلام الثاني ، فلا يكون الجوابان

منصبين على موضوع واحد مع أن ظاهر هما ذلك ، فهذا من قبيل أن يقول الإمام في الجواب عن المعارضين (خذ بأشهر الحديثين المتساوين في صفات الروايين لهما ، قال : فإن كانا متساوين في الشهرة قال : خذ بقول أصدقهما) فالترتيب العكسي ليس عنوره مجرد تقيد الإطلاق بل إضافة إلى ذلك يلزم ورود الكلامين على موضوعين وهذه مخالفة لظهور أقوى من الإطلاق . وإن شئت قلت : إن الكلام الثاني قرينة على أن موضوع كلامه الأول قابل لأن يفرض فيه أحدهما أصدق والآخر غير أصدق وهذا لا يلائم مع الترتيب العكسي ، فتقيد إطلاق كل من المرجحين المتعاكسيين بهذا الظهور في دليل الترجيح الآخر وتثبت عرضيتهما في النتيجة .

لا يقال : بناء على العرضية أيضاً يكون موضوع الحكم بالترجح بالمزية الأولى مقيداً بعدم اتصف معارضه بالمزية الثانية .

فإنه يقال : عند عرضية المرجحين يكون الموضوع ذات الخبرين فيكون الجوابان واردين على موضوع واحد ، والفرق هو أن المرجح الثاني بناء على الترتيب العكسي يرفع شأنية الترجح بالمرجح الأول وأما بناء على العرضية فإنما لا يمكن فعلية الترجح للتعارض وإلا فمقتضى الترجح فيها معاً تام .

المادة الثانية – الاختلاف بين المرفوعة والمقبولة في الصفات التي جعلت وجوهاً للترجح في كل منها . فالقبولة تضمنت الترجح بالأعدلية والأقهيبة والأصدقة في الحديث والأورعية ، وإذا أرجعنا الأورعية إلى الأعدلية – لأن المراد من الأعدلية مزيد استقامة على جادة الشرع والالتزام بها ولا يراد من الأورعية غير ذلك – رجعت الصفات الترجحية إلى ثلاثة . وأما المرفوعة فقد انتصر فيها على الترجح بصفتي الأعدلية والأوثقية . فإذا كانت الصفات في المقبولة ترجحاً لأحد الحكمين على الآخر لم يكن تعارض بينهما ، وإن كانت ترجحياً لأحد الخبرين . فإذا استظهرنا من تعداد الصفات المذكورة المثالية فألغينا خصوصية ما ذكر منها وقلنا أن المقصود الترجح بكل مزية

توجب قرب أحد الخبرين إلى الواقع لم يكن تعارض بينهما أيضاً وأما إذا جمدنا على الصفات المذكورة فيهما ، أو حملنا ما جاء في المقبولة بالخصوص على المثالية ولو بغيره قوله «قلت فإنما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحداً منهم على الآخر » دون المرفوعة فهناك يقع التعارض بينهما حيث أن أحدهما يقتصر على اثنين منها ويحكم بالرجوع إلى المرجحات الأخرى عند فقدمها بخلاف الآخر ، وعلاج هذا التعارض يكون بالتقيد فإن الظاهر من هذه المرجحات أنها مرجحات عديدة في عرض واحد فلا تصل النوبة إلى المرجحات الطولية الأخرى إلاّ بعد اجتيازها .

المادة الثالثة – ما إذا فرضنا عدم رجوع الترجيح بالصفات في المقبولة إلى الروابتين فيكون أول المرجحات في المقبولة والمرفوعة معاً الشهرة وآخرها مخالفة العامة ، فإنه حينئذ يقع التعارض بينهما من ناحيتين .

الأولى – المعارضة بالعموم من وجه بين نفس المرجحين المتوسطين وهم مخالفة العامة والشهرة ، حيث يكون مقتضى إطلاق كل منهما تقدمه على الآخر وتكون هذه المعارضة من الحالة الأولى من حالات الاختلاف بين دليلي الترجيح الأربع .

الثانية – المعارضة بلحاظ مورد افتراق كل من المرجحين ، فلو كان أحدهما موافقاً للكتاب مثلاً وليس راوي الآخر أصدق دلت المقبولة حينئذ على ترجح الموافق للكتاب بينما تحكم المرفوعة بلزم الانتقال إلى المرجع الثالث لأنهما متساويان في الصفات ، وتكون هذه المعارضة من الحالة الثانية من حالات الاختلاف بين دليلي الترجيج الأربع .

وحكم المعارضة الثانية هو التخصيص وتقيد إطلاق المرجع الثالث بما إذا لم يكن يوجد المرجع الثاني ، أي أن كلاماً من المقبولة والمرفوعة كالصريح في الدلالة على أن المرجع الثالث في طول ما اخترت به من المرجع الثاني ، ومتضمن الجمجم بين هاتين الصراحتين تعذر تقديم المرجع الثالث على أي واحد

من المرجحين المعارضين بالعموم من وجه ، وأما إعمال المرجح الثالث عند تكافؤ المعارضين في المرجحين المتقدمين عليه بأن كان أحدهما موافقاً للكتاب والآخر واجداً لصفات الراوي فسوف يأتي الحديث عنه في الجهة القادمة عند ملاحظة النسبة بين رواية الروايني والمروفة .

وحكم المعارضة الأولى التساقط في مورد اجتماع المرجحين المعارضين بالعموم من وجه وبالتالي عدم تقدم شيءٍ منها على الآخر .

لا يقال – إن المقبولة لا تدل على عدم مرتجحية الصفات كي تعارض بالعموم من وجه مع المروفة ، لأنها بذلت الترجيح بمراجعة الكتاب في مورد فرغ فيه عن تساوي الراويين – وهما الحاكمان – في الصفات فلا ينعقد فيها إطلاق الحال فقدان أحدهما للصفة الترجحية حتى يدل على عدم مرتجحية الصفات .

فإنه يقال – قد تقدم أن مرتجحية الصفات لا بد من لخاظتها في الراويين المباشرين لسماع الحديث من المقصوم أو في كل طبقات السندي على تقدير التترل وهذا لم يفرض في المقبولة .

المادة الرابعة – الاختلاف بين المقبولة والمروفة في الترجيح بمخالفة العامة وموافقة الكتاب . والكلام حول هذا الاختلاف يقع في نقاط ثلاثة .

الأولى – دلالة المقبولة في نفسها على مرتجحية موافقة الكتاب كرجح مستقل ، إذ ربما يعرض على ذلك بأن الوارد فيها الترجح بجمعه موافقة الكتاب ومخالفة العامة حيث جمع بينهما بواو العطف . إلا أن الصحيح مع ذلك إمكان استفادة مرتجحية موافقة الكتاب منها على نحو الاستقلال لما جاء فيه من الحكم بعد ذلك بالترجح بمخالفة العامة في خبرين نسبتهما إلى الكتاب واحدة . فإن هذا دليل على أن موافقة الكتاب مرجع مستقل وإنما كان ضم الكتاب إلى ما هو في نفسه مرجع مستقل لغوا .

الثانية — أن المقبولة هل يستفاد منها تقديم الترجيح بموافقة الكتاب على الترجيح بمخالفة العامة أم لا ، وظهور ثرته فيما إذا كان أحدهما مخالفًا للعامة والآخر موافقاً لكتاب ، فإنه بناء على الطولية يُؤخذ بما وافق الكتاب وبناء على الغرضية يتكاففان .

وتحقيق الحال في هذه النقطة : أن عطف مخالفة العامة على موافقة الكتاب فيه ثلاثة احتمالات .

١ — أن يكون مجموع الأمرين هو المرجح . وقد اتضح مما بناه في النقطة السابقة سقوط هذا الاحتمال .

٢ — أن يكون كل منهما مرجحاً مستقلاً في عرض واحد .

٣ — أن يكون العطف حشوأ في الكلام جيء به توطئة لبيان الترجيح بمخالفة العامة بعد ذلك ، وإشعاراً بأن آراء العامة كثيراً ما تكون مخالفة مع الكتاب . وهذا الاحتمال لو تم استظهاره تمت الدلالة على الطولية بين الترجيحين . وما يؤيد أن يكون السائل قد فهم الطولية من كلام الإمام (ع) سكوته عن السؤال عن حكم ما إذا كان أحدهما موافقاً لكتاب غير مخالف للعامة والآخر بالعكس رغم أنه كان بقصد استيعاب كل الشفوق المتصرورة لتفاصل والتكافؤ — على ما هو واضح من خلال أسئلته — فإن الصور المعقوله بلحاظ هذين المرجحين عشرة ، فإن كلاً من الخبرين المتعارضين يتصور في حقه أربع صور . لأنه أما أن يكون واجداً لكلا المزبتين أو يكون فاقداً لهما معاً أو يكون واجداً لأحدهما فقط ، فهذه صور أربع في كل من الطرفين ويتبين من ملاحظتها في الطرفين معاً بضرب الصور الأربع لكل طرف في الأربع من الطرف الآخر ست عشرة صورة يستثنى منها ست مكررة — لعدم خصوصية في أحد الخبرين — فتبقي عشر صور فهم السائل حكم تسعة منها خلال أسئلته المتكررة عن الإمام (ع) ، وتبقى صورة واحدة هي التي ذكرناها لا يفهم حكمها إلاً بناء على استفادة الطولية في الترجيح بالمزبتين .

وتفصيل الصور العشر وكيفية استفادة حكمها من المقبولة على ما يلي :

١ — أن يكون أحد الخبرين واجداً للمزيتين معاً والآخر فاقداً لهما معاً، ويستفاد حكمه صريحاً من قوله (ع) « ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويرتك ما خالف الكتاب والسنة ووافق العامة » .

٢ — أن يكون أحد الخبرين واجداً للمزيتين معاً والآخر موافقاً للكتاب وال العامة معاً ، وحكمه يستفاد من قوله (ع) « أرأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنة فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفأ بأي الخبرين يؤخذ ؟ قال : ما خالف العامة ففيه الرشاد » .

٣ — أن يكون كلاهما موافقاً للكتاب وغير مخالف للعامة ، وحكمه يتبيّن من قوله (ع) ، « قلت : جعلت فذاك فإن وافقها — يعني العامة — الخبران جميعاً ... الخ » وقد فرض مسبقاً موافقتهما للكتاب فحكم الإمام (ع) بالأخذ بما هو أبعد من ميل قضائهم وحكمتهم . إلا أن هذه الصورة إنما يستفاد حكمها بالتصريح لو فرض الخبران موافقين للعامة ، وأما لو فرض غير موافقين ولا مخالفين فيستفاد حكمها أيضاً بعد أن يضم إلى ذلك استظهار المثالية من فرض موافقة الخبرين للكتاب أو مخالفتهما للعامة ، وكان المقصود تساويهما من حيث الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة .

٤ — أن يكون أحدهما واجداً للمزيتين معاً والآخر مخالفأ للعامة فقط .

٥ — أن يكون أحدهما موافقاً للكتاب فقط والآخر فاقداً للمزيتين معاً . ويفهم حكم هاتين الصورتين مما تقدم من استظهار مرحبحة موافقة الكتاب مستقلاً .

٦ — أن يفقد كلاهما كلتا المزيتين .

٧ — أن يكون كلاهما مخالفأ للعامة وليس شيء منها موافقاً للكتاب .

٨ - أن يكون كلاهما واجدين للمزيتين معاً.

وحكم هذه الصور الثلاث يفهم من ذيل المقبولة بعد افتراض السائل تكافؤ الخبرين من ناحية المزيتين ، فإنه وإن فرض في نص العبارة موافقتهم العامة لكن المتفاهم من ذلك عرفاً - على ما أشرنا إليه - افتراض تساويهما من ناحية هذا الترجيح أما لفقدانهما له معاً أو لوجوده فيهما معاً .

٩ - أن يكون أحدهما فقداً للمزيتين معاً والآخر مخالفًا للعامة غير موافق لكتاب ، وحكم هذه الصورة يفهم أيضاً من قوله (ع) « ما خالف العامة فيه الرشاد » بعد فرض السائل موافقتهم لكتاب معاً بمعنى تساويهما من ناحية ذلك الترجح .

١٠ - أن يكون أحدهما موافقاً لكتاب غير مخالف للعامة والآخر على العكس ، وهذه هي الصورة التي لا يستفاد حكمها من مجموع الشقوق إلا إذا استفيدت الطولية بين المرجحين .

الثالثة - أن المقبولة إن فرضنا دلالتها على الترجيح بالصفات أولاً ثم بالشهرة فموافقة الكتاب تكون المرجح الثالث فيها ومخالفة العامة هي المرجح الرابع فيها - بناء على الطولية بينهما - بينما هي المرجح الثالث في المرفوعة ، فالرجوع إلى مخالفة العامة يكون في المرفوعة مقيداً بقيدين ولكن في المقبولة مقييد إضافة إلى ذلك بقيد ثالث هو عدم الترجيح بموافقة الكتاب ، فلا بد من تقييد المرفوعة بالمقبولة .

وإن فرضنا عدم دلالة المقبولة على مرجحية الصفات فستنق المقبولة مع المرفوعة في المرجحين الأول والثالث وينختلفان في المذكور ثانياً في كل منهما ، وقد عرفت التعارض بين إطلاقهما بنحو العموم من وجه المفتشى بعد التساقط عرضيهما وتأخر المرجح الثالث - وهو مخالفة العامة - عنهم معاً .

المادة الخامسة - إن المقبولة قد ورد فيها بعد الترجيح بمخالفة العامة ، ترجح

ما يكون قضائهم وحكمتهم أبعد عنه ، مع أنه لم يرد ذلك في المرفوعة وإنما ورد الأمر بأخذ ما فيه الحائط للدين .

إلاً أن المتفاهم عرفاً من مثل هذا البيان أنه مرتبة أدنى في الترجيح بمخالفة العامة وبيان أن هذه المرتبة من بعد عن آرائهم وفتواهم أيضاً كاف في الترجح.

المادة السادسة – أن المقبولة أمرت عند فقدان جميع المرجحات بالاحتياط والوقوف عند الشبهة ولارجاء الواقع إلى أن يلقى الإمام (ع) بينما المرفوعة أمرت بالأخذ بما فيه الحائط للدين ، ومع تساويهما من هذه الجهة حكم بالتخير بينهما .

والبحث عن هذه النقطة يقع من جهتين .

الجهة الأولى – في تشخيص أن المستفاد من المرفوعة هل هو الترجح بموافقة الاحتياط ، أو التساقط والرجوع إلى أصلالة الاحتياط في المسألة الفرعية ؟

الجهة الثانية – في أنه هل يوجد تعارض بينهما في هذه النقطة أم لا ؟

أما البحث من الجهة الأولى ، فالظاهر من المرفوعة الترجح بموافقة الاحتياط ، لا التساقط والرجوع إلى أصلالة الاحتياط في المسألة الفرعية . وذلك لأن هذا هو ظاهر قوله فخذ بما فيه الحائطة لدينك . حيث أن المراد باسم الموصول هنا الحديث المافق لل الاحتياط والأمر بالأخذ بحديث ظاهر في الإرشاد إلى حجيته في مقابل الآخر ، وهو معنى الترجح .

هذا ، مضافاً إلى أن الراوي فرض بعد ذلك أن الحديدين معاً موافقان للاحتياط أو مخالفان ، ويتعين أن يكون نظر الراوي في ذلك إلى الحديث بلحظة مفاده المطابقي لا بلحظة مجموع ما يستفاد منه ولو إلزاماً بنحو يشمل نقى الآخر ، إذ لو كان نظر الراوي إلى المجموع لما تعقلنا فرض كون الحديدين معاً موافقين للاحتياط في مقابل كونهما معاً مخالفين له ، لأنه إن أراد الموافقة المطلقة فهي مستحيلة مع فرض التعارض كاستحالة المخالفة

المطلقة أيضاً ، وإن أراد الموافقة من وجه المساواة للمخالفة من وجه أيضاً فلا يتصور في قبالة شق آخر حينئذٍ . وهذا بخلاف ما إذا كان نظر الراوي إلى المقاد المطابقي خاصةً ، فإنه يحمل فرض موافقة الحديثين للاحتجاط على الموافقة ولو من ناحية ، كما إذا دلت رواية على وجوب التمام ورواية على وجوب التقصير . ويحمل فرض مخالفة الحديثين للاحتجاط على المخالفة المطلقة ، كما إذا دلت رواية على أن مواطن التخيير بين القصر والتام ثلاثة ، هي مكة والمدينة المكرمة ومسجد الكوفة ، ودللت رواية أخرى على أنها ثلاثة ، هي مكة والمدينة والخائز الحسيني . وعلى هذا يتبيّن أن فرض كون الحديثين معاً موافقين للاحتجاط أو مخالفين لا يساوّق عدم إمكان الاحتجاط ليقال بأن الحججية التخييرية ضرورة يلتجئ إليها المولى في فرض عدم إمكان إجراء الأصل – أي الاحتجاط – بل يلائم مع إمكان الاحتجاط ، وحينئذٍ يكون التفكيك بين صورة كون أحد الحديثين موافقاً للاحتجاط دون الآخر وصورة كون كلا الحديثين على نحو واحد من جهة الاحتجاط موافقة أو مخالفة والالتزام بالتساقط في الأول دون الثاني ، على خلاف الارتكاز العرفي لمناسبات الحججية ، فإن مجرد كون أحد الخبرين موافقاً للاحتجاط دون الآخر كيف يكون سبباً لأسوئية حال الخبرين وسقوطهما عن الحججية معاً .

وأما البحث من الجهة الثانية . فبلحاظ الترجيح بموافقة الاحتياط لا تعارض بين المرفوعة والمقبولة ، شأن كل ترجيح يرد في أحد الدليلين ويُسْكَت عنه الدليل الآخر مع اتفاقهما على الترجيحات الأخرى .

وأما بلحاظ الحكم بالتخير في ذيل المرفوعة ، وبالتوقف في ذيل المقبولة ، فسوف يأتني البحث عنه في أخبار التوقف والأرجاء .

الجهة الرابعة – في نسبة المقبولة والمرفوعة إلى رواية الرواندي . والكلام في ذلك تارة: يقع في نسبة المقبولة معها وأخرى: في نسبة المرفوعة إليها .

أما المقبولة . فلن قلنا : إن الترجيح بالصفات فيها يرجم إلى الحاكمين لا

الراوين وأن الشهرة الواردة فيها ليست من أجل الترجيح وإنما لتمييز الحجة عن اللاحجة ، كانت المقبولة كرواية الرواوندي من حيث اشتتمها على ترجيحين ، الترجيح بموافقة الكتاب والترجح بمخالفة العامة ، فإن استندنا الطولية بين الترجيدين من المقبولة أيضاً كانت كرواية الرواوندي تماماً وإلاً اعتمدنا في ذلك على رواية الرواوندي بعد عدم دلالة المقبولة على العرضية . كما ونعتمد في الاكتفاء بعلق المخالفة للعامة ولو بمرتبة عدم ميل قضاهم وحكمهم إليه في مقام الترجح على المقبولة بعد سكوت خبر الرواوندي عنه .

وإن قلنا : أن المقبولة تدل على الترجح بالشهرة والصفات سولاً نقول به – كان مقتضى القاعدة تقيد إطلاق رواية الرواوندي بهما . فلا يصل الدور إلى الترجح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة إلاً بعد تكافؤ المعتبرين المتعارضين من ناحية صفات الراوي والشهرة .

وربما يقال : بعدم إمكان تقيد رواية الرواوندي بالصفات الترجيحية الواردة في المقبولة . إذ قل ما يتساوى فيها الروايان للحذفين المتعارضين ، فيلزم تقيد رواية الرواوندي بفرد نادر .

وقد يفصل في صحة ذلك على حسب التفصيل المتقدم في النسبة بين أخبار التخيير وأخبار الترجح بالأحدث . من عدم المحنور بناء على مسلك المشهور في باب الأحكام الظاهرية القائل بعدم التنافي فيما بينها إلاً في فرض الوصول ، فإن الموارد التي لا يعرف فيها امتياز أحد الرواوين في الصفات ليست بنادرة نعم لا بد وأن لا يتشكل علم إجمالي في دائرة الأخبار المبتلة بالمعارض المخالفة مع الكتاب بأن الراوي في بعضها أرجع من حيث الصفات وإلاً فقد حصل الوصول الإجمالي فيرجع الإشكال .

وأما المرفوعة، فقد ذكر فيها الشهرة أولاً ثم الصفات ثم مخالفة العامة ، فإذا جعلنا الشهرة تميزة للحججة عن غيرها فسوف يكون عدد المرجحات

المستفادة منها اثنين كعدد المرجحات في رواية الرواوندي مع اختلافهما في الأول منها فإنه عبارة عن الصفات الترجيحية في المرفوعة وموافقة الكتاب في رواية الرواوندي ، فيقع بينهما التعارض بنحو العموم من وجهه . فإن لم يدع الجميع العربي بينهما بالحمل على عرضية المرجحين بتقرير : أنهما لو جمعا في كلام واحد لفهم العرف عرضيتهم والمنفصلات كالمتصفات في مقام العمل ، فلا أقل من التعارض والتساقط في مادة الاجتماع وثبوت العرضية بينهما بحسب النتيجة أيضاً . هذا بلحاظ المرجع الأول في كل منها وأما بلحاظ المرجع الثاني المتفق عليه بينهما – وهو الترجيح بمخالفة العامة – فإن فقد المرجحان الأولان معاً وصل الدور إليه بلا إشكال ، وإن وجد أحد المرجحين الأولين فلا إشكال أيضاً في عدم وصول النوبة إلى الترجح بمخالفة العامة ، وإنما الإشكال فيما إذا وجد كل من المرجحين في أحد الطرفين . إذ قد يقال حينئذ : بأن مقتضى الجمود على حاق اللفظ في المرفوعة ورواية الرواوندي عدم الترجح بمخالفة العامة إذ الترجح بها في الأولى مقيدة بعدم كون أحد المتعارضين واحداً للصفات ، وفي الثانية مقيدة بعدم كون أحدهما موافقاً للكتاب . وهذا الإشكال يرد في كل مرجحين مختلف فيما أخبار العلاج في مقام تقييد مرجع ثالث متفق عليه بينهما ، كما هو الحال في ملاحظة المقبولة والمرفوعة في الجهة السابقة أيضاً .

إلا أن الصحيح ، هو التفصيل بين استفادة العرضية للرجحين المختلفين على أساس الجمع العربي واستفادتها على أساس التعارض بالعموم من وجهه والتساقط في مورد الاجتماع ، فإنه على الأول لا يبعد أن يكون مقتضى الجمع بينهما عرفاً عرضية المرجحين المختلفين فيما وتأخر مرتبة المرجع الثالث عنهما معاً . بنحو تصل النوبة إليه عند تساوي المتعارضين بلحاظهما . وأما بناء على الثاني فلا يمكن استفادة ذلك لاحتمال أن يكون أحد المرجحين المترافقين في طول الآخر ثبوتاً وإن سقط إطلاق دليل الترجح به إثباتاً .

وأما إذا جعلنا الشهرة في المرفوعة أحد المرجحات أيضاً فسوف تكون المرجحات المستفادة منها أربعة تتفق معها رواية الروايني في الأخير فقط – وهو مخالفة العامة – فلا حاله يتقييد الترجيح بها بفقدان كل تلك المرجحات المتقدمة حملأً للمطلق على المقيد. ويقع التعارض بين تلك المرجحات المتقدمة مع المرجع الأول في رواية الروايني – وهو الترجيح بموافقة الكتاب – ويعالج بالنحو المتقدم، فإن قبلنا الجمع العرفي المشار إليه – كما هو الصحيح – كانت النتيجة أن الشهرة وموافقة الكتاب في عرض واحد وبعدهما تصل النوبة إلى الصفات ثم إلى مخالفة العامة ، وإن لم تقبل ذلك أصبح اطلاق الترجح بموافقة الكتاب طرفاً للمعارضة بالعموم من وجه مع اطلاق الترجيع بالشهرة والصفات في المرفوعة ، والنتيجة هي التساقط والعرضية عملياً .

إلا أن هذا كله مبني على تمامية المرفوعة سندأً وقد عرفت عدمها ، وبذلك ينتهي الحديث عن أخبار الترجيع وقد تلخص أن المدار الثابت بها هو الترجيع بموافقة الكتاب ثم بمخالفة العامة بمراتبها .

أخبار التوقف والإرجاء

وهناك طائفة من الروايات قد يستدل بها على لزوم التوقف في موارد تعارض الخبرين وعدم الأخذ بشيء منها. ويمكن تصنيفها بحسب ما جاء في أسلوبها إلى صفين :

ال الأول - ما ورد بلسان الأمر بالرد إلى الأئمة (ع) من قبيل ما نقله في السرائر نقلًا من كتاب مسائل الرجال لمحمد بن علي بن عيسى قال: حدثنا محمد ابن أحمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال : « كتبتُ إلى الشیخ موسی الكاظم أعزه الله وأبتهجه : أَسْأَلُهُ : عَنِ الصَّلَاةِ ... إلى أن قال : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعِلْمِ الْمُنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكِ وَاجْدَادِكِ فَدَعَ خَلِفَ عَلَيْنَا فِيهِ كَبِفَ تَعْمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلاَفِهِ أَوِ الرَّدَ إِلَيْكَ فِيمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ ؟ فَكَتَبَ (ع) مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَأَنْزِلْمُوهُ وَمَا لَمْ تَعْلَمُوهُ فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا » (١).

وقد ورد هذا اللسان في روايات عديدة اخترنا هذه الرواية منها بالخصوص لورودها في مورد اختلاف الأحاديث وتعارضها وليس واردة في طبيعة الخبر كي يكون مفادها - على تقدير تماميتها - نفي حجية خبر الواحد

١ - جامع أحاديث الشيعة ج ١ باب - ٦ - من أبواب المقدمات ، ص ٦٦ .

فتعارض بأدلة حججته خبر الثقة أو تخصص بها .

وهذه الرواية وإن لم تقييد بحسب لسانها بما إذا كان الخبران المعارضان كلامها من ثقة ، إلا أنه لا يبعد أن يستظهر كون السؤال فيها عن تحديد الموقف بسبب الاختلاف في مورد بفرغ فيه عن لزوم الأخذ بالخبر لولا الاختلاف ، فتكون واردة في خصوص مورد التعارض بين دليلين معتبرين في أنفسهما .

إلا أن الاستدلال بهذه الرواية غير قائم أيضاً . وذلك

أولاً – لسقوطها سندًا ، باعتبار البطل بمجال صاحب كتاب مسائل الرجال الذي ينقل عنه المحقق ابن إدريس هذه الرواية .

وثانياً – على تقدير تماميتها تكون مخصوصة بما تم من أدلة الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة . كما أنها معارضة مع أخبار التخيير أو تم شيء منها .

الثاني – ما ورد بلسان الأمر بالوقوف عند الشبهة وإرجاء الواقعه إلى حين لقاء الإمام (ع) . وهو ما جاء في ذيل مقبولة عمر بن حنظلة المتقدمة في أخبار الترجح . حيث ورد فيه بعد افتراض السائل تساوي الخبرين المعارضين في جميع المرجحات « إذا كان ذلك فأرجحه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات غير من الاقتحام في الهمم » .

والاستدلال بهذه الرواية لا ينافي أخبار الترجح لأنها دلت على التوقف في طول فقدان الترجح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة ، بل الشهادة والصفات أيضاً بناء على استفادة الترجح بهما من المقبولة . إلا أنه قد يتوجه معارضتها مع ما دل على التخيير مطلقاً أو عند فقد الترجح بأحد المرجحات المنصوصة ، كما في المرفوعة .

والظاهر أنه لا تعارض بين ذيل المقبولة الآمرة بالأرجاء بعد فرض تكافؤ

الخبرين المعارضين مع أدلة التخيير ، وذلك لما تقدمت الإشارة إليه من أن المقوبة بقصد علاج التعارض بلحاظ موردها ، وهو مورد الخصومة والاختلاف الحاکبين ، ومن الواضح أنه في هذا المورد لا معنى للحكم بالترجيع بموافقة الاحتياط — كما جاء في ذيل المرفوعة — مع تثبت كل من الخصمين بمحضه ولا للحكم بالتخيير — كما في أخبار التخيير .

نعم، قد يقال: أن ذيل المرفوعة التي هي بنفسها من أخبار التخيير حيث أنه يدل على أن التخيير في طول استواء نسبة الحدفين إلى الاحتياط إثباتاً ونفياً ، يكون معارضاً لما دل على التخيير بين المعارضين اللذين يكون أحدهما موافقاً للاحتياط دون الآخر . ولا يبعد الجمع العربي عندئذ بحمل الأمر بالأأخذ بالأحوط على الاستحباب ، فإن الأمر الطريقي يتصور فيه الوجوب والاستحباب أيضاً تبعاً لمرتبة شدة الاهتمام وضعفه ، فكان اللازم طريقاً اختيار أحدهما والمستحب طريقاً اختيار ما كان موافقاً لل الاحتياط .

ثنيات المسألة الثانية

التبية الأول - لو افترض تمامية الاستدلال بأخبار التخيير في حالات التعارض مطلقاً ، أو في فرض عدم وجдан أحد المرجحات السابقة ، فهل يثبت بها التخيير في المسألة الأصولية أو التخيير في المسألة الفقهية ؟
والبحث عن ذلك يقع في عدة جهات .

الجهة الأولى - في الفرق بين التخييرين . لا إشكال في أن الحكم بالتخدير في حالات التعارض حكم شرعي ظاهري وليس واقعياً . وإنما البحث حول تشخيص كونه حكماً تكليفياً فرعياً فيكون التخيير في المسألة الفقهية ، أو حكماً وضعياً أصولياً فيكون التخيير في المسألة الأصولية .

والمراد بالحكم التكليفي الفرعي - التخيير الفقهي - الترجيح العملي للمكلفين في تطبيق سلوكهم وفق أحد الدليلين المتعارضين .

والمراد بالحكم الوضعي الأصولي - التخيير الأصولي - حجة أحد المتعارضين ، وهو الذي يختاره المكلف - بإحدى الصياغات المعقولة التي سوف يأتي الحديث عنها - فالفرق الشيوي بين التخييرين يتمثل في أن الحكم التكليفي العملي للمكلفين لا يتحدد في التخيير الأصولي بنفس ما هو المجعل

التشريعي فيه – كما هو الحال في التخيير الفقهي – ، وإنما يحدده ما سوف يختاره المكلف فيكون مفاده حجة عليه تعيناً . فإذا كان أحد المتعارضين يدل على وجوب القصر في المواطن الأربع مثلاً وانختاره المكلف صار حجة عليه ، وأصبح تكليفه العملي وجوب القصر فيها شأنه في ذلك شأن ما إذا لم يكن للدليل وجوب القصر معارض أصلاً . وهذه هي النتيجة المتواخة من التخيير في الحجية – التخيير الأصولي –

الجهة الثانية – في مقولية هذين النحوين للتخيير ثوتاً . لا إشكال في مقولية التخيير الفقهي وذلك بأن يرخص المولى أن يُطبق العبد عمله على طبق أحد الخبرين بنحو لا يخالفهما معاً . وإنما يقع البحث في كيفية صياغة التخيير في المسألة الأصولية فهل يراد به ستخ ما يقال في الوجوب التخييري أولاً ؟ والصياغة المعروفة في باب جعل الوجوب التخييري تكون بأحد شكلين إما ليحاب الجامع بين الفعلين أو ليحاب كل منهما مشروطاً بترك الآخر . والأول منها يستبطن جعلاً واحداً بينما الثاني يتضمن جعلين مستقلين ، والممقول من هذين الشكلين لكيفية جعل الحكم التخييري في المقام هو الثاني لا الأول فهنا دعويان لا بد من تمحصهما .

الدعوى الأولى – عدم مقولية جعل الحجية التخييرية كجعل واحد على حد جعل وجوب تخييري للجامع .

الدعوى الثانية – مقولية جعل الحجية التخييرية كجعلين مشروطين .

أما برهان الدعوى الأولى : فهو أن الغرض المرغوب فيه في باب الوجوب التخييري حمل المكلف على إيجاد أحد الفردین من الجامع لا كليهما ، وهذا الغرض يحصل بتعلق الوجوب بالجامع بنحو صرف الوجود ، فإن إيجاب الجامع بنحو صرف الوجود وإن كان لا يسري إلى الأفراد – لأن سريانه إلى بعض دون بعض ترجيع بلا مرجع وسريانه إلى الجميع خلف كونه بنحو

صرف الوجود – لكنه مع ذلك يبعث المكلف نحو الإثبات بفرد من الأفراد لأن الجامع لا يتحقق إلا بذلك . وأما الغرض المطلوب من الحجية التخbirية فهو تنجيز مفاد أحد الدليلين المتعارضين تعبيه؟ كما إذا لم يكن له معارض وهذا لا يتحقق عن طريق جعل الحجية للجامع بين الخبرين . وتوضيحه : أن الخبرين تارة : يفترض أنها يدوران بين النفي والإثبات – أي الإلزام والترخيص – وأخرى : يفترض أنها معاً إلزاميان – كما لو دل أحدهما على وجوب الظهور والآخر على وجوب الجموع – وفي كلا التقديرتين لا نتوصل إلى غرض الحجية التخbirية من جعلها للجامع بين الدليلين ، إذ غاية ما يلزم من ذلك قيام الحجوة على الجامع بين الإلزام والترخيص في الأول والإلزامين في الثاني ، والأول لا أثر له لأنه ليس بأحسن حالاً من العلم الوجدني بالجامع بين الترخيص والإلزام ، والثاني يوجب الاحتياط والإثبات بالطرفين وكلاهما خلاف الغرض المطلوب من وراء جعل الحجية التخbirية وهو تعين أحد الطرفين حين الالتزام به . بل لا بد في تتحقق هذا الغرض من أن ينصب الجعل على شخص أحد الدليلين المتعارضين ، وقد عرفت أن الجعل المتعلق بالجامع بنحو صرف الوجود يستحيل سريانه إلى أفراد ذلك الجامع .

وأما الدعوى الثانية – فجعل الحجية المشروطة في الطرفين أمر معقول ومنسجم مع الغرض المطلوب من الحجية التخbirية ، إلا أن الكلام في كيفية تحديد الشرط لهذه الحجية بنحو لا يستوجب الجمع بين الحجتين في بعض الأحيان . وقد ذكر المشهور أن الشرط عبارة عن إلتزام المكلف بأحد الخبرين فكل ما إلتزم به من المتعارضين يكون هو الحجة فعلًا عليه ، وبما أن العاقل لا يتأنى منه إلتزام متهافتان فلا يتفق أن تجتمع في حقه حجيتان وإن كان يجب عليه أحد الإلزامين وجوباً طريفياً .

وهذا المعنى أمر معقول وإن كان لا يخلو عن غرابة تشربعة باعتبار أن الالتزام لم يكن شرطاً في حجية دليل في غير موارد التعارض فكيف تكون

شرطًا لها في موارد التعارض. على أن المواقف الالتزامية بأحد الدليلين التي تكون نوعاً من التشريع قبل حجية ذلك الدليل إنما يسمح بها في طول الحجية فكيف صارت الحجية في طولها . ويمكن تفادى هذه الاستغرابات بتبدل الشرط وجعله عبارة عن ما يختاره المكلف مع لزوم أحد الاختيارين عليه . كما يمكن فرض إعطاء أمر تشريع إحدى الحجتين إلى المكلف نفسه ، فهو الذي يجعل أحد الخبرين حجة لنفسه ، إلا أن هذا يستبطن أيضاً غرابة تجويز التشريع وإعطائه بيد المكلف .

الجنة الثانية – فيما يفتني به الفقيه في موارد التعارض . أما على القول بالتخير في المسألة الفقهية فيتعين على الفقيه أن يفتني بنفس هذا التخير كحكم تكليفي ظاهري .

وأما إذا قيل بالتخير في المسألة الأصولية ، وفرض اختيار الفقيه لأحد الخبرين المعارضين ، فهل يفتني المقلدين بالتخير الأصولي أو يفتنيهم بمفاد الخبر الذي تعين عليه .

أما إفتائه بالتخير الأصولي فلا مذور فيه عدا ما قد يتوجه من أن الأحكام الأصولية مختصة بالمجتهد ولا ثبت في حق المقلدين، وقد أبطلنا هذا التوهم مفصلاً في مبحث حجية القطع من هذه البحوث .

وأما إفتائه بمفاد الخبر الذي صار حجة في حقه ففيه جنبتان لا بد من ملاحظتهما .

الجنبة الأولى – كونه إخباراً منه بما أنزله الله وفرضه على عباده .

الجنبة الثانية – كونه حجة على المقلدين بحيث يتعين عليهم الالتزام به والسير على طبقه .

والجنبة الأولى من هاتين لا إشكال فيها بعد فرض حجية الخبر الذي اختاره ، فيمكنه أن يخبر بمدلوله كحكم شرعي ، كما هو الحال في غير موارد

التعارض . وأما الجهة الثانية ، فيشكل إثباتاً في المقام ، والوجه في ذلك : أن التقليد ليس أمراً تعبدياً صرفاً ، وإنما هو بملأه رجوع الباهر إلى العام والخبير ، وإفتاء الفقيه بمفاد الخبر الذي أصبح حجة عليه في قبال الخبر الآخر لم يكن على أساس علم وخبرة مفقودة للمقلد وإنما لحسن الرغبة والاختيار الشخصي فالمقلد شأنه شأن المجتهد في أنه يختار أي الخبرين شاء ويكون هو الحجة عليه.

الجهة الرابعة – في أن أي التخيرين يستفاد من أخبار التخيير على تقدير تماميتها ؟ وبما أن التخيير الأصولي هو المشتمل على مسوقة زائدة فبإمكان تقريب استفادته من أخبار التخيير بأحد الوجوه التالية .

الأول – قد ورد في السنة بعض تلك الأخبار التعبير بالأخذ ، من قبيل قوله (ع) «فموضع عليك بأيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً» ومقتضى إطلاقه شموله للأخذ العملي والأخذ المفادي معاً ، أي الأخذ بمفاد الخبر والالتزام به ، والتوصعة في الأخذ المفادي متساوية مع الحجية الأصولية . وهذا التقريب لا يرد في إسان آخر من قبيل قوله (ع) «موضع عليك حتى ترى القائم» ولا يقال : أن السعة بإطلاقها تشمل السعة في العمل والسبة في الأخذ ، فإن السعة عرفاً تكون في مقابل الضيق ولا ضيق عرفاً من عدم التخيير الأصولي المساوٍ لعدم صحة الالتزام بمفاد معين وإنما الضيق في الاحتياط العملي فيكون السعة عبارة عن التخيير العملي الفقهي أيضاً .

الثاني – استظهار نظرية أخبار التخيير إلى دليل الحجية العام لتداركه قصوره عن شمول موارد التعارض ، فيكون مفادها جعل الحجية أيضاً لا مجرد التخيير العملي .

الثالث – أن غابة ما يمكن أن يقال في أخبار التخيير عدم دلالتها على التخيير الأصولي ، فيكون التخيير العملي هو القدر المتيقن من مفادها لا دلالتها على عدم التخيير الأصولي . وحيثند بالإمكان إثبات الحجية التخييرية بالتلقيق

بين المتيقن من مفاد أخبار التخيير وبين دليل الحجية العام ، فإن إطلاق دليل الحجية العام لكل منها في حال الالتزام به إنما سقط بالمعارضة مع إطلاقه لحجية الآخر في نفس هذه الحال ولكن أخبار التخيير تسقط هذا الإطلاق على كل تقدير ، لأن التخيير سواء كان أصولياً أو فقهياً لا يجتمع مع الحجية المطلقة لأحد الطرفين ، فلا يبقى مانع من التمسك بإطلاق دليل الحجية العام لإثبات الحجية المشروطة في الطرفين وهو معنى الحجية التخييرية .

لا يقال — دليل الحجية العام بعد أن ابتدىء بالإجمال والتعارض الداخلي لا يمكن التمسك به ولو وجد قرينة منفصلة ترفع أحد إطلاقاته المعارضية .

فإنه يقال — ظاهر دليل الحجية شمول كل من الطرفين مشروطاً بعدم الحجية المطلقة في الطرف الآخر ، وقد ثبتت هذا الشرط بأخبار التخيير .

التبني الثاني — هل التخيير على تقدير ثبوته إبتدائي أم استمراري ؟ والبحث عن ذلك على مستوى ما يستفاد من أخبار التخيير أولاً ، وما تقتضيه الأصول العملية ثانياً .

أما البحث الأول ، ففضليه ، أنه تارة: يستفيد من أخبار التخيير قضية حملية مطلقة شمولية فكأنه قال : المأمور من الخبرين المعارضين حجة ، فيكون التخيير استمرارياً ، وأخرى: يستفيد منها الأمر بأخذ أحد الخبرين — بنحو الإطلاق البديهي لأن متعلق الأمر ملحوظ بنحو صرف الوجود دائماً — فإن كان يستفاد منها الأخلاصية بلحاظ الواقع الطوالية في عمود الزمان فأيضاً يستفاد استمرارية التخيير ، وإن كان بنحو يلاحظ فيه بمجموع الواقع كواقعه واحدة قد أمرنا بأخذ أحد الدليلين المعارضين فيها فهذا مطلق بديهي قد امتنى باختيار أحد الخبرين في أول الأمر فلا تبقى فيه دلالة على استمرارية التخيير بعد ذلك .

وأما البحث الثاني — فالاصل العملي الذي يمكن أن يتمسك به لإثبات

استمرارية التخيير إنما هو الاستصحاب . وقد أورد عليه : بأن موضوع الحكم المستصحاب غير محفوظ فيه ، لأنه عبارة عن التخيير الذي لا حجة تعينية له والمكلف بعد أن إختار أحد المتعارضين صار حجة عليه وخرج عن التخيير . وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن الموضوع ليس هو التخيير إذ لم يوْنَد ذلك في أدلة التخيير وإنما المأمور فيها الخبران المتعارضان وهو بقاء محفوظ كما هو حدوثاً .

وتحقيق الكلام في هذا الاستصحاب ، أنه تارة : نبغي على التخيير الأصولي ونخاول إثبات استمراره بالاستصحاب ، وأخرى : نبغي على التخيير الفقهي ونزيد إثبات بقائه بالاستصحاب .

أما التخيير الأصولي ، فهو منحى إلى حكمين – على ما تقدمت الإشارة إليه – حجية ما اختاره المكلف ، والأمر بأخذ أحدهما كوجوب طريق . فإن أريد إجراء الاستصحاب في الحكم الثاني ، فاستصحابه لا يثبت حجية ما أخذ به في الزمان الثاني إذ ليس ترتيبها عليه من باب ترتيب الحكم على موضوعه كما هو واضح . وإن أريد إجراء الاستصحاب في الحكم الأول فمرجعه إلى استصحاب تعليقي ، بأن يقال : إن ما اختاره في المرة الثانية لو كان يختاره سابقاً كان حجة عليه فهو كذلك بقاء ، بل هذا الاستصحاب أشد إشكالاً من استصحاب الحرمة التعليمية للعصير العني الذي بنى المحقق المراساني – قوله – على جريانه ، لأن إشكال التعارض بينه وبين استصحاب الخلية التجيزية كان يمكن التغلب عليه هناك بدعوى : أن الخلية مغبة بعدم الغليان والخلية المغبة مع الحرمة التعليمية متواتران بوجودهما الوجданاني الواقعي فكيف يتعارضان بوجودهما الاستصحابي الظاهري ، واستصحاب الخلية المغبة ينفي الخلية الفعلية بعد حصول الغاية لاقبلها . وأما في المقام فدعوى التعارض المذكور بين هذا الاستصحاب واستصحاب الحجية الفعلية لما أخذ به ابتداء لا جواب عليها ، لأن الحجية بقاء لا يعلم كونها مغبة بعدم الأخذ

بالآخر كما كانت الخلية مغيبة هنالك ليكون عدم الأخذ بالأخر شرطاً في حدوث الحجية فقط .

وأما التخيير الفقهي الذي هو حكم تكليفي ، فلا إشكال في جريان الاستصحاب فيه .

التبهيه الثالث – في شمول أخبار العلاج لموارد الجمع العربي . قد يقال بإطلاق لسان الروايات المتضمنة لعلاج حالات التعارض بين الحديثين لموارد التعارض غير المستقر أيضاً فيما إذا كان بين مداول الداليلين تارضاً حقيقةً – كما في غير الورود من أقسام التعارض غير المستقر –، فإن هذا القسم من التعارض وإن لم يكن سارياً إلى دليل الحجية ، إلا أن الميزان في الرجوع إلى أخبار العلاج ليس هو الثنائي في الحجية ، بل الوارد في مفادها مطلق التعارض والاختلاف في الحديث وهو ثابت حتى مع عدم سريان الثنائي إلى دليل الحجية .

إلا أن الصحيح عدم تمامية هذا البيان . وما يمكن أن يذكر في الجواب عليه أحد وجوه نقتصر منها على ما يلى :

الوجه الأول – أن الظاهر من أسللة الرواية لأن أخبار العلاج كوتهم واقعين في الحيرة من جراء الثنائي الذي يحدونه بين الحديثين ، ومن بعيد عادة أن يقع الراوي بما هو إنسان عربي في التحير مع وجود جمع عربي بين ، المتعارضين فهذه قرينة معنوية تصرف ظواهر هذه الأخبار إلى موارد التعارض المستحكم خاصة .

وهذا الوجه غير تام . لأن التخيير في الحجة وإن لم يكن موجوداً لدى الإنسان العربي في موارد الجمع العربي ، إلا أن هذا لا ينافي أن يكون سؤاله عن مطلق موارد الاختلاف والعارض – كما هو مقتضى الإطلاق – لإمكان أن يكون مستفهماً عن احتمال وجود طريقة خاصة متّعة لدى الشارع في موارد الثنائي بين أحاديثه .

هذا ، مضافاً : إلى أن في أخبار العلاج ما ورد الحكم فيه من الإمام (ع) ابتداء من دون سؤال وتحير يفترض من قبل الرواوي ، بل عمدة روايات العلاج – وهي صحيحة الرواندي – قد ورد العلاج فيها من قبل الإمام (ع) فلنفرض عدم الإطلاق في غيرها كفى ما فيها من الإطلاق .

الوجه الثاني – أن غاية ما يثبت بهذا البيان دلالة أخبار العلاج بالإطلاق على ما يخالف مقتضى السيرة والبناء العقلاي في حالات التعارض غير المستقر فيدور الأمر بين تخصيص إطلاقها بالسيرة أو ردع السيرة بإطلاقهما ، سنجعل ما يقال في الآيات الناهية عن العمل بالظن مع انعقاد السيرة العقلائية على العمل بمخبر الثقة ، وبعد عدم تعين أحدهما يتسلطان ويرجع إلى استصحاب مقتضى السيرة الثابت في أول الشريعة ولو بالإمساء .

وهذا الجواب أيضاً غير تمام ، لنكات وخصوصيات متقدمة في أبحاث حججية خبر الواحد نقتصر في المقام على ذكر نكتة منها هي : أن السيرة إذا ما تعارضت مع دليل لفظي يكون مقتضى الحججية تماماً فيه واحتمل في حقه أن يكون رادعاً عن السيرة المعارضة ، كان مقتضى القاعدة هو التمسك بالدليل اللفظي ، لتمامية مقتضى الحججية فيه والشك في المانع وهو لا يعني به في باب الأدلة اللفظية . وهذا بخلاف السيرة فإن الشك في امضاءها يساوق الشك في ثبوت مقتضى الحججية فيها .

الوجه الثالث – أن السيرة العقلائية القاعدة على كبرى الجمجمة العربي – خصوصاً في حق من كان دينيه تفريق القرآن وذكرها منفصلة كالشارع الأقدس – مستحكمة في أذهان العرف بدرجة لا يصلح مجرد إطلاق في بعض أخبار العلاج للاردع عنها بل الأمر على العكس تماماً إذ يكون وضوح هذه الكبرى ورسوخها في أذهانهم بنفسه قرينة مانعة عن انعقاد الإطلاق في تلك الأخبار .

الوجه الرابع – إن أخبار العلاج يمكن أن يستفاد من بعضها ما يدل على

عدم شمول أحكام العلاج الوارد فيها موارد الجمع العربي ، فإن صحية الرواundi التي ألم هذه الأنباء قد افترض فيها حجية الخبر المخالف مع الكتاب في نفسه وبقطع النظر عن معارضته بحديث آخر ، والمذك صار في مقام علاج التعارض بين خبرين متعارضين أحدهما مخالف مع الكتاب والآخر موافق معه ، فتدل على أن الخبر المعارض مع الكتاب حجة في نفسه على الأقل في موارد المخالفة بنحو التخصيص والتقييد ، فإذا صح أن يكون حجة في مقابل الكتاب كان حجة في قبال خبر الثقة أيضاً .

وهذا الوجه صحيح أولاً أنه لا يثبت تمام المدعى ، لما تقدمت الإشارة إليه من أن هذه الرواية ليست في مقام البيان من هذه الناحية ليمكن التمسك بإطلاقها وإخراج موارد التعارض المستقر عنها ، فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن منها وهو أوضاع موارد الجمع العربي وأنحفها عنابة .

الوجه الخامس – التمسك بالسيرة المبشرية المستقرة في زمان الأئمة (ع) فيخصوص بها إطلاق أخبار العلاج . وهذا الوجه تمام أولاً دعوى اختصاصه بموارد الجمع العربي الواضحة ، لأن ثبوت سيرة مبشرية لأصحاب الأئمة (ع) في تمام موارد التعارض غير المستقر غير واضح ، إذ لم نظر في شواهد تاريخية تدل على أنهم كانوا يقدّمون كل ما هو ظهر على الظاهر مثلاً ، وإن كان يوجد بعض الشواهد على تقديمهم مثل الخاص والمقيّد على العام والمطلق ، وكذلك الجمع العربي بحمل دليل الأمر على الاستجواب عند ورود الترخيص ، حيث ورد هذا اللون من الجمع في أقدم الآثار الأصواتية عند العامة والخاص ، بل قد ورد التأكيد على الجمع بنحو التخصيص والتقييد في الروايات التي شبّهت أحاديثهم بالقرآن الكريم من حيث أن فيه العام والخاص والناسخ والمنسوخ .

التبية الرابع – في شمول أخبار العلاج موارد التعارض المستقر غير المستوعب ل تمام مداول الدليل أي التعارض بالعلوم من وجهه وقد نقل السيد

الأستاذ — دام ظله — عن أستاده المحقق الثانيي — قده — التفصيل في ذلك بين المرجحات السنديّة والمرجحات الدلالية ، فالمرجع السندي لا يأتى في العامين من وجه لأن تطبيقه إما يستلزم إسقاط الخبرين في مادة الافتراق لكل منها وهو بلا موجب ، وإما يستلزم التبعيض في السند الواحد وهو غير معقول . وهذا بخلاف المرجع الدلالي إذ بالإمكان إعماله في مادة الاجتماع فقط لتعدد الدلالات .

وأورد عليه السيد الأستاذ — دام ظله — بأن الدال وإن كان واحداً والدلالة متعددة ، إلا أن الأحكام المترتبة في باب النقل والأخبار بعضها يترتب على الدال وبعضها يترتب على الدلالة ، فحرمة الكذب مثلاً موضوعها الدال فإذا قال (كل من في البلد قد حرج) كان كذباً واحداً وبالتالي حراماً واحداً رغم تعدد الدلالات بعدد أفراد من في البلد ، بينما حرمة الغيبة موضوعها الدلالة فتعدد بعدها ، فإذا قال (كل هولاء فاسق) ارتكب مخالفة تحريم الغيبة بعدد أفرادهم . والحجية حكم مترتب على الدلالة لا على الدال ، فالعام من وجه وإن كان دالاً واحداً لكن دلالته في مادة الاجتماع غير دلالته في مادة الافتراق وكل منها موضوع لحجية مستقلة — بناء على عدم التبعية بين الدلالات التضمنية في الحجية — فلا مذور في سقوطه عن الحجية في خصوص مادة الاجتماع لوجود ترجيح في معارضه (١) .

أقول : في كلامين نظر .

أما ما أفاده السيد الأستاذ ، فلأن في المقام دالين ودلالتين ، فنقل الرواوى دال أول وله مدلول واحد وهو صدور الحديث عن الإمام (ع) ، وحديث الإمام (ع) دال ثان وله دلالات عديدة بعدد ما يتضمنه من أحكام ، وليس المقصود في المرجع السندي ترجيح أحد كلامي المعصوم (ع) على كلامه

١ - نقل باختصار من مباني الاستنباط الجزء الأول ، ص ٤٩٨ - ٥٠١ .

الآخر بمرجع ليقال أن الحجية تكون بلحاظ الدلالة وهي متعددة ، وإنما المقصود ترجيع أحد الدالين الأولين على الآخر ، أي ترجيع نقل أحد الروايين على نقل الآخر . وكل من النقلين له دلالة واحدة ومداول واحد .

وأما ما أفاده الحقائق الثانيي — قده — فالإشكال عليه من حيث نبع البحث ، إذ ليس من الصحيح أن يقال : بأن إسقاط العام في مادة الافتراق بلا موجب فلا يمكن تطبيق المرجحات السنديّة عليه ، بل لا بد من النظر إلى الأخبار العلاجية ليرى هل تشمل بحسب مدارها العامين من وجه أم لا ، فلو فرض شمولها لهما وفرض عدم إمكان التكفيك بين مادة الاجتماع ومادة الافتراق سقط العام حتى في مورد افترقه ولم يكن بلا موجب بل بموجب أخبار العلاج .

وتحقيق الكلام يستدعي ذكر أمور .

الأول — إن التكفيك سنداً بين مادة الاجتماع ومادة الافتراق في موارد التعارض بالعموم من وجه ممكن ثبوتاً ، لأن لكل من الروايين شهادتين بحسب الحقيقة شهادة إيجابية بأن الإمام (ع) قال العام ، وشهادة سلبية سكتية بعدم استثنائه مورد الاجتماع عن حكمه . والتعارض إنما يكون بلحاظ الشهادتين الأخيرتين ، لأن عدم تقبّل الاستثناء هو الذي حقق الظهور في مادة الاجتماع فتعارض الحديثان ، فإذا أسقط الشارع الشهادة السلبية لإحدى الروايتين أمكّنبقاء الشهادة الإيجابية فيها على الحجية وبها ثبت حكم العام في مادة الافتراق .

الثاني — لا شك في أنه إذا انصب الترجيح بحسب ظاهر دليله على النقل والرواية كان ظاهراً في أنه ترجيع لأحد السندين على الآخر ، وأما إذا انصب الترجيع على المضمون المنقول فهو يناسب مع أن يكون ترجيحاً لأحد السندين فيكون تخصيصاً في دليل حجيته ، أو ترجيحاً لإحدى الدلالتين وتخصيصاً في دليل حجيتها ، إلا أنه لا يستفاد منه أكثر من الترجيع الفعلي الملائم مع كونه

لقوة أحد المضمونين في مقابل الآخر ولو من غير جهة الصدق والكذب ، وهذا يمكن أن يكون له إطلاق للخبرين القطعيين أيضاً .

وعلى هذا الأساس نقول : إن ظاهر الترجيح بالصفات في أخبار العلاج – بناء على استفادته منها – كونه بلحاظ السندين ، بقرينة قوله (ع) « خذ بما يقول أعدهما ، أو الحكم ما حكم به أعدهما » حيث أضاف فيه الأخذ إلى قول الراوي . على أن مناسبات الحكم والموضوع أيضاً تقتضي أن يكون الترجيح بالصفات ترجيحاً سندياً . وأما الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة ، فالظاهر من مثل رواية الرواندي « فما وافق كتاب الله فخذوه ... الخ » أنه ترجيح فعلي لأحد المضمونين على الآخر فيشمل بإطلاقه الحديثين القطعيين أيضاً .

الثالث – إنما وإن تعقلنا في الأمر الأول إمكـان التفكـيك السـنـدي في موارد العـامـين من وجـهـ ، إلاـ أنـ هـذاـ وـحـدهـ لاـ يـكـفـيـ لـلـحـكـمـ بـهـ إـثـبـاتـاـ ، بل لا بد من ملاحظة لسان أخبار الترجـيجـ . وحيـنـتـذـ نـقـولـ : إنـ مـهـمـ دـلـيلـ التـرـجـيجـ – وهو روـاـيـةـ الرـاوـانـدـيـ – قدـ أـضـيفـ فـيـهاـ التـرـجـيجـ بـموـافـقـةـ الكـتـابـ وـمـخـالـفـةـ الـعـامـةـ إـلـىـ الـحـدـيـثـيـنـ حـيـثـ قـالـ (ع) « إـذـاـ وـرـدـ عـلـيـكـمـ حـدـيـثـانـ مـخـتـلـفـانـ فـأـعـرـضـوـهـمـاـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ » . وهذا لا يـشـمـلـ مـوـارـدـ الـعـامـينـ منـ وجـهـ ، سـوـاءـ اـسـتـفـدـنـاـ مـنـهـ التـرـجـيجـ السـنـديـ أوـ الـمـضـمـونـيـ . لأنـ الـحـدـيـثـ لاـ يـصـدـقـ عـلـىـ الشـهـادـةـ السـكـوـتـيـةـ السـابـيـةـ مـسـتـقـلـاـ ، كماـ لاـ يـصـدـقـ عـلـىـ جـزـءـ مـداـولـ الـحـدـيـثـ وـهـوـ خـصـوـصـ دـلـائـلـهـ فـيـ مـادـةـ الـاجـتـمـاعـ – فـإـنـ أـرـيدـ تـطـبـيقـهـ عـلـىـ الشـهـادـةـ السـلـبـيـةـ بـالـخـصـوـصـ – بـنـاءـ كـوـنـهـ عـلـىـ مـرـجـحاـ سـنـديـاـ – أوـ عـلـىـ جـزـءـ الـمـداـولـ – بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـرـجـحاـ مـضـمـونـاـ – فـهـوـ غـيرـ صـحـيـحـ لـعـدـمـ اـنـطـبـاقـ العنـوانـ الـمـاخـوذـ فـيـ دـلـيلـ التـرـجـيجـ عـلـيـهـماـ . وإنـ أـرـيدـ تـطـبـيقـهـ عـلـىـ الشـهـادـةـ الإـيجـابـيـةـ أوـ تـامـ الـحـدـيـثـ فـهـذـاـ مـنـافـ معـ ظـهـورـ سـيـاقـ نـفـهـمـهـ لـأـخـبـارـ الـعـلاـجـ يـقـضـيـ بـأنـهاـ بـصـدـدـ الـعـلاـجـ وـالـإـسـقـاطـ بـمـقـدـارـ الـتـعـارـضـ لـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ – وـلـعـلـ هـذـاـ هـوـ مـقـصـودـ الـحـقـقـ

النائي - قوله - من قوله أن سقوط أحد العامين من وجه في مادة افتراقه بلا موجب .

لا يقال : لا وجه للجمود على التعبير بالحديث الوارد في لسان الدليل ، وهذا يتعدى إلى موارد التعارض بين خبرين ينقلان تقريرين أو فعلين من المعصوم (ع) متنافيين في الكشف عن الحكم الشرعي .

فإنه يقال : إن مثل هذا التعدي يصح في النقل المستقل لا النقل الضمني التحليلي ، كما هو الحال في المقام .

نعم ، يمكن أن يدعى ، بناء على كون الترجيح بموافقة الكتاب الكريم أو بمخالفة العامة ترجيحاً فعلياً لطلق المضمون المافق للكتاب أو المخالف للعامة لأحد الشهادتين على الأخرى ، أن العرف يتعدى من حالات التعارض بنحو التباين إلى حالات التعارض بنحو العموم من وجه ، فإن موافقة الكتاب أو مخالفة العامة كما تستوجب قوة مضمون تمام المداول المعارض كذلك تستوجب قوة جزء المداول المعارض ، إلا أن تحصيل الجزم بصحة هذا التعدي لا يخلو من إشكال .

الرابع - أن موارد التعارض بنحو العموم من وجه قد قسمه السيد الأستاذ دام ظله - إلى ثلاثة أقسام ، إذ قد يكون كلامها بالوضع وقد يكون كلامها بالإطلاق ومقدمات الحكمة وقد يكون أحدهما بالوضع والآخر بمقدمات الحكمة ، فال الأول هو القدر المتيقن لتطبيق المرجحات عليه ، بناء على استظهار جريانه في التعارض غير المستوعب ، والثاني يقدم فيه العموم الوضعي على الإطلاق الحكمي ، وقد تقدم البحث عنه مفصلاً ، وأما الثالث فقد استشكل دام ظله - في تطبيق المرجحات عليه ، بدعوى : أن المرجحات إنما ثبتت في الحديثين المتعارضين والإطلاق ليس حديثاً وإنما هو بمثابة العقل ومقدمات

الحكمة (١) . وهذا الكلام قد ذكره السيد الأستاذ في عدة مواضع .
ونحن نختتم في تفسيره أحد وجوه تقدمت الإشارة إليها وكلها مما لا يمكن
الممساعدة عليه في المقام .

الأول – أن يكون المقصود أن الإطلاق إنما يستفاد من السكوت وعدم
ذكر القيد ، والحديث عبارة عن الكلام فلا يصدق على السكوت .

وفيه : أولاً : أن مقتضى الجمود على الكلمة الحديث وإن كان هو
الاقتصار على الكلام اللفظي ، إلا أن المفاهيم عرفاً وبحسب مناسبات الحكم
وال موضوع أن موضوع أحکام العلاج كل سنتين متعارضتين ، سواء كانا
كلامين أو فعلين أو تقريرين ، ولذلك لا تستشكل في تطبيق المرجحات على
خبرين متعارضين نقاً عن المعصوم فعلين متنافيين في الكشف عن الحكم
الشرعى ، فإذا فرض شمول أخبار العلاج للتعارض بنحو العموم من وجه
الذى يكون فيه التعارض بين جزء مدلولى الحديثين ، فلا فرق بين أن تكون
الدلالة سكتوية أو لفظية أو مختلفة .

وثانياً – أن مقدمات الحكمة والتي من جملتها السكوت عن القيد حيثية
تعليلية عرفاً لإيجاد الدلالة والظهور في الكلام ، فيكون الإطلاق مدلولاً لفظاً
عرفاً وليس أمراً سكتوياً بحثاً .

وثالثاً – لو أريد إعمال هذا النحو من التدقير لأمكن إسراء الإشكال
إلى العموم الوضعي أيضاً ، باعتبار أن المدلول التصوري فيه وإن كان لفظاً ،
إلا أن المدلول التصديقى الذى بلحظاته يكون التعارض بين الدليلين ليس لفظاً
إنما يقتصر من سكته عن التخصيص المتصل .

الثاني – أن يكون المقصود أن الإطلاق ليس ظهوراً مستناداً من كلام
المعصوم (ع) أو سكته بل بحكم العقل ، والترجيع إنما يكون لأحد الحديثين

١ - مبانى الاستنباط الجزء الرابع ، ص ٥٠٣ .

الصادرين عن المقصود (ع) على الآخر لا لأحد الحكمين العقليين على الآخر.

وفيه : أن الإطلاق ومقدمات الحكمة عبارة عن تحليل حال المتكلم في مقام الكشف عن تمام مرامه من خطابه باعتباره إنساناً عاقلاً ملتفتاً ، ولا يقصد من مقدمات الحكمة البراهين العقلية كما أشرنا إلى ذلك سابقاً .

الثالث – أن يكون المقصود أن الإطلاق موقوف على تمامية مقدمات الحكمة التي منها عدم البيان ، وهو أعم من البيان المتصل والمتفصل ومع معنى المطلقين المعارضين لا ينعقد موضوع الإطلاق في شيءٍ منهمما ليكون من التعارض بين حديثين .

وفيه : أولاً – عدم تمامية المبني ، على ما تقدم توضيحة عند التعرض لنظرية التقيد .

وثانياً – لو سلّمت تماميتها ، فلا يمْ في المطلقين ، إلاَّ على معنى غير تمام للبيان المأمور عدمه في مقدمات الحكمة ، على ما تقدم شرحه في أبحاث التعارض المستقر أيضاً .

ثُم إن هذا الاستشكال وإن ذكره السيد الأستاذ – دام ظله – في المطلقين المعارضين بنحو العموم من وجهه ولكنه جار حرفياً في المتبادرين إذا كانت دلالتهما بالإطلاق وقد عرفت عدم تماميتها . وان الصحيح على القول بشمول أخبار الترجيح للتعارض المستقر غير المستوعب لتمام المداول عدم الفرق بين المطلق الحكمي والعام الوضعي .

التبية الخامس – قد ورد في كلمات جملة من المحققين أن الترجيح بالمرجحات السندية مقدم على الترجح بما سموه بالرجح الجهي – كالترجح

بمخالفة العامة – ولعل نظرهم يعم مطلق الترجيح غير السندي – وقد ذكروا في وجهه : أن الترجيح الجهي إنما تصل النوبة إليه بعد الفراغ عن صدور الحديث فيكون إعمال المرجع السندي في مرتبة متقدمة فلا يبقى موضوع الترجيج الجهي .

والتحقيق : أننا تارة : نفترض ظهور دليل الترجيج في الترتيب بين بعض المرجحات وبعض ، وأخرى : نفترض أن كلا من المرجع السندي وغير السندي قد ورد في دليل خاص ، فلم يعرف وجود ترتيب بينهما ، وثالثة : نفترض أن دليل الترجيج يستفاد منه الترجيج بالمرجحات المخصوصة لا باعتبار خصوصية فيها بل لما تستلزمها من قوة لأحد الدليلين في مقام الكشف . فهذه فرضيات ثلاثة يختلف الموقف من مسألة تقديم المرجع السندي على غيره باختلافها .

فبناء على الفرضية الأولى ، لا مجال إلا للالتزام بالترتيب الوارد في أدلة الترجيج ، وهذا واضح .

وأما بناء على الفرضية الثانية ، فتارة : نفترض أن مصب الترجيج بحسب ظاهر دليل الترجيج السندي هو السند وبحسب ظاهر دليل الترجيج الجهي هو الجهة بعد الفراغ عن الصدور ، وأخرى : نفترض أن مصب الترجيج فيهما معًا هو الصدور وإنما الفرق بينهما في نكتة الترجيج ، فقد تكون حيطة في السند نفسه وقد تكون حيطة في الجهة .

وهناك تقريريان يفهمان من كلماتهما لتخریج الترتيب بين المرجحین يختص أحدهما بالأفتراض الأول بينما يجري ثانيهما على كلا التقديرین .

أما التقرير الأول – فهو أن المرجع الجهي قد أخذ في موضوعه الفراغ عن الصدور ، إذ لو لم يكن صادراً من المقصوم (ع) فلا معنى لكونه بداعي الجد أو التقية ، فيكون المرجع الصدوري الجاري في مرحلة الصدور حاكماً

على المرجع الجهتي الجاري في مرحلة الدلالة أو رافعاً لموضوعه .

وهذا البيان بحاجة إلى تمحيص وتوضيح ، وبهذا الصدد لا بد وأن نعرف مسبقاً : أن الترجيح بالجهة لا يتفرع على الفراغ عن صدور الخبرين المتعارضين معاً ، لأن دليل الترجيح بمخالفته العامة لا يبعدنا بتصور الخبر الموفق تقية ، بل غایته نفي الصدور الجدي عنه ، فهو ينفي الخاص بما هو خاص الذي يناسب أن يكون صادراً على وجه التقىة أو غير صادر أصلاً ، فلا تحتاج إلى المفروضة عن الصدور في الخبر الموفق للعامنة وإنما تحتاج إلى ذلك في الخبر المخالف . وحيثند نقول :

إن الترجيح الجهتي الذي يفترض توقيفه على الفراغ عن مرحلة الصدور نتصوره بأحد أنحاء ثلاثة .

الأول - أن يكون قد أخذ في موضوع الترجيح الجهتي لاحراز صدور الخبر المخالف .

وعلى هذا التقدير ، ان فرض تساوي الخبرين من حيث المرجحات الستدية فالخبر المخالف للعامنة نحرز صدوره لا بدليل الترجيع الجهتي – فإن دليل أي حكم لا يمكن أن يحرز موضوع نفسه – بل بدليل الحجية العام ، فإنه بضممه الى دليل الترجيع يثبت صدور الخبر المخالف جداً وعدم صدور الخبر الموفق جداً .

وإن فرض أن الخبر الموفق للعامنة أرجع صدوراً ، فدليل الترجيع الصدوري يلغى التبعد بتصور الخبر المخالف فلا يمكن لاحراز صدوره لا بدليل الترجيع الجهتي لأنه لا يثبت موضوعه ولا بدليل الحجية العام لأنه مخصوص بدليل الترجيع الصدوري فينتهي موضوع الترجيع الجهتي . وهكذا يثبت في هذا التقدير حکومة الترجيع الستدي على الجهتي .

الثاني - أن يكون موضوع الترجيع الجهتي الصدور الواقعي للحدث .
وعلى هذا التقدير ان فرض تساوي الخبرين من حيث المرجحات أثبتنا صدور

الخبر المخالف بدليل الحجية ورجحناه على معارضه بنفس البيان المتقدم على التقدير السابق .

وأما على فرض رجحان الخبر المأقوٰ للعامة سندًا ، فإن فرض أن دليل الترجيح السندي كان ينفي صدور الخبر المرجوٰ فبذلك يحكم على الترجيح السندي ظاهراً ، حيث يتبعنا بعدم صدور الخبر المخالف للعامة . وإن فرض أن غايته عدم التبعد بصدور الخبر المرجوٰ ، أمكننا أن نضم استصحاب عدم الصدور لغة موضوع الترجيح الجهيٰ أيضًا . وعلى كل حال فالنتيجة على هذا التقدير تقديم المرجع السندي على الجهيٰ أيضًا .

الثالث – أن يكون موضوع الترجيع الجهيٰ تمامية مقتضي الحجية في سند الخبر المخالف . فدليل المرجع الجهيٰ يرجع إلى قضية شرطية ، شرطها كون الخبر المخالف خبر ثقة ، وجزاؤها إسقاط أصلية الخبر في الخبر المأقوٰ فلا يمكن نفي موضوع الترجيع الجهيٰ بدليل الترجيع السندي ، لأن موضوعه – وهو كون الخبر من ثقة وواجداً لشرط الحجية – ثابت وجданاً ولا يوجد ما ينفيه ولو بعيداً ، فبكون المرجحان السندي وغير السندي في عرض واحد .

والتعيين من هذه الأسماء هو الأخير أولاً وجود قربة خاصة في دليل الترجيع الجهيٰ تقتضي أحد النحوين الأولين . لأن مجرد كون الترجيع جهيناً لا يقتضي تقيداً زائداً على كون الخبر في نفسه تام الملاك ، فيكون مقتضى إطلاق دليل الترجيع الجهيٰ لفرض وجود الترجيع السندي وعدمه تعين النحو الأخير .

وأما التقريب الثاني – فحاصله : أن هناك فرقاً بين المرجع الجهيٰ والمرجع السندي في نكتة الترجيع ، فالمرجع السندي يكون بملك استحكام الخبر الأرجع وقوة مفاده في الكشف عن الحكم الشرعي ، بينما المرجع الجهيٰ يكون بملك وهن في كاشفية الخبر المرجوٰ ينشأ عن موافقته للعامة المستوجب لاحتمال صدوره تقية ولكنه وهن يختص بموارد التعارض فقط ولذلك لا

يستوجب حمل الخبر على التقية في غير موارد التعارض . فيحصل من هذا التقرير أمران .

- ١ - ان مرجع الترجيح بمخالفة العامة إلى إمارية موافقة العامة على التقية .
- ٢ - ان هذه الأمارية تختص بصورة التعارض وعدم إمكان الأخذ بالخبرين معاً .

ويستنتج من مجموع هذين الأمرين : أنه كلما أمكن حمل التعارض في رتبة سابقة على الترجح الجهي والعمل بالخبر المافق للعامة لم يصح حمله على التقية . ودليل المرجع السندي يتحقق هذا الشرط فيرتفع موضوع الترجح الجهي .

وكلا هذين الأمرين مما لا يمكن المساعدة عليه .

إذا يرد على الأول : احتمال كون الترجيح بمخالفة العامة أيضاً بخلاف استحکام الخبر المخالف في الكشف عن الحكم الشرعي لعدم تطرق احتمال التقية فيه فيكون درجة كشفه أقوى من درجة الكشف في الآخر على حد الأقوائية في الكشف الثابتة في خبر الأعدل .

وإذا رد على الثاني : إن هذه الأمارية وإن لم تكن مطلقة ولكنها مقيدة بحصول التعارض بلحاظ دليل الحجية العام فلا يجدي رفع التعارض بلحاظ دليل ثانوي متمثل في أخبار العلاج في انتفاء موضوع الترجح الجهي . وإن شئت قلت : أن القدر المتيقن من تقيد هذه الأمارية ما إذا كان التعارض بين خبرين واجدين لمقتضي الحجية في أنفسهما ولا قرينة على تقيد دليل الترجح الجهي بافتراض الاحفاظ المعارضة بلحاظ كل دليل .

وأما بناء على الفرضية الثالثة - وهي ما إذا استفید من دليل العلاج ترجح أقوى الخبرين على الآخر - فلا بد حينئذ من ملاحظة درجة القوة في الكشف التي تحصل على أساس كل من المرجحين ، فيجري حينئذ حساب الاحتمالات

ثم يؤخذ بأقوالهما كشفاً بحسب النتيجة . وهذا مطلب لا يوجد ضابط نوعي له بل يختلف باختلاف الحالات والملابسات .

التبية السادس - في علاقة أخبار العلاج بأنباء الطرح . ربما يتصور التعارض بين الروايات الآمرة بطرح ما خالف الكتاب الكريم وأخبار العلاج الدالة على التخيير أو الدالة على الترجيح التي لم يرد فيها الترجيح بموقفة الكتاب أو ورد متأخراً عن الترجيح بسائر المرجحات ، بدعوى : أن كلاماً من الطائفتين تورد تخصيصاً على دليل الحجية العام والنسبة بينهما العموم من وجه . إلا أن الصحيح ، عدم التعارض بينهما . لما أشرنا إليه خلال كلماتنا السابقة من أن المستظہر والمتقاہل عرفان من سباق أخبار العلاج ورودها سواه وجواباً في مورد يفرغ فيه عن اشتغال الخبرين المتعارضين على شرائط الحجية العامة بحيث كان منشأ التوقف والحقيقة منحصراً في التعارض والاختلاف ، فهي تعالج مشكلة الثنائي في اقتضاءات دليل الحجية العام لشمول المتعارضين فحسب ، بينما أخبار الطرح تدل على عدم مقتضي الحجية فيما يخالف الكتاب الكريم في نفسه ، وهذا معناه ورود أخبار الطرح على أخبار العلاج .

هذا ، مضافاً : إلى أن المتعين على تقدير وقوع التعارض بين الطائفتين تقديم أخبار الطرح على أخبار العلاج ، لإبقاء مسان جملة منها عن التخصيص أولاً ، وكونها بحكم الأنصاف ثانياً ، إذ لا يحتمل الفرق في سقوط ما يخالف الكتاب عن الحجية بين ما لا يكون له معارض فيسقط وما يكون له معارض فيبقى على الحجية تخييراً أو تعيناً ، فإن معارضته مع حديث آخر يوجب مزيد وهن ملائكة في حجيته لا تأكده ورجحانه .

مُلْتَقَىَ الْمَسَالِيْنَ

بعد أن استعرضنا أخبار العلاج لا بأس بلاحظة ما ورد فيها من الترجيحات لنرى هل بالإمكان تجزيئ شيء منها على مقتضى القاعدة فلتلتقي المسألة الأولى مع المسألة الثانية في النتائج أم لا يمكن ذلك .

وتفصيل الكلام في ذلك . أن المرجحات المذكورة في أخبار الترجيح كما يلي :

١ - الترجيح بموافقة الكتاب الكريم .

٢ - الترجيح بمخالفة العامة .

وهذان هما المرجحان اللذان تم ثبوتهما بأخبار العلاج .

٣ - الترجيح بالشهرة .

٤ - الترجيح بالصفات .

٥ - الترجيع بالأحاديث .

وفبما يلي نتحدث عن كل واحد من هذه المرجحات ، ومدى إمكان تجزيئه على مقتضى القاعدة الأولية . فنقول :

أما الترجيع بموافقة الكتاب ، فيمكن تجزيئه على مقتضى القاعدة فيما إذا

نـم تـخصـص دـلـيلـ الـحجـةـ العـامـ بـأـخـبـارـ الـطـرـحـ – وـقـدـ تـقدـمـ شـرـحـهـ مـفـضـلاـ ”ـ فـيـماـ سـبـقـ – إـذـ أـنـاـ كـانـتـ تـشـمـلـ جـمـيعـ أـخـاهـ الـمـخـالـفـةـ معـ الـكـتـابـ الـكـرـيمـ وـلـأـنـاـ خـرـجـناـ عنـ إـطـلاقـهاـ فـيـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ الثـابـتـ حـجـيـتـهـ بـسـيـرـةـ الـأـصـحـابـ أوـ بـماـ يـسـتـفـادـ مـنـ بـعـضـ أـخـبـارـ الـعـلاـجـ ،ـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ إـنـماـ يـكـونـ فـيـ غـيـرـ مـوـاردـ التـعـارـضـ جـزـمـاـ لـقـوـةـ اـحـتمـالـ عـدـمـ حـجـيـتـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـاـنـةـ فـيـكـونـ مـشـمـولاـ ”ـ إـطـلاقـ أـخـبـارـ الـطـرـحـ الـيـ تـنـفيـ مـقـتضـيـ الـحـجـةـ فـيـهـ ،ـ فـيـسـلـمـ مـعـارـضـهـ وـيـكـونـ حـجـةـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ .ـ مـنـ غـيـرـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ حـالـةـ التـعـارـضـ الـمـسـتـوـعـ لـتـامـ مـدـلـولـ الـخـبـرـيـنـ أـوـ حـالـةـ التـعـارـضـ غـيـرـ الـمـسـتـوـعـ – التـعـارـضـ بـنـحـوـ الـعـومـ مـنـ وـجـهـ – غـايـةـ الـأـمـرـ ،ـ أـنـ السـاقـطـ عـنـ الـحـجـةـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ أـصـلـ الـخـبـرـ الـمـخـالـفـ لـكـتـابـ وـفـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ إـطـلاقـ الـمـعـارـضـ لـأـنـ الـشـمـولـ لـعـومـ الـمـوـصـولـ فـيـ أـخـبـارـ طـرـحـ مـاـ خـالـفـ الـكـتـابـ .ـ

وـأـمـاـ التـرجـيـعـ بـمـخـالـفـةـ الـعـامـ ،ـ فـتـخـرـيـجـهـ عـلـىـ مـقـتضـيـ الـقـاعـدـةـ الـأـوـلـىـ يـبـتـئـيـ عـلـىـ تـطـبـيقـ قـاعـدـةـ حـمـلـ الـظـاهـرـ عـلـىـ النـصـ بـلـحـاظـ مـرـحـلـةـ الـدـلـالـةـ التـصـدـيقـيـةـ الـحـدـيـةـ بـعـدـ دـمـرـ إـمـكـانـ اـجـمـعـ الـعـرـفـ بـلـحـاظـ مـرـحـلـةـ الـدـلـالـةـ الـاسـتـعـمـالـيـةـ .ـ حـيـثـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـمـخـالـفـ لـلـعـامـ يـكـونـ نـصـاـ فـيـ الـحـدـيـةـ أـوـ قـيـسـ إـلـىـ الـخـبـرـ الـمـوـافـقـ مـعـهـمـ ،ـ وـقـدـ تـقدـمـ فـيـ بـحـثـ التـعـارـضـ الـمـسـتـقـرـ صـحـةـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـدـلـيـلـيـنـ الـتـعـارـضـيـنـ إـذـاـ أـوجـيـتـ الـمـوـافـقـةـ وـالـمـخـالـفـةـ مـعـ بـعـدـوـعـ الـمـلـابـسـاتـ اـخـلـافـاـ فـيـ درـجـةـ الـظـهـورـ فـيـ الـحـدـيـةـ (ـ1ـ)ـ وـهـذـاـ أـيـضاـ لـاـ يـفـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ الـمـعـارـضـةـ الـمـسـتـوـعـةـ لـتـامـ الـمـدـلـولـ أـوـ غـيـرـ الـمـسـتـوـعـةـ بـعـدـ أـنـ كـانـ اـحـتمـالـ التـقـيـةـ فـيـ إـطـلاقـ الـحـدـيـثـ دـوـنـ أـصـلـهـ مـعـقـولاـ ”ـ أـيـضاـ .ـ

إـلـاـ أـنـ هـنـاكـ اـعـرـاضـاـ وـجـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ – قـدـهـ – عـلـىـ حـمـلـ الـخـبـرـ الـمـوـافـقـ لـلـعـامـ عـلـىـ التـقـيـةـ كـجـمـعـ عـرـفـ بـأـنـهـ يـسـتـلزمـ سـقـوطـ الـخـبـرـ الـمـوـافـقـ عـنـ

الحجية رأساً إذا كان التعارض بنحو التباین ، إذ لا معنى للتبعد بسند ثم حمله على التقية وهو معنى سریان التعارض إلى دليل الحجية العام (١) .

وهذا الاعتراض ، قد أجبنا عنه في بحث التعارض غير المستقر لدى التعرض لشروط التعارض غير المستقر العامة (٢) .

وأما الطولية بين هذين الترجيحين المستفاد من صحيحه الرواundi فبالإمكان تخریجها على أساس مقتضى القاعدة أيضاً ، باعتبار أن ترجیح المخالف لعامة إنما كان على أساس الجمع العرفي وأما ترجیح المافق للكتاب فلعدم مقتضي الحجية في الخبر المخالف له ، ومن الواضح أن اعمال قواعد الجمع العرفي فرع حجية الخبرين في تفسيرهما والمفروض عدم شمول دليل الحجية للخبر المخالف للكتاب وإن كان مخالفاً لعامة .

وأما الترجیح بالشهرة ، فلو أريد بها الشهرة الروائية المساواة مع التواتر والاستفاضة - كما استفاده السيد الأستاذ - دام ظله - فتخریج الترجیح بها يكون بنفس البيان المتقدم في الترجیح بموافقة الكتاب بعد افتراض استفاده التعميم من أخبار الطرح لكل ما خالف دليلاً قطعياً كتاباً كان أم سنة . وإن أردت بها الشهرة في الفتوى والعمل ، فإذا كشفت هذه الشهرة في مورد عن وجود خلل في الخبر المخالف للمشهور واعمل الأصحاب أوجبت سقوطه عن الحجية أيضاً ، بناء على ما تقدم في أبحاث حجية خبر الثقة من إثابة حجيته بعدم حصول وثيق بخلل فيه .

وأما الترجیح بصفات الراوي - كالأعدادية والأوثقية - فإن فرض أنها كانت توجب احتمالتعيين في حجية خبر الأعدل أمكننا لإثبات الترجیح

١ - كفاية الأصول الجزء الثاني ، ص ٤٤ (طبعة المشكيني) .

٢ - راجع ص ٢٠٠ .

بها أن نطبق ما تقدم في المسألة الأولى من قاعدة التعيين عند الدوران بينه وبين التخbir في الحججية ضمن التحفظات التي ذكرناها هناك . ودعوى : وجود احتمال تعين خبر غير الأعدل أيضاً لكونه هاشميأ أو كريماً أو غيرهما من الصفات مثلاً . مدفوعة : بأن احتمال دخول مثل هذه الصفات غير المرتبطة بمرحلة الكشف والصدق منفي بإطلاق دليل الحججية العام الظاهر في أن ملاكات الحججية قائمة على أساس الكاشفية والطريقية .

وأما الترجيح بالأحاديث . فقد يخرج على مقتضى القاعدة الأولية أيضاً ، بدعوى : أن الأمر يدور بين رفع اليد عن إطلاق دليل الحججية الأزمانى للخبر غير الأحدث أو رفع اليد عن أصل إطلاقه للخبر الأحدث ، والتخصيص الأزمانى أهون من التخصيص الأفرادى .

لا يقال – أن الأحكام المدلول عليها في الأخبار وأحاديث الأئمة ثابتة منذ صدر الإسلام وأيست مشرعة من قبلهم ، فتكون الأحاديث كلها ناظرة إلى فترة زمنية واحدة للتشريعات .

فإنه يقال – قد تقدم مثل هذه الشبهة في أبحاث نظرية انقلاب النسبة ، وأجبنا عنها هناك بأن تقدم الحكم الشرعي الواقعي المفاد بالحديث المتأخر صدوراً لا يعني تقدم الحكم الظاهري بمحاجته ، كما هو واضح .

إلاً أن هذا التخbir غير تمام ، لعدم صحة أصله الموضوعي ، إذ لا فرق في تخصيص الدليل أو تقييده بين عمومه الأزمانى أو الأفرادى . على أنه لو سلمنا ذلك فهو إنما يحدى فيما إذا كان لدينا دليل لفظي بحث يدلنا على حججية خبر الواحد وأما إذا كان الدليل لبياً عقلياً أو محولاً عليه فلا إطلاق

له موارد التعارض بعد وضوح عدم كون الأحاديث نكتة تقتضي الترجيح في
الطرق والأمارات العقلائية .

والحمد لله أولاً وأخراً
وصل الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .



فهرس

٥	التقرير
٧ - ١٠	المقدمة
١١ - ٤٢	تمهيد
١٣ - ٢٥	تعريف التعارض
١٣	التعارض لغة
١٣	التعارض اصطلاحاً
١٣	تعريف التعارض عند الشهور
١٣	تعريف التعارض عند المحقق الخراساني – قده –
١٤	التعارض في كلمات مدرسة المحقق النائيي – قده –
١٧	هل تكون مواد الجمع العرفي من التنافي بين الدلالتين ؟
١٨	هل تكون موارد الجمع العرفي من التنافي بين المدلولين ؟
٢٠	اختلاف صيغة التعريف باختلاف القصد من التعارض
٢٣	التعارض بين الأصلين وبين الأصل والأمارة
٢٥	التعارض بين الدليل الفظي والدليل العقلي
٢٦ - ٢٧	التعارض والتزاحم
٢٦	كيف يمكن إخراج باب التزاحم عن التعارض

٢٧	نسبة البحث الأصولي في التزاحم إلى البحث الأصولي في التعارض
٤١ - ٢٨	كيف نشأ التعارض في الأدلة الشرعية أهم العوامل التي يمكن أن تذكر لتفصير ظاهرة التعارض في الروايات
٢٨	١ - الجانب الذاتي للتعارض
٢٩	٢ - تغير أحكام الشريعة عن طريق النسخ
٣٠	٣ - ضياع القرآن
٣٢	٤ - تصرف الرواية والتقليل بالمعنى
٣٣	٥ - التدرج في البيان
٣٤	٦ - التفهيم
٣٨	٧ - ملاحظة ظروف الراوي
٣٩	٨ - الدس والتزوير
٤٢	تقسيم التعارض إلى التعارض المستقر وغير المستقر
٤٣ - ٢١٦	القسم الأول التعارض غير المستقر
٤٥	درس التعارض غير المستقر من زاوية دليل الحجية
٤٧ - ١٦١	الورود بالمعنى العام
٤٨ - ٤٩	نظريّة الورود العامة (التخصص - الورود)
٥٠ - ٥٣	الورود من أحد الجانبيين وأقسامها
٥٤ - ٥٦	الورود من كلا الجانبيين وأقسامها

الورود بالمعنى الاعم

٥ - التزاحم ونظرية الورود

تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

الوجه الذي يمكن أن تذكر لتفسير التزاحم على أساس الورود ٦٢

التخريج الفي لتفسير التزاحم على أساس الورود ٦٤

المناقشة في التخريج المذكور ودفعها ٦٥

موجّحات باب التزاحم

الأول - ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة

الشرعية ٦٨

المعانى المختلفة للقدرة الشرعية وملاحظة الترجيح على أساس

كل منها ٦٨

مقتضى القاعدة عند الشك في كون القدرة الشرعية

صور الشك ومقتضى الأصل العملي في كل منها ٧١

مقتضى إطلاق الدليل الاجتهادي في صور الشك ٧٣

ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل ٨١

الترجح بالأهمية ٨٧

١ - ترجيح معلوم الأهمية ٨٧

٢ - ترجيح محتمل الأهمية ٩٠

٣ - الترجح بقوة احتمال الأهمية ٩٣

سريان الترجح بالأهمية إلى المشروطين بالقدرة الشرعية ٩٤

طرق إثبات الأهمية ٩٧

ترجيع الأسبق زماناً

- ١٠١ حكم التزاحم في حالة عدم الترجيع
- ١٠٨ - ١٠٤ تنبیهات باب التزاحم
- ١٦١ - ١٥٩ التنبیه الأول : جريان التزاحم في المتضادين دائمًا
- ١١٠ التنبیه الثاني : موارد أدعى خروجها عن التزاحم
- المورد الأول - إذا كان أحد التكليفين مشروطاً بالقدرة
- ١١١ الشرعية
- ١١٢ تطبيقات للمورد الأول
- ١١٨ المورد الثاني - المترافقان الطوليان زماناً
- ١٢١ المورد الثالث - إذا توقف الواجب على فعل الحرام
- ١٢٣ المورد الرابع - موارد اجتماع الأمر والنهي
- ١٢٥ التنبیه الثالث : التزاحم بين الواجبات الضمنية
- الصيغ المتعددة في البرهنة على عدم جريان التزاحم في الواجبات
- الضمنية
- ١٢٦ التنبیه الرابع : التزاحم بين الواجب الموسع والمضيق
- التنبیه الخامس : عدم جريان التزاحم في موارد الجهل بأحد
- ١٣٤ التكليفين المتضادين
- التنبیه السادس : تطبيق فكرة التزاحم على مسألة فقهية معروفة
- ١٣٧ التنبیه السابع : التزاحم بين مقتضيات الأحكام
- ١٤٢ التزاحم الملائكي
- ١٤٤ ١ - طرق إثبات الملائكة في باب التزاحم
- ١٥١ ٢ - أحكام التزاحم الملائكي

١٥١	أ - تطبيق مرجحات باب التراحم الحقيقى على التراحم الملاكي
١٥٥	ب - تطبيق قواعد باب التعارض
١٥٦	١ - المرجحات الدلالية
١٥٧	٢ - المرجحات السنديّة
١٥٨	٣ - التساقط
١٥٩	التبهـ الثاـنـ : التراـحـمـ بـيـنـ الـمـسـتـحـبـاتـ

٢٠٤ - ١٦٣	القرینية بـأـنـوـاعـهـ
١٧٣ - ١٦٥	القرینية الشخصية
١٦٥	نظريـةـ الـحـكـرـمـةـ
١٦٨	أـقـاسـ اـخـكـرـمـةـ
١٧١	أـحـکـامـ الـحـكـرـمـةـ
١٨٩ - ١٧٣	القرینية النوعية
١٧٣	معنى القرینية
١٧٣	مراحل الظهور والدلالة
١٧٥	مناشـ ء تـكـونـ الـظـهـورـ السـيـاقـيـ
١٨٤ - ١٨٠	الـقـيـدـ
١٨١	هل يتوقف الإطلاق على عدم البيان المنفصل ؟
١٨٤	ما يمكن أن يكون أساساً لتقديم المقيمات المنفصلة
١٩٦ - ١٨٥	التـخـصـيـصـ
١٨٥	التـخـصـيـصـ بـالـمـتـصلـ
١٨٥	أـقـاسـ التـخـصـيـصـ المتـصلـ

١٩٣	التخصيص بالتفصل
٢٠١ - ١٩٧	الأظهر والظاهر
١٩٧	الأظهر المتصل بالظاهر
١٩٩	الأظهر والظاهر المفصلان
٢٠١	النسبة بين الدليل القرينة ودليل حجية ذي القرينة
٢٠٢	وجه تقديم سند القرينة الطني على دلالة ذي القرينة
٢١٦ - ٢٠٥	أحكام عامة للتعارض المستقر
٢١٣ - ٢٠٧	الشروط العامة للتعارض غير المستقر
٢١٦ - ٢١٤	نتائج الجمع العرفي
٤٣٤ - ٢١٧	القسم الثاني للتعارض المستقر
٢١٩	تقسيم البحث في التعارض المستقر
المسألة الأولى	
حكم التعارض المستقر من زاوية دليل الحجية ٢٢١ - ٣٠١	
٢٢٤ - ٢٢٣	١ - حكم التعارض المستقر غير المستوعب
٢٣١ - ٢٢٥	٢ - حكم التعارض المستقر المستوعب
٢٧٦ - ٢٣٢	فرضيات التعارض المستقر وأحكامها
٢٣٢	أ - تحديد مركز التعارض بين الدليلين
٢٣٦	ب - تأسيس الأصل في فرضيات التعارض

٢٣٦	١ - حكم التعارض بلحاظ دليل الحجية الواحد
٢٣٦	أ - مقتضى الأصل الأولى في التعارض بين دليلين
٢٣٧	المحاولات التي يمكن أن تذكر لعدم التساقط
٢٥٥	تلخيص واستنتاج
٢٥٦	تفصيل المحقق العراقي - قوله - في تحديد مقتضى الأصل
٢٥٨	الأولي
٢٥٩	ب - نظرية نفي الثالث
٢٦٥	عدم تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقة في الحجية
٢٦٧	ج - التعارض بين الأدلة المتعددة
٢٧٤	د - مقتضى الأصل الثاني
٣١٢ - ٢٧٧	٢ - حكم التعارض بلحاظ دليلين للحجية
	تطبيقات مشكوك فيها للتعارض
	المستقر وبيان أحكامها
٢٧٧	أ - تعارض الدلالة الوضعية مع الدلالة الحكمية
٢٨٣	ب - تعارض الإطلاق البديلي والشمولي
٢٨٨	ج - نظرية إنقلاب النسبة
٢٨٨	الجهة الأولى - في تحقيق أصل نظرية إنقلاب النسبة
٢٩٤	الجهة الثانية - في استعراض صور التعارض بين أدلة متعدد
٣٠٩	الجهة الثالثة - في النتائج المشتركة على كلا القولين

المسألة الثانية

حكم التعارض المستقر من زاوية الاخبار الخاصة ٣١٣ - ٤١٨

٣٣٥ - ٣١٥ أخبار الطرح

٣١٥	ما دل على الاستئثار والتحاشي عن صدور ما يخالف الكتاب
٣١٨	ما دل على إلغاء ما ليس عليه شاهد من الكتاب
٣٢٤	ما دل على طرح ما يخالف والأخذ بما يوافق
٣٢٥	نقاط حول مفad أخبار الطرح
٤١٤ - ٣٣٧	أخبار العلاج
٣٤٩ - ٣٣٨	أخبار التغیر
٣٣٨	رواية سماعة
٣٤١	رواية علي بن مهز يار
٣٤٣	مکاتبة الحميري
٣٤٦	مرسلة الحارث بن المغيرة
٣٤٧	مرسلة الحسن بن الجهم
٣٤٧	مرفوعة زراراة
٣٨٩ - ٣٤٩	أخبار الترجيع
٣٤٩	١ - الترجيع بموافقة الكتاب ومخالفة العامة
٣٤٩	رواية قطب الدين سعيد بن هبة الله الرواندي
٣٥٠	مناقشات عديدة في سند الرواية
٣٥٧	مفad روایة الرواندي
٣٥٨	رواية الحسين بن السرى
٣٥٩	رواية الحسن بن الجهم
٣٥٩	رواية سماعة بن مهران
٣٦٠	رواية عبيد بن زراراة
٣٦٠	رواية الحسن بن الجهم
٣٦١	٢ - الترجيع بالشهرة
٣٦١	رواية الطبرسي
٣٦٢	٣ - الترجيع بالأحاديث

٣٦٢	رواية أبي عمرو الكثافي
٣٦٢	رواية الحسين بن المختار
٣٦٧	٤ - الترجيح بالصفات
٣٦٧	مقبولة عمر بن حنظلة
٣٦٩	مرفوعة زرارة
٣٧٠	حول سند الروايتين
٣٧٠	حول مفадهما
٣٧١	هل يستفاد الترجيح بالشهرة منها
٣٧٢	هل يستفاد الترجيح بالصفات منها
٣٧٥	في النسبة بين المرفوعة والمقبوله ونقاط الاختلاف بينها
٣٨٦	نسبتها مع رواية الرواندي
٣٩٣ - ٣٩٠	أخبار التوقف والارجاء
٣٩٠	ما ورد بلسان الرد إلى المقصوم
٣٩١	ما ورد فيه الأمر بالتوقف
٤١٤ - ٣٩٣	نبهات لمسألة الثانية
٣٩٣	التخيير الفقهي والتخيير الأصولي
٣٩٨	هل التخيير المستفاد من الأخبار استمراي أو ابتدائي ؟
٤٠٠	هل تشمل أخبار العلاج موارد التعارض غير المستقر ؟
٤٠٢	هل تشمل أخبار العلاج موارد التعارض المستقر غير المستوعب ؟
٤٠٨	هل هناك ترتيب بين المرححات ؟
٤١٣	النسبة بين أخبار العلاج وأخبار الطرح
٤١٨ - ٤١٤	ملحق المسألتين
٤١٤	تخریج الترجيحات الواردة في أخبار العلاج على مقتضى القاعدة
٤١٩	فهرس الموضوعات

